



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَنْهَجُ الْمُطَّلَكِ

فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ

لِلْمُتَلَمِّذِ الْفَائِزِ

الْحَسَنِ بْنِ يَرْسَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَطَّلِقِ

٥٦٤٨ هـ - ٥٧٢٦ هـ



تَمْتِيزٌ

فِي مَقَامِ الْمَطَّلِكِ الْكَلْبِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ٨
٢٣	اشاره
٢٤	اشاره
٣٠	الكتاب الثالث: فى الزكاه و الخمس
٣٠	اشاره
٣٠	أما المقدمه:
٣٠	ففيها فصول
٣٢	الفصل الأول: فى ماهيتها
٣٣	الفصل الثانى: فى وجوبها
٣٥	الفصل الثالث: فى حكم مانع الزكاه
٣٥	اشاره
٣٦	مسأله مانع الزكاه
٣٩	مسأله: و يقاتل مانع الزكاه حتى يؤدبها
٣٩	اشاره
٣٩	فروع:
٤١	الفصل الرابع: فى بيان فضلها
٤٤	و أما المقاصد
٤٤	المقصد الأول: فىمن تجب الزكاه عليه
٤٤	اشاره
٤٦	مسأله: يشترط فى وجوب زكاه العين التكليف
٤٩	مسأله: و يستحب لولئى الطفل و المجنون إذا اتجر لهما
٤٩	اشاره
٥٠	فروع:

- ٥١ مسأله تزكيه غلات الأطفال و المجانين
- ٥٣ مسأله: و لا تجب الزكاه فى مواشى الأطفال و المجانين
- ٥٣ مسأله: الحرّيه شرط فى وجوب الزكاه
- ٥٣ اشاره
- ٥٥ فروع:
- ٥٧ مسأله: و ليس الإسلام شرطاً فى الوجوب
- ٥٨ المقصد الثانى:
- ٥٨ اشاره
- ٦٠ الأوّل فى عداد ما يجب فيه الزكاه
- ٦٠ اشاره
- ٦٠ و للجمهور هنا مخالفه فى مواضع:
- ٦١ الأوّل فى زكاه الثمار
- ٦٢ الثانى فى زكاه الزيتون
- ٦٤ الثالث فى زكاه الحبوب
- ٦٤ الرابع فى زكاه ما يقصد بزراعته نماء الأرض
- ٦٥ الخامس فى زكاه الورد
- ٦٦ السادس فى زكاه الزعفران
- ٦٦ السابع فى زكاه حب العصفور
- ٦٦ الثامن فى زكاه القطن
- ٦٦ التاسع فى زكاه حب البقول
- ٦٨ العاشر فى زكاه البزور
- ٦٨ الحادى عشر: لا زكاه فيما ينبت فى المباح
- ٦٨ الثانى عشر فى زكاه العسل
- ٦٩ الثالث عشر فى زكاه الخضراوات
- ٧٠ الرابع عشر فى زكاه العلس
- ٧٠ الخامس عشر فى زكاه السلت

- ٧١ السادس عشر في زكاه ما يخرج من البحر من اللؤلؤ و العنبر
- ٧١ السابع عشر في زكاه الحيوان
- ٧٤ الثامن عشر في زكاه بقر الوحش
- ٧٤ مسأله:الملك شرط وجوب الزكاه
- ٧٥ فروع:
- ٧٧ مسأله:المرتد ضربان:
- ٧٨ فروع:
- ٧٩ مسأله:و اختلف علماءنا في وجوب الزكاه في الدين على قولين:
- ٨٢ فروع:
- ٨٧ مسأله:القرض يملك بالقبض
- ٩٠ فروع:
- ٩١ مسأله:و شرط وجوب الزكاه أن يكون الملك تاما
- ٩٢ فروع:
- ٩٤ فرع:
- ٩٧ مسأله:و اختلف علماءنا في وجوب الزكاه في مال التجاره على قولين
- ١٠٢ فروع:
- ١٠٣ البحث الثاني:في زكاه الإبل
- ١٠٣ مسأله:و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاه في الإبل
- ١٠٥ مسأله:و في عشر شاتان
- ١١٠ مسأله:فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض بلا خلاف
- ١١٠ مسأله:قال علماءنا إذا زادت على مائه و عشرين واحده
- ١١٤ فروع:
- ١٢٠ مسأله:و لا تجب الزكاه فيما دون خمس من الإبل
- ١٢٢ فروع:
- ١٢٤ مسأله:الشاه المأخوذه في الزكاه
- ١٢٤ فروع:

- مسأله:أول فرائض الإبل المأخوذه بنت المخاض ----- ١٢٨
- مسأله:من وجب عليه سنّ و فقدّها و وجد الأعلى بدرجه دفعها ----- ١٢٩
- فروع: ----- ١٣٣
- مسأله:و لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهرمه من غيرها ----- ١٣٩
- فروع: ----- ١٤٠
- مسأله:المأخوذ في الزكاه يسمّى فريضة ----- ١٤٢
- مسأله:و السوم شرط في الأصناف الثلاثة من الحيوان ----- ١٤٣
- فروع: ----- ١٤٥
- مسأله:و الحول شرط في الأنعام الثلاث ----- ١٤٧
- فروع: ----- ١٤٩
- البحث الثالث:في زكاه البقر ----- ١٥٢
- اشاره ----- ١٥٢
- مسأله:و الشرط هنا كما في الإبل و النصاب مختلف ----- ١٥٣
- مسأله:فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه ----- ١٥٥
- فروع: ----- ١٥٥
- مسأله:و لا شيء في المعلوفه و لا العوامل ----- ١٥٩
- مسأله:و البقر و الجواميس جنس واحد ----- ١٥٩
- فروع: ----- ١٦٠
- البحث الرابع:في زكاه الغنم ----- ١٦٣
- اشاره ----- ١٦٣
- مسأله:و الشرط هنا-كما في الإبل و البقر ----- ١٦٤
- مسأله:قال علماؤنا:ليس فيها شيء بعد المائتين و واحده ----- ١٦٤
- فروع: ----- ١٦٧
- مسأله:و ليس التمكن من الأداء شرطا في الوجوب ----- ١٧١
- فروع: ----- ١٧٢
- مسأله:أول ما تلد الشاه يقال لولدها:سخله ----- ١٧٤

مسأله: و لا تجب الزكاه فى السخال حَتَّى يحول عليها الحول ١٧٥

فروع: ١٧٧

البحث الخامس: فى زكاه الذهب و الفضة ١٨١

اشاره ١٨١

مسأله: و الشرط فى وجوب الزكاه فيهما أربعة: ١٨٢

مسأله: أكثر علمائنا على أن أول نصب الذهب عشرون ديناراً ١٨٢

فروع: ١٨٧

مسأله: و لا زكاه فى الفضة حَتَّى تبلغ مائتى درهم ١٨٩

فروع: ١٩٠

مسأله: و ليس فيما زاد على العشرين من الذهب شىء ١٩٢

فروع: ١٩٥

مسأله: و لا يجب فى الذهب المغشوش و الدراهم المغشوشه زكاه ١٩٧

فروع: ١٩٨

مسأله: الحلّى لا زكاه فيه و إن تضاعفت قيمته ٢٠٠

فروع: ٢٠٤

مسأله: و لو قصد الفرار بالسبيك ٢٠٨

فروع: ٢١١

البحث السادس: فى زكاه الغلات ٢١٤

اشاره ٢١٤

مسأله: و الشرط هنا اثنان: ٢١٥

مسأله: و الوسط: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه و آله ٢١٧

فروع: ٢٢٠

مسأله: لا تجب الزكاه فى الغلات الأربع إلا إذا ٢٢٢

فروع: ٢٢٢

مسأله: و إذا بلغت الغلات النصاب وجب فيها العشر ٢٢٣

فروع: ٢٢٤

- مسأله: ما زاد على النصاب ٢٢٩
- مسأله: قال الشيخ: ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت ٢٢٩
- فروع: ٢٣٠
- مسأله: لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعه و البطؤ ٢٣٢
- فروع: ٢٣٣
- مسأله: لو كان النخل جتيدا كالبردى ٢٣٤
- مسأله: لو زكاه الزرع و الثمار بعد المئونه ٢٣٥
- فروع: ٢٣٦
- مسأله: لو يجوز الخرص على أرباب النخل و الكرم ٢٣٩
- فروع: ٢٤٠
- مسأله: لو استأجر أرضا فزرعها كان العشر على المستأجر ٢٤٩
- فروع: ٢٥٠
- البحث السابع: فى اللواحق ٢٥٢
- مسأله: لو ثلم النصاب قبل الحول ٢٥٢
- فروع: ٢٥٢
- مسأله: لو أصدق امرأته نصابا من الماشيه فحال عليه الحول ٢٥٧
- مسأله: لو رهن نصابا بعد الحول ٢٥٧
- مسأله: لو لا تسقط الزكاه بموت المالك ٢٥٩
- مسأله: لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكاه ٢٦٠
- مسأله: لو يجوز إخراج قيمه فى الزكاه ٢٦٢
- فروع: ٢٦٤
- مسأله: لو لا اعتبار بالخلطه فى الزكاه ٢٦٥
- فروع: ٢٦٨
- مسأله: الزكاه تجب فى العين لا فى الذمه ٢٧١
- فروع: ٢٧٣
- مسأله: لو لا يضم جنس إلى غيره فى تكمله النصاب ٢٧٤

- ٢٧٦ ----- مسأله:الدين لا يمنع الزكاه
- ٢٧٨ ----- فروع:
- ٢٨١ ----- البحث الثامن:فيما تستحب فيه الزكاه
- ٢٨١ ----- مسأله:مال التجاره
- ٢٨١ ----- حكم و شرائط زكاه مال التجاره
- ٢٨١ ----- المسأله الأولى:
- ٢٨٢ ----- فروع:
- ٢٨٦ ----- المسأله الثانيه:
- ٢٨٧ ----- فروع:
- ٢٩٠ ----- المسأله الثالثه:
- ٢٩١ ----- المسأله الرابعه:
- ٢٩١ ----- المسأله الخامسه:
- ٢٩٢ ----- فرع:
- ٢٩٣ ----- مسأله:قال الشيخ رحمه الله:زكاه التجاره تتعلق بالقيمه
- ٢٩٤ ----- فرع:
- ٢٩٤ ----- مسأله:زكاه التجاره لا تمنع زكاه الفطره
- ٢٩٥ ----- مسأله:و لا تجتمع زكاه العين و التجاره في مال واحد إجماعا
- ٢٩٦ ----- فروع:
- ٢٩٨ ----- مسأله:إذا دفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضا على النصف
- ٢٩٩ ----- فرع:
- ٣٠٠ ----- فرع:
- ٣٠٠ ----- فرع:
- ٣٠٠ ----- فرع:
- ٣٠٢ ----- فرع:
- ٣٠٢ ----- مسأله:و يستحب الزكاه في الخيل
- ٣٠٤ ----- مسأله:و يخرج عن كل عتيق في كل سنه ديناران

مسأله:و تستحبّ الزكاه فى كلّ ما يخرج من الأرض غير الغلات الأربع - ٣٠٥

فروع: ٣٠٦

مسأله:و تستحبّ الزكاه فى المساكن و العقارات و الدكاكين ٣٠٧

المقصد الثالث: ٣٠٨

اشاره ٣٠٨

الأول ٣١٠

اشاره ٣١٠

فروع: ٣١٢

مسأله:و يجوز للمالك عزل الزكاه بنفسه و تعيينها ٣١٣

فروع: ٣١٣

مسأله:و لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب. ٣١٦

فروع: ٣١٩

مسأله:و لو قدم الزكاه على سبيل القرض ٣٢٢

فروع: ٣٢٣

البحث الثانى:فى المتولّى للإخراج ٣٣١

مسأله:يجوز للمالك تفريق الزكاه بنفسه ٣٣١

مسأله:و الأفضل عندنا صرفها إلى الإمام العادل ٣٣٢

مسأله:و لو لم يوجد الإمام العادل ٣٣٣

مسأله:و لو أخذ الزكاه الجائر ٣٣٣

فروع: ٣٣٤

مسأله:و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه ٣٣٥

مسأله سقوط سهم السعاه و العمال من الزكاه ٣٣٥

مسأله:و يشترط فى العامل ستّ شرائط: ٣٣٦

فرع: ٣٣٧

مسأله:و هل يجوز للهاشمى أن يكون عاملاً؟ ٣٣٧

فروع: ٣٣٨

- مسأله: و الإمام مخير إن شاء استأجر الساعي ٣٣٩
- مسأله: قال الشيخ: و يجب على الإمام أن يبعث ساعيا في كل عام ٣٣٩
- مسأله: و أجره الوزان و الكتيال و الناقد على رب المال ٣٣٩
- مسأله: قال الشيخ: و ليس للساعي أن يفرق الزكاه بنفسه ٣٤١
- مسأله: و إذا أخذ الساعي أو الإمام الصدقه دعا لصاحبها ٣٤١
- مسأله: قال الشيخ: ينبغي لوالى الصدقه أن يسم نعم الصدقه ٣٤٣
- فروع: ٣٤٤
- مسأله: و إذا قبض الساعي الصدقه ٣٤٤
- البحث الثالث: في النيه ٣٤٤
- اشاره ٣٤٤
- مسأله: و النيه إرادته تفعل بالقلب متعلقه بالفعل المنوي ٣٤٧
- مسأله: إذا دفع المالك الزكاه بنفسه وجبت النيه ٣٤٧
- مسأله: و لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاه و لم ينو المالك ٣٤٨
- مسأله: و تجب مقارنه النيه للدفع. ٣٤٩
- مسأله: و لو تصدق بجميع ماله و لم ينو شيئا منه الزكاه، ٣٥٠
- مسأله: في زكاه المال الغائب ٣٥١
- فروع: ٣٥٢
- المقصد الرابع ٣٥٤
- اشاره ٣٥٤
- الأول في أصناف المستحقين للزكاه ٣٥٤
- اشاره ٣٥٤
- الصف الأول و الثاني: ٣٥٤
- مسأله: و اختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق ٣٥٩
- فروع: ٣٤٣
- الصف الثالث: العاملون على الزكاه ٣٤٧
- الصف الرابع: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ ٣٤٩

- مسأله:قال الشيخ:يسقط سهم المؤلفه الآن - - - - - ٣٧٥
- مسأله:و إذا احتاج الإمام فى قتال أهل البغى أو مانعى الزكاه إلى التأليف - - - - - ٣٧٥
- الصف الخامس فى الرقاب - - - - - ٣٧٦
- مسأله:و لو وجبت عليه كفاره و لم يجد شيئاً - - - - - ٣٧٨
- مسأله:قال أصحابنا:إذا لم يوجد مستحق - - - - - ٣٧٩
- مسأله:و يجوز الصرف إلى السيد بإذن المكاتب - - - - - ٣٧٩
- الصف السادس:الغارمون - - - - - ٣٨٠
- مسأله:و سواء تاب أو لم يتب - - - - - ٣٨٠
- مسأله:و لو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره - - - - - ٣٨٢
- مسأله:و الغارمون صنفان: - - - - - ٣٨٢
- مسأله:و يجوز القضاء عن الحي - - - - - ٣٨٤
- الصف السابع فى سبيل الله - - - - - ٣٨٥
- مسأله:و الغزاه قسمان: - - - - - ٣٨٦
- الصف الثامن:ابن السبيل - - - - - ٣٨٧
- مسأله:و يجوز أن يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء - - - - - ٣٨٨
- البحث الثانى:فى الأوصاف - - - - - ٣٩٠
- اشاره - - - - - ٣٩٠
- الوصف الأول:الإيمان - - - - - ٣٩٠
- مسأله:و لا يكفى الإسلام،بل لا بدّ من اعتقاد الإيمان - - - - - ٣٩١
- فروع: - - - - - ٣٩٢
- الوصف الثانى:العداله - - - - - ٣٩٥
- الوصف الثالث:أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه - - - - - ٣٩٦
- مسأله:قد بيّنا أنه لا يجوز للرجل أن يعطى زوجته شيئاً من زكاته - - - - - ٣٩٨
- مسأله:و لا تمنع الزكاه من لا تجب النفقه عليه من الأقارب - - - - - ٤٠٠
- مسأله:و لو كان فى عائلته من لا تجب النفقه عليه - - - - - ٤٠٢
- الوصف الرابع:أن لا يكون هاشمياً - - - - - ٤٠٢

- مسأله: و لا تحرم صدقه بعضهم على بعض - - - - - ٤٠٤
- مسأله: و لا تحرم عليهم الصدقه المندوبه - - - - - ٤٠٥
- مسأله: و هل تحرم المندوبه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله؟ - - - - - ٤٠٧
- مسأله: و قد أجمع علماء الإسلام على تحريم الزكاه على من ولده عبد المطلب - - - - - ٤٠٩
- مسأله: و يجوز أن يعطى مواليتهم من الزكاه - - - - - ٤١٢
- مسأله: و لا تحرم على زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله - - - - - ٤١٣
- مسأله: و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز - - - - - ٤١٥
- فرع: - - - - - ٤١٦
- البحث الثالث: في الأحكام - - - - - ٤١٧
- مسأله: إذا ادعى شخص الفقر، فإن عرف كذبه منع - - - - - ٤١٧
- مسأله: و لو ادعى العبد الكتابه - - - - - ٤١٨
- مسأله: الغارمون قسمان: - - - - - ٤١٨
- مسأله: ابن السبيل إذا ادعى الحاجه - - - - - ٤١٩
- مسأله: و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاه عند الحاجه - - - - - ٤١٩
- فروع: - - - - - ٤١٩
- مسأله: المخالف إذا أخرج زكاته إلى أهل نخلته، ثم استبصر - - - - - ٤٢٠
- مسأله: و لو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا - - - - - ٤٢٠
- فروع: - - - - - ٤٢١
- مسأله: الفقراء، و المساكين، و العاملون، و المؤلفه - - - - - ٤٢٤
- مسأله: الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارمون لمصلحه أنفسهم - - - - - ٤٢٧
- مسأله: لو كان الأب غازيا أو عاملا أو ابن سبيل أو مكاتبا - - - - - ٤٢٩
- مسأله: و يجوز أن يقتصر بالزكاه على شخص واحد من صنف واحد - - - - - ٤٣٠
- فروع: - - - - - ٤٣٣
- مسأله: قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقه من بلدها - - - - - ٤٣٥
- فروع: - - - - - ٤٣٨
- مسأله: و لو اتصف المستحق بصفات مختلفه - - - - - ٤٤٠

- مسأله:و أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأوّل ٤٤٠
- مسأله:و ينبغى أن يعطى زكاه الذهب و الفضة و الثمار و الزروع ٤٤٢
- فرع: ٤٤٣
- مسأله:و من أعطى غيره مالا من الزكاه ٤٤٣
- مسأله:و ينبغى للساعى إذا أراد التفرقه التشريك بين الأصناف ٤٤٥
- مسأله:و يعطى الغازى ما يشتري به الحمولة ٤٤٦
- فرع: ٤٤٦
- مسأله:يكره للرجل شراء صدقته و استيهاها ٤٤٧
- فروع: ٤٤٨
- مسأله:العبد المبتاع من مال الزكاه إذا مات و لا وارث له ٤٤٩
- مسأله:لو ادعى المالك الإخراج ٤٥٠
- مسأله:و إذا قبض الإمام أو الساعى الزكاه دعا لصاحبها ٤٥٠
- المقصد الخامس ٤٥٤
- اشاره ٤٥٤
- الأوّل:فيمن تجب عليه ٤٥٦
- اشاره ٤٥٦
- مسأله:و لا تجب إلاّ على المكلفين ٤٥٧
- مسأله:و الحرّيه شرط فى الوجوب ٤٥٩
- فروع: ٤٦٠
- مسأله:و لا تجب إلاّ على غنى ٤٦٠
- مسأله:و الغنى الموجب للفطره: ٤٦٣
- مسأله:و تجب على الكافر كوجوبها على المسلم ٤٦٤
- فرع: ٤٦٥
- مسأله:و تجب على أهل البادية كوجوبها على أهل الحضرة ٤٦٦
- البحث الثانى:فيمن تخرج عنه ٤٦٧
- مسأله:و يجب أن يخرج الفطره عن نفسه و من يعوله ٤٦٧

- مسأله: و لا فرق بين المسلم و الكافر فى عائله الرجل ----- ٤٦٨
- مسأله: و يجب على الزوج إخراج الفطره عن زوجته ----- ٤٧٠
- فروع: ----- ٤٧٢
- مسأله: و يخرج عن ولده إذا كان يعوله صغيرا كان أو كبيرا ----- ٤٧٤
- فرع: ----- ٤٧٥
- مسأله: و يجب عليه أن يخرج عن عبده ----- ٤٧٥
- فروع: ----- ٤٧٦
- مسأله: و تجب فطره العبد المشترك على أربابه ----- ٤٨٣
- فروع: ----- ٤٨٥
- مسأله: و لا يجب أن يخرج عن الجنين ----- ٤٨٦
- مسأله: المتبرع بالمتبرع بالمتبرع تجب عليه الفطره ----- ٤٨٧
- مسأله: و اختلف علماءنا فى الضيافه المقتضيه لوجوب الفطره ----- ٤٨٨
- مسأله: و يستحب للفقير إخراج الفطره ----- ٤٨٨
- البحث الثالث: فى قدرها و جنسها ----- ٤٩٠
- مسأله: الجنس ما كان قوتا غالبا ----- ٤٩٠
- مسأله: و لو أخرج أحد هذه الأجناس، و كان غالب قوت أهل البلد غيرها ----- ٤٩٢
- مسأله: و أفضل هذه الأجناس التمر ----- ٤٩٣
- مسأله: و يتلو التمر الزبيب ----- ٤٩٤
- مسأله: و قدرها صاع من جميع الأجناس ----- ٤٩٤
- مسأله: و الصاع: أربعة أمداد ----- ٤٩٨
- مسأله: قال الشيخ فى أكثر كتبه: يجزئ من اللبن أربعة أرتال ----- ٥٠١
- فروع: ----- ٥٠٢
- مسأله: و يجوز إخراج القيمه ----- ٥٠٤
- مسأله: و الأقرب عندى: أنه لا يتقدر قيمتها بقدر معين ----- ٥٠٥
- مسأله: قال الشيخ فى الخلاف: لا يجزئ الدقيق و السويق ----- ٥٠٦
- فروع: ----- ٥٠٨

- البحث الرابع: في الوقت ٥١٠
- مسألة: تجب الفطره بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ٥١٠
- فروع: ٥١٣
- مسألة: ويستحب إخراجها يوم العيد ٥١٦
- مسألة: وفي جواز تقديمها على الهلال قولان: ٥١٧
- مسألة: ولا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا ٥٢٠
- مسألة: ولو لم يتمكّن من إخراجها يوم العيد ٥٢٢
- فروع: ٥٢٤
- البحث الخامس: في المستحق ٥٢٥
- اشاره ٥٢٥
- مسألة: ولا يجوز صرفها إلى غير المستحق ٥٢٥
- مسألة: ولا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطره ٥٢٦
- مسألة: ولا يجوز صرفها إلى واحد ٥٢٧
- مسألة: ويستحب تخصيص الأقارب بها ٥٢٧
- مسألة: ولا يجوز للمالك أن يفرّقها بنفسه ٥٢٩
- مسألة: ولا يجوز أن يعطى صاحب الخادم و الدار و الفرس من الفطره ٥٢٩
- مسألة: قال أكثر علمائنا: ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع ٥٣٠
- مسألة: ولا تسقط صدقه الفطر بالموت ٥٣١
- مسألة: ولا يملك المستحق الزكاه إلاّ مع القبض من المالك ٥٣٢
- فصول في الصدقات المستحبّه ٥٣٣
- اشاره ٥٣٣
- فصل: ٥٣٤
- فصل: ٥٣٤
- فصل: ٥٣٦
- فصل: ٥٣٧
- فصل: ٥٣٧

٥٣٨ فصل:

٥٣٨ فصل:

٥٣٩ فصل:

٥٤٠ فصل:

٥٤٠ فصل:

٥٤١ فصل:

٥٤٢ فصل:

٥٤٢ فصل:

٥٤٣ فصل:

٥٤٣ فصل:

٥٤٤ فصل:

٥٤٤ فصل:

٥٤٥ فصل:

٥٤٦ فصل:

٥٤٧ المقصد السادس في الخمس

٥٤٧ اشاره

٥٤٩ الأول

٥٤٩ اشاره

٥٤٩ الأول: الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب

٥٥٠ الثاني: المعادن

٥٥٤ مسأله: و قدر الواجب في المعدن الخمس

٥٥٥ مسأله: و يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن

٥٥٧ مسأله: و يجب الخمس بعد تناوله و تكامل نصابه

٥٥٨ فروع:

٥٦٠ الصنف الثالث: الركاز

٥٦١ مسأله: و موضع الركاز

٥٦٤ ----- فروع:

٥٦٦ ----- مسأله: و يجب الخمس فى كل ما كان ركازا

٥٦٧ ----- مسأله: و لا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه

٥٦٨ ----- مسأله: و يجب الخمس فى الكنز على من وجده

٥٦٩ ----- فروع:

٥٧٠ ----- الصنف الرابع: الغوص

٥٧٢ ----- فروع:

٥٧٣ ----- الصنف الخامس

٥٧٥ ----- فروع:

٥٧٧ ----- الصنف السادس

٥٧٨ ----- فروع:

٥٧٩ ----- الصنف السابع

٥٨٠ ----- فرع:

٥٨١ ----- البحث الثانى: فى النصب

٥٨١ ----- مسأله: النصاب فى الكنز عشرون مثقالا

٥٨٣ ----- فروع:

٥٨٣ ----- مسأله: و فى اعتبار النصاب فى المعادن للأصحاب قولان:

٥٨٥ ----- مسأله: و فى قدر نصاب المعدن لعلمائنا قولان:

٥٨٦ ----- مسأله: و النصاب معتبر بعد المئونه

٥٨٦ ----- مسأله: و يعتبر النصاب فيما أخرجه دفعه واحده أو دفعات

٥٨٦ ----- مسأله: النصاب معتبر فى الذهب

٥٨٨ ----- مسأله: و النصاب فى الغوص دينار واحد

٥٨٨ ----- فرع:

٥٨٩ ----- آخر :

٥٨٩ ----- مسأله: و لا يجب فى فوائد الاكتسابات و الأرباح

٥٩٠ ----- مسأله: و لا يجب فى الفوائد المذكوره من الأرباح و المكاسب على الفور

- ٥٩٠ ----- مسألة:و لا يعتبر فى غنائم دار الحرب -----
- ٥٩١ ----- البحث الثالث:فى كىفئته قسمته و بيان مصرفه -----
- ٥٩١ ----- اشارة -----
- ٥٩١ ----- مسألة:يقسم الخمس فى الأشهر بين الأصحاب سته أقسام: -----
- ٥٩٤ ----- مسألة:قال الشيخان:المراد بذى القربى الإمام خاصه -----
- ٥٩٤ ----- مسألة:قد بيتنا أن سهم الله و سهم رسول الله للرسول -----
- ٥٩٤ ----- مسألة:و سهم ذى القربى عندنا للإمام بعد الرسول -----
- ٥٩٨ ----- مسألة:المراد باليتامى و المساكين و أبناء السبيل فى آيه الخمس -----
- ٦٠١ ----- مسألة:و فى استحقاق بنى المطلب للأصحاب قولان: -----
- ٦٠٢ ----- مسألة:و إنما يستحق من بنى عبد المطلب من انتسب إليه بالأب -----
- ٦٠٣ ----- مسألة:و لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه -----
- ٦٠٤ ----- مسألة:سهم ذى القربى عندنا للإمام -----
- ٦٠٥ ----- مسألة:و هل يجب قسمته فى الأصناف؟ -----
- ٦٠٦ ----- مسألة:و مستحق الخمس من الركاز و المعادن -----
- ٦٠٧ ----- فرع: -----
- ٦٠٨ ----- مسألة:الأسهم الثلاثة التى للإمام عليه السلام -----
- ٦٠٩ ----- البحث الرابع:فى الأنفال -----
- ٦٠٩ ----- اشارة -----
- ٦١٠ ----- مسألة:و من الأنفال -----
- ٦١١ ----- مسألة:و من الأنفال:المعادن -----
- ٦١١ ----- مسألة:و من الأنفال صفايا الملوک و قطائعهم -----
- ٦١٢ ----- مسألة:و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب -----
- ٦١٣ ----- مسألة:و من الأنفال ميراث من لا وارث له -----
- ٦١٣ ----- مسألة:و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا -----
- ٦١٦ ----- مسألة:و يحرم التصرف فيما يخص الإمام حال ظهوره إلا بإذن منه -----
- ٦١٨ ----- مسألة:و يصرف الخمس إليه مع وجوده -----

مسأله: و يجوز أن يصرف سهم الأصناف الثلاثة إلى مستحقيها ----- ٦٢١

مسأله: و قد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناجح ----- ٦٢٢

مسأله: و ألحق الشيخ المساكن و المتاجر ----- ٦٢٣

فرع : ----- ٦٢٤

مسأله: و اختلف علماءنا في الخمس في حال غيبه الإمام ----- ٦٢٥

فرع: ----- ٦٢٦

تعريف مركز ----- ٦٢٨

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٤

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۵

الكتاب الثالث: في الزكاه و الخمس

اشاره

و فيه مقدّمه و مقاصد

أما المقدّمه:

ففيها فصول

ص:٧

الزكاة في اللغة: يقال بمعنيين: الزيادة و النمو. والثاني: التطهير (١). يقال: زكا المال إذا نما (٢)، وقال الله تعالى أ قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً (٣) أي مطَّهَرَه.

و في الشرع: عبارته عن حقِّ يثبت (٤) في المال بشرائط (٥) يأتي ذكرها.

و قولنا: يثبت (٦)، يتناول (٧) الوجوب و الندب، و هو أولى من قول من قال: حقٌّ يجب في المال (٨)، لأنَّه يخرج منه الزكاة المندوبه.

إذا ثبت هذا فنقول: الوضع (٩) الشرعيّ لمعنى اللغويّ، لزيادته الثواب، و تطهير المال من حقِّ المساكين، و تطهير المؤدّي من الإثم، و إذا أطلقت فهم منها المعنى الشرعيّ لا غير.

ص: ٩

١- ١) خ، ش، ح و ق: التطهّر.

٢- ٢) ن، ش، غ و ف: نمى.

٣- ٣) الكهف (١٨): ٧٤. [١]

٤- ٤) ح، ف، ق و غ: ثبت.

٥- ٥) خ، ح و ق: لشرائط.

٦- ٦) خ، ح، ق، غ و ف: ثبت.

٧- ٧) ح و ق: يتناول، م: تناول.

٨- ٨) المعتبر ٤٨٥: ٢. [٢]

٩- ٩) ح، ق و خا: الترجيح.

و هي واجبه بالكتاب و السنه و الإجماع، قال الله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ (١). و قال:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا (٢). و الآيات في ذلك كثيره.

و بعث النبي صلى الله عليه و آله معاذاً إلى اليمن فقال: «أعلمهم أنّ الله افترض (٣) عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» (٤).

و روى الجمهور عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «ما من رجل لا يؤدى زكاه ماله إلا مثل (٥) له يوم القيامة شجاعاً (٦) أقرع يفرّ منه و هو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه» ثم قرأ علينا سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧) « (٨).

ص: ١٠

١- البقره (٢): ٤٣. [١]

٢- (٢) التوبه (٩): ١٠٣. [٢]

٣- (٣) أكثر النسخ: فرض، م: أ فرض.

٤- (٤) صحيح البخارى ٢: ١٣٠، صحيح مسلم ١: ٥١، الحديث ١٩، سنن الترمذى ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، [٣] سنن أبى داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٥ و ١٣٦، الحديث ٤ و ٥، سنن الدارمى ١: ٣٧٩ و [٥] بتفاوت ينظر: صحيح البخارى ٢: ١٥٨، سنن النسائى ٥: ٥٥، مسند أحمد ١: ٢٣٣، [٦] سنن البيهقى ٤: ٩٦. و فى كثير منها: «على فقرائهم».

٥- (٥) خا و ق: مثله.

٦- (٦) الشجاع: الحيّه الأقرع الذى يتمعظ شعر رأسه زعموا، لجمعه السمّ فيه. الصحاح ٣: ١٢٦٢. [٧]

٧- (٧) آل عمران (٣): ١٨٠. [٨]

٨- (٨) سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٤، سنن البيهقى ٤: ٨١، كنز العمّال ٦: ٣٠٣، الحديث ١٥٧٩٧. و بتفاوت ينظر: سنن الترمذى ٥: ٢٣٢، الحديث ٣٠١٢، [٩] سنن النسائى ٥: ١١.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كالصلاه على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاه، و من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله و ترك ذلك متعمداً فلا صلاه له، إن الله عزّ و جلّ بدأ بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١)» (٢).

و عن ابن مسكان عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ (٣) قال: قم يا فلان، قم يا فلان (٤) حتّى أخرج خمسه نفر، فقال:

اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه و أنتم لا تتركّون» (٥).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ (٦) الله تعالى فرض الزكاه كما فرض الصلاه» (٧) الحديث. و قد أجمع المسلمون كافه على وجوبها.

ص: ١١

١- الأعلی (٨٧): ١٥، ١٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٠٨، الحديث ٣١٤، الاستبصار ١: ٣٤٣، الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤: ٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) م، ن، خا و ق: إذا.

٤- ٤) ن: قم يا فلان، و في التهذيب: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان. [٣] قم يا فلان، و في الوسائل: [٣] قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١١١، الحديث ٣٢٧، الوسائل ٦: ١٢، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٧. [٤]

٦- ٦) م و ن: لا توجد.

٧- ٧) الفقيه ٢: ٢، الحديث ١، الوسائل ٣: ٣، الباب ١ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٤، و ج ٦: ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣.

إشاره

(١)

من منع الزكاه جاهلاً عَرَفَ وجوبها و بَيَّنَّ له و أَلْزَمَ بِأَدَائِهَا (٢)، فَإِنْ اِمْتَنَعَ قَوْتَلْ عَلَى ذَلِكَ. وَ هَذَا حَكْمٌ مِنْ نَشْأِ فِي بَادِيهِ لَمْ يَخَالِطْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ.

أَمَّا (٣) مِنْ نَشْأِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عَرَفَ أَحْكَامَهُمْ إِذَا (٤) أَنْكَرَ وَ جَوَّبَهَا جَهْلًا بِهِ، كَانَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، لِإِنْكَارِهِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ثَبُوتِهِ.

أَمَّا لَوْ مَنَعَهَا عَالِمًا بِوَجُوبِهَا غَيْرَ مُسْتَحَلٍّ، بَلْ مَعْتَقِدٌ (٥) لِتَحْرِيمِ مَا ارْتَكَبَهُ، فَإِنَّهُ تَوَخَّذَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا. وَ هُوَ قَوْلُ عِلْمَانَا أَجْمَعٍ، وَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٦). وَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: تَوَخَّذَ مِنْهُ وَ شَطْرَ مَا لَهُ (٧). وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ (٨).

ص: ١٢

١- اغ، ش، ن و ف: مانعي، ق، خا و ح: نفى.

٢- ٢) ق: بآدابها.

٣- ٣) ش، م و ن: و أمّا.

٤- ٤) خا و ق: إذ.

٥- ٥) ح: معتقدا.

٦- ٦) منهم: أبو حنيفة و مالك و أحمد و الشافعي في أحد قوليه، ينظر: المغنى ٢: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٨، حليه

العلماء ١٢، ١١، ٣: المهذب للشيرازي ١: ١٤١، المجموع ٣٣٧، ٣٣٦، ٥: ٣٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٤، المدونه الكبرى

١: ٢٨٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٦، عمده القارئ ٨: ٢٣٣.

٧- ٧) المغنى ٢: ٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٨، نيل الأوطار ٤: ١٧٩.

٨- ٨) حليه العلماء ١٢: ٣، المهذب للشيرازي ١: ١٤١، المجموع ٥: ٣٣٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٦، نيل الأوطار

٤: ١٨٠.

لنا: قوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (١). وقوله عليه السلام:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٢). خرج منه ما أجمع على إخراجه، لخروجه عن كونه مالا له (٣)، فيبقى الباقي على المنع.

احتج إسحاق (٤) والشافعي (٥) بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ بِنْتُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا» (٦) و شطر ماله عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء» (٧).

و الجواب: اتفق العلماء على نسخه، فقد روى أنه كان في ابتداء الإسلام العقوبات في المال ثم نسخ ذلك (٨).

مسألة مانع الزكاة

و مانع الزكاة لفريضه معلومه من فرائض الإسلام، و عقابه عظيم، قال الله تعالى (٩) وَ يُلِّمُ الْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (١٠).

و قال تعالى:

ص: ١٣

١ - سنن الدار قطنی ٣:٢٦ الحديث ٩١، سنن ابن ماجه ١:٥٧٠ الحديث ١٧٨٩، سنن البيهقي ٤:٨٤، كنز العمال ٦:٣٢٣ الحديث ١٥٨٥٦.

٢ - ٢) مسند أحمد ٥:٧٢، مجمع الزوائد ٣:٢٦٥ و ج ٤:١٧٢، كنز العمال ١:٩٢ الحديث ٣٩٧.

٣ - ٣) ش، ف، غ و م: لا توجد كلمه «له».

٤ - ٤) المغني ٢:٤٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦٨، نيل الأوطار ٤:١٧٩.

٥ - ٥) المهذب للشيرازي ١:١٤١، المجموع ٥:٣٣٤.

٦ - ٦) ف و غ: فأنا آخذها.

٧ - ٧) سنن أبي داود ٢:١٠١ الحديث ١٥٧٥، [١] سنن النسائي ٥:١٥ و ٢٥، مسند أحمد ٥:٢ و ٤، [٢] سنن الدارمي ١:٣٩٦،

[٣] سنن البيهقي ٤:١٠٥ و ١١٦، المستدرک للحاكم ١:٣٩٨، سبل السلام ٢:١٢٦ الحديث ٦. في الجميع: «منها شيء» مكان: «فيها شيء».

٨ - ٨) سنن البيهقي ٤:١٠٥، المهذب للشيرازي ١:١٤١، المغني ٢:٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦٨، نيل الأوطار ٤:١٨٠.

٩ - ٩) ش: إن الله تعالى يقول.

١٠ - ١٠) فصلت (٤١): ٦ و ٧. [٤]

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

و روى الجمهور عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«ما من رجل لا يؤدى زكاه ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه» ثم قرأ علينا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«ما من ذى مال ذهب أو فضه يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر (٣)، وسلط عليه شجاعا أقرع يريد به وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقبضها كما يقبض الفجل، ثم يصير طوقا فى عنقه، وذلك قول الله عز وجل سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ و ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه (٤) كل ذات ناب بنابها، و ما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعه (٥) أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة» (٦).

و روى الشيخ عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد إذ (٧) قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم

ص: ١٤

١- آل عمران (٣): ١٨٠. [١]

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٤، سنن البيهقي ٤: ٨١، كنز العمال ٦: ٣٠٣ الحديث ١٥٧٩٧. و بتفاوت ينظر: سنن الترمذى ٥: ٢٣٢ الحديث ٣٠١٢، سنن النسائى ٥: ١١.

٣- ٣) قرقر فى حديث الزكاه: «بطح لها بقاع قرقر» هو المكان المستوى. النهايه لابن الأثير ٤: ٤٨. [٢]

٤- ٤) أكثر النسخ: و تنهشه، كما فى الوسائل. [٣]

٥- ٥) الريع - بالكسر - : المكان المرتفع من الأرض. و قال عماره: هو الجبل الصغير، الواحد ريعه. الصحاح ٣: ١٢٢٤. [٤]

٦- ٦) الفقيه ٢: ٥ الحديث ١٠، الوسائل ٦: ١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٥]

٧- ٧) م و ن: إذا.

يا فلان (١) حتى أخرج خمسه نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه و أنتم لا تزكون» (٢).

و في الحسن عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما من رجل منع (٣) درهما في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه، و ما من رجل يمنح حقاً في ماله إلا طوّقه الله عزّ و جلّ به حيّه (٤) من نار يوم القيامة» (٥).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «ما من عبد منع من زكاه ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، و هو قول الله عزّ و جلّ سَيَطَوَّقُونَ ما بَخَلُوا به يَوْمَ الْقِيَامَةِ يعنى ما بَخَلُوا به من الزكاه» (٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن و لا مسلم، و سأل الرجعه عند الموت، و هو قول الله تبارك و تعالى حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربّ ارجعوني. لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» (٧) (٨).

و قال عليه السلام: «ما ضاع مال في برّ أو بحر إلا بتضييع الزكاه» (٩). و الأخبار في ذلك كثيره مشهوره.

ص: ١٥

١- باختلاف في النسخ و المصادر في عدد «قم يا فلان» كما مرّ في ص ١١ الرقم ٤. [١]

٢- (٢) التهذيب ٤: ١١١، الحديث ٣٢٧، الوسائل ١٢: ٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٧. [٢]

٣- (٣) ح: يمنح، كما في المصادر.

٤- (٤) أكثر النسخ: طوقاً.

٥- (٥) الكافي ٣: ٥٠٤، الحديث ٧، [٣] الفقيه ٦: ٢، الحديث ١٥، التهذيب ١١٢: ٤، الحديث ٣٢٨، الوسائل ٢٥: ٦، الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٤]

٦- (٦) الفقيه ٦: ٢، الحديث ١٤، الوسائل ١١: ٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٥]

٧- (٧) المؤمنون (٢٣): ٩٩ و ١٠٠. [٦]

٨- (٨) الفقيه ٧: ٢، الحديث ١٨ و ٢١، الكافي ٣: ٥٠٣، الحديث ٣، [٧] التهذيب ١١١: ٤، الحديث ٣٢٥، الوسائل ١٨: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٨]

٩- (٩) الكافي ٣: ٥٠٥، الحديث ١٥، [٩] الفقيه ٧: ٢، الحديث ٢٣، الوسائل ١٥: ٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٩ و ٢١. [١٠] في الجميع: «و لا بحر».

و هو قول العلماء.

روى الجمهور أنّ أبا بكر قاتل مانع الزكاه، و أنكر عليه عمر و قال له: أ تريد أن تقاتل العرب و قد قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا- إله إلا- الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا- بحقّها، و حسابهم على الله» فقال (١) أبو بكر: الزكاه من حقّها (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دمان فى الإسلام حلال من الله تبارك و تعالى (٣) لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله عزّ و جلّ (٤) قائمنا أهل البيت، فإذا بعث الله عزّ و جلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم (٥) الله تعالى: الزانى المحصن يرحمه، و مانع الزكاه يضرب عنقه» (٦).

و لأنّ المنع فسوق، فيجب على الإمام إزالته مع قدره.

الأول: القتال و إن كان مباحاً إلا أنّنا لا نحكم بكفره. و به قال الشافعى (٧)، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى الأخرى: يكفر (٨).

ص: ١٦

١- م: و قال.

٢- ٢) صحيح البخارى ٢: ١٣١، صحيح مسلم ١: ٥١، الحديث ٢٠، سنن أبى داود ٢: ٩٣، الحديث ١٥٥٦، [١] سنن الترمذى ٥: ٣، الحديث ٢٦٠٧، [٢] سنن النسائى ٥: ١٤، ج ٥: ٦، مسند أحمد ١: ٣٥، ج ٢: ٥٢٨. [٣] بتفاوت يسير فى الجميع.
٣- ٣) غ: «عزّ و جلّ» مكان: «تبارك و تعالى» كما فى الوسائل. [٤]
٤- ٤) لا توجد كلمه: «عزّ و جلّ» فى أكثر النسخ، كما فى الوسائل. [٥]
٥- ٥) أكثر النسخ: حكم.

٦- ٦) الفقيه ٢: ٦، الحديث ١٦، الوسائل ٦: ١٩، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦. [٦]

٧- ٧) المهذب للشيرازى ١: ١٤١، المجموع ٥: ٣٣٤، مغنى المحتاج ١: ٣٦٨.

٨- ٨) المغنى ٢: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٩، الكافى لابن قدامه ١: ٣٦٩، الإنصاف ٣: ١٨٩، ١٩٠.

لنا: أن عمر وغيره من الصحابه امتنعوا من القتال (١)، ولو كانوا كفروه لقاتلوهم.

أما لو علم (٢) منه إنكار وجوبها فإنه يكون كافرا.

الثاني: لا يحل سبي ذراري المانعين وإن حل قتالهم، لأن الجنايه (٣) من غيرهم.

ولأن سبي المانع حرام، فسبي ذراريه أولى بالتحريم.

الثالث: إن ظهر المانع للإمام دون ماله ضيق عليه (٤) وحبسه حتى يظهره. وإن ظهر و ماله ضيق عليه حتى يؤديها، فإن امتنع أخذها الإمام قهرا.

الرابع: ليس في المال حق سوى الزكاه والخمس، والثاني يأتي البحث فيه.

وقال الشيخ في الخلاف: يجب إخراج الضغث والكف عند الصرام والحصاد (٥). و به قال مجاهد، والشعبي (٦). والأقرب الاستحباب وليس من الزكاه.

لنا: قوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاه» (٧).

و احتج الشيخ بقوله تعالى وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٨) و الزكاه لا تؤتى وقت الحصاد (٩).

و الجواب: المراد بذلك إيجاب الحق يوم الحصاد، ولو سلم المغايره فالأمر هنا للندب.

ص: ١٧

١- ١١ المغنى ٢: ٤٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٩، المجموع ٥: ٣٣٤.

٢- ٢) ش، م و ن: و أما لو علم، غ و ف: أما و لو ما علموا.

٣- ٣) م و ن: الخيانه.

٤- ٤) أكثر النسخ: إليه.

٥- ٥) الخلاف ١: ٢٩٩ مسألة-١.

٦- ٦) المجموع ٥: ٥٩٣-٥: ٥٩٤، المحلى ٥: ٢١٨، عمدته القارئ ٨: ٢٣٨، أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٧٦ [١].

٧- ٧) سنن ابن ماجه ١: ٥٧٠، الحديث ١٧٨٩، سنن البيهقي ٤: ٨٤، كتر العمال ٦: ٣٢٣، الحديث ١٥٨٥٦.

٨- ٨) الأنعام (٦): ١٤١. [٢]

٩- ٩) الخلاف ١: ٢٩٩ مسألة-١.

و هي (١) من أركان الدين و الفرائض (٢) المجمع عليها، و قد ورد في فضلها شيء كثير.

روى الشيخ عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام: إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلَّا و له خازن يخزنه إلَّا الصدقه، فإنَّ الربَّ يليها بنفسه، و كان أبى إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السائل، ثمَّ ارتدَّه منه فقَبَله و شمَّه، ثمَّ ردَّه في يد السائل، إنَّ صدقه الليل تطفئ غضب الربِّ تعالى و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقه النهار تثمر (٣) المال و تزيد في العمر (٤).

و عن السكوني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله: الصدقه بعشره، و القرض بثمانية (٥) عشر، و صله الإخوان بعشرين، و صله الرحم بأربعة و عشرين» (٦).

ص: ١٨

١- م: هي.

٢- ٢) ف و غ: من الفرائض، مكان: و الفرائض.

٣- ٣) ص، خا و ق: تنمو.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٠٥ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٦: ٢٧٣ [١] الباب ١٢ من أبواب الصدقه الحديث ٢ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ الحديث ٢.

٥- ٥) خا، ح و ق: ثمانية.

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٠٦ الحديث ٣٠٢، الوسائل ٦: ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٢]

و عن سالم بن أبي حفصه (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ الله تعالى يقول:

ما من شيء إلا وقد كلفت (٢) به من يقبضه (٣) غيري إلا الصدقة فإنِّي (٤) أتلقفها بيدي تلقفا حتَّى أن الرجل يتصدَّق بالتمره أو بشقِّ تمره (٥) فأرْببها، كما يرْبِّي الرجل فلوه (٦) وفضيله، فيلقاها (٧) يوم القيامة و هي مثل جبل أحد و أعظم من أحد» (٨).

و في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أحبَّ الأعمال إلى الله عزَّ و جلَّ إشباع جوعه المؤمن و تنفيس كربته و قضاء (٩) دينه» (١٠). و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقة، فإنَّها تفكِّك (١١) من بين لحيي سبعمائه شيطان، و ليس

ص: ١٩

١- ١ سالم بن أبي حفصه مولى بنى عجل، كوفى، روى عن علي بن الحسين و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام، يكتنى أبا الحسن و أبا يونس، و اسم أبي حفصه زياد. مات سنة ١٣٧ هـ فى حياه أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشى. و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب السجّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، و ذكره المصنّف فى القسم الثانى من الخلاصه و قال: لعنه الصادق عليه السلام و كذّبه و كفّره، و قد روى الكشّى روايات دالّه على ضعفه، و قال السيّد الخوئى بعد ذكرها: ثمَّ إنَّ المتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الرجل كان منحرفا و ضالّا. و مضلّا. رجال النجاشى: ١٨٨، رجال الطوسى: ١٢٤، ٩٢، و ٢٠٩، رجال الكشّى: ٢٣٠ و

٢٣٣، رجال العلّامة: ٢٢٧، [١] معجم رجال الحديث ١٥: ٨-١٩. [٢]

٢- ٢ فى الوسائل: [٣] و كُلت، و فى التهذيب: كُفّلت.

٣- ٣ م: يقضيه.

٤- ٤ ف، ص، خاء، م، ن و ق بزياده: أنا.

٥- ٥ كثير من النسخ: التمره.

٦- ٦ الفلو: المهر يفصل عن أمه، و الأنتى: فلوّه. المصباح المنير: ٤٨١. [٤]

٧- ٧ ح، ق و خا: يلقاها، فى التهذيب: فيلقانى، و فى الوسائل: [٥] فيأتى.

٨- ٨ التهذيب ١٠٩: ٤، الحديث ٣١٧، الوسائل ٢٦٥: ٦، الباب ٧ من أبواب الصدقه الحديث ٧. [٦]

٩- ٩ خا، ق و ح: أو تنفّس. أو قضاء، كما فى الكافى و [٧] الوسائل. [٨]

١٠- ١٠ الكافى ٥١: ٤، الحديث ٧، [٩] التهذيب ١١٠: ٤، الحديث ٣١٨، الوسائل ٥٦٣: ١٦، الباب ٤٣ من أبواب آداب المائده

الحديث ٨. [١٠]

١١- ١١ ص، ف و غ: تقيك، ش: يفتكّ.

شئ أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن، وهي تقع في يد [\(١\)](#) الربّ قبل أن تقع في يد العبد» [\(٢\)](#). والأخبار في ذلك كثيرة شهيره.

ص: ٢٠

١- اح وق: يدي.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١١٢ الحديث ٣٣١، الوسائل ٦: ٢٦٠ الباب ٣ [١] من أبواب الصدقه الحديث ١ و ص ٢٨٣ الباب ١٨ من أبواب الصدقه الحديث ١.

و أما المقاصد

المقصد الأول: فيمن تجب الزكاة عليه

اشاره

(١)

ص: ٢١

١- ان وش: عليه الزكاة.

و هو يتضمّن العقل و البلوغ، فلا تجب زكاة العين من الذهب و الفضة على الصبيّ و المجنون. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و سعيد بن المسيّب، و سعيد بن جبير، و النخعيّ (١)، و أبو حنيفة (٢).

و قال الشافعيّ: تجب الزكاة في مالهما (٣). و به قال جابر، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و ربيعة (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق، و أبو ثور (٧).

و روى عن ابن مسعود، و الثوريّ، و الأوزاعيّ أنّهم قالوا: تجب الزكاة و لا تخرج

ص: ٢٣

- ١ - المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١، المحلى ٥: ٢٠٥، عمده القارئ ٨: ٢٣٧. [١]
- ٢ - ٢) المبسوط للرخسى ٢: ١٦٢، تحفه الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٥: ٤، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦، [٢] شرح فتح القدير ٢: ١١٥، مجمع الأنهر ١: ١٩٣، عمده القارئ ٨: ٢٣٧.
- ٣ - ٣) الأمّ ٢: ٢٨، حليه العلماء ٣: ٩، المهذب للشيرازي ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٧، مغنى المحتاج ١: ٤٠٩، السراج الوهاج: ١٣٢، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٤.
- ٤ - ٤) المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١، المحلى ٥: ٢٠٥، المدوّنه الكبرى ١: ٢٥٠، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.
- ٥ - ٥) المدوّنه الكبرى ١: ٢٤٩، ٢٥٠، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥، إرشاد السالك: ٤٢، بلغه السالك ١: ٢٠٦، المحلى ٥: ٢٠٥، المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١.
- ٦ - ٦) المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٤، الإنصاف ٣: ٤، [٣] المجموع ٥: ٣٣١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.
- ٧ - ٧) المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.

حتى يبلغ الصبى و يفيق المجنون (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة:

عن الصبى حتى يبلغ، و المجنون حتى يفيق» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له فى مال اليتيم: عليه زكاه؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاه فإذا عملت (٣) به فأنت له (٤) ضامن و الربح لليتم» (٥).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: «ليس فيه زكاه» (٦).

و فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ليس فى مال اليتيم زكاه» (٧).

و لأنهما ليسا من أهل التكليف فلا- و جوب عليهما فلا تجب فى مالهما. و لأن الزكاه عباده محضه (٨) تفتقر إلى التيه فلا- تجب على من يتعذر (٩) عليه التيه. و لأنها عباده فلا تجب عليهما كالصلاه و الحج.

ص: ٢٤

١- ١١ المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، حليه العلماء ٣: ٩.

٢- ٢) سنن أبى داود ٤: ١٣٩ الحديث ٤٣٩٨ و ص ١٤٠ الحديث ٤٣٩٩ و ٤٤٠١-٤٤٠٣، [١] سنن الترمذى ٤: ٣٢ الحديث ١٤٢٣، سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨ الحديث ٢٠٤٢، ٢٠٤١، سنن الدارمى ٢: ١٧١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١ و ١٤٢، سنن البيهقى ٤: ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧، عوالى اللئالى ١: ٢٠٩ الحديث ٤٨، [٢] المستدرک للحاكم ١: ٢٥٨ و ج ٢: ٥٩ و ج ٤: ٣٨٩. بتفاوت يسير.

٣- ٣) غ، ق و ح: علمت.

٤- ٤) كلمه: «له» توجد فقط فى ح، كما فى التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٦ الحديث ٦٠، الوسائل ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٦ الحديث ٦١، الوسائل ٦: ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٧. [٤]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٢٦ الحديث ٦٢، الوسائل ٦: ٥٥ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٨. [٥]

٨- ٨) ح و ق: مختصه.

٩- ٩) خ، ق و ح: تعذر، ص: لا يقدر.

احتجَّ المخالف (١) بما رواه الدار قطنى عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله قال: «من ولى يتيما له مال فليتجر له، و لا يتركه حتَّى تأكله الصدقه» (٢).

و عن عليِّ عليه السلام أنَّه كان عنده مال لأيتام بنى أبى رافع، فلمَّيا بلغوا سلَّمه إليهم، و كان قدره عشرة ألف دينار، فوزنوه فنقص، فعادوا إليه عليه السلام و قالوا (٣): «إنَّه ناقص، قال: «أ فحسبتم الزكاه؟» قالوا: لا، قال: «فاحسبوها» فحسبوها (٤) فخرج المال مستويا، فقال عليُّ عليه السلام: «أ يكون (٥) عندى مال لا أودى زكاته؟!» (٦).

و لأنَّ من يجب العشر فى زرعه يجب ربع العشر فى ورقه كالبالغ. و لأنَّها حقَّ فى المال فيجب إخراجها من مالهما كالنفقه و قيم المتلفات (٧).

و الجواب عن الأوَّل: أنَّ بعض أئمَّه (٨) الحديث قال: إنَّه حديث موقوف على عمر (٩) فلا يبقى (١٠) حجَّه، و فى طريقه المثنى بن الصَّبَّاح (١١)، و فيه

ص: ٢٥

١- ١١ المغنى ٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٧.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ٢: ١٠٩ الحديث ١.

٣- ٣) خاق و ح: فقالوا.

٤- ٤) ح و ق: فاحسبوها.

٥- ٥) ف و غ: يكون.

٦- ٦) سنن الدار قطنى ٢: ١١٠ الحديث ٥، ٦، ٥، سنن البيهقى ٤: ١٠٧.

٧- ٧) ن: التلفات.

٨- ٨) ح: رواه، ش: أئمَّه رواه.

٩- ٩) ينظر: المغنى ٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠.

١٠- ١٠) ش و ن: ينبغى.

١١- ١١) المثنى بن الصَّبَّاح الأبنائى أبو عبد الله و يقال: أبو يحيى المكيّ، أصله من أبناء فارس، روى عن طاوس و مجاهد و عبد الله بن أبى مليكه و عطاء بن أبى رباح و عمرو بن دينار و عمرو بن شعيب و غيرهم، و روى عنه ابن المبارك و عيسى بن يونس و فطر بن خليفة، ذكره البخارى فى «الضعفاء» و ابن حبان فى «المجروحين» و ابن الجوزى فى «الضعفاء و المتروكين». مات سنة ١٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥، [١] الضعفاء الصغير: ٢٣١، المجروحين ٣: ٢٠، الضعفاء و المتروكين ٣: ٣٤.

و عن الثانی- بعد تسلیم السند- أنه محمول على أنه عليه السلام دفعه إليهم بعد بلوغهم بسنه (٣)، إمّا ليحصل (٤) الإيناس بالرشد، أو لأنهم تركوه بعد بلوغهم عنده فتعلقت الزكاه به.

و عن الثالث: بالمنع من وجود الجامع في الفرع، و مع التسليم ثبوت الفرق، فإنّ العشر يجب مرّه واحده فلا تأكله الزكاه، بخلاف العين، و لا يلزم من وجوب الزكاه مع أدنى الضررين (٥) وجوبها مع أعلاهما.

و عن الرابع: بأنّ النفقه لا تحتاج إلى التيه، و قيم المتلفات تترتب (٦) على الإيتلاف و إن فقد القصد، كما في حقّ النائم.

مسأله: و يستحبّ لولّي الطفل و المجنون إذا اتّجر لهما

اشاره

- نظرا و إرفاقا بهما- أن يخرج عنهما زكاه التجاره. و عليه فتوى علمائنا أجمع.

روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوه صغارا، فمتى تجب عليهم الزكاه؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاه و جبت الزكاه» قال: قلت: فما (٧) لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا اتّجر به فزكوه» (٨).

و عن سعيد السّمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم

ص: ٢٦

١- ١، خ، ح و ق: ضعف.

٢- ٢) سنن الترمذى ٣: ٣٣، [١] سنن الدار قطنى ٢: ١١٠، سنن البيهقى ٤: ١٠٧، المغنى ٢: ٤٨٩.

٣- ٣) أكثر النسخ بزياده: له.

٤- ٤) ص: لتحصيل.

٥- ٥) ش، ن و م: الصورتين.

٦- ٦) ص، م، ن و ك: يترتب.

٧- ٧) خ، ح و ق: فإن، كما في الاستبصار.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٧، الحديث ٦٦، الاستبصار ٢: ٢٩، الحديث ٨٤ و فيه: «إذا اتّجر به فزكاه» كما في ص، م، ك، ش و ح، الوسائل ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٥. و [٢] فيه: «إذا اتّجر به فزكاه».

زكاه إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالريح لليتيم، وإن وضع (1) فعلى الذى يتجر به (2). (3)

و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكاه؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاه، وإن لم يعمل به فلا» (4).

و عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابه و لها مال فى يد أخيها، هل عليه (5) زكاه؟ فقال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه» (6). ولأنَّ القدر المخرج من الزكاه ينجر بالتجاره فاستحبَّ الإخراج كالبالغ العاقل.

فروع:

الأول: لو ضمن الولي المال و اتجر لنفسه و كان ملياً كان الربح له، و عليه زكاه التجاره استحباباً، قاله الشيخ (7)، و رواه عن منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال (8)، و إن كان لا مال لك و عملت به فالريح للغلام و أنت ضامن المال» (9).

ص: ٢٧

١- اوضع فى تجارته: إذا خسر. المصباح المنير: ٦٦٣.

٢- ٢) كلمه «به» توجد فقط فى ح، كما فى المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٧، الحديث ٦٥، الاستبصار ٢: ٢٩، الحديث ٨٣، الوسائل ٦: ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٢. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٠، الحديث ٧٥، الوسائل ٦: ٥٩، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١. [٢]

٥- ٥) خ، ح و ق: أ عليه.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٣٠، الحديث ٧٦، الوسائل ٦: ٥٩، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٢. [٣]

٧- ٧) المبسوط ١: ٢٣٤، [٤] النهاية: ١٧٤. [٥]

٨- ٨) ح: المال.

٩- ٩) التهذيب ٤: ٢٩، الحديث ٧١، الاستبصار ٢: ٣٠، الحديث ٨٩، الوسائل ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٧. [٦]

الثانى: لو لم يكن مليئا أو لم يكن وليا ضمن (١) المال و الربح لليتيم، و لا زكاه هنا على واحد منهما.

روى (٢) الشيخ عن سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر (٣) به أ يضمنه؟ قال: «نعم» قلت: فعليه (٤) زكاه؟ قال: «لا، لعمرى لا. أجمع عليه خصلتين: الضمان، و الزكاه» (٥).

الثالث: قال الشيخ: إذا كان وليا و اتجر لليتيم كان الربح له و يأخذ منه قدر كفايته (٦).

روى عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يده (٧) مال لأخ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم»، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما» قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظرا له» (٨).

مسألة تزكیه غلات الأطفال و المجانين

و اختلف علماؤنا فى وجوب الزكاه فى غلات الأطفال و المجانين، فأثبتته الشيخان (٩) و أتباعهما (١٠). و به قال فقهاء الجمهور، و نقلوه أيضا عن على عليه السلام،

ص: ٢٨

١- بعض النسخ: خمس.

٢- ٢) خ، ح و ق: و روى.

٣- ٣) خ، ح و ق: يتجر، و فى التهذيب: «و يتجر».

٤- ٤) ش و ن: أ فعليه.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢٨، الحديث ٦٩، الاستبصار ٢: ٣٠، الحديث ٨٧، الوسائل ٦: ٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث

٥. [١]

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٣٤، النهاية: ١٧٤. [٢]

٧- ٧) ف، غ و ص: يديه، كما فى الاستبصار و الوسائل. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٨، الحديث ٧٠ و فيه: قال: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره، الاستبصار ٢: ٣٠، الحديث ٨٨، الوسائل ٦: ٥٨، الباب

٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٦. [٤]

٩- ٩) الشيخ المفيد فى المقنعه: ٣٩، و الشيخ الطوسى فى النهاية: ١٧٤، و المبسوط ١: ٢٣٤، و الخلاف ١: ٣١٦ مسألة ٤١-.

١٠- ١٠) منهم: ابن البراج فى المهذب ١: ١٦٨، و أبو الصلاح الحلبي فى الكافى فى الفقه: ١٦٥.

و الحسن بن عليّ عليهما السلام (١)، و جابر بن زيد، و ابن سيرين، و عطاء، و مجاهد، و إسحاق، و أبي ثور (٢).

و قال السيد المرتضى (٣)، و سَلار (٤)، و الحسن بن أبي عقيل، و ابن الجنيد (٥)، و ابن إدريس (٦) بالاستحباب، و هو الوجه.

لنا: عموم قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثه (٧)». (٨).

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه، و إن بلغ اليتيم (٩) فليس عليه لما مضى زكاه، و لا- عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت (١٠) عليه زكاه واحده، و كان عليه (١١) مثل ما على غيره من الناس (١٢)».

و عموم قولهم عليهم السلام (١٣): ليس في مال اليتيم زكاه (١٤). و لأنّ وجوب الزكاه نوع

ص: ٢٩

١- ١ كثير من النسخ: عليه السلام.

٢- ٢) بدايه المجتهد ١: ٢٤٥، المغنى ٢: ٤٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٠، المجموع ٥: ٣٣١. [١]

٣- ٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ٢٠٥.

٤- ٤) المراسم: ١٢٨.

٥- ٥) نقله عنهما في المعتبر ٢: ٤٨٨. [٢]

٦- ٦) السرائر: ١٠٢.

٧- ٧) كثير من النسخ: ثلاث.

٨- ٨) عوالي اللثالي ١: ٢٠٩، الحديث ٤٨، و [٣] بمضمونها ينظر: سنن أبي داود ٤: ١٣٩، الحديث ٤٣٩٨، سنن الترمذى ٤: ٣٢، الحديث

١٤٢٣، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، مسند أحمد ٦: ١٠٠، سنن البيهقي ٤: ٣٢٥.

٩- ٩) توجد في هامش ح، كما في الاستبصار و الوسائل. [٥]

١٠- ١٠) جميع النسخ إلّا ح: كان.

١١- ١١) جمله: «و كان عليه» توجد في هامش ح، كما في المصادر.

١٢- ١٢) التهذيب ٤: ٢٩، الحديث ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١، الحديث ٩١، الوسائل ٦: ٥٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه

الحديث ١١. [٦]

١٣- ١٣) ك، ح، ق و خا: قوله عليه السلام.

١٤- ١٤) الوسائل ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه. [٧]

تكليف، و هو ساقط عنهم.

احتجَّ الشيخ بما رواه في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، فأما الغلات فإنَّ عليها الصدقه واجبه» (١).

و الجواب: المراد بالوجوب هنا شدّه الاستحباب، جمعا بين الأدلّه .

مسألة: و لا تجب الزكاه في مواشى الأطفال و المجانين

و هو اختيار جماعه من أصحابنا (٢). و قال الشيخان: تجب الزكاه في مواشيهم (٣).

لنا: ما تقدّم من الأدلّه، فإنّها عامّه للمواشى و غيرهم (٤)، و لا - نعرف للشيخين حجّه في ذلك، و القياس باطل عندنا مع أنّ الفرق موجود، فإنّ النموّ في الغلات أكثر منه في المواشى، و لا يلزم من إيجاب الزكاه هناك إيجابها (٥) هنا، على أنّ الأصل ممنوع و قد تقدّم.

مسألة: الحرّيه شرط في وجوب الزكاه

إشاره

، فلا تجب على المملوك، و هو مبنّى على أنّ العبد هل (٦) يملك أم لا؟ فمن الأصحاب من قال: إنّه يملك فاضل الضريبه و أرش الجنايه (٧)، فعلى هذا التقدير تجب الزكاه في ماله.

ص: ٣٠

١ - التهذيب ٤: ٢٩ الحديث ٧٢، الاستبصار ٢: ٣١ الحديث ٩٠، الوسائل ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٢ و [١] فيه: «في الدين و المال الصامت» مكان: «في العين و الصامت». كما في هامش ح.

٢ - ٢) ينظر: الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ٢٠٥، المراسم: ١٢٨، السرائر: ٩٩ و ١٠٢، المعتمد: ٤٨٨: ٢، [٢] الشرائع ١: ١٤٠. [٣]

٣ - ٣) الشيخ المفيد في المقنعه: ٣٩، و الشيخ الطوسى في النهايه: ١٧٤، و المبسوط ١: ٢٣٤، و الخلاف ١: ٣١٦ مسألة ٤١.

٤ - ٤) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: و غيرها.

٥ - ٥) ف و غ: هنا كما يجابها.

٦ - ٦) م و ن: هو.

٧ - ٧) نسب هذا القول في المبسوط ١: ٢٠٦ [٤] إلى بعض الأصحاب، و في المعتمد ٢: ٤٨٩، و [٥] كذا في بعض رواياتنا: يملك فاضل الضريبه، و قال بعض أصحابنا: و أرش الجنايه. و نسبه في الشرائع ١: ١٤٠ [٦] إلى قيل، قال في الجواهر ٣٢: ١٥: [٧] لم نعرف القائل به.

و قال الشيخ: إنَّه لا يملك شيئاً (١). و هو الحق، لقوله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٢).

و قال تعالى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ (٣).

و لأنَّه مال فلا يملك شيئاً، و حينئذ لا (٤) تجب الزكاه عليه، و تجب على السيد، لأنَّه مالك متصرف في المال كيف شاء. و لو ملكه مولا له شيئاً لم يملكه، لأنَّه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمه (٥)، قاله أصحابنا، فلا تجب الزكاه على العبد و تجب على السيد.

و للشافعي قولان، ففي القديم: إنَّه يملك بالتمليك (٦) - و به قال ابن عمر، و جابر، و الزهري، و قتاده (٧)، و مالك (٨)، و أحمد في إحدى الروايتين (٩) - و في الجديد: إنَّه لا يملك (١٠). و به قال سفيان الثوري، و إسحاق (١١)، و أصحاب الرأي (١٢)، و أحمد في الروايه الأخرى (١٣).

ص: ٣١

١- ١١ المبسوط ١: ١٩٠ و ٢٠٦، [١] الخلاف ١: ٣١٨ مسألة-٤٤.

٢- ٢ (١٦): ٧٥. [٢]

٣- ٣ (٣٠): ٢٨. [٣]

٤- ٤ (٤) ن، م و ش: فلا.

٥- ٥ (٥) ح، خا و ق: كالبهيم.

٦- ٦ (١٤٠): ١، المجموع ٥: ٣٢٧، [٤] مغني المحتاج ١: ٤٠٨.

٧- ٧ (٤٨٩): ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، المجموع ٥: ٣٣١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.

٨- ٨ (٢٤٨): ١، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥، مقدمات ابن رشد ١: ٢٠٧، بلغه السالك ١: ٢٠٦.

٩- ٩ (٤٩٠): ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٠، الإنصاف ٣: ٧.

١٠- ١٠ (١٤٠): ١، المجموع ٥: ٣٢٧، [٥] مغني المحتاج ١: ٤٠٨، حليه العلماء ٣: ٨.

١١- ١١ (٤٨٩): ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.

١٢- ١٢ (٩٦): ١، [٦] شرح فتح القدير ٢: ١١٢ و ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ٦، مجمع الأنهر ١: ١٩٢، المغني

٢: ٤٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، بدايه المجتهد ١: ٢٤٥.

١٣- ١٣ (٤٩٠): ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٩، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٠، الإنصاف ٣: ٧. [٧]

فعلى القول الأول: لا زكاه على العبد، لأنَّ العبد، وإن كان يملك، لأنَّه آدمي يملك النكاح فيملك المال كالحرِّ، لأنَّه (١) بالآدميَّة يتمهِّد للملك، لأنَّ الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، فبالآدميَّة يتمهِّد للملك كما يتمهِّد للتكليف والعبادة، إلاَّ أنَّه ملك ناقص، وشرط الزكاه تمام الملك.

و لا على السيِّد، لأنَّ المال لغيره و هو العبد، و لا يجب على الإنسان زكاه غيره.

و على القول الثاني: لا تجب الزكاه على العبد و تجب على السيِّد، لأنَّه المالك و قد جعل المال في يد غيره فجري مجرى الوكيل.

فروع:

الأوَّل: لو كان نصفه (٢) حرًّا و نصفه عبداً، ملك (٣) من كسبه بقدر حرِّيَّته، فإن (٤) بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاه، خلافاً للشافعي (٥).

لنا: أنَّه يملك بجزئه الحرِّ و يورث (٦) عنه و يتصرَّف فيه كيف شاء، فالملكيَّة كامله فيه، فوجبت عليه الزَّكاه كالحرِّ الكامل.

احتجَّ (٧) بأنَّ الرقَّ الَّذي فيه، يمنع من تمام ملكه (٨).

و الجواب: المنع من عدم التماميَّة.

ص: ٣٢

١- ان و ش: لأنَّ.

٢- (٢) ن: بعضه.

٣- (٣) ح، ش، ق و خا: و ملك، ك: يملك.

٤- (٤) غ: فإذا، ك: و إن.

٥- (٥) المهذب للشيرازي ١:١٤٠، المجموع ٥:٣٢٧، مغني المحتاج ١:٤٠٩، السراج الوهاج: ١٣٢، حليه العلماء ٣:٨.

٦- (٦) خا، ق و ح: وورث.

٧- (٧) المهذب للشيرازي ١:١٤٠، المجموع ٥:٣٢٦، ٣٢٧، مغني المحتاج ١:٤٠٩.

٨- (٨) ف، غ و ح: ملكيته.

الثاني: المدبّر و أمّ الولد كالقنّ سواء، لعدم خروجهما بوصفيهما (١) عن الرّقبة (٢).

الثالث: لا زكاه على المكاتب المشروط و لا المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء. و هو قول العلماء إلا أبا حنيفة، فإنه أوجب الزكاه في غلته (٣)، و أبو ثور أوجب الزكاه في ماله (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لا زكاه في مال المكاتب» (٥).

و لأنّ الزكاه تجب بطريق المواساه، فلا تجب في مال المكاتب، كنفقه الأقارب.

و لأنّه ممنوع من التصرف في ماله فملكه غير تامّه.

لا يقال: ينتقض بالمحجور عليه و المال المرهون.

لأننا نقول: الفرق بينهما أنّ الملكيه هناك تامّه و النقص إنّما حصل في التصرف (٦). أمّا في (٧) المحجور فلنقص تصرفه. و أمّا في المرهون، فالمنع بعقد (٨) فلا يسقط حقّ الله، بخلاف صورته النزاع، فإنّ المكاتب منع من التصرف، لنقص ملكه (٩).

و أمّا سقوط الزكاه عن المولى، فلأنّه ممنوع من التصرف فيما في يد المكاتب، فالملكه ناقصه فيه.

ص: ٣٣

١- ١ش و ص: بوصفهما، ق: بوضعيهما، خا و م: بوضعهما.

٢- ٢م و ش: الرقبه.

٣- ٣المبسوط للسرخسي ٤: ٣، بدائع الصنائع ٥٦: ٢، تحفه الفقهاء ٣٢٥: ١، المغنى ٤٩٠: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٣٨: ٢.

٤- ٤حليه العلماء ٨: ٣، المغنى ٤٩٠: ٢، المجموع ٣٣٠: ٥، الميزان الكبرى ٢: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٠٣: ١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٣٨: ٢.

٥- ٥سنن الدار قطنى ١٠٨: ٢، الحديث ١، سنن البيهقي ١٠٩: ٤. و اللفظ فيهما: «ليس في مال المكاتب زكاه حتّى يعتق». و بهذا اللفظ ينظر: المغنى ٤٩١: ٢.

٦- ٦ف و غ: بالتصرف، ح و ق: الصرف.

٧- ٧خا، ح و ق بزياده: مال.

٨- ٨ص، ف، ش، ن، م، و غ: بعيد.

٩- ٩خا، ح و ق: لبعض ملك، هامش ح: الملك.

الرابع: إذا عجز المشروط عليه و ردّ في الرقّ زال المنع عن السيّد، و تصرّف فيه كيف شاء، و استقرّ الملك في يده، و استقبل الحول و ضمّه إلى ماله كالمال الواحد.

الخامس: إذا أدّى المكاتب نجوم كتابته تحرّر و استقرّ الملك (١) و استقبل الحول، فتجب الزكاه عليه إذا بلغ ما في يده نصاباً، و لا- يزكّيه عمّياً مضى، بخلاف الضالّ، لأنّ الملك هناك تامّ لم يزل بالاختفاء، و إنّما تعدّر التصرّف فيه فاستحبت (٢) الزكاه فيه، بخلاف المكاتب، لنقصان ملكه (٣).

مسأله: و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب

، بل تجب الزكاه على الكافر إذا اجتمعت الشرائط فيه، عملاً- بعموم الأوامر، و قد تقدّم في الأصول ما يدلّ على كون الكفار مخاطبين بالعبادات (٤).

نعم لا يصحّ (٥) منه أداؤها، لأنّها مشروطه بتيه القربه، و هي لا- تصحّ منه، فإذا أسلم فلا- قضاء عليه بل سقطت عنه، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبّ ما قبله» (٦). و يستأنف الحول عند الإسلام.

ص: ٣٤

١- ١ص، ف، ق، خا و ح بزياده: له.

٢- ٢) ك، ح، م، ش و خا: فاستحبت.

٣- ٣) ف و غ: تملكه.

٤- ٤) يراجع: الجزء الثاني ص ١٨٨.

٥- ٥) ش: لا يصلح.

٦- ٦) مسند أحمد ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٩، ٤: كنز العمّال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣، و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي

١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١.

اشاره

ما (١) يجب فيه و ما يستحب (٢)،

وفيه مباحث:

ص: ٣٥

١- ا ك: فيما.

٢- ٢) م و ك بزاده: فيه.

تجب الزكاه فى تسعه أصناف هى: إنعام، و أثمان، و أثمار.

فالإنعام ثلاثه: الإبل، و البقر، و الغنم.

و الأثمان: الذهب، و الفضه.

و الأثمار: الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب.

و قد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاه فى هذه الأصناف، و لا تجب فى غيرها.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن عمر، و موسى بن طلحه (١)، و الحسن البصرى، و ابن سيرين، و الشعبى، و الحسن بن صالح بن حى، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و أبو عبيد (٢)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٣).

و للجمهور هنا مخالفه فى مواضع:

(٤)

ص: ٣٧

١ - موسى بن طلحه بن عبيد الله التيمى، أبو عيسى و يقال أبو محمد المدنى، نزل الكوفه، روى عن أبيه و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب عليه السلام و الزبير بن العوام و أبى ذرّ و أبى أيوب و غيرهم، و روى عنه ابنه عمران و حفيده سليمان و ابنا أخيه إسحاق و طلحه و غيرهم، و يقال: إنّه شهد وقعه «الجملى» مع أبيه و عائشه و أسره، و أطلقه على عليه السلام. مات سنه ١٠٣ و قيل: ١٠٤ و قيل: ١٠٦. ه. تهذيب التهذيب ١٠: ٣٥٠، [١] العبر ١: ٩٥، [٢] التاريخ الكبير للبخارى ٧: ٢٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢: ٤٨٢.

٢ - ٢) المغنى ٢: ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٤٩، المجموع ٥: ٤٥٦.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٤٨، الكافى لابن قدامه ١: ٤٠٢، الإنصاف ٣: ٨٧. [٣]

٤ - ٤) ص: هاهنا.

قال الشافعي: لا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلا التمر، والزبيب (١)، و به قال أحمد في إحدى الروايتين، وهو مذهبنا. وقال في الأخرى: تجب في كل ثمر اجتمع فيه هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس ممّا ينبت الآدميون، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن عمر قال: إنّما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب (٣).

و عن أبي بردة، عن أبي موسى و معاذ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد بن معاوية العجليّ و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء و عفا عمّا سواه: في الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك» (٥).

ص: ٣٨

١- المهذب للشيرازي ١:١٥٣، المجموع ٥:٤٥١، مغني المحتاج ١:٣٨١، المغني ٢:٥٤٨، الميزان الكبرى ٢:٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٤، السراج الوهاج: ١٢١.

٢- ٢) المغني ٢:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٤٧، الإنصاف ٣:٨٧، [١] الكافي لابن قدامه ١:٤٠٢، زاد المستقنع: ٢٥.

٣- ٣) سنن الدار قطني ٢:٩٤ الحديث ١، و أورده ابنا قدامه في المغني و الشرح ٢:٥٤٩. و في الجميع عن عبد الله بن عمرو.

٤- ٤) سنن الدار قطني ٢:٩٨ الحديث ١٥، المستدرک للحاكم ١:٤٠١.

٥- ٥) التهذيب ٤:٣ الحديث ٥، الاستبصار ٢:٣ الحديث ٥، الوسائل ٦:٣٤ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤. [٢]

و عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، قال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب، و الفضة، و الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمه و هي الراعيه، و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثه الأصناف شيء، و كل شيء كان من هذه الثلاثه الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (١).

و لأنّ الأصل عدم الوجوب، فيصار (٢) إليه إلى أن يظهر المنافي. و لأنّ غير هذين من الثمار غير منصوص عليه و لا مجمع عليه و لا هو في معناه في غلبه الاقتيات (٣) و كثره (٤) النفع (٥)، فلا يصحّ قياسه عليهما. و احتجاجهم (٦) بقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٧) بعد تسليم عمومته، أنّه مخصوص بما تلوناه من الأحاديث.

الثاني في زكاه الزيتون

لا تجب الزكاه في الزيتون. و عليه علماءنا أجمع، و به قال ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح (٨)، و الشافعيّ في الجديد.

ص: ٣٩

١- التهذيب ٤:٢ الحديث ٢، الاستبصار ٢:٢ الحديث ٢، الوسائل ٦:٣٥ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٩. [١]

٢- ٢) ص: فصار.

٣- ٣) خ، ح و ق: علّه الأصناف.

٤- ٤) ف و غ: و كثر.

٥- ٥) أكثر النسخ بزياده: بها.

٦- ٦) المغني ٢:٥٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٥٠، ٥٤٩:٢.

٧- ٧) صحيح البخاريّ ٢:١٥٥، صحيح مسلم ٢:٦٧٥ الحديث ٩٨١؛ سنن أبي داود ٢:١٠٨ الحديث ١٥٩٦، [٢] سنن الترمذيّ ٣:٣١

الحديث ٦٣٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٨٠ الحديث ١٨١٦-١٨١٨، مسند أحمد ٣:٣٤١ و ج ٥:٢٣٣، [٤] المستدرک للحاكم

١:٤٠١، سنن البيهقيّ ٤:١٢٩.

٨- ٨) المغني و الشرح ٢:٥٥٢، المجموع ٥:٤٥٦.

وقال فى القديم: تجب فيه الزكاه (١). و به قال الزهرى، و الأوزاعى، و الليث (٢)، و مالك (٣)، و الثورى، و أبو ثور، و أصحاب الرأى (٤). و عن أحمد روايتان (٥).

لنا: ما تقدم من الأحاديث (٦). و لأنه ليس بمقتات فى الاختيار (٧)، فلا تجب فيه الزكاه، كالتين. و لأنه لا يدخر يابسا فأشبهه الخضراوات.

احتجوا (٨) بقوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٩) عقيب قوله وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَانَ (١٠).

و الجواب: إنما تدل الآيه على الإيتاء فيما يثبت فيه الحصاد، و لهذا لا تجب الزكاه فى الرمان و إن ذكر بعد الزيتون، على أنه قد قيل: إن (١١) الآيه مكّيه، و الزكاه فرضت فى المدينة. و قيل: إنها منسوخه، قاله النخعى (١٢). و مع هذه الاحتمالات فلا حجّه فيها على مطلوبهم.

ص: ٤٠

١ - ١١ الأم ٣٤: ٢، المهذب للشيرازى ١٥٣: ١، المجموع ٤٥٢: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٦١: ٥، الميزان الكبرى ٦: ٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١١٤: ١، مغنى المحتاج ٣٨٢: ١، السراج الوهاج: ١٢١، المغنى ٥٥٢: ٢، حليه العلماء ٧٣: ٣.

٢ - ٢) المغنى و الشرح ٥٥٢: ٢، المجموع ٤٥٦: ٥.

٣ - ٣) المدونه الكبرى ٢٩٤: ١، بلغه السالك ٢١٤: ١، بدايه المجتهد ٢٥٤: ١، الميزان الكبرى ٦: ٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١١٤: ١، المجموع ٤٥٦: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٦٢: ٥، المغنى ٥٥٢: ٢.

٤ - ٤) المغنى و الشرح ٥٥٢: ٢، المجموع ٤٥٦: ٥.

٥ - ٥) المغنى و الشرح ٥٥٢: ٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٢: ١، الإنصاف ٨٨: ٣، [١] الميزان الكبرى ٦: ٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١١٤: ١.

٦ - ٦) يراجع: ص ٣٨ و ٣٩.

٧ - ٧) ح: فى الأخبار.

٨ - ٨) المغنى و الشرح ٥٥٢: ٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٢: ١.

٩ - ٩) الأنعام (٦): ١٤١. [٢]

١٠ - ١٠) الأنعام (٦): ١٤١. [٣]

١١ - ١١) ك، م و ن: لا توجد.

١٢ - ١٢) المغنى و الشرح ٥٥٢: ٢، تفسير القرطبي ١٠٠: ٧، [٤] تفسير الطبري ٥٨: ٨.

لا تجب الزكاه في شيء من الحبوب إلا الحنطة، والشعير (١). ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد في إحدى الروايتين (٢).
وقال الشافعي: تجب في كل مقتات يدخر من جنس ما يزرعه الآدميون وهي القطنية (٣)، كالعدس، والماش، والحمص، وأشباهها، وسميت قطنية، لأنها تقطن في البيت أي تمكث (٤). و به قال مالك (٥)، وأبو حنيفة (٦)، وأبو يوسف، ومحمد (٧).
لنا: ما تقدم، والقياس على الحنطة والشعير بالاعتقالات لا يعارض النص، مع أن المعنى المقصود في الأصل أتم منه في الفرع فلا يتعدى الحكم.

الرابع في زكاه ما يقصد بزراعته نماء الأرض

قال أبو حنيفة (٨): تجب الزكاه في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب، والقصب، والحشيش، لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٩).

ص: ٤١

- ١- اغ بزياده: و التمر و الزبيب.
- ٢- (٢) المغنى ٥٤٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٤٩:٢، الإنصاف ٨٧:٣.
- ٣- (٣) ف، ك، م، ص، ش و ن: القطنيات.
- ٤- (٤) الأم ٣٤:٢، الأم (مختصر المزني) ٤٨:٤٨، المهذب للشيرازي ١٥٦:١، المجموع ٤٩٦:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٦٠:٥، مغنى المحتاج ٣٨١:١، حليه العلماء ٨٣:٣، الميزان الكبرى ٦:٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١١٣:١، السراج الوهاج: ١٢١.
- ٥- (٥) بدايه المجتهد ٢٥٣:١، الميزان الكبرى ٦:٢، تفسير القرطبي ١٠٠:٧، [١] مقدمات ابن رشد: ٢٠٥، نيل الأوطار ٢٠٤:٤، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١١٣:١.
- ٦- (٦) المبسوط للرخسي ٢:٣، الهدايه للمرغيناني ١٠٩:١، [٢] شرح فتح القدير ١٨٦:٢، الميزان الكبرى ٦:٢، بدايه المجتهد ٢٥٣:١، المجموع ٤٥٦:٥، بدائع الصنائع ٥٩:٢، تحفه الفقهاء ٣٢١:١، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١١٣:١.
- ٧- (٧) المبسوط للرخسي ٢:٣، المجموع ٤٥٦:٥، المغنى ٥٤٨:٢، بدائع الصنائع ٥٩:٢.
- ٨- (٨) المبسوط للرخسي ٢:٣، الهدايه للمرغيناني ١٠٩:١، المغنى ٥٤٩:٢، بدايه المجتهد ٢٥٣:١، بدائع الصنائع ٥٨:٢.
- ٩- (٩) صحيح البخاري ١٥٥:٢، صحيح مسلم ٦٧٥:٢، الحديث ٩٨١:سنن أبي داود ١٠٨:٢، الحديث ١٥٩٦، [٣] سنن الترمذي ٣:٣١، الحديث ٦٣٩، [٤] سنن ابن ماجه ٥٨٠:١، الحديث ١٨١٦ و ١٨١٨، مسند أحمد ٣٤١:٣ و ج ٢٣٣:٥، [٥] المستدرک للحاكم ٤٠١:١، سنن البيهقي ١٢٩:٤.

و قال علماؤنا: إنما تجب فيما عدّناه من الأربعة المزروعه (١) خاصّه، عملاً بما تقدّم من الأحاديث (٢). و حديث أبي حنيفة عام فيكون أخبارنا (٣) مقدّمه (٤) عليه.

و يعارضه: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «ليس في الخضراوات صدقه» (٥).
و عن عائشه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقه» (٦). و لأنّه لا يقتات في الغالب، فلا يجب فيه العشر، كالحشيش و القصب.

الخامس في زكاه الورس

لا زكاه في الورس (٧). ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ في الجديد.
و قال في القديم: تجب فيه الزكاه (٨).

لنا: ما تقدّم. و لأنّه غير مقتات فلا تجب فيه الزكاه كالنبات (٩).

احتجّ (١٠) بأنّ أبا بكر بعث إلى قوم أن أدوا زكاه الذره و الورس (١١).

ص: ٤٢

-
- ١- اغ: المزرعه.
 - ٢- ٢) يراجع: ص ٣٨، ٣٩.
 - ٣- ٣) ف و غ: اختيارنا.
 - ٤- ٤) خ، م و ق: متقدّمه.
 - ٥- ٥) سنن الدار قطنى ٢: ٩٤ الحديث ١. و بتفاوت في السند ينظر: المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١١٩ الحديث ٧١٨٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠، كنز العمال ٦: ٣٢٢ الحديث ١٥٨٥٢.
 - ٦- ٦) سنن الدار قطنى ٢: ٩٥ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٠.
 - ٧- ٧) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن و يصبغ به، و قيل: صنف من الكركم. المصباح المنير: ٦٥٥. [١]
 - ٨- ٨) الأمّ ٢: ٣٨، المهذب للشيرازى ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٢، مغنى المحتاج ١: ٣٨٢، السراج الوهاج: ١٢١.
 - ٩- ٩) خ، ق و ح: كالثياب.
 - ١٠- ١٠) المهذب للشيرازى ١: ١٥٣، المجموع ٥: ٤٥٢.
 - ١١- ١١) سنن البيهقيّ ٤: ١١٦.

و الجواب: لا حجّه في ذلك، لجواز أن يكون عن (١) رأى، أو يكون على جهة الاستحباب.

السادس في زكاه الزعفران

الزعفران لا زكاه فيه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أكثر الجمهور (٢)، و للشافعي قولان (٣).

لنا: ما تقدّم. و لأنّه ليس له أصل ثابت، فلا يقاس على غيره.

السابع في زكاه حب العصفر

حبّ العصفر (٤) - و هو القرطم - لا زكاه فيه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و للشافعي قولان (٥).

لنا: ما تقدّم (٦). و لأنّه ليس بمقتات ففارق الغلات الأربع. و لأنّ السمسم (٧) لا تجب فيه الزكاه و هذا (٨) مثله، بل دهنه أنفع من دهنه.

الثامن في زكاه القطن

لا زكاه في القطن. و هو قول علمائنا أجمع، و عن أحمد روايتان (٩).

لنا: ما تقدّم.

التاسع في زكاه حب البقول

حبّ البقول كالرشاد و حبّ الفجل و القرطم لا زكاه فيه. و عن أحمد روايتان (١٠).

ص: ٤٣

١- ١م، ن و ش: على.

٢- ٢) المغنى و الشرح الكبير ٥٥١: ٢، حليه العلماء ٧٣: ٣، المجموع ٤٥٥: ٥.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١٥٣: ١، المجموع ٤٥٥: ٥، مغنى المحتاج ٣٨٢: ١، السراج الوهاج: ١٢١.

٤- ٤) العصفر: صبغ و قد عصفت الثوب فتعصفر. الصحاح ٧٥٠: ٢. [١]

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١٥٤: ١، المجموع ٤٥٦: ٥، مغنى المحتاج ٣٨٢: ١، السراج الوهاج: ١٢١، حليه العلماء ٧٤: ٣.

٦- ٦) يراجع: ص ٣٨، ٣٩.

٧-٧) خ، ح و ق: السمن.

٨-٨) غ، ق و ح: فهذا.

٩-٩) المغنى و الشرح ٥٥١:٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٣:١، الإنصاف ٨٩:٣.

١٠-١٠) المغنى و الشرح ٥٤٨:٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٢:١، الإنصاف ٨٧:٣.

لنا: ما تقدّم.

العاشر فى زكاه البزور

لا زكاه فى البزور كبزور الكتّان و القثاء و الخيار. و عليه علماؤنا، خلافا لأكثر الجمهور (١)، و الحجّه ما تقدّم.

الحادى عشر: لا زكاه فيما يثبت فى المباح

(٢) الذى لا يملك إلا بأخذه كالبطم (٣) و العفص (٤). و هو قول علمائنا و أكثر الجمهور (٥)، لما تقدّم. و خالف فيه قوم غير محققين (٦). (٧).

الثانى عشر فى زكاه العسل

لا زكاه فى العسل. و هو قول علمائنا أجمع، و للشافعى قولان (٨). و قال أحمد: تجب فيه مطلقا (٩). و قال أبو حنيفه: إن كان فى غير أرض الخراج وجب فيه العشر (١٠).

لنا: ما تقدّم.

ص: ٤٤

١- المغنى و الشرح ٥٤٨:٢، الميزان الكبرى ٢:٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١١٤:١، الإنصاف ٣: ٨٧.

٢- ٢) كذا فى أكثر النسخ، و لعلّ الصواب: من المباح، و فى ص، ق و ح: فى القاع.

٣- ٣) البطم: الحبه الخضراء. الصحاح ١٨٧٣:٥. [١]

٤- ٤) العفص: معروف و يدبغ به. المصباح المنير: ٤١٨.

٥- ٥) المغنى ٥٥٠:٢، الإنصاف ٣:٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦١:٢.

٦- ٦) ح: من المحققين.

٧- ٧) المغنى ٥٥١:٢.

٨- ٨) الأئمّه ٣٩:٢، المهذب للشيرازى ١٥٤:١، المجموع ٤٥٥:٥، مغنى المحتاج ٣٨٢:١، السراج الوهاج: ١٢١، الميزان الكبرى

٢:٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١١٤:١، حليه العلماء ٧٣:٣.

٩- ٩) المغنى ٥٧٢:٢، الكافى لابن قدامه ٤١٣:١، الإنصاف ٣:١١٦، المجموع ٤٥٦:٥، الميزان الكبرى ٢:٦، رحمه الأئمّه بهامش

الميزان الكبرى ١١٤:١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧٩:٢.

١٠- ١٠) بدائع الصنائع ٦٢:٢، الهدايه للمرغينانى ١١٠:١، شرح فتح القدير ١٩١:٢، المجموع ٤٥٦:٥، الميزان الكبرى ٢:٦.

احتجوا (١) بأن رجلا يقال له هلال (٢) أدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عشور نحل له (٣).

و الجواب: الأداء لا يستلزم الوجوب.

الثالث عشر في زكاه الخضراوات

لا زكاه في الخضراوات، كالبطيخ، والباذنجان، والبقول. و لا في الورق، كورق السدر، والآس. و لا في الأدهان، كدهن البنفسج، و الشيرج، و لا في شئ من الأزهار، كالعصفر، و الزعفران. و لا فيما ليس بحب، كالقطن، و الكتان. و عليه علماؤنا أجمع، خلافا لبعض الجمهور (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام قال: «ليس في الخضراوات صدقه» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على الخضر، و لا على البطيخ، و لا على البقول، و أشباهه زكاه، إلا ما اجتمع عندك من غلته (٦) فبقي (٧) سنه» (٨).

ص: ٤٥

١- المغنى ٢: ٥٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٠، شرح فتح القدير ٢: ١٩١.

٢- ٢) هلال أحد بنى متعان - بضم الميم و إسكان التاء المثناة - كذا عنوانه ابن حجر، و عنوانه ابن الأثير بعنوان: هلال أحد بنى سمعان، و كلاهما قال: له حديث في العسل. و لهلال بن سعد أيضا حديث في العسل. قال ابن عبد البر: هلال بن سعد أحد بنى سمعان. قال ابن حجر: فرّق أبو موسى بينهما، و نقل عن صاحب التجريد أنّهما واحد. و لعلّ ابن الأثير خلط هلال بن سعد من بنى سمعان بهلال أحد بنى متعان، و الله العالم. أسد الغابه ٥: ٦٧، ٦٨، [١] الإصابه ٦: ٦٠٧، ٦٠٨، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ٣: ٦٠٦. [٣]

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ١٠٩، الحديث ١٦٠٠، سنن النسائي ٥: ٤٦، سنن البيهقي ٤: ١٢٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٨٤، الحديث ١٨٢٤، نيل الأوطار ٤: ٢٠٨.

٤- ٤) به قال أبو حنيفة، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣: ٢، بدائع الصنائع ٢: ٥٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٩، المغنى و الشرح ٢: ٥٤٩.

٥- ٥) سنن الدار قطني ٢: ٩٤، الحديث ١. و باختلاف في السند ينظر: سنن البيهقي ٤: ١٣٠، مجمع الزوائد ٣: ٦٨.

٦- ٦) م و ك: غلّه.

٧- ٧) م: فيبقى.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٦٦، الحديث ١٧٩، الوسائل ٦: ٤٥، الباب ١٠ من أبواب من تجب فيه الزكاه الحديث ١٠. [٤]

و فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام [أنهما] (١) قالوا:

«عفا رسول الله صلى الله عليه و آله عن الخضر» قلت: و ما الخضر؟ قال: «كلّ شيء لا يكون له بقاء: كالبقل، و البطيخ، و الفواكه و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زراره: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل فى القضب (٢) شيء؟ قال: «لا» (٣).

و فى الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر فيها زكاه و إن بيع بالمال العظيم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول» (٤).

الرابع عشر فى زكاه العلس

العلس، قال الشيخ: إنّ نوع من الحنطه، يقال: إذا ديس بقى كلّ حبتين فى كمام، ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح فى رحي خفيفه [و] (٥) لا- يبقى بقاء الحنطه، و بقاؤها فى كمام، و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت فى رحي خفيفه خرجت على النصف، فإذا كان كذلك تخير أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و يكال على ذلك، فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاه أو يكال على ما هى عليه، و يؤخذ من كلّ عشره أوسق زكاه، و لو اجتمع عنده حنطه و علس ضمّ بعضه إلى بعض، لأنّها كلّها حنطه (٦). و على قول الشيخ إنّ نوع من الحنطه تجب فيه الزكاه و يضمّ إلى الحنطه كما قال.

الخامس عشر فى زكاه السلت

السلت، قال الشيخ: إنّ نوع من الشعير تجب فيه الزكاه كالشعير و يضمّ إليه إذا بلغا نصابا و جبت الزكاه (٧). و عندى فى هذين إشكال.

ص: ٤٦

١- أثبتناها من المصادر.

٢- ٢) أكثر النسخ: القصب، كما فى التهذيب، قال فى الصحاح ٢٠٣: ١: [١] القضب وزان فلس: الرطبه، و هى: الإسفست بالفارسيه.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٦٦، الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٤٤، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٦٦، الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٤٣، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٣] فى نسخه من الوسائل: و [٤] إن بيعت بالمال العظيم.

٥- ٥) أثبتناها من المصدر.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢١٧. [٥]

٧- ٧) الخلاف ١: ٣٢٩، مسأله- ٧٦.

السادس عشر في زكاه ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر

لا زكاه في جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والعنبر وغير ذلك، بل يجب فيه الخمس على ما يأتي. وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: تجب الزكاه في جميع ما يستخرج من البحر غير السمك (١).

لنا: ما تقدم (٢). وما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قال: لا زكاه في العنبر (٣).

و عن عائشه قالت: ليس في اللؤلؤ زكاه (٤). و لم يخالفها أحد من الصحابه. و لأنه ليس بنام (٥) فأشبهه السمك.

احتج بأنه مال (٦) مخرج (٧) من معدنه فوجبت فيه الزكاه، كالذهب و الفضة.

و الجواب: يبطل قياسهم بالسمك.

السابع عشر في زكاه الحيوان

لا زكاه في شيء من الحيوان إلا الثلاثة الأصناف التي ذكرناها (٨)، فلا تجب في البغال و الحمير و الرقيق (٩) و لا تستحب، و لا تجب في الخيل، و تستحب في إناثها السائمه عن كل عتيق ديناران، و عن كل بردون دينار واحد. و قال أبو حنيفه: تجب في الخيل الإناث أو المجتمع (١٠) منها و من الذكور في كل فرس دينار، و لا تجب في الذكور

ص: ٤٧

١- ١ حليه العلماء ٣: ٨٨، المجموع ٦: ٦، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦.

٢- ٢ (٢) يراجع: ٣٨، ٣٩.

٣- ٣ (٣) سنن البيهقي ٤: ١٤٦، عمدته القارئ ٩: ٩٦، و أورده ابنا قدامه في المغنى ٢: ٦٢٠، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٧.

٤- ٤ (٤) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٨.

٥- ٥ (٥) ح: بعام، ق و ص: نعام، ف، م و ن: بنام، ش و خا: بعام.

٦- ٦ (٦) أكثر النسخ: قال.

٧- ٧ (٧) م: يخرج.

٨- ٨ (٨) يراجع: ص ٣٧.

٩- ٩ (٩) م، ش، ك و ن: الرقيق و الحمير.

١٠- ١٠ (١٠) ش، ك و ح: المجتمع.

و المنفردة (١). و أنكر ذلك الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤).

لنا على عدم الوجوب: ما تقدّم من الأخبار الدالّة على أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عفا عمّا سوى التسعة (٥).

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى الله عليه و آله قال: «ليس على المسلم في فرسه و غلامه زكاه» (٦).

و عنه عليه السلام قال: «ليس في الجبهه و لا في الكسعه و لا في النخه صدقه» (٧).

و الجبهه: الخيل، و الكسعه: الحمير، و النخه: الرقيق. و قيل: البقر العوامل (٨).

و على الاستحباب: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: «لا، قلت (٩): فكيف صار على الخيل و لم يصر

ص: ٤٨

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٠، [١] شرح فتح القدير ٢: ١٣٧، المغني ٢: ٤٨٦، المجموع ٥: ٣٣٩، حليه العلماء ٣: ١٣، فتح الباري ٣: ٢٥٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١١، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ١٣٧، تحفه الفقهاء ١: ٢٩٠.

٢ - ٢) الأئمّه ٢: ٢٦، الأئمّه (مختصر المزنيّ) ٨: ٤٥، حليه العلماء ٣: ١٣، المهذب للشيرازيّ ١: ١٤١، المجموع ٥: ٣٣٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١١، مغني المحتاج ١: ٣٦٩، السراج الوهاج: ١١٦.

٣ - ٣) الموطأ ١: ٢٧٧، [٢] مقدّمات ابن رشد ١: ٢٤٤، أقرب المسالك بهامش بلغه السالك ١: ٢٠٦، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ١٣٧، حليه العلماء ٣: ١٣، المجموع ٥: ٣٣٩.

٤ - ٤) المغني ٢: ٤٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٣٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٦، حليه العلماء ٣: ١٣، المجموع ٥: ٣٣٩.

٥ - ٥) يراجع: ص ٣٩، ٣٨. [٣]

٦ - ٦) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٩، صحيح مسلم ٢: ٦٧٥، الحديث ٢: ٩٨٢، سنن أبي داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٥، [٤] سنن الترمذيّ ٣: ٢٣، الحديث ٦٢٨، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٩، الحديث ١٨١٢، سنن النسائيّ ٥: ٣٦، مسند أحمد ٢: ٢٤٩ و ٢٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ١١٧، سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٧، الحديث ٨.

٧ - ٧) سنن البيهقيّ ٤: ١١٨، كنز العمّال ٦: ٣٣٠، الحديث ١٥٨٩٠، مجمع الزوائد ٣: ٦٩، بتفاوت يسير.

٨ - ٨) المغني ٢: ٤٨٧، المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٦٥، الصحاح ١: ٤٣٢، [٦] سنن البيهقيّ ٤: ١١٨.

٩ - ٩) غ: فقلت، كما في المصادر.

على البغال؟ فقال: «إِنَّ (١) البغال لا تلتح و الخيل الإناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء» (٢) قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء (٣)؟ فقال:

«لا (٤)، ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمه المرسله فى مرجها (٥) عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٦).

و فى الحسن عن محمد بن مسلم و زراره عنهما (٧) عليهما السلام قال: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً» (٨).

احتج أبو حنيفه (٩) بما روى جابر، قال: «فى الخيل السائمه فى كل فرس دينار» (١٠).
و لأنه حيوان يطلب نماءه فكان كالنعم.

و الجواب عن الأول: إننا نقول بموجبه و نحمله (١١) على الاستحباب.

و عن الثانى: بالفرق (١٢)، فإن فائده الخيل أضعف من فائده غيرها، و معارض

ص: ٤٩

١- اح: لأن، كما فى المصادر.

٢- ٢) هامش ح بزياده: قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء» كما فى الوسائل. [١]

٣- ٣) لا توجد فى أكثر النسخ.

٤- ٤) لا توجد كلمه «لا» فى أكثر النسخ.

٥- ٥) المرج: الموضوع الذى ترعى فيه الدواب. الصحاح ١: ٣٤٠. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٣]

٧- ٧) ح و ق: عن أحدهما، مكان: عنهما.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢ الحديث ٣٤، الوسائل ٦: ٥١ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث

١. [٤]

٩- ٩) المبسوط للسرخسى ١: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١٠٠، تحفه الفقهاء ١: ٢٩١، شرح فتح القدير

١٣٧: ٢، المغنى ٢: ٤٨٦.

١٠- ١٠) سنن الدار قطنى ٢: ١٢٦ الحديث ١، سنن البيهقى ٤: ١١٩.

١١- ١١) بعض النسخ: يحمل.

١٢- ١٢) بعض النسخ: الفرق.

بالنصّ و العمل عليه.

الثامن عشر في زكاة بقر الوحش

لا زكاة في بقر الوحش. و هو قول الفقهاء. و قال أحمد في إحدى الروايتين: تجب فيها محتجاً (١) بقوله عليه السلام: في ثلاثين من البقر تبع (٢). و هو خطأ، لأنه ينصرف بإطلاقه إلى الأهلية. و لأنه حيوان وحشي لا يجرى في الأضحى، و لا يسام في العاده فلا تجب فيه الزكاة.

مسألة: الملك شرط وجوب الزكاة

و هو قول العلماء كافة، فلا تجب الزكاة على غير المالك (٣).

و التمكن من التصرف شرط أيضاً، فلا تجب الزكاة في المال (٤) المغصوب، و المسروق، و المجهود، و الضالّ، و الموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله، و الساقط في البحر حتى يعود إلى مالكة و يستقبل به الحول. و عليه فتوى علمائنا، و به قال أبو حنيفة (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين، و الثانية: عليه زكاة (٦). و للشافعي قولان (٧).

لنا: أنه ممنوع من التصرف فيه، فليس محلاً للزكاة، كالمكاتب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٥٠

١ - ١١ المغنى ٢: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٣٦، الإنصاف ٣: ٤.

٢ - ٢ سنن أبي داود ٢: ١٠١، الحديث ١٥٧٦، سنن الترمذى ٣: ٢٠، الحديث ٦٢٣، ٦٢٢، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٦، الحديث ١٨٠٣، ١٨٠٤، سنن النسائي ٥: ٢٦، مسند أحمد ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٠، ٥: ٢٤٧.

٣ - ٣ ح، ق و خا: الملك، مكان: المالك.

٤ - ٤ ق و ح: في مال.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧١، بدائع الصنائع ٢: ٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٦، [٢] شرح فتح القدير ٢: ١٢١، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٥، حليه العلماء ٣: ١٥، المغنى ٢: ٦٣٩.

٦ - ٦ المغنى ٢: ٦٣٩، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢: ٤٤٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧١، الإنصاف ٣: ٢١، [٤] حليه العلماء ٣: ١٥، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٥.

٧ - ٧ حليه العلماء ٣: ١٥، المهذب للشيرازي ١: ١٤٢، المجموع ٥: ٣٤١، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٥، المغنى ٢: ٦٣٩، الشرح الكبير [٥] بهامش المغنى ٢: ٤٤٥.

قال: «لا صدقه على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك» (١).

احتجوا بأنه مال مملوك ملكا تاما، فتجب فيه الزكاه، كما لو نسي عند من أودعه أو حبس أو أسر دونه (٢).

و الجواب: الملك و إن كان موجودا، إلا أنّ أثره و فائدته مفقودان، فجرى (٣) مجرى مال المكاتب، و المقيس عليه يمنع ثبوت الحكم فيه.

فروع:

الأول: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربّه، استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا، و قال مالك: يجب (٤).

لنا: أنّ المقتضى للسقوط في السنين المتقدّمه موجود في السنه فثبت (٥) الحكم كغيرها، و أمّا بيان الاستحباب: فلاّنه برّ، فيدخل تحت قوله تعالى وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ (٦).

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «لا زكاه عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، و إن (٧) كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكلّ ما مرّ به من

ص: ٥١

١- التهذيب ٤:٣١ الحديث ٧٨، الوسائل ٦:٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٦. [١]

٢-٢) المغنى ٢:٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٤٥.

٣-٣) ح: يجرى.

٤-٤) المدوّنه الكبرى ١:٣٣٨، مقدّمات ابن رشد ١:٢٢٩، بلغة السالك ١:٢١٨-٢١٩، المغنى ٢:٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٤٥.

٥-٥) ص و ش: فيثبت.

٦-٦) المائده (٥): ٢. [٢]

٧-٧) بعض النسخ: فإن، كما في الوسائل. [٣]

و في الحسن عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه ولا يزيد على رأس المال كم يزكيه؟ قال: «سنه واحده» (٢).

و دلّ على أنّ الأمر هنا لاستحباب: ما تقدّم.

احتجّ مالك بأنّ ابتداء الحول كان في يده ثمّ حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاه عن حول واحد ولا يعتبر ما تخلّل ذلك (٣). وهذا غلط، لأنّ المانع من وجوب الزكاه إذا وجد في بعض الحول منع كنقصان النصاب.

الثاني: قال الشيخ: لو كان عنده أربعون شاه فضلت واحده، ثمّ عادت قبل حوّل الحول أو بعده، ووجب عليه فيها شاه، لأنّ النصاب و الملك و حوّل الحول قد حصل فيه، فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء و إن قلنا إنّها حين ضلّت انقطع الحول، لأنّه لم يتمكّن من التصرّف فيها، مثل مال الغائب، فلا يلزمه شيء و إن عادت، كان قوياً (٤). و ما قواه الشيخ عندي هو الوجه.

الثالث: لا فرق بين أن يكون الضالّ من النعم سائماً أو غير سائماً، ولا فرق بين السائم وغيره عند الغاصب، أو عند المالك، أو عندهما في سقوط الزكاه، لعدم الشرط، و هو إمكان التصرّف. نعم، على تقدير الاستحباب إذا كانت سائمه عند هما استحبتّ الزكاه، و إن كانت معلوفه عند المالك سائمه (٥) عند الغاصب ففي استحباب الزكاه تردّد ينشأ من كون المالك لم يرض بسومها فلا يستحبّ بفعل الغاصب، و من كون الشرط، و هو السوم موجود

ص: ٥٢

١- التهذيب ٤:٣١ الحديث ٧٧، الاستبصار ٢:٢٨ الحديث ٨١، الوسائل ٦:٦٣ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٧.

[١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٣١ الحديث ٧٩، الاستبصار ٢:٢٨ الحديث ٨٢، الوسائل ٦:٦٢ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث

٤. [٢] في الجميع: «و لا يرّد عليه رأس المال» مكان: «و لا يزيد على رأس المال».

٣- ٣) المغني ٢:٦٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٤٥.

٤- ٤) المبسوط ١:٢٠٣. [٣]

٥- ٥) بعض النسخ: و سائمه.

من الغاصب فلا يسقط الاستحباب، كما لو غصب حَبًا من رجل فيذره فإنَّ الزكاه تجب فيه مع التمكن، وكذا لو تناثر الحَب من مالكة فأثبتته السيل (١)، وإن كان بالعكس ففيه احتمال استحباب الزكاه، لأنَّ علف الغاصب محرّم فلا يسقط المستحب (٢)، والعدم، لأنَّ الشرط وهو السوم لم يوجد. ولو كانت معلوفه عندهما لم تستحب الزكاه. هذا كلّه على تقدير اشتراط السوم في الاستحباب، وفيه إشكال.

الرابع: لو أسر في بلد الشرك و له مال في بلد الإسلام، لم تجب عليه زكاته.

و للشافعي قولان (٣).

لنا: أنّه غائب عن ماله و الغيبوبه يتحقّق من (٤) الطرفين، فيسقط وجوب الزكاه عنه.

الخامس: الوقف من النعم السائمه لا زكاه فيه، لئقصان الملك، فجرى مجرى المكاتب، فإنّه لا يمكنه التصرف فيه بغير الاستئمان. و لأنّ الزكاه تجب في العين، فلو أخرجناها خرج الوقف عن كونه وقفًا، وهو باطل.

مسأله: المرتدّ ضربان:

عن فطره، و عن غيرها.

فالأوّل: يجب قتله على كلّ حال، و تبين (٥) منه زوجته من حين الارتداد، و تزول أمواله و تنتقل إلى ورثته.

إذا ثبت هذا-فيما بعد إن شاء الله تعالى- فإن حال الحول على ماله ثمّ ارتدّ وجبت الزكاه فيه تؤخذ منه، و إن لم يحل الحول على ماله، انتقل إلى ورثته و استقبلوا الحول من حين ارتداده.

ص: ٥٣

١- ١ف و غ: فأثبتته السيل.

٢- ٢ك: الاستحباب.

٣- ٣المهذب للشيرازي ١: ١٤٢، المجموع ٥: ٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٠.

٤- ٤م: في.

٥- ٥بعض النسخ: أيين.

و الثاني: لا- يجب قتله إلا- بعد امتناعه من التوبه إذا عرضت عليه، و لا تزول أمواله إلا بعد قتله أو فراره إلى دار الحرب، فإن حال الحول على ماله وجبت عليه الزكاه، و إن لم يحل عليه الحول و لم يحصل موجبا للانتقال أتممنا (١) الحول، فإذا تمَّ وجبت الزكاه، و إن حصل أحد الموجبين انتقل ماله إلى ورثته و استأنفوا الحول حينئذ. و بما قلناه قال الشافعي في أحد أقواله.

و في الآخر: لا زكاه، لأنه بالارتداد زال ملكه عنه.

و في الثالث: إن أسلم تبيّن أنّ ملكه لم يزل، و إن قتل على الردّه تبيّن زوال ملكه (٢).

و البحث هاهنا (٣) مبني على زوال ملك المرتد، و سيأتي.

فروع:

الأول: الكافر الأصلي تجب عليه الزكاه، لعموم (٤) الخطاب، و تسقط عنه بالإسلام، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (٥).

الثاني: لو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاه عنه. و به قال الشافعي (٦) و أحمد (٧). و قال

ص: ٥٤

- ١- إحد ح: عمد، ق: أعمد.
- ٢- (٢) الأمّ ٢: ٢٧، حليه العلماء ٣: ٨-٩، المهذب للشيرازي ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٨.
- ٣- (٣) خ، ك، ف و غ: هنا.
- ٤- (٤) خ، ح و ق: بعموم.
- ٥- (٥) مسند أحمد ٢٠٤، ١٩٩: ٤ و ٢٠٥، كنز العمال ١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٣٧٠٢٤، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١.
- ٦- (٦) الأمّ ٢: ٢٧، حليه العلماء ٣: ٨، المهذب للشيرازي ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٢٨، مغني المحتاج ١: ٤٠٨، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٤، المغني ٢: ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٨.
- ٧- (٧) المغني ٢: ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٩، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٤.

أبو حنيفة: تسقط عنه (١).

لنا: أنه حقّ ماليّ وجب، فلا يسقط بالارتداد، كالدين.

احتجّ أبو حنيفة بأنّ من شرطها التّيه (٢).

و الجواب: لا يسقط الواجب بعدم الشرط مع إمكان (٣) حصوله.

الثالث: لو أخذ الإمام الزكاه ثمّ أسلم، سقطت عنه، لأنّه واجب أخرج على وجهه، فلا يتعقّب القضاء. وخالف فيه بعض الجمهور اعتبارا بالتّيه (٤).

و جوابه أنّ تّيه الإمام كافيه. وكذا البحث في نائب الإمام. أمّا لو أخذها غيرهما، فإنّه لا يسقط عنه، لأنّ الآخذ لا ولايه له على الآخذ، فلا يقوم مقام المالك.

الرابع: لو أداها بنفسه في حال ردّته لم تجزئ عنه، لعدم التّيه المعتبره من المالك و من يقوم مقامه.

الخامس: من أخفى ماله أو بعضه (٥) حتّى لا تؤخذ منه صدقه، عزّز، إلّا أن يدعى الشبهه المحتمل، و تؤخذ منه الزكاه من غير زياده.

السادس: المتغلّب إذا أخذ الزكاه لم يجزئ عن المالك، و يجب عليه إعادتها إلى مالكها، لأنّه ظالم. قال (٦) الشيخ: و قد روى أنّه يجزئه، و الأوّل أحوط (٧).

مسأله: و اختلف علماؤنا في وجوب الزكاه في الدين على قولين:

ص: ٥٥

١ - ١ بدائع الصنائع ٢: ٤، المغنى ٢: ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٩، حليه العلماء ٣: ٨، الميزان الكبرى ٢: ٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٤، المجموع ٥: ٣٢٨.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٢: ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٩.

٣ - ٣ (٣) م، ن و ش: لإمكان، مكان، مع إمكان.

٤ - ٤ (٤) المغنى ٢: ٦٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٠.

٥ - ٥ (٥) خا، ق و ح: أو نصفه.

٦ - ٦ (٦) ش: و قال.

٧ - ٧ (٧) المبسوط ١: ٢٠٤، [١] الخلاف ١: ٣١٢ مسألة ٣١ - ٣١.

أحدهما: الوجوب (١). ورواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، و به قال الثوريّ، و أبو ثور (٢)، و أصحاب الرأي (٣)، و جابر، و طاوس، و النخعيّ، و الحسن، و الزهريّ، و قتاده، و حمّاد (٤)، و الشافعيّ (٥)، و أحمد (٦)، و إسحاق (٧).

و الثاني: عدم الوجوب (٨). و به قال عكرمه، و عائشه، و ابن عمر (٩)، و الشافعيّ في القديم (١٠). و قال سعيد بن المسيّب: يزكّيه لسنه واحده (١١). و الأقرب عندي عدم الوجوب.

لنا: أنّه ملك لا ينمي فأشبهه عروض القنيه. و لأنّه غير متعيّن إلّا بالقبض فيكون

ص: ٥٦

١- او به قال الشيخ المفيد في المقنعه: ٣٩، و السيّد المرتضى في الجمل: ١١٩، و الشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢١١، و المحقّق في المعتبر ٢: ٤٩١. [١]

٢- ٢) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤-٤٤٥.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٥، تحفه الفقهاء ٢٩٤، ٢٩٣: ١، بدائع الصنائع ١٠: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٧، [٢] مجمع الأنهر ١: ١٩٥.

٤- ٤) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤.

٥- ٥) حليه العلماء ١٦: ٣، المهذّب للشيرازيّ ١٤٢: ١، المجموع ٥: ٣٤٤ و ج ٢١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٢، الميزان الكبرى ٨: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٠٥: ١، المغني ٢: ٦٣٧.

٦- ٦) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤، الكافي لابن قدامه ٣٧١: ١، الإنصاف ١٨: ٣، [٣] زاد المستقنع: ٢٤.

٧- ٧) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤.

٨- ٨) و به قال ابن أبي عقيل و ابن الجنيد نقله عنهما في السرائر: ١٠٢، و المختلف: ١٧٤، و ابن إدريس في السرائر: ١٠٢.

٩- ٩) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤، الميزان الكبرى ٨: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١١٧: ١.

١٠- ١٠) حليه العلماء ١٦: ٣، المهذّب للشيرازيّ ١٤٢: ١، المجموع ٥: ٣٤٤ و ج ٢١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٢، مغني المحتاج ٤١٠: ١، السراج الوهاج: ١٣٢، الميزان الكبرى ٨: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٧.

١١- ١١) المغني ٢: ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٤٤.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقه في الدين» (١). و في الموثق عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ليس في الدين زكاه؟ قال: «لا» (٢).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار و صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاه؟ فقال: «لا، حتّى يقبضه» قال: قلت: فإذا قبضته أزكيه؟ قال: «لا، حتّى يحول الحول في يديه» (٤).

احتجّ الشيخان بأنّه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب، فنبت الوجوب (٥).

و بما رواه درست (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاه إلا أن

١- التهذيب ٤:٣١ الحديث ٧٨، الوسائل ٦:٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٢. [١]

٢- (٢) التهذيب ٤:٣٢ الحديث ٨٠، الوسائل ٦:٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٤. [٢]

٣- (٣) ح: قبضه أ يزكيه؟ كما في المصادر.

٤- (٤) التهذيب ٤:٣٤ الحديث ٨٧، الاستبصار ٢:٢٨ الحديث ٧٩، الوسائل ٦:٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٣. و [٣] فيه: «في يده» كما في بعض النسخ.

٥- (٥) المقنعه: ٣٩، و نقل الاحتجاج عنهما في المعتمد ٢:٤٩٢. [٤]

٦- (٦) درست-بضمّ الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و التاء المثناة من فوق-بن أبي منصور محمد الواسطيّ، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، و معنى درست، أي: صحيح، له كتاب يرويه جماعه، قاله النجاشي، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام تاره و من أصحاب الكاظم عليه السلام أخرى مضيفاً إليه في الثاني قوله: الواسطيّ واقفيّ، و نقل الكشيّ عن بعض أشياخه: أنّه واقفيّ، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه و اقتصر على نقل الكشيّ، قال صاحب التنقيح: فالحقّ أنّ الرجل واقفيّ غاية أنّ ما ذكره من الشواهد تخرج حديث الرجل من الضعف إلى القوّه، و قال السيّد الخوئيّ: الظاهر وثاقه الرجل؛ لروايه عليّ بن الحسن الطاطريّ عنه في كتابه، و قد ذكر الشيخ في ترجمته (في الفهرست: ٩٢) [٥] أنّ رواياته في كتبه عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم، و هذا شهاده من الشيخ بوثاقه مشايخ عليّ بن الحسن الطاطريّ كلّيه. رجال النجاشي: ١٦٢، رجال الطوسي: ١٩١ و ٣٤٩، رجال الكشيّ: ٥٥٦، رجال العلامة: ٢٢١، [٦] تنقيح المقال ١: ٤١٧، [٧] معجم رجال الحديث ٧: ١٤٣. [٨]

يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره (١)، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (٢).

و عن عبد العزيز (٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» (٤) (٥).

و الجواب عن الأول: المنع من اجتماع الشرائط فإنّ الدين غير متعيّن على ما قلناه.

و عن الروایتين: أنّ سند رواياتنا أصحّ، فالعمل عليها، مع موافقتها للأصل.

فروع:

الأول: الشيخان إنّما أوجبا الزكاة فى الدين على تقدير أن يكون التأخير من جهه صاحبه بأن يكون على ملئ باذل، و هو حالّ. أمّا لو كان التأخير من جهه من عليه الدين، بأن يكون المدين عاجزا عنه، أو يكون متمكّنا إلاّ أنّه جاحد، أو يكون غير حالّ، فإنّ الزكاة ساقطه هنا (٦).

و قال أبو يوسف: إذا كان جاحدا فى الظاهر معترفا به فى الباطن، لا تجب عليه

ص: ٥٨

١- بعض النسخ: يوجره.

٢- (٢) التهذيب ٤:٣٢ الحديث ٨١، الوسائل ٦:٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٧. [١]

٣- (٣) فى التهذيب و الوسائل: [٢] عن ميسره عن عبد العزيز، أمّا ميسره فقد مرّت ترجمته فى الجزء الثانى ص ٧٢. و أمّا عبد العزيز فلم نعثر على من روى عنه ميسره، قال الأردبيلى بعد ذكر سند الروايه: و الظاهر أنّه كان فى الأصل ميسره بن عبد العزيز و وقع الاشتباه و الله أعلم. و قال السيّد الخوئى: روى الشيخ بسنده عن عبد الله بن بكير عن ميسره عن عبد العزيز، كذا فى الطبعة القديمه و الوافى و [٣] الوسائل أيضا، و [٤] فى النسخه المخطوطه على نسخه، و فى نسخه أخرى منها ميسره بن عبد العزيز، و الظاهر هو

الصحيح. جامع الرواه ٢:٢٨٥، [٥] معجم رجال الحديث ١٩: ١٣٤. [٦]

٤- (٤) م و ن: زكاته.

٥- (٥) التهذيب ٤:٣٢ الحديث ٨٢، الوسائل ٦:٦٤ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ٥. [٧]

٦- (٦) الشيخ المفيد فى المقنعه: ٣٩، و الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٢١١. [٨]

الزكاه (١). و قال الشافعيّ: تجب عليه الزكاه (٢). و عن أحمد روايتان (٣).

لنا-تفريعا على القول بالوجوب-: أنّه لا يقدر على قبضه، فكان كالمحجور عليه.

احتجّ الشافعيّ بأنّه ملئ معترف به في الباطن، فأشبهه المعترف به ظاهرا (٤).

و الجواب: الفرق، إنّ التمكن مفقود (٥) هنا.

و لو كان جاحدا في الظاهر و الباطن، أو كان معترفا به و هو معسر فلا زكاه.

و للشافعيّ قولان (٦)، و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنّه غير متمكن، و التمكن شرط.

و لو كان له بينه، أو كان الحاكم يعلمه، فعلى القول بالوجوب ينبغي الوجوب هنا، لأنّه متمكن من أخذه في الظاهر. و قال محمّد بن الحسن: إن علمه الحاكم وجبت، و إن كان له بينه لم تجب، لأنّ الحاكم قد يقبلها و قد لا يقبلها (٨). و هو ضعيف، لأنّه إذا ترك إقامة البينة حتّى مضى حول فقد ترك الأخذ مع الإمكان.

الثاني: الدين المؤجل لا زكاه فيه. و للشافعيّ قولان (٩).

لنا: أنّه غير مقدور عليه و لا تحلّ المطالبة به قبل الأجل فلا تجب فيه.

ص: ٥٩

١- المبسوط للسرخسيّ ١:١٧١-٢:١٧٢، بدائع الصنائع ٩:٢، حليه العلماء ٩٢:٣.

٢-٢) حليه العلماء ٩٢:٣، مغني المحتاج ١٠:٤١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٢:٥.

٣-٣) المغني ٦٣٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٥:٢، الكافي لابن قدامه ٣٧١:١، الإنصاف ٢١:٣-٢٢.

٤-٤) مغني المحتاج ١٠:٤١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٢:٥.

٥-٥) كثير من النسخ: مقصود.

٦-٦) الأمّ ٥١:٢، حليه العلماء ٩٣:٣، المهذب للشيرازيّ ١٥٨:١، المجموع ٢١:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٢:٥، السراج

الوهّاج: ١٣٢، مغني المحتاج ١٠:٤١٠.

٧-٧) المغني ٦٣٨:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٤٥:٢، الكافي لابن قدامه ٣٧١:١، الإنصاف ٢١:٣.

٨-٨) المبسوط للسرخسيّ ١:١٧١، مجمع الأنهر ١٩٤:١، حليه العلماء ٩٣:٣.

٩-٩) حليه العلماء ٩٣:٣، المهذب للشيرازيّ ١٥٨:١، المجموع ٢١:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٢:٥، مغني المحتاج

١٠:٤١٠، السراج الوهّاج: ١٣٢.

احتجّوا بأنّه مملوك له فأشبهه الدين الحالّ (١).

و الجواب: التمكن من التصرف شرط، و قد فقد.

الثالث: قال الشيخ: لو كان له مال و دين ضمّ أحدهما إلى صاحبه (٢).

و هو بناء على أصله من وجوب الزكاه فى الدين، و نحن لما لم نوجبهما فيه لم يجب الضمّ عندنا.

الرابع: يستحبّ له إذا قبضه أن يزكّيه لسنة (٣) واحده، لأنّه يجرى (٤) مجرى المغصوب و المفقود (٥).

الخامس: اللقطه بعد الحول يملكها الملتقط إذا نوى التملك و كانت فى غير الحرم.

إذا ثبت هذا فالزكاه إنّما تجب عليه إذا استقبل بها حولا آخر و مضى، و لا يحتسب (٦) الحول الأوّل، لأنّه غير مالك فيه، فإذا جاء ربّها (٧) و أخذها فلا زكاه عليه و جوبا، و يستحبّ له أن يزكّيهما عن الحول الذى منع الملتقط منها فيه.

و اعلم أنّ الملتقط يجب عليه بعد الحول و تيه التملك ضمانها بالمثل أو قيمه، و لا يجب عليه ردّها على (٨) مالكها، و به قال الشافعى (٩) - و سيأتى البحث فيه - فحينئذ نقول: هو مالك بعد الحول فتجب عليه الزكاه. و خالف فيه بعض الجمهور بناء على أنّ الدين يمنع من

ص: ٦٠

١- ١ حليه العلماء ٩٣: ٣، المهذب للشيرازى ١٥٨: ١، مغنى المحتاج ١٠: ٤١٠.

٢- ٢ (٢) المبسوط ٢١١: ١.

٣- ٣ (٣) ح و ك: بسنه.

٤- ٤ (٤) ش، ك، م و ن: جرى.

٥- ٥ (٥) غ، ف و ك: و المقصود.

٦- ٦ (٦) ش: و لم يحتسب.

٧- ٧ (٧) ح: حال بها، مكان: جاء ربّها.

٨- ٨ (٨) م، ن، ش و ك: إلى.

٩- ٩ (٩) الأمّ ٥٢: ٢، المجموع ٣٤٢: ٥، المغنى ٦٤١: ٢-٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٥٣: ٢.

الزكاة (١)، و ليس بشيء.

السادس: صدق المرأة إذا قبضته (٢) و حال عليه الحول و جبت الزكاة فيه، لأنه مملوك لها و (٣) سواء دخل بها أو لم يدخل، و لو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف و تمت (٤) الحول في المتخلف إن بلغ نصابا، و إن لم تقبضه كان بمنزلة الدين، و قد مضى البحث فيه (٥).

و لو انفسخ النكاح لعيب (٦) فسقط المهر كله فلا زكاة إذا لم يكن مقبوضا لا - وجوبا و لا - استحبابا، و لو كان مقبوضا ففيه (٧) إشكال أقربه الوجوب، و تضمن هي (٨) المأخوذ في الزكاة.

و لو كان الصداق دينا على الزوج فحال عليه الحول و هو نصاب و جبت الزكاة على أحد القولين لأصحابنا (٩). و على القول الآخر: استحبت (١٠). فلو سقط نصفه (١١) بالطلاق قبل الدخول قبضت النصف و استحبت الزكاة فيه خاصة، و لا تجب فيما لم تقبضه، و لا تستحب أيضا، لأنه دين لم يتعوض عنه (١٢)، و لم تقبضه فأشبهه التالف.

إذا ثبت هذا: فالزكاة في الصداق إنما تثبت في المقبوض لا ما سقط بالطلاق، فلو كان

ص: ٦١

١ - المغنى ٢: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٢.

٢ - ٢) ك: قبضت.

٣ - ٣) كذا في النسخ.

٤ - ٤) ح، ق، خا و ك: و تمت.

٥ - ٥) يراجع: ص ٥٩.

٦ - ٦) ش: بعيب.

٧ - ٧) خا، ح و ق: فعليه.

٨ - ٨) بعض النسخ: و تضمن مهر، مكان: و تضمن هي.

٩ - ٩) ينظر: المبسوط ١: ٢٠٧، [١]المعتبر ٢: ٥٦٢. [٢]

١٠ - ١٠) لم نعثر عليه.

١١ - ١١) خا، ق و ح: بعضه.

١٢ - ١٢) أكثر النسخ: منه.

كله نصابا و حال عليه الحول ثمّ طلقها (١) فسقط نصفه فعليها زكاه المقبوض خاصه إما وجوبا، أو استحبابا على أحد القولين، لأنّ الزكاه وجبت فيه ثمّ سقطت عن نصفه لمعنى اختصّ به فلا يتعدى السقوط.

و لو أصدقها نصابا معينا ليس بدين ملكته بالعقد، فإن دخل استقرّ في ملكها و وجبت الزكاه، و يستقبل الحول من حين العقد قبل القبض و بعده، لأنّه حين الملك.

و لو (٢) لم يدخل عاد النصف إليه بالطلاق، فإن طلق قبل الحول فلا زكاه في نصفه، و تجب في نصفها إن بلغ نصابا، و إن طلق بعد الحول فإن كانت قد أخرجت الزكاه من العين رجع عليها بالنصف موقرا و كان المأخوذ من حصّتها (٣)، لأنّه نصف ما أعطاه، و إن أخرجت من غيرها رجع عليها بالنصف أيضا، و إن لم تكن قد أخرجت شيئا أخذ الزوج النصف موقرا و كان عليها حقّ الفقراء.

(و لو طلقها قبل الدخول بعد الحول فأراد قسمه المال كان لهما ذلك و هو أحد قولى الشافعيّ. و فى الآخر: لا يجوز، لأنّ الفقراء شركاء (٤). و هو غلط، لأنّ ربّ المال مخير فى تعيين حقّ الفقراء فيما اختاره من المال أو غيره، فلم يمنع القسمة، فإذا قسّمت مع الزوج و طلب الساعى الزكاه أخذها من نصيبها، و إن (٥) لم يجد لها شيئا أخذ ممّا فى يد الزوج، لأنّ الزكاه وجبت بسببه، فإذا أخذ منها شاه ففى بطلان القسمة نظر، من حيث أنّ حقّ المساكين تعين فى المال المقسوم فيلزم بطلان القسمة، و يمكن القول بالصحة، لأنّ التعيين فى الحصّه حصل بعد القسمة و يرجع الزوج بالقيمه، و هو أقرب.

و لو أصدقها حيوانا فى الذمه لم تثبت الزكاه لا وجوبا و لا استحبابا، لأنّ الشرط

ص: ٦٢

١- اح و ق: طلقا.

٢- ٢) خ، ح و ق: فلو.

٣- ٣) ص: حقّها.

٤- ٤) المجموع ٣٠: ٦.

٥- ٥) بعض النسخ: فإن.

السوم و هو لا يتحقق في الدين (١).

و لو هلك النصف أخذ الساعي الزكاه من نصيب الزوج، لأنها تجب في العين و رجع (٢) الزوج عليها بالمأخوذ، لأنه تلف في يدها.

و قال الشافعي: إذا طلقها قبل الدخول و كان الجميع باقيا أخذ الزوج نصف الموجود و رجع عليها بنصف قيمه المخرج (٣).

لنا: قوله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٤). و لأنه يمكنه أخذ العين فلا يجب الرجوع إلى قيمه كما لو لم يأخذ المصدق شيئا.

احتج الشافعي بأنه لو تلف الجميع رجع بنصف قيمه فكذا لو تلف البعض (٥).

و الجواب: الفرق التعذر من الرجوع في العين هناك، بخلاف صورته النزاع.

و لو طلقها قبل الدخول بعد الحول و قبل الإخراج لم يخرج من العين إلا بعد القسمه، لأنه مشترك بينهما. و لو كان الصداق دينا فأبرأته منه بعد الحول (٦) تثبت الزكاه عليها وجوبا أو استحبابا على الخلاف، لأنها المتلفه (٧).

و قال أحمد: تجب الزكاه على الزوج، لأنه مالك له لم يزل عنه (٨). و هو خطأ، لأن الزوج لم يملك شيئا و إنما سقط الدين عنه.

مسأله: القرض يملك بالقبض

، فإن تركه المقترض بحاله و هو مما تجب فيه الزكاه

ص: ٦٣

١- ١ ما بين القوسين يوجد في ن، م، غ، ص، ف، ش و ك.

٢- ٢ كثير من النسخ: و يرجع.

٣- ٣ الأم ٢: ٢٥، المجموع ٦: ٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٣، مغنى المحتاج ١: ٤١٢، المغنى ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥١.

٤- ٤ البقره (٢): ٢٣٧. [١]

٥- ٥ المغنى ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥١.

٦- ٦ خ، ح و ق: الحولين.

٧- ٧ ن: المنقله.

٨- ٨ المغنى ٢: ٦٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٢، الإنصاف ٣: ٢١.

حتى حال عليه الحول، وجبت الزكاة على المقرض، لوجود المقتضى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

قلت له: رجل دفع إلى رجل ما لا قرضا على من زكاته؟ أعلى المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا على المقرض» قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء، لأنه ليس في يده شيء، لأن المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه» قال: قلت:

أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: «إنه ما له ما دام في يده وليس (1) ذلك المال لأحد غيره» ثم قال: «يا زراره أريت في وضعه ذلك المال وربحه لمن هو؟ و على من؟» قلت:

المقرض (2) قال: «فله الفضل و عليه النقصان، و له أن يلبس و ينكح و يأكل منه و لا ينبغي له أن يزكاه (3)؟ بل (4) يزكاه فإنه عليه (5).

و في الصحيح عن الحسن بن عطية (6) قال: قلت لهشام بن

ص: ٦٤

١- أكثر النسخ: ليس.

٢- ٢) ح: للمقرض، كما في المصادر.

٣- ٣) في التهذيب: «أن لا يزكاه».

٤- ٤) ص، ف و غ، بلى.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣٣ الحديث ٨٥ وفيه: «لا- لا- لا يزكى المال» مكان: «لا يزكى المال»، الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١. [١]

٦- ٦) قال النجاشي: الحسن بن عطية الحنّاط، كوفّي مولى ثقه، و أخواه أيضا محمّد و عليّ، و كلّهم رروا عن أبي عبد الله عليه السلام- و هو الحسن بن عطية الدغشيّ المحاربيّ أبو ناب، و من ولده عليّ بن إبراهيم بن الحسن روى عن أبيه عن جدّه- ما رأيت أحدا من أصحابنا ذكر له تصنيفا، و ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان: الحسن بن عطية الحنّاط الكوفّي تاره، و بعنوان: الحسن بن عطية المحاربيّ الدغشيّ أبو ناب الكوفّي أخرى، و ثالثه بعنوان: الحسن بن عطية أبو ناب الدغشيّ أخو مالك و عليّ، و رابعه بعنوان: الحسين بن عطية الدغشيّ المحاربيّ الكوفّي، و قال المصنّف في الخلاصه: الحسن بن عطية الحنّاط- بالحاء غير المعجمه- المحاربيّ الكوفّي مولى ثقه، و قال السيّد الخوئي: إنّ المسمّى بالحسن بن عطية رجل واحد أو أنّه متعدّد؟ صرح بعض بالتعدّد، و اختار بعضهم و منهم المصنّف في الخلاصه الاتّحاد، ثمّ قال: لا ينبغي الريب في أنّ الحسن بن عطية الدغشيّ أبا ناب رجل واحد و إن كان الشيخ ذكره في رجاله مرّتين و وصفه عند ذكره أوّلا بالمحاربيّ، فإنّ التكرار في كلام الشيخ كثير، إنّما الإشكال في اتّحاد الحنّاط مع أبي ناب الدغشيّ فصريح النجاشي اتّحادهما، كما أنّ ذكر الشيخ لهما متّصلا كالصريح في التعدّد لكنّ الظاهر اتّحادهما، و ذلك لشهادته النجاشيّ به و هو أضيف. رجال النجاشيّ: ٤٦، رجال الطوسيّ: ١٦٧

١٨٢، ١٧٠، رجال العلامه: ٤٢، [٢] معجم رجال الحديث ٤: ٣٩٢. [٣]

أحمر (١): أحب أن تسأل لى أبا الحسن عليه السلام أن لقوم عندى قروضا (٢) ليس يطلبونها منى، أفعلى فيها (٣) زكاه؟ فقال: «لا تقضى ولا تزكى؟! زكك» (٤).

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنه، و الستين، و الثلاث، أو ما شاء الله على من الزكاه؟ على المقرض، أو على المستقرض (٥)؟ فقال: «على المستقرض (٦)، لأن له نفعه و عليه زكاته» (٧).

فروع:

الأول: لو لم يتركه المستقرض بحاله، بل أداره فى التجاره استحبت الزكاه عليه على

ص: ٦٥

١- هشام بن أحمر الكوفى، عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام مضييفا إلى ما فى العنوان قوله: روى عن أبى الحسن عليه السلام أيضا، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله: هشام بن الحكم، هشام بن سالم، هشام بن أحمر روى كلهم عن أبى عبد الله عليه السلام، قال المامقانى: و ظاهره كونه إماميا إلا- أن حاله مجهول، و قال السيد الخوئى: روى الكلينى فى الكافى ١: ٤٨٦ [١] أنه هو الذى بعثه أبو الحسن عليه السلام ليشتري أم الرضا عليه السلام، ثم قال: دلّت الروايه على اختصاصه بالإمام الكاظم عليه السلام. رجال الطوسى: ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٣٠، تنقيح المقال ٣: ٢٩٤، [٢] معجم رجال الحديث، ١٩: ٣٢٧، ٣٢٨. [٣]

٢- ٢) فى النسخ: قرضا.

٣- ٣) أكثر النسخ: منها.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٣ الحديث ٨٦، الوسائل ٦: ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٦. [٤]

٥- ٥) ش، ص، ف، م و ن: أو المقرض، مكان: أو على المقرض.

٦- ٦) كثير من النسخ: المقرض.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٣٣ الحديث ٨٤ و فيه: «فعلية زكاته» مكان: «و عليه زكاته»، الوسائل ٦: ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٥. [٥]

ما يأتي في باب التجاره.

الثانى: لو أخذه المقرض لم تجب عليه الزكاه حتى يحول عليه الحول، لأنه لم يتمكن منه إلا وقت الأخذ، فإذا تمّ الحول وجبت الزكاه، لوجود المقتضى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاه؟ قال: «إذا أخذهما (١) ثم يحول عليه الحول يزكى» (٢).

الثالث: لو أدى القارض الزكاه عن المقرض، برئت ذمته، لأنه بمنزله قضاء الدين عنه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال (٣) عليه الحول و هو عنده، فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض» (٤).

الرابع: قال الشيخ: لو اشترط (٥) المقرض الزكاه على القارض سقطت عنه و وجبت على القارض (٦). و ليس بوجه، و الأقرب: وجوب الزكاه على المقرض، شرط أو أطلق.

مسأله: و شرط وجوب الزكاه أن يكون الملك تاماً

فلو وهب له نصاب لم يعتبر الحول إلا بعد القبض، سواء كانت الهبه لرحم أو لأجنبي، لأن الهبه بمجرد هبها لا تقتضى الملك و إنما تقتضيه بعد القبض. و كذا لو أوصى له بنصاب لم يجر فى الحول إلا بعد القبول و الوفاء،

ص: ٦٦

١- أكثر النسخ: أخذها.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٣٤ الحديث ٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨ الحديث ٨٠، الوسائل ٦: ٦٣ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) أكثر النسخ: حال، و ما أثبتناه من ح، كما فى المصادر.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٣٢ الحديث ٨٣، الوسائل ٦: ٦٧ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) م، ن و ش: شرط.

٦- ٦) المبسوط ٢: ٢١٣، النهايه: ٣١٢. [٣]

لأن الوصية بمجردها لا توجب الملك.

فروع:

الأول: لو رجع الواهب في (١) هبته في موضع له الرجوع فيه على ما يأتي، فإن كان قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً، وإن كان بعد الحول وجبت الزكاة، وهل يضمنها الموهوب؟ الأقرب أنه لا يضمن، لأن استحقاق الفقراء جرى مجرى الإتلاف.

الثاني: إذا باع بخيار له أزيد (٢) من الحول فحال الحول في يد المشتري ثم فسخ البائع فالبحت فيه كما في الهبة المرجوع (٣) فيها.

وقال بعض الشافعية: تجب الزكاة على البائع مع تسليم القول بالانتقال (٤) إلى المشتري، لأن الفسخ استند (٥) إلى العقد بالشرط المذكور فيه (٦). والوجه (٧) ما قلناه.

الثالث: الغانمون يملكون أربعة أخماس الغنيمه بالحيازه، فإذا بلغ حصه الواحد منهم نصاباً و حال عليها الحول وجبت الزكاة، و هل يتوقف الحول على القسمة؟ الوجه ذلك، لأنه قبل القسمة غير متمكن فلا يكون الشرط موجوداً، سواء كانت الغنيمه من جنس واحد أو أجناس مختلفه.

وقال الشافعي: إنهم يملكون التملك، لأن الواحد منهم لو أسقط حقه سقط، و لو ملكوا العين لم يسقط بالإسقاط، كما لو أسقط حقه من الميراث، فإذا اختاروا التملك

ص: ٦٧

١- ١م: من.

٢- ٢) غ: لا توجد كلمه: «أزيد».

٣- ٣) كثير من النسخ: الرجوع.

٤- ٤) غ: بانتقالها.

٥- ٥) ص: أسند.

٦- ٦) لم نعثر على القائل به بالخصوص و الشافعيه بنوا المسئله على أن المبيع في زمان الخيار ملك للبائع أو للمشتري.

ينظر: المجموع ٣٥١: ٥.

٧- ٧) ك: زياده: فيه.

ملكوها، فإن كانت الغنيمه جنسا واحدا و بلغ النصيب النصاب وجبت الزكاه بعد الحول، و إن كانت أجناسا، كإبل، و بقر، و غنم، و ذهب، و فضّه لم تجب الزكاه مطلقا، لأنّ للإمام أن يقسّم بينهم قسّمه تحكّم (١) فيعطى كلّ واحد من أيّ أصناف المال شاء، فلم يتمّ ملكه على شيء معيّن، بخلاف الورثه إذا ملكوا بالإرث أجناسا، لأنّ كلّ واحد منهم ملك جزءا (٢) من كلّ عين فلا تخصيص (٣). (٤) و هو قويّ.

إذا ثبت هذا فإذا عزل الإمام لبعض المقاتله قسّطا من الغنيمه و حال عليه الحول وجبت الزكاه إن كان حاضرا، لتمكّنه، و إن كان غائبا لم تجب، لعدم التمكّن من التصرف، و يجرى (٥) الحول عند وصوله إليه أو وكيّله.

أمّا الخمس الباقي فلاّمام ثلاثه أسهم إن بلغت نصابا فوجبت الزكاه فيها و إلاّ فلا، و للأصناف الثلاثه ثلاثه أخرى لا تجب فيه الزكاه، لأنّ أربابه غير معيّنين (٦)، و الأنفال للإمام خاصّه إن بلغت نصابا وجبت فيها الزكاه، و إلاّ فلا.

الرابع: الوقف لا- تجب فيه الزكاه و إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاه، لنقصان ملكه باعتبار مشاركته غيره من الطبقات في الاستحقاق.

قال الشيخ: فإن ولدت الغنم الموقوفه و بلغ الأولاد نصابا و حال عليها (٧) الحول وجبت الزكاه، إلاّ أن يكون الواقف شرط أن يكون الغنم و ما يتوالد (٨) منها وقفا و إنّما

ص: ٦٨

١- بعض النسخ: بحكم.

٢- ٢) غ: جزاء.

٣- ٣) خا و ح: فلا تخصّص.

٤- ٤) المجموع ٣٥٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥١٢: ٥.

٥- ٥) غ، ك، م، ن و ص: و يجرى.

٦- ٦) كثير من النسخ: معيّن.

٧- ٧) كثير من النسخ: عليه.

٨- ٨) ك: يتولّد.

للموقوف (١) المنافع من اللبن و الصوف (٢).

الخامس: لو خَلَّف لأهله نفقه قدر النصاب فما زاد و حال عليها الحول، قال الشيخ:

وجبت الزكاه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً لم تجب (٣). و هو اختيار المفيد رحمه الله (٤).

و منع بعض المتأخرين الفرق و سوى بين الفرضين (٥) في الوجوب و عدمه (٦).

لنا: أنه مع الحضور مالك متمكن من التصرف فتجب عليه الزكاه، لوجود المقتضى و انتفاء المانع، أما مع الغيبة فإنه غير متمكن من التصرف، إذ قد سلط أهله على إتلاف عينه، فجرى مجرى المغصوب.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خَلَّف عند أهله نفقه ألفين لستين هل عليها زكاه؟ قال:

«إن كان شاهداً فعليه زكاه، وإن كان غائباً فليس عليه زكاه» (٧).

و في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله نفقه ثلاثة آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها (٨) زكاه، و إن كان غائباً فليس فيها شيء» (٩).

احتج بأن الشرط إن وجد وجبت في صورتين، و إلا فلا (١٠).

ص: ٦٩

١- إخراج و ق: الموقوف، ك: للموقوفين.

٢- ٢) المبسوط ١: ٢٠٥. [١]

٣- ٣) النهاية: ١٧٨. [٢]

٤- ٤) المقنعه: ٤٢.

٥- ٥) خاق و ح: الوصفين.

٦- ٦) السرائر: ١٠٣.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٩٩ الحديث ٢٧٩، الوسائل ١١٧: ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ١. [٣]

٨- ٨) م، ن، ش و ك: فعلية.

٩- ٩) التهذيب ٤: ٩٩ الحديث ٢٨٠، الوسائل ١١٨: ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٣. [٤]

١٠- ١٠) نقل احتجاجه في المعبر ٢: ٥٣٠.

و الجواب:الشرط موجود فى إحدى الصورتين دون الأخرى.

السادس:لو نذر الصدقه بالنصاب فى الحول،سقطت الزكاه،لخروجه عن ملكه قبل استيفاء الحول و تعيينه (١)للصدقه.أما لو نذرها بعد الحول أخرجت الزكاه و تصدّق بالباقي فى النذر.

السابع:إذا اشترى بخيار ملك بالعقد،سواء اشترك الخيار أو اختصّ بأحدهما و وجبت الزكاه بعد الحول و إن كان الخيار باقيا.و هو قول أحمد فى إحدى الروايتين (٢)، و الشافعى فى أحد أقواله (٣).

و قال الشيخ:إن كان الخيار للبائع أو لهما لزم البائع (٤)الزكاه،و إن كان للمشتري استأنف الحول بناء على أنّ الانتقال لا يحصل إلاّ بعد انقضاء الخيار (٥).و به قال مالك (٦)، و أحمد فى إحدى الروايتين (٧).

و قال أبو حنيفة:لا ينتقل إن كان للبائع،و إن كان للمشتري خرج عن البائع و لم يدخل فى ملك المشتري (٨).

و للشافعى قول ثان، كما لك، و ثالث:أنه مراعى،إن فسخا[٥] (٩)تبينّا أنه لم ينتقل،

ص:٧٠

- ١- اغ و ف:و بعثته،ص،م:و تعيينه،ك:و تعين.
- ٢- (٢) المغنى ٢:٦٤٤،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٦٧.
- ٣- (٣) الأمّ ٢:٥٣،المجموع ٥:٣٥١، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٠٤. [٢]
- ٤- (٤) خ،ح و ق:للبائع.
- ٥- (٥) الخلاف ١:٣٥٤ مسألة-١٣٤.
- ٦- (٦) المدوّنه الكبرى ١:٣٥٢،المغنى ٢:٦٤٤،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٦٧،حليه العلماء ٤:٣٧.
- ٧- (٧) المغنى ٢:٦٤٤-٢:٦٤٥،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٦٧،الإنصاف ٤:٣٧٩.
- ٨- (٨) بدائع الصنائع ٥:٢٦٥،الهدايه للمرغينانيّ ٣:٢٨، [٣]شرح فتح القدير ٥:٥٠٤،مجمع الأنهر ٢:٢٥،٢٦، المغنى ٢:٦٤٤،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٦٧.
- ٩- (٩) أضفناه لاقتضاء السياق.

و إن أمضياه تبيّننا الانتقال (١).

لنا: أنّ المقتضى و هو العقد ثابت فيترتب عليه الحكم، ولأنّ (٢) النماء للمشتري فالمبيع له-و سيأتي تحريره إن شاء الله- فإن اشتراه البائع أو ردّ (٣) عليه استأنف حولاً، لتجدد الملك.

فروع:

على قول الشيخ رحمه الله، لو حال الحول في الخيار المشترك أو خيار البائع

وجبت الزكاة على البائع، لعدم انتقال ملكه عنه، فإن أخرج من غيرها فالباع باق، وإن أخرج من العين بطل من المخرج و ثبت للمشتري الخيار. و لو انقضت مدّة الخيار لزم البيع فيه، فإن لم يكن قد أخرج فالوجه الإخراج من العين، لاستحقاق الفقراء قبل الانتقال، و الزكاة تجب في العين.

الثامن: إمكان التصرف شرط في الضمان و الوجوب- و قد سلف (٤)- و إمكان الأداء شرط في الضمان لا الوجوب، فلو تلف من النصاب شيء قبل التمكن من الإخراج سقط من الفريضة بحسابه.

التاسع: لو كان له نصاب فأقرض آخر و أقرضه الأول و جبت عليه الزكاة بعد الشرائط في القرض على المقترض، لما تقدّم (٥).

و لا- زكاة عليه في الرهن، لعدم تمكّنه من التصرف، و لا- زكاة على القارض، لانتقال مال القرض إلى المقترض و عدم دخول الرهن في ملكه. و اختاره الشيخ في موضع من

ص: ٧١

١- الأّم ٥٣:٢، حليه العلماء ٣٦-٤-٣٧، المهذب للشيرازي ١:٢٥٩، المجموع ٩:٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٠٤.

٢-٢) ن و ك: و أنّ.

٣-٣) ش: ردّه.

٤-٤) يراجع: ص ٥٠.

٥-٥) يراجع: ص ٦٣.

المبسوط (١)، وقال في آخر منه: لو رهن قبل الوجوب فحال (٢) الحول و هو رهن وجبت الزكاه و إن كان رهنا، لأن ملكه حاصل، و يكلف الراهن إخراج الزكاه من غيرها إن كان موسرا، و منه إن كان معسرا (٣).

العاشر: لو كان له أربعون شاه فاستأجر راعيا بشاه منها ملك المستأجر الشاه بالعقد و لا زكاه هنا، لنقصان النصاب، و كذا لو استأجر ناظرا للثمره بشيء منها فنقصت عن (٤) النصاب. أمّا لو استأجر بشاه في الذمه أو بثمره (٥) في الذمه فالزكاه ثابتة على المستأجر، لأن الدين لا يمنع من الزكاه.

الحادى عشر: لو استأجر بنصاب معين وجبت الزكاه على الأجير، و لو استأجر في الذمه ابتنى (٦) على القول بالزكاه في الدين و قد مضى (٧).

مسأله: و اختلف علماؤنا فى وجوب الزكاه فى مال التجاره على قولين

و الأكثر على الاستحباب و أنها غير واجبه (٨). و هو قول مالك (٩)، و داود (١٠)، و نقل عن ابن

ص: ٧٢

١- ١١ المبسوط ٢٢٥-١: ٢٢٦. [١]

٢- ٢) ش بزياده: عليه.

٣- ٣) المبسوط ٢٠٨: ١. [٢]

٤- ٤) ش: من.

٥- ٥) بعض النسخ: ثمره.

٦- ٦) بعض النسخ: بنى.

٧- ٧) يراجع: ص ٥٥. [٣]

٨ - ٨) ينظر: المقننه: ٤٠، جمل العلم و العمل: ١١٩، الانتصار: ٧٨، الخلاف ٣٤١: ١ مسأله- ١٠٥، الوسيه (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٩، المراسم: ١٣٦، السرائر: ١٠٣، الشرائع: ١٥٧، ١٥٦: ١.

٩ - ٩) المغنى و الشرح ٦٢٣: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٩: ٦، بدايه المجتهد ٢٥٤: ١، شرح الزرقانى على موطأ مالك ١٠٩: ٢، الموطأ ٢٥٦: ١.

١٠- ١٠) حليه العلماء ٣: ٩٩، المغنى و الشرح ٦٢٣: ٢، المجموع ٤٧: ٦، المحلى ٢٠٩: ٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١١٨: ١.

و قال بعض أصحابنا بالوجوب (٢). و هو قول الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيّب، و سليمان بن يسار، و عروه بن الزبير، و خارجه بن زيد (٣)، و القاسم بن محمّد، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٤). و به قال الشافعيّ (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و الثوريّ (٧)، و أحمد (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «عفوت لكم عن صدقه الخيل و الرقيق» (٩). و قوله عليه السلام: «ليس في الجبهه و لا في النخه و لا في الكسعه صدقه» (١٠). و انتفاء الزكاه عن هذه مطلقا يستلزم الانتفاء في غيرها، لعدم القائل بالفصل.

ص: ٧٣

١- المجموع ٤٧:٤، سنن البيهقيّ ١٤٧:٤.

٢- ٢) ينظر: الفقيه ١١:٢، المقنع: ٥٢.

٣- ٣) خارجه بن زيد الأنصاريّ النخاريّ - بفتح النون و الجيم المشدّده و الراء نسبة إلى النجار بن ثعلبه - أبو زيد المدنيّ المفتي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه و عمّه يزيد و أسامه بن زيد و سهل بن سعد و غيرهم، و روى عنه ابنه سليمان و ابنا أخويه سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت و قيس بن سعد بن زيد و عبد الله بن عمرو بن عثمان و جمع كثير، مات سنه ١٠٠ و قيل ٩٩ هـ. العبر ٩٠:١، [١] تهذيب التهذيب ٧٤:٣، [٢] تذكره الحفاظ ٩١:١.

٤- ٤) المغنى و الشرح ٢٣:٢، المجموع ٤٧:٦. [٣]

٥- ٥) الأمّ ٤٦:٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٥٠:٨، حليه العلماء ٩٩:٣، المهذّب للشيرازيّ ١٥٩:١، المجموع ٤٧:٦، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨:٦، [٥] مغنى المحتاج ٣٩٧:١، الميزان الكبرى ٩:٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١١٨:١، السراج الوهاج: ١٢٧.

٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ١٩٠:٢، تحفه الفقهاء ٢٧١:١، بدائع الصنائع ٢٠:٢، الهدايه للمرغينانيّ ١٠٤:١، [٦] شرح فتح القدير ١٦٥:٢، مجمع الأنهر ٢٠٧:١.

٧- ٧) المغنى و الشرح ٢٣:٢، المجموع ٤٧:٦. [٧]

٨- ٨) المغنى و الشرح ٢٣:٢، زاد المستقنع: ٢٦، الكافي لابن قدامه ٤٢٣:١، [٨] الإنصاف ١٥٣:٣. [٩]

٩- ٩) سنن أبي داود ١٠١:٢، الحديث ١٥٧٤، [١٠] سنن ابن ماجه ٥٧٠:١، الحديث ١٧٩٠، سنن الترمذيّ ١٦:٣، الحديث ٦٢٠،

[١١] سنن الدارميّ ٣٨٣:١، [١٢] مسند أحمد ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥، ١٣٢، ١٢١:١، [١٣] سنن البيهقيّ ١١٨:٤، كنز العمّال ٣١٩:٦، الحديث

١٥٨٣٧، مجمع الزوائد ٦٩:٣، المصنف لعبد الرزّاق ٣٤:٤، الحديث ٦٨٨١.

١٠- ١٠) سنن البيهقيّ ١١٨:٤، مجمع الزوائد ٦٩:٣، كنز العمّال ٣٣٠:٦، الحديث ١٥٨٩٠ و ١٥٨٩٣.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفه بثبتها عنده لتزويد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: «لا، حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أ يزكى ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليه الحول و هو في يديه (١)» (٢).

و في الصحيح عن زراره قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: «يا زراره إنَّ أبا ذرَّ و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فقال عثمان: كلَّ مال من ذهب أو فضَّه يدار به (٣) و يعمل به و يتجر به فيه الزكاه إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرَّ: أمَّا ما أتجر (٤) به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، إنَّما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنترا (٥) موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، فاختصما (٦) في ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، قال (٧): فقال: القول ما قال أبو ذرَّ» (٨).

و في الحسن عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثمَّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع (٩) فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و أفضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: «لا، حتى يبيعه» قال:

ص: ٧٤

١- إخاق و ح: يده، كما في التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٦٩ الحديث ١٨٨، الاستبصار ٢: ١١ الحديث ٣١، الوسائل ٦: ٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) لا توجد كلمه «به» في أكثر النسخ، كما في الاستبصار.

٤- ٤) خا و ح: يتجر.

٥- ٥) كثير من النسخ: ركازا كنترا، كما في الاستبصار.

٦- ٦) أكثر النسخ: و اختصما.

٧- ٧) لا توجد في بعض النسخ، كما في الاستبصار.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٧٠ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ الحديث ٢٧، الوسائل ٦: ٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٣]

٩- ٩) أكثر النسخ: هذا موضوع.

فهل يؤدى عنه إذا باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا» (١).

و فى الموثق عن عبد الله بن بكير و عبيد و جماعه من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس فى المال المضطرب به زكاه» (٢).

و لأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه عفا عما عدا التسعه و لا فارق. و لأن الوجوب مناف للأصل و شاغل للذمه (٣) بعد يقين البراءه، فيتوقف (٤) على الدليل.

و لأنه مال فلا يحل إلا عن طيب نفس صاحبه، لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» (٥) (٦).

احتجّ الموجبون من أصحابنا بما رواه الشيخ عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه و قد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاه أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال (٧) فعليه الزكاه» (٨).

و فى الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى

ص: ٧٥

١- التهذيب ٤:٧٠ الحديث ١٩١، الاستبصار ٢:٩ الحديث ٢٦، الوسائل ٦:٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٢. [١]

٢- (٢) التهذيب ٤:٧٠ الحديث ١٩٠، الاستبصار ٢:٩ الحديث ٢٥، الوسائل ٦:٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٥. [٢]

٣- (٣) خاق و متن ح: شاغل الذمه، هامش ح: شغل الذمه.

٤- (٤) غ: فتوقف، هامش ح: يتوقف.

٥- (٥) ح: «نفسه»، ق و خا: «نفس» مكان: «نفس منه».

٦- (٦) الكافي ٧:٢٧٣ الحديث ١٢، [٣] الفقيه ٤:٦٦ الحديث ١٩٥، الوسائل ١٩:٣ الباب ١ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٣ [٤] بتفاوت يسير. و من طريق العامه ينظر: مسند أحمد ٥:٧٢، [٥] سنن البيهقي ٦:١٠٠.

٧- (٧) بعض النسخ: «رأس ماله».

٨- (٨) التهذيب ٤:٦٨ الحديث ١٨٥، الاستبصار ٢:١٠٠ الحديث ٢٨، الوسائل ٦:٤٦ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٤. [٦]

متاعا فكسد عليه و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما أمسكه بعد رأس المال» قال: و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: «إذا حال الحول (١) فليزكّها» (٢).

و احتجّ (٣) الموجهون من الجمهور بما رواه أبو ذرّ قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: «فى الإبّل صدقتها، و فى البقر صدقتها، و فى الغنم صدقتها، و فى البزّ (٤) صدقته» (٥) بالزأى.

و عن سمره بن جندب قال: كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يأمرنا أن نخرج الزكاه ممّا نعدّه للبيع (٦). (٧) و لأنّ عمر أمر (٨) بالزكاه فيها (٩)، و لم يعارضه (١٠) أحد فكان إجماعا.

و الجواب عن الحديثين الأوّلين: أنّهما محمولان على الاستحباب، و أحاديثنا أصحّ طريقا مع اعتضادها بالأصل.

و عن الثالث: أنّه معارض (١١) بروايه أهل البيت عليهم السلام عن

ص: ٧٦

-
- ١- ١ خا و ق: «إن حال عليه الحول»، ح: «إذا حال عليه الحول»، و فى التهذيب و الوسائل: «[١] إذا حال عليها الحول».
 - ٢- ٢ التهذيب ٤:٦٨ الحديث ١٨٦، الاستبصار ٢:١٠٠ الحديث ٢٩، الوسائل ٦:٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٢]
 - ٣- ٣ المبسوط للسرخسى ٢:١٩٠، المجموع ٦:٤٧-٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٣٩، المغنى ٢:٦٢٣، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢:٦٢٤، المهذب ١:١٥٩.
 - ٤- ٤ البزّ: بالفتح، نوع من الثياب، و قيل: الثياب خاصّه من أمتعه البيت، و قيل: أمتعه التاجر من الثياب. المصباح المنير ١:٤٧. [٤]
 - ٥- ٥ مسند أحمد ٥:١٧٩، [٥] سنن الدار قطنى ٢:١٠٠ الحديث ٢٦، سنن البيهقى ٤:١٤٧.
 - ٦- ٦ خا، ك، ح و ق: للنفع.
 - ٧- ٧ سنن أبى داود ٢:٩٥ الحديث ١٥٦٢، [٦] سنن البيهقى ٤:١٤٦-١٤٧ و فيهما: الصدقه، بدل: الزكاه.
 - ٨- ٨ خا، ش، ح و ق: أمرنا.
 - ٩- ٩ سنن البيهقى ٤:١٤٧.
 - ١٠- ١٠ ن و ش بزياده: فيه.
 - ١١- ١١ ش: يعارض.

أبي ذرّ (١)، وهو أولى بالعمل، على أنّا نقول بموجبه، فإنّ ثبت الصدقه على جهة الاستحباب.

و عن الرابع: أنّه لم ينقل كلام من رسول الله (٢) صلى الله عليه وآله (٣)، فلعلّه توهم ما ليس بأمر أمرا. ولعلّه أمره على جهة الاستحباب.

و بالجملة فالاستدلال (٤) به لا يخلو عن وهن، على أنّه محمول على الأجناس التسعة، فإنّ الزكاه تجب فيها وإن كانت معدّه للتجاره.

و عن الخامس: أنّ أمر عمر ليس بحجّه، على أنّه قد خالفه ابن عباس و أنكر الوجوب (٥)، و أبو ذرّ و هما من علماء الصحابه (٦).

فروع:

الأول: الزكاه و إن لم تكن واجبه هنا فإنّها مستحبّه، و لا نعلم فيه خلافا، و يدلّ عليه الأحاديث المتقدمه (٧).

الثاني: إنّما تستحبّ الزكاه إذا طلب برأس المال أو بزائد على ما يأتي في الشروط.

الثالث: روى استحباب الزكاه عن سنه واحده لو مضى على المال سنون لم يصب (٨) رأس ماله فيها (٩).

ص: ٧٧

١- التهذيب ٤:٧٠ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٢:٩ الحديث ٢٧، الوسائل ٦:٤٨ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١.

٢- ٢) م، غ، ف و ن: كلام الرسول، ش، ق، و متن ح: كلام إلى رسول الله.

٣- ٣) ف و ص: عليه السلام.

٤- ٤) خ، ح و ق: فإنّ الاستدلال.

٥- ٥) سنن البيهقي ٤:١٤٧، المجموع ٦:٤٧.

٦- ٦) التهذيب ٤:٧٠ الحديث ١٩٢، الاستبصار ٢:٩ الحديث ٢٧، الوسائل ٦:٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٢.

٧- ٧) يراجع: ص ٧٣-٧٥.

٨- ٨) خ و ق: ثمّ يصب، ح: ثمّ يصيب، ش: و لم يعين.

٩- ٩) التهذيب ٤:٦٩ الحديث ١٨٩، الاستبصار ٢:١١ الحديث ٣٢، الوسائل ٦:٤٧ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث

٩. [١]

مسألة: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل

، و قد تقدّم (١).

و الشرط فيه: الملك، و النصاب، و السوم و الحول (٢)، بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

و يشترط (٣) أيضا إمكان التصرف، و كمال العقل على خلاف قد (٤) تقدّم (٥).

و أول نصب الإبل خمس، فلا شيء فيما دون الخمس بلا خلاف بين العلماء (٦).

روى (٧) الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله قال (٨): «من لم يكن معه إلاّ أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقه إلاّ أن يشاء ربّها» (٩).

ص: ٧٨

١- ١ ايراجع: ص ٣٧. [١]

٢- ٢ (٢) ح، ق و خا: و الحلول.

٣- ٣ (٣) خا، ح و ق: و شرط.

٤- ٤ (٤) ش، غ و ن: و قد.

٥- ٥ (٥) ايراجع: ص ٢٣ و ٥٠.

٦- ٦ (٦) ص بزياده: في ذلك.

٧- ٧ (٧) ح و ك: و روى.

٨- ٨ (٨) لا توجد في: ن و ك.

٩- ٩ (٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦، الحديث ١٥٦٧، [٢] سنن النسائيّ ١٨: ٥-٢١، سنن الدار قطنيّ ١١٤: ٢-١١٥

الحديث ٣، سبل السلام ١٢١: ٢-١٢٢.

و قال عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود (١) صدقه» (٢).

و قال عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الزكاه، فقال: «ليس فيما دون خمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاه إلى عشر (٤)، فإذا كانت عشرا (٥) ففيها شاتان إلى خمس عشره، فإذا كانت خمس عشره ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس و عشرين، فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض (٦) إلى خمس و ثلاثين فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون (٧) ذكره، فإذا زادت واحده على خمس و ثلاثين ففيها ابنه لبون أنثى إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه (٨) إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه (٩) إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحده

ص: ٧٩

-
- ١- الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، و هى مؤنثه لا واحد لها من لفظها، و الكثير: أذواد. الصحاح ٢: ٤٧١. [١]
- ٢- ٢) صحيح البخارى ١٤٤، ٢: ١٤٣، صحيح مسلم ٢: ٦٧٣، الحديث ٩٧٩، سنن أبى داود ٢: ٩٤، الحديث ١٥٥٨، [٢] سنن الترمذى ٣: ٢٢، الحديث ٦٢٦، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٢، الحديث ١٧٩٤، سنن النسائى ١٨: ٥، مسند أحمد ٢: ٤٠٣، [٤] كنز العمال ٦: ٣٢٥، الحديث ١٥٨٧٠، المعجم الكبير للطبرانى ١: ٣١٦، الحديث ٩٣٣.
- ٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ١٤٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٤، الحديث ١٧٩٩، سنن الدار قطنى ٢: ١١٤، و ١١٥، الحديث ٢ و ٣. فى الجميع: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ».
- ٤- ٤) خ، ح و ق: عشره.
- ٥- ٥) خ، ح و ق: عشره.
- ٦- ٦) ابن مخاض: ولد الناقه يأخذ فى السنه الثانيه، و الأنثى: بنت مخاض. المصباح المنير ٢: ٥٦٦. [٥]
- ٧- ٧) ابن اللبون: ولد الناقه يدخل فى السنه الثالثه، و الأنثى: بنت اللبون. المصباح المنير ٢: ٥٤٨. [٦]
- ٨- ٨) الحقّ - بالكسر -: من الإبل ما طعن فى السنه الرابعه، و الجمع: حقاق، و الأنثى: حقه، و جمعها: حقق. المصباح المنير ١: ١٤٤. [٧]
- ٩ - ٩) الجذع: قبل الثنى، و الجمع: جذعان و جذاع، و الأنثى: جذعه، و الجمع: جذعات. تقول منه: لولد الإبل فى السنه الخامسه: أجدع. الصحاح ٣: ١١٩٤. [٨]

ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه، ولا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار (١) إلا أن يشاء المصدق يعد صغيرها و كبيرها» (٢).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في خمس قلائص (٣) شاه، و ليس فيما دون الخمس شيء، و في عشر شاتان، و في خمس عشره ثلاث (٤)، و في عشرين أربع، و في خمس و عشرين خمس، و في ست و عشرين ابنه مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحده ففيها ابنه لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين [فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه] (٥)، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه» (٦).

و لأنّ وجوب الزكاه مناف للأصل فيثبت (٧) في المتفق عليه.

مسأله: و في عشر شاتان

، و في خمس عشره ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك، لما تقدّم من الأحاديث.

و ليس فيما بين الخمس و العشر شيء، و كذا في العشر و الخمس عشره، و كذا في

ص: ٨٠

١- العوار و زان كلام: العيب. المصباح المنير ٤٣٧: ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٠ الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) القلوص من الإبل: بمنزله الجاربه من النساء، و هي الشابه، و الجمع: قلص- بضمّتين- و قلاص- بالكسر- و قلائص. المصباح المنير ٥١٣: ٢. [٣]

٤- ٤) ح بزايده: شياه.

٥- ٥) ما بين المعقوفتين أثبتاه من المصادر.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢١ الحديث ٥٣، الاستبصار ٢: ١٩ الحديث ٥٧، الوسائل ٦: ٧٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤. [٤]

٧- ٧) خا و ح: فثبت.

الخمس عشره و العشرين، بلا خلاف. ثمّ ليس فيها شيء بعد العشرين إلى أن يبلغ خمسا و عشرين بلا خلاف، فإذا بلغت ذلك وجبت فيها خمس شياه. ذهب إليه أكثر علمائنا (١).

و قال ابن أبي عقيل مّا: تجب فيها بنت مخاض (٢)، و هو مذهب الجمهور كافه. و قال ابن الجنيد من أصحابنا: تجب فيها بنت مخاض أو ابن لبون، فإن تعذّر فخمس شياه (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن زهير (٤)، عن أبي إسحاق السبيعيّ، عن عاصم بن ضميره (٥)، عن عليّ عليه السلام قال: «في خمس و عشرين من الإبل خمس شياه» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم في (٧) حديثي أبي بصير و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام.

و ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاه، ثمّ في كلّ خمس شاه حتى تبلغ

ص: ٨١

١ - ينظر: المقنع: ٤٩، الهدايه: ٤١، [١] المقنعه: ٣٩، الانتصار: ٨٠، النهايه: ١٧٩، [٢] الخلاف ١: ٢٩٩ مسألة-٣٠، الكافي في الفقه: ١٦٦، [٣] المهذب ١: ١٦١، المراسم: ١٣٠.

٢-٢) نقله عنه في المعتمد ٢: ٤٩٨. [٤]

٣-٣) نقله عنه السيد المرتضى في الانتصار: ٨٠، و المحقق الحلّي في المعتمد ٢: ٥٠٠. [٥]

٤-٤) زهير بن معاويه بن حديج-بضمّ المهمله و فتح دال مهمله و بجيم-بن الرحيل بن زهير بن خيثمه الجعفيّ أبو خيثمه الكوفيّ سكن الجزيره، روى عن أبي إسحاق السبيعيّ و سليمان التيميّ و عاصم الأحول و خلق كثير، و روى عنه ابن مهديّ و أبو داود الطيالسيّ و عبد الله بن محمّد النفيليّ و جماعه. مات سنه ١٧٣ هـ. تهذيب التهذيب ٣: ٣٥١، [٦] الجرح و التعديل ٣: ٥٨٨، العبر ١: ٢٠٣. [٧]

٥-٥) عاصم بن ضميره السلوليّ الكوفيّ، روى عن عليّ عليه السلام و حكي عن سعيد بن جبير و روى عنه أبو إسحاق السبيعيّ و منذر بن يعلى الثوريّ و الحكم بن عتيبه و غيرهم. مات سنه ٧٤ هـ. تهذيب التهذيب ٥: ٤٥، [٨] العبر ١: ٦٢. [٩]

٦-٦) سنن أبي داود ٢: ٩٩، الحديث ١٥٧٢، [١٠] سنن البيهقيّ ٤: ٩٣، كنز العمال ٦: ٣١٩، الحديث ١٥٨٣٧.

٧-٧) خ، ح و ق: من.

خمسا و عشرين، فإذا زادت (١) ففيها ابنه مخاض» (٢).

ولأنّ الخمس الزائده على العشرين كالمقدمات (٣). ولأنّنا لا ننتقل من الشاه إلى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاه.

احتجّ ابن أبي عقيل (٤) بما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجليّ و الفضيل (٥) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقه الإبل: «في كلّ خمس شاه إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض» (٦).

و احتجّ الجمهور (٧) بما روى عن أبي بكر أنّه كتب لأنس لمّا وجهه إلى البحرين: فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت (٨) مخاض (٩). و لأنّه ليس في النصب (١٠) نصابان متواليان.

و الجواب عن الأوّل أنّه محمول على الإضمار، و معناه: فإذا بلغت ذلك و زادت واحده ففيها ابنه مخاض. ذكره الشيخ قال: لأنّ قوله عليه السلام: «في كلّ خمس شاه إلى أن

ص: ٨٢

١- هامش ح بزياده: «واحد»، كما في التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢١، الحديث ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠، الحديث ٥٨، الوسائل ٦: ٧٣، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [١]
٣- ٣) ش، ك و ن: كالمقدمات.

٤- ٤) يستفاد ذلك من المعتبر ٢: ٤٩٩. [٢]

٥- ٥) هامش ح بزياده: كلّهم، كما في الوسائل. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢٢، الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠، الحديث ٥٩، الوسائل ٦: ٧٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٦. [٤]

٧- ٧) المغني ٢: ٤٣٦-٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٧-٤٧٨، المجموع ٥: ٣٨١. [٥]

٨- ٨) خ، ح و ق: ابنه.

٩- ٩) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦، الحديث ١٥٦٧، [٦] سنن النسائيّ ٥: ١٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١١٣، الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤: ٨٥.

١٠- ١٠) ش: في النصّ.

تبلغ خمسا و عشرين» يقتضى التسويه فى الحكم و وجوب الشاه فى كلّ خمس إلى هذا العدد، ثمّ قوله بعد ذلك: «فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها ابنه مخاض» أراد: و زادت واحده، و أهمل (١) ذلك لفهم (٢) المخاطب، و لو صرّح -فقال: فى كلّ خمس شاه إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمسا و عشرين و زادت واحده ففيها ابنه مخاض- لم يكن فيه تناقض، و كلّ ما لو صرّح به لم يحصل معه التناقض جاز تقديره، و لم يقدر إلاّ ما دلّت الأخبار المفصّله عليه (٣). و هذا تأويل جيد ليس ببعيد كما توهم (٤) بعض المتأخرين (٥).

و يقربه (٦) -مع ما ذكره الشيخ -قولهما عليهما السلام فى تتمه الحديث: «و ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنه لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و أربعين، فإذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقّه طروقه الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين، فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا (٧) الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحده على عشرين و مائه ففى كلّ خمسين حقّه، و فى كلّ أربعين بنت لبون» (٨).

ص: ٨٣

١- ١ص: فأهمل، م: و أهمله، خ، ح و ق: فأهلّ.

٢- ٢) بعض النسخ: بفهم.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٣، الاستبصار ٢: ٢١.

٤- ٤) خ، ح و ص: توهمه.

٥- ٥) المعتمر ٢: ٤٩٩. [١]

٦- ٦) ك: و يؤيده.

٧- ٧) أكثر النسخ: طروقه.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٢، الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠، الحديث ٥٩، الوسائل ٦: ٧٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٦. [٢]

و إضمار ما ذكره الشيخ واجب في كل عدد ذكره عليهما السلام، لوقوع الاتفاق على أن بنت اللبون إنما تجب في ستّ و ثلاثين، و أنّ الحقّه إنّما تجب في ستّ و أربعين، و هكذا إلى آخره على ما يأتي.

و تأوّل الشيخ الروايه بتأويل آخر، و هو الحمل على التقيّه.

و يؤيّدّه: ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج في حديثه الذي تلوناه: «و في خمس و عشرين خمس شياه، و في ستّ و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين». و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس (١). ثمّ ساق الحديث، و الأوّل أقرب.

و بالجملة: فهذا خبر شاذّ لا يعارض ما تقدّم من الأحاديث الصحاح المعترضه بعمل الأصحاب (٢). قال السيّد المرتضى رحمه الله: إجماع الإماميّة تقدّم من خالف و تأخّر عنه، و ابن الجنيد إنّما عوّل في هذا المذهب على بعض الأخبار المرويّه عن الأئمّه عليهم السلام، و مثل هذه الأخبار لا يعوّل عليها، ثمّ قال: و يمكن أن نحمل (٣) ذكر بنت المخاض و ابن اللبون في خمس و عشرين على أنّ ذلك على سبيل القيمه لما هو الواجب من خمس شياه، و عندنا أنّ القيمه يجوز أخذها في الصدقات (٤).

و عن الثاني: أنّ ما ذكرناه من الأحاديث أولى، لجواز أن يكون أبو بكر قاله عن رأى.

فإن قالوا: إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كتبه لأبى بكر و أبو بكر كتبه لأنس، أجبنا بأنّ عليّا عليه السلام خالف في ذلك، و لو صحّ ذلك لما خالف فيه. و قول ابن المنذر: إنّّه لم يصحّ النقل عن عليّ عليه السلام بذلك (٥)، و قول الثوريّ: إنّما هو من غلط الرجال (٦)، ضعيفان، لما ثبت

ص: ٨٤

١- التهذيب ٤:٢٣ الحديث ٥٦، الاستبصار ٢:٢٢ الحديث ٦٠.

٢-٢ (٢) يراجع: ٧٩-٨١.

٣-٣ (٣) أكثر النسخ: أن يحمل.

٤-٤ (٤) الانتصار: ٨١.

٥-٥ (٥) المغنى ٢:٤٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨٢، المجموع ٥:٤٠٠.

٦-٦ (٦) المبسوط للسرخسيّ ٢:١٥٠، سنن البيهقيّ ٤:٩٣.

من النقل عن (١) أهل البيت عليهم السلام.

و عن الثالث: بالمعارضه بما قلناه أولاً.

مسأله: فإذا بلغت ستاً و عشرين ففيها بنت مخاض بلا خلاف

أما عندنا: فلائنه النصاب. و أما عند المخالف: تجب إلى ستّ و ثلاثين، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و ثلاثين ففيها بنت لبون، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و أربعين ففيها حقّه، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ إحدى و ستين ففيها جذعه، ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى تبلغ ستّاً و سبعين ففيها بنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى و تسعين، ففيها حقّتان إلى مائه و عشرين بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

روى الجمهور عن أبي بكر لهما كتب لأنس حين وجهه (٢) إلى البحرين: فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستّاً و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً و أربعين إلى ستين ففيها حقّه طروقه الفحل، فإذا بلغت واحده و ستين إلى خمس و سبعين ففيها جذعه، فإذا بلغت ستّاً و سبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى و تسعين إلى عشرين و مائه ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين و مائه ففي كلّ أربعين بنت لبون، و في كلّ خمسين حقّه (٣).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم من الأحاديث (٤).

مسأله: قال علماؤنا: إذا زادت على مائه و عشرين واحده

أخذ من كلّ أربعين بنت لبون، و من كلّ خمسين حقّه بالغاً ما بلغ، فيكون في مائه و إحدى و عشرين ثلاث بنات

ص: ٨٥

١- إحقاق و ح: من.

٢- ٢) أكثر النسخ: أنفذه.

٣- ٣) صحيح البخاريّ ١٤٦: ٢، سنن أبي داود ٩٦: ٢ الحديث ١٥٦٧. [١] سنن النسائيّ ١٨: ٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١١٣ الحديث

٢، سنن البيهقيّ ٨٥: ٤، في البخاريّ و الدار قطنيّ و البيهقيّ: طروقه الجمل.

٤- ٤) يراجع: ص ٧٩-٨١.

لبون، و في مائه و ثلاثين حقه و بنتا لبون، و في مائه و أربعين حقتان و بنت لبون، و في مائه و خمسين ثلاث حقا، و على هذا الحساب بالغ ما بلغ. و به قال الشافعي (١)، و الأوزاعي، و أبو ثور، و إسحاق (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين (٣).

و في الأخرى: أنه لا يتغير الفرض إلى مائه و ثلاثين (٤). و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الانتصار (٥)، و رجع إلى ما اخترناه في المسائل الناصريه (٦)، و هو الظاهر من كلامه في الجمل (٧).

و اختار مالك في إحدى الروايتين كلام السيد في الانتصار، و في الأخرى أنه إذا زادت واحده تخير الساعي بين الحقتين و ثلاث بنات لبون (٨).

و قال الثوري (٩)، و النخعي (١٠)، و أبو حنيفة: في مائه و عشرين حقتان، فإذا زادت استؤنفت الفريضة فتجب في الخمس شاه ففي مائه و خمس و عشرين حقتان و شاه، و في

ص: ٨٦

١ - الأم ٥: ٢، حليه العلماء ٣: ٣٦، المهذب للشيرازي ١: ١٤٥، المجموع ٥: ٤٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٨، مغنى المحتاج ١: ٣٦٩، السراج الوهاج: ١١٦، المغنى ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٧.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ٣٦، المغنى ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٧، المجموع ٥: ٤٠٠.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٦-٤٨٧، الكافي لابن قدامه ٣: ٣٨٠، الإنصاف ٣: ٥٢، [١] زاد المستقنع: ٢٥.

٤ - ٤) المغنى ٢: ٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٧، الإنصاف ٣: ٥٢، حليه العلماء ٣: ٣٦.

٥ - ٥) الانتصار: ٨١.

٦ - ٦) الناصريات (الجوامع الفقهيّه): ٢٠٥.

٧ - ٧) جمل العلم و العمل: ١٢٢.

٨ - ٨) المدونه الكبرى ١: ٣٠٧، بدايه المجتهد ١: ٢٥٩، إرشاد السالك: ٤٤، تفسير القرطبي ٨: ٢٤٧، [٢] مقدمات ابن رشد ١: ٢٤٧، بلغه

السالك و الشرح الصغير ١: ٢٠٨، حليه العلماء ٣: ٣٦، المغنى ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٧، المجموع ٥: ٤٠٠، [٣] فتح

العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٢٠، [٤] رحمه الأمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٨.

٩ - ٩) حليه العلماء ٣: ٣٦، المغنى ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٨، المجموع ٥: ٤٠٠.

١٠ - ١٠) حليه العلماء ٣: ٣٦، المغنى ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٨، المجموع ٥: ٤٠٠.

مائة و ثلاثين حَقَّتَانِ و شاتان، و فى مائه و خمس و ثلاثين حَقَّتَانِ و ثلاث شياه، و فى مائه و أربعين حَقَّتَانِ و أربع شياه، و فى مائه و خمس و أربعين حَقَّتَانِ و ابنه مخاض، و فى مائه و خمسين ثلاث حَقَّقَاتٍ، ثُمَّ تستأنف الفريضة فتجب فى الخمس شاه ففى مائه و ستين ثلاث حَقَّقَاتٍ و شاتان، و فى مائه و خمس و ستين ثلاث حَقَّقَاتٍ و ثلاث شياه، و فى مائه و سبعين ثلاث حَقَّقَاتٍ و أربع شياه، و فى مائه و خمس و سبعين ثلاث حَقَّقَاتٍ و ابنه مخاض، و فى مائه و ست و ثمانين ثلاث حَقَّقَاتٍ و ابنه لبون، و فى مائه و ست و تسعين أربع حَقَّقَاتٍ، و فى كلِّ مائتين أربع حَقَّقَاتٍ هكذا ثُمَّ تستأنف الفريضة (١).

لنا: ما رواه الجمهور فى حديث أبى بكر: فإذا بلغت مائه و عشرين و زادت واحده ففى كلِّ أربعين بنت لبون، و فى كلِّ خمسين حَقَّقَاتٍ (٢).

و فى حديث آخر: فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام: «إلى عشرين و مائه، فإذا كثرت الإبل ففى كلِّ خمسين حَقَّقَاتٍ» (٤). و مثله فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج (٥)، و زاراه عنهما عليهما السلام (٦).

ص: ٨٧

١- المبسوط للسرخسى ٢: ١٥١، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٩٨، [١] شرح فتح القدير ٢: ١٢٨، المغنى ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٨، حليه العلماء ٣: ٣٦، بدايه المجتهد ١: ٢٥٩، المجموع ٥: ٤٠٠، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٩-٣٢٠. [٣]

٢- ٢) صحيح البخارى ٢: ١٤٦، سنن أبى داود ٢: ٩٦، الحديث ١٥٦٧، [٤] سنن النسائى ٥: ١٨، سنن الدار قطنى ٢: ١١٣، الحديث ٢، سنن البيهقى ٤: ٨٥.

٣- ٣) سنن أبى داود ٢: ٩٨، الحديث ١٥٧٠، [٥] سنن الدار قطنى ٢: ١١٦، الحديث ٤، سنن البيهقى ٤: ٩١، بتفاوت يسير فى الجميع.

٤- ٤) التهذيب ٤: ٢٠، الحديث ٥٢، الاستبصار ٢: ١٩، الحديث ٥٦، الوسائل ٦: ٧٢، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٢. [٦]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٢١، الحديث ٥٣، الاستبصار ٢: ١٩، الحديث ٥٧، الوسائل ٦: ٧٣، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤. [٧]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٢١، الحديث ٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠، الحديث ٥٨، الوسائل ٦: ٧٣، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [٨]

و لأن سائر ما جعله النبي صَلَّى الله عليه و آله غايه للفرض (١) إذا زاد عليه واحده تغيّر الفرض فكذا هنا.

احتجّ مالك بأنّ الخبر اقتضى زياده تكون الحقه و بنتا اللبون، و أقلّه: إذا بلغت مائه و ثلاثين، و لأنّ الفرض لا يتغيّر بزياده الواحده كسائر الفروض (٢).

و احتجّ أبو حنيفه (٣) بأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله كتب لعمر بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات و الديات و غيرها فذكر فيه: «إنّ الإبل إذا زادت على مائه و عشرين استؤنفت الفريضة في (٤) كلّ خمس شاه، و في عشر شاتان» (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّ أحد الخبرين: «فإذا زادت واحده» و في الثاني:

«فإذا زادت على مائه و عشرين ففيها ثلاث بنات لبون» و هذان ينافيان ما ذكره مالك.

و عن الثاني: بالمنع من الحكم (٦) و منع حكم الأصل، كما بيّنا في الانتقال من خمس و عشرين إلى ستّ و عشرين. و أيضا: الانتقال هنا لم يحصل بالواحد، بل بها مع ما قبلها، كالواحد مع التسعين و غيرها.

و عن الثالث: أنّ عمرو بن حزم اختلفت روايته، فقد روى عبد الله بن

ص: ٨٨

١- غ و ف: الفرض.

٢- ٢) المغنى ٢: ٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٧، بلغه السالك ١: ٢٠٨.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٢: ١٥٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٧، الهدايه للمرغينانى ١: ٩٩، شرح فتح القدير ٢: ١٣١، المغنى ٢: ٤٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٨.

٤- ٤) ش و ن: ففى.

٥- ٥) سنن البيهقى ٤: ٩٤ بتفاوت.

٦- ٦) غ و ف: الحمل.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن [\(١\)](#) حزم عن الكتاب مثل ما قلناه [\(٢\)](#)، وهو أقرب إلى الأصل و القياس، فإنّ الجنس إذا وجب فيه من جنسه لا يجب من [\(٣\)](#) غير جنسه، وإنّما جاز في الابتداء، لعدم احتمال وجوب الجنس فيه، بخلاف صورته النزاع، لزيادة المال و كثرته.

و أيضا: فإنّهُ انتقل عن حَقَّتَيْن و بنت مخاض بزيادة خمس إلى حَقّه ثالثه، و هي زيادة يسيره لا تقتضى الانتقال إلى ذلك، فإنّا لم ننتقل عن بنت مخاض إلى حَقّه في محلّ الوفاق إلّا- بزيادة إحدى و عشرين. و قد تووّل الحديث بأنّ معنى قوله: «استؤنفت الفريضة» أي:

استقرّت به على هذين الشيئين.

و قوله: «في كلّ خمس شاه» يحتمل أن يكون تفسير الراوى، لظنّه [\(٤\)](#) ذلك.

فروع:

الأوّل: لو كانت الزيادة على مائه و عشرين بجزء من بعير لم يتغيّر به الفرض.

و لا- نعلم فيه خلافا إلّا- من أبي سعيد الإصطخرى، فإنّه قال: الزيادة مغيّره للفرض، لأنّها مطلقة في الحديث [\(٥\)](#). [\(٦\)](#) و ليس بصحيح، لأنّ في الحديث الذى احتجّ به: «فإذا زادت

ص: ٨٩

١- عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو محمّد و يقال أبو بكر المدنى، روى عن أبيه و خاله أبيه عمره بنت عبد الرحمن و أنس و حميد بن نافع و أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام و عروه بن الزبير و غيرهم، و روى عنه الزهرى و ابن أخيه عبد الملك بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم. مات سنه ١٣٥ و يقال سنه ١٣٠ هـ و

هو ابن سبعين سنه و ليس له عقب. تهذيب التهذيب ٥: ١٦٤، [١] العبر ١: ١٤٠. [٢]

٢- ٢) المستدرک للحاكم ١: ٣٩٥، سنن البيهقى ٤: ٨٩، مجمع الزوائد ٣: ٧١.

٣- ٣) خ، ح و ق: فى.

٤- ٤) خ و ح: بظنّه.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٣٧، المهذب للشيرازى ١: ١٤٥، المجموع ٥: ٣٩٠.

٦- ٦) صحيح البخارى ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٦٩، الحديث ١٥٦٧، سنن النسائى ٥: ١٨، سنن الدار قطنى ٢: ١١٣، الحديث ٢، سنن

البيهقى ٤: ٨٥.

واحد» (١). ولأن سائر الفروض (٢) لا يتغير بالجزء فكذا هنا.

الثانى: لو اجتمع فى مال ما يمكن إخراج الفريضتين كالمائتين تخير المالك - ذهب إليه علماؤنا - إن شاء أخرج الحقائق الأربع، و إن شاء أخرج خمس بنات لبون. و به قال الشافعى فى أحد القولين، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى القول الآخر للشافعى (٣) و الروايه الثانيه عن أحمد: أنه يخرج الحقائق وجوبا (٤). و للشافعى قول ثالث: أن الساعى يأخذ أحظهما للفقراء (٥).

لنا: ما رواه الجمهور فى قول النبى صلى الله عليه و آله فى كتاب الصدقات: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أى الصنفين وجدت أخذت» (٦). و قوله عليه السلام لمعاذ: «إياك و كرائم أموالهم» (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفه إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق (٨) و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثرن دنياك على آخرتك، و كن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا

ص: ٩٠

١ - سنن أبى داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٧٠، [١] سنن الدار قطنى ٢: ١١٦ الحديث ٤، سنن البيهقى ٤: ٩١.

٢ - ٢) م و ش: المفروض.

٣ - ٣) المهذب للشيرازى ١: ١٤٧، المجموع ٥: ٤١١، مغنى المحتاج ١: ٣٧١، السراج الوهاج: ١١٧.

٤ - ٤) المغنى ٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٨٩، الكافى لابن قدامه ١: ٣٨٣، الإنصاف ٣: ٥٣. [٢]

٥ - ٥) الأعم (مختصر المزنى) ٨: ٤٠، المهذب للشيرازى ١: ١٤٧، المجموع ٥: ٤١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٥١، السراج الوهاج: ١١٧.

٦ - ٦) سنن أبى داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٧٠، [٣] المستدرک للحاكم ١: ٣٩٤، سنن الدار قطنى ٢: ١١٧ ذيل الحديث ٤، سنن البيهقى ٤: ٩١ فى الجميع: أى السنين.

٧ - ٧) صحيح البخارى ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠ الحديث ١٩، سنن أبى داود ٢: ١٠٥ الحديث ١٥٨٤، [٤] سنن الترمذى ٣: ٢١

الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائى ٥: ٥٥، سنن الدارمى ١: ٣٧٩ و ٣٨٤، [٥] مسند أحمد ١: ٢٣٣.

٨ - ٨) ح: «انطلق يا عبد الله» كما فى المصادر.

قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم (١) فتسلم عليهم، ثم قل لهم (٢): يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدونه (٣) إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، فإن (٤) أنعم لك منعهم، فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا - خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له فقل له: يا عبد الله أ تاذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخل (٥) دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع بالباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا - تعرض له، ثم لا - تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع (٦) مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله من ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينًا حفيظًا غير معنف بشيء منها، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك (٧) فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة و بين فصيلها، و لا يفرق بينهما، و لا يمصرن (٨) لبنا فيضرن ذلك بفصيلها، و لا يجهد ركوبا (٩)، و ليعدل بينهما في ذلك، و ليوردهن كل ماء يمر به (١٠)، و لا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعه

ص: ٩١

- ١- الا توجد في أكثر النسخ.
- ٢- ٢) لا توجد في أكثر النسخ.
- ٣- ٣) ح: «فتؤدوه» كما في المصادر.
- ٤- ٤) ح: «و إن» كما في المصادر.
- ٥- ٥) ح: «تدخله» كما في الوسائل. [١]
- ٦- ٦) ش: «ثم اصنع».
- ٧- ٧) أكثر النسخ: «سواك» مكان: «رسولك».
- ٨- ٨) التمصر: حلب بقايا اللبن في الضرع. الصحاح ٨١٧: ٢. [٢]
- ٩- ٩) أكثر النسخ: «و لا يتخذها ركوبا» مكان: «و لا يجهد ركوبا». و في المصادر: «و لا يجهد بها ركوبا».
- ١٠- ١٠) أكثر النسخ: «مر به».

التي فيها تريح و تغبى (١)، و ليرفق بهنَّ جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه (٢) سحاحا سمانا غير متعبات و لا مجهدات، فنقسّمها (٣) بإذن الله على كتاب الله و سنّه نبيّه صلى الله عليه و آله على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرِك و أقرب لرشدك، ينظر الله إليها و إليك و إلى جهدك و نصيحتك لمن بعثك و بعثت في حاجته، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما ينظر الله عزّ و جلّ إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعة و النصيحة (٤) لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى» (٥).

و لأنّ الامتثال يحصل مع إخراج المالِك أي الصنفين (٦) شاء فيخرج به عن العهد.

و لأنّها زكاه ثبت فيها الخيار فكان ذلك للمالك، كالخيره في الجبران بين الشاتين و العشرين درهما، و بين النزول أو الصعود و تعيين (٧) الفريضة.

احتجّ المخالف (٨) بقوله تعالى و لا تيمّموا الخبيث منه تئفّقون (٩).

و لأنّ الخيره ثابتة فتعلّق بالمستحقّ أو النائب كالقتل الموجب للقصاص أو الديه.

ص: ٩٢

١ - الغبوق: الشرب بالعشى. الصحاح ٤: ١٥٣٥. و [١] في بعض النسخ: تعنق. قال في الصحاح ٤: ١٥٣٣: [٢] العنق: ضرب من سير الدابّه و الإبل و هو سير مسبط. و هو مختار ابن إدريس حيث يقول: قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: سمعت من يقول: تريح و تغبى -بالغين المعجمه و الباء- يعتقدّه أنّه من الغبوق و هو الشرب بالعشى، و هذا تصحيف فاحش و خطأ قبيح، و إنّما هو من العنق -بالغين غير المعجمه و النون المفتوحه- و هو ضرب من سير الإبل و هو سير شديد. السرائر: ١٠٨.

٢-٢) سحّت الشاه تسحّ -بالكسر- سحوحا و سحوحه أى: سمت. الصحاح ١: ٣٧٣. [٣]

٣-٣) أكثر النسخ: فنقسّمها، و فى ح: فيقسّمهن، كما فى بعض المصادر، و فى بعض آخر: فنقسّمهنّ.

٤-٤) ح زياده: له و، كما فى الوسائل. [٤]

٥-٥) التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [٥]

٦-٦) ح، ق: النصفين.

٧-٧) ن و ك: و تعين.

٨-٨) مغنى المحتاج ١: ٣٧٢، المغنى ٢: ٤٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٩٠.

٩-٩) البقره (٢): ٢٦٧. [٦]

و لأذَّ الفرض (١) يتغيَّر (٢) بالسَّنِّ في فرائض الإبل أكثر من تغييره (٣) بالعدد، فإنَّ في مائه و ستين أربع بنات لبون، ثمَّ كلِّما زاد عشرا زاد سنا، ففي مائه و تسعين ثلاث حقاق و بنت لبون، فإذا زاد عشرا فيجب أن يصير أربع حقاق.

و الجواب عن الأول: أنا نأخذ الفرض بصفه المال فنأخذ (٤) من الكرائم و غيرها من وسطها فلا- يكون خبيثا، لأنَّ الأدنى ليس بخبيث.

و عن الثاني: بالمنع من التخيير في الأصل، و بالنقض (٥) بشاه الجبران، و قياسنا أولى، لأنَّ الأصل زكاه، و قياسهم: الأصل فيه ديه و قصاص.

و عن الثالث: أنَّ المائه و التسعين و غيرها (٦) ممَّا تقدَّم لم يؤخذ إلاَّ عدد الفرض الواجب فيه خاصه، و كلَّ موضع يغيَّر (٧) الفرض بالسَّنِّ فلقصوره عن إيجاب عدد الفرض، بخلاف صورته النزاع.

الثالث: قال الشيخ رحمه الله: الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان- يعنى الحقاق- و لا يتشاغل بكثرة العدد (٨).

الرابع: إذا كان عنده أحد الصنفين تعيَّن (٩) للإخراج، و إن شاء المالك اشترى الصنف الآخر، لأنَّه مخيَّر. و لو لم يكن عنده شيء من الصنفين تخيَّر في شراء أيهما كان، و الأولى أن يشتري الحقاق، لأنَّها أرفع في السَّنِّ.

ص: ٩٣

١- ١١: الغرض.

٢- ٢) م: متغيَّر.

٣- ٣) ن: تغيَّر.

٤- ٤) أكثر النسخ: فيأخذ.

٥- ٥) كثير من النسخ: بالنقص.

٦- ٦) ن و ك: و غيرهما.

٧- ٧) خا، ص و ف: تغيَّر.

٨- ٨) المبسوط ١: ١٩٥. [١]

٩- ٩) م، ن، ك و متن ح: يعنى.

الخامس: على قول الشيخ رحمه الله ليس لوليّ الطفل و المجنون أن يخرج أعلى الفرضين (١) بل أدناهما، لأنه هو القدر الواجب، و الوليّ منصوب لمصلحه الموليّ عليه و لا مصلحه في اختيار الأعلى.

السادس: لو كان عنده أربعمائنه جاز للمالك أن يخرج عشر بنات لبون أو ثمان (٢) حقاق، و يجوز أن يخرج خمس بنات لبون و أربع حقاق، خلافا لأبي سعيد الإصطخريّ (٣).

لنا: أنّ كلّ واحد من المائتين منفرد بنفسها، مستقلّه بفرضها فمع الاجتماع تثبت (٤) الخيره كما تثبت (٥) حاله الانفراد. احتجّ بأنّ فيه تفريق الفريضة، فلا يجوز كما في المائتين.

و الجواب: أنّ كلّ واحد من المائتين غير مستقلّه بنفسها، فإنّه لو أخذ من واحد حقتين لم يكن عليه ثلاث بنات لبون من الأخرى، و لا يدفع بنتى لبون منها، بخلاف صوره النزاع.

السابع: لو كان أحد الفرضين ناقصا و الآخر كاملا، كما لو كان عنده خمس بنات لبون و ثلاث حقاق تعيّن (٦) الكامل للإخراج. و لو أراد إخراج الحقاق و بنت لبون مع الجبران الشرعيّ لم يكن له ذلك، لأنّه بدل اشترط له (٧) عدم المبدل. نعم، له الإخراج بالقيمه السوقيه، لأنّ القيمه عندنا تجزئ مع وجود الفريضة. و كذا ليس له أن يدفع أربع بنات لبون و حقّه و يطالب بالجبران الشرعيّ.

الثامن: لو كان الفرضان ناقصين كما لو كان عنده ثلاث حقاق و أربع بنات لبون

ص: ٩٤

١- ١خ، ح و ق: الوصفين.

٢- ٢) خ، ح و ق: أو ثمانى.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٤٩، المهذب للشيرازي ١: ١٤٨، المجموع ٥: ٤١٤.

٤- ٤) ح: تثبت.

٥- ٥) ح: تثبت.

٦- ٦) خ، ح و متن ح: يعنى.

٧- ٧) ن: شرط له، غ: اشتراطه، مكان: اشترط له.

تخيّر في إخراج أيّهما (١) شاء مع الجبران، فله إخراج بنات اللبون وحقّه و استعاده (٢) الجبران الشرعيّ، و إخراج ثلاث حقاك و ابنه لبون و دفع الجبران الشرعيّ. و هل له دفع حقّه و ثلاث بنات لبون مع الجبران لكلّ واحده؟ فيه إشكال ينشأ من جواز ذلك مع كلّ واحده بانفرادها (٣)، و من كون الفرض موجودا فلا يعدل إلى الجبران الشرعيّ، و الأخير أصحّ.

التاسع: لو كان الفرضان معدومين أو معيين و إبله صحاح، فإن اشترى أحد الفرضين خرج عن العهده، و كذا لو دفع قيمه. و لو دفع الأعلى بسنّ (٤)، أو الأنزل بها مع الجبران الشرعيّ جاز، فإن شاء أخرج أربع جذعات و استرجع ثمانى شياه أو ثمانين درهما، و إن شاء دفع خمس بنات مخاض و معها عشر شياه أو مائه درهم، لأنّ له الخيره فى الصعود و النزول.

و لو أراد الصعود من بنات اللبون إلى الجذع و استعاده جبرانين شرعيّين، أو النزول من الحقاك إلى بنات المخاض و دفع الجبرانين الشرعيّين لم يكن له ذلك، أمّا على قول المقتصرين فى الجبران على الدرجه الواحده فظاهر، و أمّا على قول (٥) المسوّغين للتعديّ عن (٦) الواحده فلأنّ بنات اللبون الخمس منصوص عليهنّ فى هذا الباب، فلا ينزل إليهنّ (٧) بجبران، و كذلك الحقاك، فالفرض يستقلّ بجبران واحد فلا حاجه إلى الجبرانين، و الخيار فى الصعود و النزول هاهنا إلى ربّ المال لا إلى الساعى، لما تقدّم.

مسأله: و لا تجب الزكاه فيما دون خمس من الإبل

، و لا فى ما بين النصب من

ص: ٩٥

١- ١ش: أيّتهما.

٢- ٢) خا و ح: و استفاده.

٣- ٣) ح: مع انفرادها.

٤- ٤) بعض النسخ: بالسّنّ.

٥- ٥) لا توجد فى أكثر النسخ.

٦- ٦) م، ن، ش و ك: على.

٧- ٧) هامش ف و هامش ن: عنهنّ.

الأشناق (١)، أما ما دون الخمس فبالإجماع، وقد سلف (٢). وأما ما عداه من الأشناق فهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة (٣) وأهل العلم، إلا الشافعي في أحد قوله (٤)، ومحمد بن الحسن (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن يحيى بن الحكم (٦) أنّ معاذًا قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعًا (٧)، ومن كل أربعين مسنّه (٨)، وأمرني أن لا آخذ ممّا بين ذلك شيئًا (٩).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجليّ والفضيل (١٠) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس

ص: ٩٦

١- الأشناق - بفتحين - ما بين الفرضين، والجمع: أشناق. المصباح المنير ١: ٣٢٣. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٧٨.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٠، بدائع الصنائع ٢: ٢٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٧، مجمع الأنهر ١: ١٩٧، حليه العلماء ٣: ٣٨، المجموع ٥: ٣٩٣.

٤- ٤) المهذب للشيرازيّ ١: ١٤٥، حليه العلماء ٣: ٣٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٠، المجموع ٥: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٨-٥٥٠.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٣، حليه العلماء ٣: ٣٨.

٦- ٦) كذا في المصادر، وفي نسخه ش: يحيى بن حكيم، ولم نعثر في كتب الرجال على شخص بعنوان: يحيى بن الحكم، والموجود فيها: يحيى بن حكيم، وهو: يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمّيه الجمحيّ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه عبد الله بن أبي مليكه. تهذيب التهذيب ١١: ١٩٨ (في الهامش)، الأعلام للزركليّ ٨: ١٤٣. [٢]

٧- ٧) التبع: ولد البقره في السنه الأولى، والأثنى: تبعه. المصباح المنير ١: ٧٢. [٣]

٨- ٨) قال صاحب النهايه [٤] في ذيل الحديث: قال الأزهرى: و البقره و الشاه يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنّا، و تثنيان في السنه الثالثه. النهايه لابن الأثير ٢: ٤١٢. [٥]

٩- ٩) مسند أحمد ٥: ٢٤٠، [٦] سنن البيهقيّ ٤: ٩٩، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٧٠: ٢٠، الحديث ٣٦٣.

١٠- ١٠) ح بزياده: كلّمهم، كما في الوسائل.

على التّيف شيء، ولا على الكسور شيء» (١).

ولأنّ تقدير النصب لتعلّق الفريضة بها فالزائد عفو، ولأنّه عدد ناقص عن نصاب تجب فيه الزكاة، فلا يتعلّق به الوجوب كالأربعة.

احتجّ الشافعيّ بحديث أنس، فإنّه قال فيه: «إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض» (٢).

ولأنّه حقّ يتعلّق بنصاب (٣) فوجب أن يتعلّق به و بما زاد عليه إذا وجد معه و لم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة (٤).

والجواب عن الأوّل: أنّ الغاية ليس المراد منها إثبات الوجوب في الجميع و تعلّقه به، وإنّما المراد إثبات الواجب في العدد الذي تعلّق به الوجوب و لا يحصل الانتقال إلى الغاية الأخرى.

و عن الثاني: بالفرق، فإنّ القطع بنصاب القطع (٥) لذاته و بما (٦) زاد عليه، لاشتماله على النصاب، و لا- يتغيّر الحكم بتغيّر الزيادة، بخلاف صورته النزاع.

فروع:

الأوّل: لا تجب الزكاة في الأشناق لا منضمّه و لا منفردة، و لا يجب الأزيد من السنّ الواجب باعتباره.

ص: ٩٧

- ١- التهذيب ٤:٢٢ الحديث ٥٥، الاستبصار ٢:٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ٦:٧٤ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٦. [١]
- ٢- (٢) صحيح البخاريّ ٢:١٤٦، سنن أبي داود ٢:٩٦ الحديث ١٥٦٧، [٢] سنن النسائيّ ٥:١٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١١٣ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٤:٨٥.
- ٣- (٣) ح: بالنصاب.
- ٤- (٤) المهذب للشيرازيّ ١:١٤٥، المجموع ٥:٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٤٨.
- ٥- (٥) خ، ح و ق: المنقطع.
- ٦- (٦) خ، ح و ق: وإنما.

الثاني: لو كان معه تسع من الإبل فتلفت منها أربع وجبت الشاه بكمالها، سواء تلفت قبل الحول أو بعده، قبل إمكان (١) الأداء أو بعده، لأنّ الحول حال على نصاب كامل، و الزائد عفو فلا اعتداد به و لا أثر له حالتي وجوده و عدمه.

الثالث: لو هلك (٢) من التسع خمس، فإن كان قبل الحول فلا شيء، لنقصان النصاب قبل الحول، و لو كان بعد الحول سقط من الشاه خمسها إن تلفت (٣) قبل إمكان الأداء، و لو كان بعده وجبت الشاه بكمالها.

و عند الشافعيّ: يسقط (٤) خمسه أتساعها (٥)، و قد تقدّم بطلانه.

الرابع: لو كان معه ستّ و عشرون فهلك منها ستّ بعد الحول، فإن كان قبل إمكان الأداء سقط من بنت المخاض بنسبه التالف. و به قال الشافعيّ (٦).

و قال أبو حنيفة: يجب أربع شياه، لأنّ التالف كالمعدوم (٧).

لنا: أنّ الواجب بحؤول الحول بنت مخاض، و بتلف البعض لا يتغيّر الواجب، بل يسقط منه بنسبه التالف، لأنّ التالف (٨) منه و من المساكين.

الخامس: لو كان معه ثمانون شاه فتلفت منها أربعون وجبت عليه الشاه كامله، سواء كان التالف قبل الحول أو بعده، قبل إمكان الأداء أو بعده، لأنّ النصاب باق و الزائد عفو.

ص: ٩٨

١- ١خ، ح و ق: إكمال.

٢- ٢ ش، خ، ح و ق: ملك.

٣- ٣ بعض النسخ: بلغت.

٤- ٤ خ، ح و ق: سقط.

٥- ٥ المهذب للشيرازي ١: ١٤٥، حليه العلماء ٣: ٣٨، المجموع ٥: ٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٩.

٦- ٦ حليه العلماء ٣: ٣٨، المجموع ٥: ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٧-٥٤٨.

٧- ٧ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٣، شرح فتح القدير ٢: ١٤٩.

٨- ٨ أكثر النسخ: التالف.

و للشافعي قولان: في أحدهما: يجب نصف شاه (١)، و قد سلف بطلانه (٢).

مسأله: الشاه المأخوذه في الزكاه

قال الشيخ: ينبغي أن يكون الجذعه من الضأن و الثتيه (٣) من المعز (٤). و به قال الشافعي (٥)، و أحمد (٦).

و قال أبو حنيفه: الواجب الثتيه فيهما (٧).

و قال مالك: الواجب الجذعه فيهما (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن سويد بن غفله قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه و آله قال: نهينا أن نأخذ الراضع، و أمرنا بالجذعه و الثتيه (٩). و لأنّ التضييق (١٠) بأحدهما ينافي الإرفاق، و أيهما (١١) أخرج أجزاءه.

فروع:

الأول: شاه الجبران كذلك تجزى، أما الثتي من المعز أو الجذع (١٢) من الضأن.

ص: ٩٩

١- المجموع ٣٧٦: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٤٩: ٥.

٢- ٢) يراجع: ص ٩٧.

٣- ٣) أكثر النسخ: أو الثتيه.

٤- ٤) المبسوط ١٩٦: ١، [١] الخلاف ٣٠٨: ١ مسألة- ٢٠.

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١٤٦: ١، المجموع ٣٩٧: ٥، مغني المحتاج ٣٧٠: ١، السراج الوهاج: ١١٦، المغني ٢: ٤٧٣، حليه العلماء ٥٣: ٣.

٦- ٦) المغني ٤٧٣: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٨٩: ١، الإنصاف ٣: ٦٤، حليه العلماء ٥٣: ٣.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ١٨٢: ٢، الهدايه للمرغيناني ١٠٠: ١، شرح فتح القدير ١٣٦: ٢، المغني ٤٧٣: ٢، تحفه الفقهاء ٢٨٦: ١، مجمع

الأنهر ٢٠٠: ١.

٨- ٨) المدونه الكبرى ٣١٢: ١، بلغه السالك ٢٠٩: ١، المغني ٤٧٤: ٢، حليه العلماء ٥٣: ٣.

٩- ٩) سنن أبي داود ١٠٢: ٢، الحديث ١٥٧٩، [٢] سنن النسائي ٢٩: ٥، وفيهما: راضع لبن، مكان: الراضع.

١٠- ١٠) ك، م و ق: التضييق.

١١- ١١) ش: فأيهما.

١٢- ١٢) ك: و الجذعه.

الثاني: يجزئ الذكر و الأنثى فى ذلك، سواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا، قاله الشيخ (١).

و به قال الشافعى فى أحد الوجهين. و قال فى الآخر: يعتبر كونها أنثى (٢).

لنا: أن الواجب ما يسمّى (٣) شاه، و هو يتناولهما معا، فيخرج عن العهد بأيهما شاء.

الثالث: يجزئ (٤) أن يخرج من غنمه أو من غير غنمه، لأنّ كلاّ منهما يتناوله اسم الشاه.

الرابع: قال الشيخ رحمه الله: يؤخذ من نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف (٥)، فالمكيه بخلاف (٦) العربيه، و العربيه بخلاف (٧) النبطيه، و كذلك الشاميه و العراقيه (٨)، و به قال الشافعى (٩). و الأقرب عندى جواز الإخراج من أى نوع شاء، لما تقدّم. و لأنّه لو أخرج ضأننا و غالب غنم البلد المعز أجزاء إجماعا، و كذا بالعكس، فما ذكرناه أولى، لأنّ التناسب بين الشاتين من الضأن إذا اختلف بلدهما أقرب من التناسب بين الضأن و المعز.

الخامس: يجوز أن يخرج عن الإبل الكرام الشاه (١٠) الكريمه و اللئيمه و السمينه و المهزوله، لتناول الاسم. و لا تؤخذ المريضه من الإبل الصحاح، و لو كانت مراضا، فإن

ص: ١٠٠

١- ١ المبسوط ١: ١٩٦. [١]

٢- ٢) المهذب للشيرازى ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٣٩٧.

٣- ٣) ح: سَمَى، خا و ق: تَسَمَى.

٤- ٤) ش: يجوز.

٥- ٥) ح: مختلف.

٦- ٦) خا، ح و ق: يخالف، مكان: بخلاف.

٧- ٧) خا، ح و ق: يخالف، مكان: بخلاف.

٨- ٨) المبسوط ١: ١٩٦. [٢]

٩- ٩) الأم ٨: ٢، الأم (مختصر المزنئ) ٨: ٤١، المجموع ٥: ٣٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٦، السراج الوهاج: ١١٦.

١٠- ١٠) ح: الشياه.

أخرج صحيحه فلا بحث، وإن لم يفعل أخذ شاه بقيمه الأمراض بأن يقوم (١) الخمس صحيحه و مريضه، و تؤخذ الشاه ناقصه عن بدل الصحاح بنسبه نقصان.

السادس: لو أخرج بعيرا عن الشاه لم يجزئه. و به قال مالك (٢)، و داود (٣). و قال الشافعي (٤)، و أبو حنيفة: يجزئ (٥). و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنه أخرج غير الواجب فلا- يجزئه. و لأن النص ورد بالشاه فلا يجوز التخطي، كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاه. نعم، إن أخرج البعير بالقيمه السوقية أجزاءه، لما يأتي من جواز إخراج القيم.

احتج المخالف بأنه يجزئ عن خمسة و عشرين بعيرا، و الخمسه داخله، و المجزئ عن المجموع مجزئ عن الأقل (٧).

و الجواب: المنصوص عليه الشاه، و جاز أن يكون أكثر قيمه، فإذا أخرج الأقل يكون فيه نقصا على الفقراء.

لا يقال: إذا أجزأ عن الأكثر أجزأ عن الأقل.

ص: ١٠١

١- ان: تقوّم.

٢- ٢) بلغه السالك ١:٢٠٨، المغنى ٢:٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١، المجموع ٥:٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٧، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:١١١، حليه العلماء ٣:٤١.

٣- ٣) المغنى ٢:٤٤٠، المجموع ٥:٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١، حليه العلماء ٣:٤١.

٤- ٤) الأم (مختصر المزنّي) ٨:٤١، حليه العلماء ٣:٤٠، المهذب للشيرازي ١:١٤٦، المجموع ٥:٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٧، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١:١١١، المغنى ٢:٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١، مغنى المحتاج ١:٣٧٠، السراج الوهاج: ١١٧.

٥- ٥) المغنى ٢:٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١، المجموع ٥:٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٧، المبسوط للسرخسي ٢:١٥٦.

٦- ٦) الإنصاف ٣:٤٩، المغنى ٢:٤٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١.

٧- ٧) المجموع ٥:٣٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٧، مغنى المحتاج ١:٣٧٠، المغنى ٢:٤٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٨١.

لأننا نقول: الأوصاف (١) التي هي غير مضبوطة لا- يجوز رد الأحكام إليها، لما فيها من الاضطراب، بل يجب الرجوع إلى أوصاف مضبوطة تناط بها الأحكام.

إذا ثبت هذا فنقول: لمّا كان البعير في الغالب أكثر قيمه من الشاه وجب في الأكثر، و لم يجب في الأقل للإرفاق (٢)، لكن (٣) قد يمكن فرض زياده قيمه الشاه على قيمه البعير، فلو أخذ البعير في الأقل عن الشاه في هذه الصوره كان إجحافا بالفقراء. و على هذا التحرير لو كانت السنّ الواجبه في ستّ و عشرين مثلا أقلّ قيمه من الشاه جاز إخراج الشاه عنها. و بالجمله فالاعتبار بالقيمه في الإبدال، إلا ما نصّ عليه.

السابع: إذا كان البعير بقيمه الشاه فأخرجه، أجزأ عندنا و عند الشافعيّ (٤). أمّا نحن فللمساواه في قيمه. و أمّا عنده فلاّنه مجز (٥) و لا تعتبر قيمه، بل لو كان البعير أقلّ قيمه من الشاه أجزأ عنده.

إذا ثبت هذا، فإذا (٦) أخرج البعير كان كلّه واجبا، لأنّه بدل الواجب.

و للشافعيّ قولان: أحدهما مثل ما قلناه، لأنّه مخيّر بين الشاه و البعير فأيهما أخرج كان واجبا.

و الثاني: أنّ خمسه واجب و الباقي تطوّع، لأنّه واجب في خمسه (٧) و عشرين (٨).

ص: ١٠٢

١- ١م، ن و ش: الأصناف.

٢- ٢) ك، ح و ق: الإرفاق.

٣- ٣) ح: و لكن.

٤- ٤) المهذب للشيرازيّ ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٧، حليه العلماء ٣: ٤٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١١.

٥- ٥) ح: يخيّر. ك، خا و ق: مخيّر، ش: يجزئ.

٦- ٦) خا و ق: فإن.

٧- ٧) كذا في النسخ، و الأنسب: خمس.

٨- ٨) المهذب للشيرازيّ ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٤٨، مغني المحتاج ١: ٣٧٠، حليه العلماء ٣: ٤٠.

و ليس بوجه و إلا لأجزأه (١) خمس بغير، و ليس كذلك إجماعاً.

الثامن: كما لا يجرى البعير عن الشاه إلا بالقيمه السوقية، فكذا لا يجرى عن عشر من الإبل، و لا عن خمسة عشر، و لا عن عشرين، و قد خالف الشافعي في ذلك كله (٢)، و الأصل ما قدمناه.

التاسع: لو لم يجد شاه اشترى شاه أو أخرج قيمتها على ما يأتي، و الاعتبار بالقيمه السوقية، و لا يجرئه عشره دراهم إذا كانت أدون قيمه، خلافاً لبعض الجمهور، حيث قاس على شاه الجبران (٣)، و هو باطل، لأنه وافق على أن الشاه الواجبه في القيم (٤) لا تجزئ عنها القيمه الشرعيه.

مسأله: أول فرائض الإبل المأخوذه بنت المخاض

و هي التي كملت لها سنه و دخلت في الثانيه، سميت بذلك، لأن أمها ماخضت أى حامل. و المخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه، و الواحده: خلفه (٥).

ثم بنت اللبون، و هي التي تم لها سنتان و دخلت في الثالثه، سميت بذلك، لأن (٦) أمها ولدت و صارت ذات لبن.

ثم الحقه و هي التي كملت لها ثلاث سنوات و دخلت في الرابعه فاستحقت للحمل أو لطرق (٧) الفحل.

ثم الجذعه-بفتح الذال- و هي الكامله أربعا و دخلت في الخامسه، لأنها تجذع أى

ص: ١٠٣

١- ١، ن و ش: لأجزأ.

٢- ٢) المجموع ٣٩٦: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٤٨: ٥، مغنى المحتاج ٣٧٠: ١.

٣- ٣) المغنى ٢٤٤٠: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢٤٨٠: ٢، الإنصاف ٣٤٨: ٣.

٤- ٤) بعض النسخ: الغنم.

٥- ٥) الخلفه- بكسر اللام-: هي الحامل من الإبل، و جمعها: مخاض. المصباح المنير ١٧٩: ١. [١]

٦- ٦) أكثر النسخ: لأنها.

٧- ٧) غ: للجمل أو لطروق.

تسقط سنّها، وهي أعلى أسنان الزكاه، كما أنّ بنت المخاض هي أصغر أسنانها، فإذا تعدّت (١) الخامسة و دخلت في السادسة فهي الثّيبه، وإن دخل في السابعه فهو الرباع و الرباعيه، وإن دخل في الثامنه فهو سدس و سدس (٢)، فإذا دخل في التاسعه فهو بازل أى طلع نابه، ثمّ يقال بعد ذلك: بازل عام، و بازل عامين.

و البازل و المخلف (٣) واحد، و يقال له أوّل انفصاله بالولاده: فصيل و حوار (٤)، ثمّ بنت مخاض (٥)، و على ما قلناه (٦) من الترتيب.

مسأله: من وجب عليه سنّ و فقدها و وجد الأعلى بدرجه دفعها

و استردّ شاتين أو عشرين درهما. و لو وجد الأدون دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، فمن وجب عليه بنت مخاض و ليست (٧) عنده، و لا ابن لبون (٨) ذكر و عنده بنت لبون، دفعها و أخذ شاتين أو عشرين درهما من المصدّق - بتشديد الدال خاصّه. و كذا لو وجب (٩) عليه بنت لبون و فقدها و عنده حقّه، أو حقّه و عنده جذعه الحكم في ذلك سواء. و لو وجب (١٠) عليه جذعه و فقدها و وجد الحقّه دفعها و دفع معها شاتين أو عشرين درهما، و هكذا إلى آخر المراتب. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال

ص: ١٠٤

١- أكثر من النسخ: تعدّدت.

٢- ٢) بعض النسخ: سدس و سدس.

٣- ٣) المخلف من الإبل: الذي جاوز البازل. الصحاح ٤: ١٣٥٥. [١]

٤- ٤) الحوار - بضمّ الحاء و كسرهما - : ولد الناقه، و لا يزال حوارا حتّى يفصل، فإذا فصل عن أمّه فهو فصيل. الصحاح ٢: ٦٤٠. [٢]

٥- ٥) خاء، ح و ق: بنت المخاض.

٦- ٦) م و ن: قلنا.

٧- ٧) ن و ش: فليست.

٨- ٨) م، ن و ش: اللبون.

٩- ٩) أكثر النسخ: وجبت.

١٠- ١٠) أكثر النسخ: وجبت.

الشافعي (١)، والنخعي (٢)، وأحمد (٣)، وابن المنذر (٤)، ومالك (٥).

وقال الثوري: يخرج شاتين أو عشرة دراهم (٦).

وقال أصحاب الرأي: يدفع قيمه ما وجب عليه، أو دون السنّ الواجب مع فاضل ما بينهما من الدراهم (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَهُ الْجَذْعَةَ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَ عِنْدَهُ حَقُّهُ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحَقُّهُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحَقُّهُ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ الْجَذْعَةُ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمَصْدَقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحَقُّهُ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَ يُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حَقُّهُ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحَقُّهُ وَ يُعْطِيهِ الْمَصْدَقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَ يُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» (٨).

ص: ١٠٥

- ١ - ١ الأمّ ٧: ٢، حليه العلماء ٣: ٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٤٠٥ و ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٣٧٢، السراج الوهاج: ١١٧. المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٢: ٤٩٤.
- ٢ - ٢ (٢) المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، المجموع ٥: ٤١٠. [٢]
- ٣ - ٣ (٣) المغني ٢: ٤٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٨٥، [٣] الإنصاف ٣: ٥٥، المجموع ٥: ٤١٠. [٤]
- ٤ - ٤ (٤) المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤.
- ٥ - ٥ (٥) لم نعر على قوله.
- ٦ - ٦ (٦) حليه العلماء ٣: ٤٥، المغني ٢: ٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٤، المجموع ٥: ٤١٠، عمده القارئ ٩: ١٦، فتح الباري ٣: ٢٤٩.
- ٧ - ٧ (٧) الهدايه للمرغيناني ١: ١٠١، المغني ٢: ٤٥١، بدايه المجتهد ١: ٢٦١، المبسوط للسرخسي ٢: ١٥٧.
- ٨ - ٨ (٨) صحيح البخاري ٢: ١٤٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٥، الحديث ١٨٠٠، سنن النسائي ٥: ٢٠.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمره (١)، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه (٢) له بخطه حين بعثه على الصدقات: «من (٣) بلغت عنده من إبل (٤) الصدقه الجذعه و ليس عنده جذعه و عنده حقّه فإنّه تقبل منه الحقّه و يجعل معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت عنده صدقه الحقّه و ليست عنده الحقّه، و عنده جذعه (٥) فإنّه (٦) تقبل منه الجذعه و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته حقّه و ليست عنده حقّه، و عنده ابنه لبون فإنّه تقبل منه (٧) و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنه (٨) لبون و ليست عنده ابنه لبون، و عنده حقّه فإنّه تقبل منه الحقّه و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من بلغت صدقته ابنه لبون و ليست عنده ابنه لبون، و عنده ابنه مخاض فإنّه تقبل منه ابنه مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهما. و من بلغت صدقته ابنه مخاض و ليست عنده ابنه مخاض، و عنده ابنه لبون فإنّه تقبل منه ابنه لبون، و يعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهما، و من لم يكن عنده ابنه مخاض على وجهها، و عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء، و من لم يكن معه إلا أربعة من الإبل و ليس معه مال غيرها

ص: ١٠٦

١- افى التهذيب: محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمره عن أبيه عن جدّ أبيه، و فى الكافى ٣: ٥٣٩: [١] محمّد بن مقرن بن عبد الله بن زمره بن سبيع عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه. قال السيد الخوئىّ فى معجمه: الظاهر أنّ فى التهذيب سقطا و الصحيح ما فى الكافى [٢] الموافق للوافى، ثمّ قال: لا يبعد أن يكون متّحدا مع عبد الله بن زمره، الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله. رجال الطوسىّ: ٢٣، معجم رجال الحديث ١٩٩، ١٩٨، ١٠: [٣]

٢- ٢) بعض النسخ: كتب، كما فى الوسائل. [٤]

٣- ٣) ش، ك و غ: و من.

٤- ٤) ح: من الإبل، كما فى المصادر.

٥- ٥) كثير من النسخ: الجذعه.

٦- ٦) أكثر النسخ: فإنّها.

٧- ٧) ح بزياه: ابنه لبون، كما فى الوسائل. [٥]

٨- ٨) ح و ق: بنت.

فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاه» (١).

ولأنّ مبنى الزكاة على التخفيف و المواساة، و في تكليف المالك شراء الفرض (٢) نوع إضرار.

احتجّ الثوريّ (٣) بما رواه عاصم بن ضميره عن عليّ عليه السلام قال: «إذا أخذ الساعي من الإبل سنّا فوق سنّ أعطى شاتين أو عشرة دراهم» (٤).

ولأنّ الشاه في الشرع قيمتها [خمسه] (٥) دراهم، فإنّ نصاب الغنم أربعون و نصاب الدراهم (٦) مائتان (٧).

و احتجّ أبو حنيفة بأنّ ما ذكره مخلص للفريقين (٨) من الضرر فيكون متعيّنا.

و الجواب عن الأوّل: أنّ عاصم بن ضميره مطعون فيه، و قد نقلنا نحن عن عليّ عليه السلام ما ينافي ذلك (٩).

و عن الثاني: أنّه لا اعتبار بذلك، فإنّ نصاب الإبل خمسه و نصاب الذهب عشرون، و ليس البعير مقوّمًا بأربعه.

و عن الثالث: أنّ مراعاة المالك أولى، و لا ضرر مع نصّ الشارع.

ص: ١٠٧

١- التهذيب ٤:٩٥ الحديث ٢٧٣، الوسائل ٦:٨٧ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ح: الفرائض.

٣- ٣) المجموع ٥:٤١٠.

٤- ٤) المصنّف لعبد الرزاق ٤:٣٩ الحديث ٦٩٠٢.

٥- ٥) في النسخ: عشره. و مقتضى السياق ما أثبتناه، كما في المصدر.

٦- ٦) م: الدرهم.

٧- ٧) المغنى ٢:٤٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٩٤.

٨- ٨) م، ن، ش و ك: الفريقين، خ، ح و ق: للفريضة.

٩- ٩) يراجع حديث عبد الله بن زمعه المتقدّم في ص ١٠٦. [٢]

الأول: لو وجب (١) عليه بنت مخاض و عدمها و كان عنده ابن لبون ذكر أجزاءه، لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «فإن لم تكن فيها ابنة (٢) مخاض فابن لبون ذكر» (٣).

و من طريق الخاصه: ما روينا في حديث علي عليه السلام: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون و ليس معه شيء» (٤).

و لأن علو السنّ يوجب اتّصاف البعير بالرعى (٥)، و امتناعه من السباع، و هو أفضل بالسنّ و ذلك يقاوم فضل الأنوثة.

الثاني: لا يجزئ ابن اللبون مع وجود بنت مخاض (٦)، لا شترط الفقدان في الخبر.

الثالث: لو كانت عنده ابنة (٧) مخاض معيه و عنده ابن اللبون (٨) أجزاءه و تعيّن عليه إخراجها، لأنّ المعية لا تجزئ في الفرض فجرى مجرى المعدومه. و لقول علي عليه السلام (٩):

«فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها» (١٠).

الرابع: لو كان عنده بنت مخاض أعلى صفه من الواجب، و عنده ابن لبون لم يجزئه

ص: ١٠٨

-
- ١- ١ ك: لو وجبت.
 - ٢- ٢ م: بنت، كما في أكثر المصادر.
 - ٣- ٣ صحيح البخاريّ ١٤٤: ٢، سنن أبي داود ٩٨: ٢، الحديث ١٥٦٩، [١] سنن ابن ماجه ٥٧٤: ١، الحديث ١٧٩٩، سنن الدارميّ ٣٨٢: ١، [٢] بتفاوت يسير.
 - ٤- ٤ التهذيب ٩٥: ٤، الحديث ٢٧٣، الوسائل ٨٧: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢. [٣]
 - ٥- ٥ رعت الماشيه ترعى رعيًا فهي راعية: إذا سرحت بنفسها. المصباح المنير ٢٣١: ١. [٤]
 - ٦- ٦ غ: المخاض.
 - ٧- ٧ ش: بنت.
 - ٨- ٨ ن، ش و ك: ابن لبون.
 - ٩- ٩ م: و لقوله عليه السلام.
 - ١٠- ١٠ التهذيب ٩٥: ٤، الحديث ٢٧٣، الوسائل ٨٧: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢. [٥]

إخراجه، لأنه واجد لبنت مخاض على وجهها، ويختر (١) بين إخراجها من غير أخذ جبر و بين شراء مجزئه.

الخامس: لو عدم بنت المخاض و ابن اللبون أجزأه شراء أيهما كان. و به قال الشافعي (٢).

و قال مالك (٣)، و أحمد: يتعين شراء بنت مخاض و لا يجزئ ابن لبون (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «فإن لم يكن في إبله ابنه مخاض فابن لبون ذكر» (٥) و شراؤه (٦) له يكون واجدا لابن اللبون فيجزئه.

احتج مالك بأنهما استويا في العدم فوجب بنت مخاض، كما إذا استويا في الوجود (٧).

و هذا قياس باطل، لأن مع الوجود شرط إجزاء ابن اللبون مفقود، بخلاف العدم.

السادس: لا- يتعدى الحكم بجبران علو السن في الذكر لأنوثه مع نزول السن في غير بنت مخاض و ابن اللبون (٨)، فلو وجبت عليه بنت لبون لم يجزئه أن يخرج حقا، و لو وجبت عليه حقه لم يجزئه جذعا إلا بالقيمة السوقية، خلافا لبعض الجمهور (٩).

ص: ١٠٩

١- أكثر من النسخ: تخير.

٢- ٢) الأم ٢:٦، حليه العلماء ٣:٤٣، المهذب للشيرازي ١:١٤٦، المجموع ٥:٤٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٩، الميزان الكبرى ٥:٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٩.

٣- ٣) المدونه الكبرى ١:٣٠٦، حليه العلماء ٣:٤٣، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١:٢٠٨، المجموع ٥:٤٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٩، المغني ٢:٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٨٣.

٤- ٤) المغني ٢:٤٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٨٣، الإنصاف ٣:٥١، المجموع ٥:٤٠٢، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٤٩، [٢] الكافي لابن قدامة ١:٣٨٢.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢:١٤٤، سنن أبي داود ٢:٩٨، الحديث ١٥٦٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٧٤، الحديث ١٧٩٩، سنن الدارمي ١:٣٨٢. [٤]

٦- ٦) غ و ف: و بشرائه.

٧- ٧) المغني ٢:٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٨٣.

٨- ٨) ح: و ابن لبون.

٩- ٩) المغني ٢:٤٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٨٥.

لنا: أنّ الواجب بنت اللبون، فإخراج غيره مع احتمال نقص قيمته عنه غير مبررٍ للذمّه. ولأنّ تخصيص ابن اللبون بالذكر يشعر بانتفاء الحكم عن (١) غيره.

احتجّ المخالف بأنّ التنصيص على العالى فى السنّ فى ابن اللبون يدلّ بالتنبيه على إجزاء الحقّ عن بنت اللبون (٢).

و الجواب: أنّه يدلّ بدليل الخطاب على انتفاء الإجزاء، على أنّ التنبيه مقصود (٣) هنا، لأننا صرنا فى المجمع عليه لمعنى، فإنّ علوّ السنّ هناك مقتضيه للاستغناء عن الأئمّ بالرعى و ورود الماء و الامتناع عن السباع، بخلاف الحقّ و ابنه اللبون، فإنّ بنت اللبون ممتنعه عن السباع و ترعى و ترد الماء، فلم يكن لعلوّ السنّ هنا أثره هناك.

السابع: لو أخرج عن ابن اللبون حقًا أو جذعا أجزأه، لأنّه أعلى سنًا مع مساواته للمبدل منه فى المذكور به.

الثامن: لو أخرج عن بنت المخاض بنت اللبون، أو عن بنت اللبون، حقّه أو عن الحقّه جذعه أجزأ (٤)، فإنّه روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه بعث أبى بن كعب مصدقًا، قال: فمررت برجل [فلمّا] (٥) جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلاّ بنت مخاض، فقلت له: أذّ بنت مخاض، فإنّها صدقتك، فقال: ذاك ما لا- لبن فيه و لا- ظهر، و لكن هذه ناقة فتيه عظيمه، سمينه فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، و هذا رسول الله صلى الله عليه و آله منك قريب، فإنّ أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما أعرضت (٦) على فافعل، فإن قبله منك قبلت، و إن ردّه عليك رددته، قال: فإنّى فاعل، فخرج معى و خرج بالناقه التى عرض على حتى

ص: ١١٠

١- اح و ق: من.

٢- ٢) المغنى ٢: ٤٤٣.

٣- ٣) خا و م: مفقود.

٤- ٤) خا، ح و ق: أجزأه.

٥- ٥) أثبتناها من المصدر.

٦- ٦) كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: عرضت، كما فى المصدر.

قدمنا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهُ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَإِيمَ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا رَسُولَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتَ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ (١) مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَ لَا ظَهْرٌ، وَ قَدْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ نَاقَهُ فَتَبَّهَ سَمِينَهُ، عَظِيمَهُ لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى [عَلَيَّ] (٢) وَ هِيَ ذِي، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا خِذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ذَاكَ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَ قَبْلَنَا مِنْكَ» قَالَ: فَهِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللهِ [قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخِذْهَا] (٣)، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَبْضِهَا، وَ دَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبُرْكَه (٤).

و لَأَنَّهَا تَجْزَى مَعَ أَخْذِ الْجَبْرَانِ فَمَعَ عَدَمَهُ أَوْلَى.

التاسع: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ أَنْزَلَ مِنْ بِنْتِ الْمَخَاضِ مَعَ الْجَبْرَانِ، بَلْ بِالْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ.

وَ كَذَا لَا يَجْزَى (٥) أَخْذَ مَا فَوْقَ الْجَذْعِ إِلَّا - كَذَلِكَ، لِعَدَمِ النَّصِّ، وَ احْتِمَالِ الْإِضْرَارِ بِالْمَالِكِ أَوْ بِالْفُقَرَاءِ، أَمَّا (٦) مَعَ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ، فَالْمَحْذُورُ مَنْدُفَعٌ.

العاشر: لَوْ عَدِمَ السَّنُّ الْوَاجِبَهُ وَ مَا يَلِيهَا ارْتِفَاعًا وَ نَزُولًا - لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِتَضَاعُفِ الْجَبْرَانِ، كَمَنْ عَدِمَ بِنْتُ مَخَاضٍ (٧) وَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقُّهُ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَ اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٨).

وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَقِلُ بِتَضَاعُفِ الْجَبْرَانِ (٩)، وَ هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ

ص: ١١١

١- ١ ص و ف: و ذاك.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٣، [١] مسند أحمد ٥: ١٤٢. [٢] بتفاوت في الأخير.

٥- ٥) خ، ح و ق: لا يجوز.

٦- ٦) م، ن و ش: إلا.

٧- ٧) م: المخاض.

٨- ٨) حليه العلماء ٣: ٤٦، المغني ٢: ٤٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٩٦، المجموع ٥: ٤٠٨.

٩- ٩) حليه العلماء ٣: ٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٤٦، المجموع ٥: ٤٠٧، مغني المحتاج ١: ٣٧٣، المغني ٢: ٤٥٢.

لنا: أنّ الانتقال عن الواجب على خلاف مقتضى (٢) الدليل، فيصار إليه مع النصّ في صور (٣) وجوده، أمّا مع عدمه فلا، تقليدا لمخالفه الدليل (٤). ولأنّ بنت المخاض بالنسبة إلى الحقّه في عدم النصّ كالتى دون بنت المخاض.

احتجّ بأنّ بنت اللبون تجزئ عن الحقّه مع الجبران (٥) إذا كانت موجوده، و بنت المخاض تجزئ عنها مع عدمها مع الجبران، فتكون مجزئه عن الحقّه (٦).

و الجواب: الإجزاء هناك، للتخفيف مع قلّه ضرر الفقراء، بخلاف صوره النزاع، فإنّه يجوز أن يكون ذلك أضرّ بهم. أمّا لو وجبت الحقّه و لم توجد و وجدت بنت اللبون فليس له النزول إلى بنت المخاض مع تضاعف الجبران قولاً واحداً.

و على قياس قول الشافعيّ، يجوز النزول إلى بنت المخاض لمن وجبت عليه الجذعه مع دفع الجبرانات، و كذا بالعكس، و اختاره بعض أصحابنا (٧)، و لا يخلو عن (٨) قوّه.

الحادى عشر: لو أراد أن يجبر (٩) بشاه و عشره دراهم لم يجز، لأنّ النصّ ورد بشاتين أو عشرين درهماً، فالتبعيض لا يجوز كما فى الكفّاره.

الثانى عشر: لو أخرج عن الجذعه بنتى لبون أو بنتى مخاض، فإن كانتا (١٠) أكثر قيمه

ص: ١١٢

١- الكافي فى الفقه: ١٦٧.

٢- ٢) ن، ش و ك: المقتضى.

٣- ٣) خ، ح، ش و ك: صوره.

٤- ٤) بعض النسخ: تعليلاً لمخالفه الدليل، و فى بعضها: تعليلاً لمخالفه الدليل.

٥- ٥) خ، ح و ق: بجبران.

٦- ٦) المجموع ٤٠٨: ٥، مغنى المحتاج ٣٧٣: ١.

٧- ٧) الكافي فى الفقه: ١٦٧. [١]

٨- ٨) ش: من.

٩- ٩) بعض النسخ: أن يجزئه.

١٠- ١٠) كثير من النسخ: كانت.

أو مساويه (١)أجزاء قطعاً،و لو عجزتا (٢)عنها فالوجه عدم الإجزاء،لأنهما غير الواجب (٣)و بدله.

الثالث عشر:لو كانت إبله مراضا و الفريضة معدومه و عنده أدون و أعلى (٤)دفع الأدون و الجبران،و ليس له أن يدفع الأعلى و يأخذ الجبران،لجواز أن يكون الجبران جبرا (٥)من الأصل،و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جعل ذلك الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا يدفعه بين (٦)المريضين،لأنَّ قيمتها أقل من قيمه الصحيحين،و كذلك قيمه ما بينهما.

و لو كان المخرج وليّ اليتيم-على القول بثبوت الزكاه-تعيّن (٧)عليه شراء الفريضة مريضه،و ليس له دفع الناقص و الجبران،لأنَّه إضرار باليتيم،و لا العكس،لأنَّه إضرار بالفقراء،و لو انتفى الضرر جاز.

الرابع عشر:لا يثبت الجبران فى غير الإبل،فإنَّ الغنم لا تتفاوت كثيرا بتفاوت أسنانها،و ما بين الفريضتين (٨)من البقر يخالف (٩)ما بينهما من الإبل فامتنع القياس، و الاقتصار على المنصوص (١٠)خاصّه،فإذا (١١)عدم فريضة البقر و وجد الأنزال دفعها و تمّم القيمة السوقية،و لو دفع الأعلى متطوّعا كان أفضل.

ص:١١٣

- ١- ١ن،ش و ك:متساويه.
- ٢- ٢) هامش ح:نقضتا.
- ٣- ٣) ن،م و ش:الواجد.
- ٤- ٤) خا:أو أعلى.
- ٥- ٥) أكثر النسخ:خييرا.
- ٦- ٦) ح،ش،خا و ق:من.
- ٧- ٧) بعض النسخ:يتعيّن.
- ٨- ٨) ص:الفرضين،خا،ن و ق:الفريضتين.
- ٩- ٩) ك،م و ن:مخالف.
- ١٠- ١٠) كثير من النسخ:النصوص.
- ١١- ١١) غ و ف:فإن.

الخامس عشر: بخاتى (١) الإبل و عرابها (٢) و نجيها و كريمها و لئيمها سواء فى وجوب الزكاه يضم (٣) بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصابا أخرج منها الفريضة، فإن تطوع بالأجود فلا بحث، وإلا لم يكن له دفع الأنقص بل يؤخذ من أوسط المال، فيخرج عن البخاتى بختيه، و عن العرابى عريته، و عن السمان سمينه.

و لو قيل بإخراج ما شاء إذا جمع الصفات المشترطه، كان وجها.

مسأله: و لا تؤخذ المريضة من الصحاح و لا الهرمه من غيرها

و الهرمه: الكبيره- و لا ذات العوار من السليمه (٤)- و ذات العوار: هى المعيه- و لا نعلم فيه خلافا.

قال الله تعالى وَ لَا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٥).

و روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا- تؤخذ فى الصدقه هرمه، و لا- ذات عوار، و لا تيس (٦)، إلا أن يشاء المصدق» (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «و لا تؤخذ هرمه، و لا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق» (٨). و لأن فى ذلك ضررا (٩) للفقراء.

ص: ١١٤

١- البخت: نوع من الإبل، الواحد: بختى، ثم يجمع على البخاتى. المصباح المنير ١: ٣٧. [١]

٢- ٢) العراب من الإبل، خلاف البخاتى. المصباح المنير ٢: ٤٠٠. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: بضم.

٤- ٤) كثير من النسخ: السليم.

٥- ٥) البقره (٢): ٢٦٧. [٣]

٦- ٦) التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول. المصباح المنير ١: ٧٩. [٤]

٧- ٧) صحيح البخارى ٢: ١٤٧، سنن أبى داود ٢: ٩٩، الحديث ١٥٧٢، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٨، الحديث ١٨٠٧، سنن النسائى

١٨: ٥-٢١، مسند أحمد ١: ١٢، [٦] سنن البيهقى ٤: ٨٦.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٥، الحديث ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣، الحديث ٦٢، الوسائل ٦: ٨٥، الباب ١٠ من أبواب الزكاه الأنعام الحديث ٣. [٧]

٩- ٩) كثير من النسخ: جبرا.

الأول: لا تؤخذ الربى، و هي: الوالده التي تربى ولدها إلى خمسهِ عشر يوماً - وقيل: إلى خمسِين (١) - لما فى ذلك من الإضرار بولدها.

و لا الأكوله، و هي: السمينه المتخذة للأكل، لأنه إضرار بالمالك (٢).

و قال عليه السلام للمصدق: «إياك و كرائم أموالهم» (٣).

و لا فحل الضراب، لأنّ فيه نفعاً للمالك، و هو من كرائم المال، إذ المعدّ لذلك إنّما هو الجيد غالباً.

و لا الحامل، لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله نهى أن يأخذ شافعا (٤) أى: حاملاً.

الثانى: لو تطوّع المالك بذلك جاز بلا خلاف، لأنّ النهى فى هذه (٥) منصرف إلى الساعى، لتفويت المالك النفع، و للإرفاق (٦) به، لا لعدم إجزائها.

الثالث: لو كانت إبله مراضاً كلّها لم يجب عليه شراء صحيحه. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى (٧). و قال مالك: يجب عليه أن يشتري صحيحه (٨). و عن أحمد

ص: ١١٥

١ - الم نعثر على قائله، و نسبه أيضاً فى المبسوط ١: ١٩٩، و [١] المعتمر ٢: ٥١٤، و [٢] الشرائع ١: ١٤٩ [٣] إلى «قيل» و صرح فى الجواهر ١٥: ١٥٨ [٤] بقوله: لم نعرف قائله.

٢ - ٢) بعض النسخ: للمالك.

٣ - ٣) صحيح البخارى ٢: ١٥٨ - ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبى داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذى ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائى ٥: ٥٥، سنن الدارمى ١: ٣٧٩، [٥] مسند أحمد ١: ٢٣٣، سنن البيهقى ٤: ١٠٠.

٤ - ٤) سنن أبى داود ٢: ١٠٣، الحديث ١٥٨١، سنن النسائى ٥: ٣٢، مسند أحمد ٣: ٤١٤، ٤١٥، جامع الأصول ٥: ٣٢٤، الحديث ٢٦٧٨.

٥ - ٥) ح، ق، خا و ك: فى ذلك.

٦ - ٦) م، ك و غ: و الإرفاق.

٧ - ٧) الأئمّ ٢: ٦، المهذب للشيرازى ١: ١٤٨، المجموع ٥: ٤١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٦٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٩، مغنى المحتاج ١: ٣٧٥.

٨ - ٨) المغنى ٢: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٦٩.

لنا: قوله عليه السلام: «إيتاك و كرائم أموالهم». نهاه عن أخذ الكريمة و إن وجدت، إرفاقا به، و تكليف شراء صحيحه عن المعيبه ينافى ذلك. و قال (٢) عليه السلام: «فإنّ الله لم يسألكم خيره، و لم يأمركم بشرّه» (٣). و لأنّ مبنى (٤) الزكاه على المواساه، و بشراء صحيحه عن المعيبه يبطل ذلك. و لأنّ المال إذا و جب فيه من جنسه لم يجب الجيد من الردىء، كالحبوب.

احتجّ مالك بقوله عليه السلام: «لا تؤخذ في الصدقه هرمه و لا ذات عوار» (٥).

و لأنّه لو كان بعض المال صحاحا (٦) و جب صحيح، فكذا (٧) لو كان الجميع مراضا.

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد به: لا تؤخذ من الصحيح صرفا للإطلاق إلى المعتاد.

و عن الثاني: بالمنع.

الرابع: لو لم يكن في إبله المراض الفريضة كلّف شراؤها، و لا- يجب شراء صحيحه، فلو اشترى مريضه أجزاءه، لأنّها (٨) الواجب عليه، و كذا لو أخرج قيمه المريضه، و لو تطوّع بالصحيح كان أفضل.

الخامس: لو كانت إبله صحاحا و مراضا، كلّف فرضا صحيحا بقيمه صحيح و مريض، فيقال: لو كان النصف صحاحا و قيمه الفرض الصحيح عشرون و المريض

ص: ١١٤

١- المغنى ٢: ٤٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٨، الإنصاف ٣: ٥٩. [١]

٢- ٢) م: و قوله.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ١٠٣، الحديث ١٥٨٢، [٢] سنن البيهقي ٤: ٩٥-٩٦.

٤- ٤) بعض النسخ: بناء.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ١٤٧، سنن أبي داود ٢: ٩٩، الحديث ١٥٧٢، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٨، الحديث ١٨٠٧، سنن النسائي

١٨: ٥-٢١، مسند أحمد ١: ١٢. [٤]

٦- ٦) خاق و ك: صحيحا.

٧- ٧) كثير من النسخ: و كذا.

٨- ٨) أكثر النسخ: لأنّه.

عشره، أخرج فرضا (١) قيمته خمسة عشر.

السادس: إذا كانت إبلة مراضا كلها و الفرض صحيح، فإن أخرجه فلا بحث، وإن أخرج مريضاً لم يجزئ، لأنّ في إبلة صحيحاً، بل يشتري بقيمه الصحيح و المريض، فإذا كان الفرض بنت لبون، كلف شراء بنت لبون صحيحه بقيمه جزء من ستّه و ثلاثين جزءاً من صحيحه، و خمسة و ثلاثين جزءاً من مريضه.

السابع: لو كانت إبلة صحاحا كلها، و الفرض مريض، كلف شراء صحيح على ما تقدّم بعد إسقاط التفاوت بين الصحيح و المريض من الفرض.

الثامن: ليس للساعي أن يأخذ الحامل إلا برضا المالك. و قال داود: لا تجزئه لو أخرجها المالك، و كذا قال: لا تجزئه السنّ الأعلى (٢)، و هو سهو. و لا ينتقض علينا بكون الحبل عيباً في الأمه، و لا يذبح في الأضحيه حاملاً، لأنّ كون الحبل عيباً مخصوص بالإماء، و الأضحيه، المراد منها اللحم، و الغرض (٣) من الزكاه منفعه الفقراء (٤)، و الحامل أنفع، لحصول الدرّ (٥) و النسل.

و لو لم يظهر بها حمل و لكن طرقها الفحل لم يكن للساعي أخذها إلا برضا المالك.

التاسع: لو كانت أمراضها متباينه أخذ من وسطها لا الأجود و لا الأردى.

مسأله: المأخوذ في الزكاه يسمّى فريضه

و ما يتعلّق به الفريضه يسمّى نصاباً، و ما نقص عن النصاب يسمّى في الإبل شنقا (٦).

ص: ١١٧

١- ١ خ و خا: مريضاً، ق، غ و ف: مرضاً.

٢- ٢ المجموع ٤٢٨، ٤٢٧: ٥.

٣- ٣ ص، ش و خا: و الفرض.

٤- ٤ بعض النسخ: للفقراء.

٥- ٥ درّ اللبن و غيره: كثر. المصباح المنير ١٩١: ١.

٦- ٦ الشنق-بفتح-بتحتين-: ما بين الفريضتين، و بعضهم يقول: هو الوقص، و بعض الفقهاء يخصّ الشنق بالإبل و الوقص بالبقر و

الغنم. المصباح المنير ٣٢٣: ١. [١]

و قد ظهر ممّا تقدّم أنّ نصب الإبل ثلاثة عشر، خمسة متجانسه (١)، و ثمانية مختلفه.

و الأوقاص أيضا ثلاثة عشر، خمسة منها متجانسه (٢) أربعة أربعة. و اثنان تسعه تسعه ما بين ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين، و ما بينها (٣) و بين ستّ و أربعين. و ثلاث بعد ذلك، كلّ واحد أربع عشره ما بين ستّ و أربعين إلى إحدى و ستّين، و ما بين إحدى و ستّين إلى ستّ و سبعين، و ما بين ستّ و سبعين إلى إحدى و تسعين. و واحد تسع و عشرون، و هو ما بين إحدى و تسعين إلى مائه و إحدى و عشرين. و واحد ثمانية ما بين مائه و إحدى و عشرين إلى مائه و ثلاثين، ثمّ بعد ذلك يستقرّ (٤) الأشتاق تسعه تسعه لا إلى نهايه، و قد بيّنا ذلك كلّه فيما تقدّم.

و شرائط زكاه الإبل قد بيّنا (٥) أنّها أربعة: الملك، و النصاب، و السوم، و الحول (٦).

أمّا الملك و النصاب فقد تقدّما (٧). و أمّا الباقيان فسيأتي البحث فيهما إن شاء الله تعالى.

و ينبغي أن يزداد (٨) مع الشروط إمكان التصرف و التكليف، و قد سلف (٩).

مسألة: و السوم شرط في الأصناف الثلاثة من الحيوان

و عليه فتوى علمائنا أجمع فلا تجب في المعلوفه و لا العوامل. و به قال عليّ عليه السلام، و معاذ بن جبل، و جابر بن عبد الله. و من التابعين: سعيد بن جبير، و عطاء، و مجاهد، و الحسن البصريّ،

ص: ١١٨

١- ١١ و ش: مجانسه.

٢- ٢١ ن و ش: مجانسه.

٣- ٣١ أكثر النسخ: بينهما.

٤- ٤١ خا و ق: يستوى.

٥- ٥١ ح: بيّناها.

٦- ٦١ يراجع: ص ٧٨. [١]

٧- ٧١ يراجع: ص ٥٠ و ٧٨-٨٦.

٨- ٨١ غ، ص، ف و ش: يراد.

٩- ٩١ يراجع: ص ٢٣ و ٥٠.

و النخعي (١). و به قال في الفقهاء: أبو حنيفة (٢)، و الشافعي (٣)، و الثوري، و الليث بن سعد (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق، و أبو ثور (٦).

و قال مالك: تجب في العوامل و المعلوفه (٧). و به قال ربيعه، و مكحول، و قتاده (٨).

و قال داود: تجب في عوامل الإبل و البقر و معلوفتها، دون الغنم (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةُ شَاهٌ» (١٠). و تقييد الحكم بالوصف يدل على نفيه عمّا عداه.

و روى عمرو بن شعيب (١١) عن أبيه، عن جدّه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ:

ص: ١١٩

-
- ١- المغني ٢: ٤٥٦، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٠١، [٢] عمده القارئ ٩: ٢٢، المحلى ٦: ٤٥، ٤٦، [٣]
- ٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٥، تحفه الفقهاء ١: ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٣٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٢، [٤] مجمع الأنهر ١: ٢٠٢، عمده القارئ ٩: ٢٢.
- ٣- (٣) الأئم ٢: ٢٣، حليه العلماء ٣: ٢٢، المهذب للشيرازي ١: ١٤٢، المجموع ٥: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٥، مغني المحتاج ١: ٣٧٩.
- ٤- (٤) عمده القارئ ٩: ٢٢.
- ٥- (٥) المغني ٢: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٩، الإنصاف ٣: ٤٥، [٥] زاد المستقنع: ٢٥.
- ٦- (٦) عمده القارئ ٩: ٢٢، حليه العلماء ٣: ٢٢.
- ٧- (٧) المدونه الكبرى ١: ٣١٣، بدايه المجتهد ١: ٢٥٢، الموطأ ١: ٢٦٢، إرشاد السالك: ٤٤-٤٥، بلغه السالك ١: ٢٠٧.
- ٨- (٨) عمده القارئ ٩: ٢٢، [٦] حليه العلماء ٣: ٢٢.
- ٩- (٩) حليه العلماء ٣: ٢٢.
- ١٠- (١٠) سنن أبي داود ٢: ٩٧، الحديث ١٥٦٧، [٧] سنن النسائي ٥: ٢٩، سنن البيهقي ٤: ٩٩-١٠٠، سنن الدار قطني ٢: ١١٤-١١٥، الحديث ٣.
- ١١- (١١) عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم، و يقال: أبو عبد الله المدني. روى عن أبيه و جلّ روايته عنه و طاوس و سليمان بن يسار و مجاهد و عطاء و الزهري، و روى عنه عمرو بن دينار و يحيى بن سعيد و هشام بن عروه. مات سنة ١١٨ هـ. التاريخ الكبير البخاري ٦: ٣٤٢، تهذيب التهذيب ٨: ٤٨، [٨] شذرات الذهب ١: ١٥٥، [٩]

«ليس في البقر العوامل صدقه» (١). وكذا روه عن علي عليه السلام (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا:

«ليس على (٣) العوامل شيء، إنما ذلك على السائمه الرابعه» قال: قلت: ما في البخت (٤) السائمه؟ قال: «مثل ما في الإبل العربيه» (٥).

و لأنّ مبنى الزكاه على المواساه و التخفيف، و إنّما تجب فيما يطلب نماؤه و نتاجه، و العلف يستوعب النماء، فلو أوجبنا الزكاه في المعلوفه لزم الإضرار بالمالك.

احتجّ المخالف (٦) بظاهر قوله عليه السلام: «في أربعين شاه شاه، و في ثلاثين من البقر تبع» (٧).

و الجواب: دلالتنا أخصّ فيقتد (٨) به العام، على أنا نمنع العموم و هو ظاهر.

فروع:

الأول: لو علفها بعض الحول، قال الشيخ: يعتبر الأغلب، فإن كان الأغلب السوم وجبت الزكاه، و إن كان الأغلب العلف سقطت (٩).

ص: ١٢٠

١- ١ سنن الدار قطنى ٢: ١٠٣ الحديث ١، سنن البيهقى ٤: ١١٦ و اللفظ فيهما: «ليس في الإبل العوامل صدقه». و كما في المتن ورد

عن ابن عباس، ينظر: سنن الدار قطنى ٢: ١٠٣ الحديث ٢، سنن البيهقى ٤: ١١٦.

٢- ٢ سنن الدار قطنى ٢: ١٠٣ الحديث ٤، سنن البيهقى ٤: ١١٦.

٣- ٣ م، ن و ش: فى.

٤- ٤ البخت: نوع من الإبل. المصباح المنير ١: ٣٧. [١]

٥- ٥ التهذيب ٤: ٢٢ الحديث ٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ٨٠: ٦ الباب ٧ [٢] من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١، و

ص ٨٠ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١.

٦- ٦ المدونه الكبرى ١: ٣١٣، بدايه المجتهد ١: ٢٥٢.

٧- ٧ سنن أبي داود ٢: ٩٩-١٠٠ الحديث ١٥٧٢، [٣] كنز العمال ٦: ٣٢١ الحديث ١٥٨٤٢، سنن البيهقى ٤: ٩٩.

٨- ٨ غ، ن، م و ف: فيقتيد، خا و ح: فيقتيد، ك: فقتيد.

٩- ٩ المبسوط ١: ١٩٨، [٤] الخلاف ١: ٣٢٣ مسألة ٦١.

و قال الشافعيّ: ينقطع الحول بالعلف و لو يوما إذا نوى العلف و علف (١).

و قال بعض أصحابه: إن علفها ثلاثة أيام انقطع حكم السوم و إلا فلا، لأنها لا تصبر ثلاثة أيام عن العلف (٢).

احتجّ الشيخ بأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، و غير الأغلب بالنسبة إليه يسير. و لأنّ اعتبار السوم في جميع الحول يقتضى إسقاط الزكاه غالبا. و لأنّ خفّه المثونه موجوده هنا فأشبهه السائمه في جميع الحول. و لأنّ الأغلب معتبر في سقى الغلات فكذا يعتبر في السوم (٣).

و احتجّ الشافعيّ بأنّ السوم شرط كالملك، و الحول ينقطع بزواله و لو يوما فكذا السوم، و لأنّ السوم موجب، و العلف مسقط و مع الاجتماع يثبت مقتضى المسقط، كما لو كان معه أربعون سائمه إلا واحده معلوفه، فإنّ الزكاه تسقط هنا، و اسم السوم ليس بثابت حال العلف فلا يطلق عليه الاسم في جميع الحول (٤).

و الأقرب عندي اعتبار الاسم، و ما ذكره الشافعيّ ضعيف، فإنّه يلزم لو اعتلفت لحظه واحده أن تخرج عن اسم السوم و ليس كذلك. و لو تساويا سقطت الزكاه.

الثاني: لو اعتلفت من نفسها حتى خرجت عن اسم السائمه انقطع الحول، لانتفاء الشرط.

الثالث: لو منعها مانع من الثلج و غيره (٥) عن السوم فعلفها المالك أو غيره (٦)، بإذنه أو بغير إذنه حتى خرجت عن اسم السائمه انقطع الحول، لما تقدّم.

ص: ١٢١

١ - ١ حليه العلماء ٣: ٢٣، المجموع ٥: ٣٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٥، المغنى ٢: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٧٦.

٢ - ٢ حليه العلماء ٣: ٢٢، المجموع ٥: ٣٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٥.

٣ - ٣ نقله عنه بهذا التفصيل في المعبر ٢: ٥٠٦. [١]

٤ - ٤ المغنى ٢: ٤٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٧٦.

٥ - ٥ كثير من النسخ: أو غيره.

٦ - ٦ ص، خا و ق: أو من يأمره، مكان: أو غيره.

مسأله: و الحول شرط فى الأنعام الثلاث

و الذهب، و الفضه. و هو قول أهل العلم كافه، إلا ما حكى عن ابن عتياس، و ابن مسعود أنهما قالا: إذا استفاد المال زكاه فى الحال، ثم يتكرر بتكرر الحول (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول» (٢).

و عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس فى مال المستفيد زكاه حتى يحول عليه الحول» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره و محمّد بن مسلم و أبى بصير، و بريد و الفضيل، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالا: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه حتى يحول عليه (٤) الحول، فإذا حال عليه الحول و جب فيه (٥)» (٦).

و فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه» (٧).

و فى الصحيح عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد

ص: ١٢٢

١- أحليه العلماء ٣:٢٥، المجموع ٥:٣٦١، المغنى ٢:٤٩٢، الميزان الكبرى ٢:٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٤.
٢- سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن الدار قطنى ٢:٩٠، الحديث ٣، سنن البيهقى ٤:١٠٣، كنز العمال ٦:٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١ و ص ٣٣١ الحديث ١٥٩٠٠.

٣- سنن الدار قطنى ٢:٩٠ الحديث ٢، سنن البيهقى ٤:١٠٤، كنز العمال ٦:٣٢٣ الحديث ١٥٨٥٩.

٤- لا توجد فى أكثر النسخ.

٥- بعض النسخ: عليه.

٦- التهذيب ٤:٢٤ الحديث ٥٧ و ص ٤١ الحديث ١٠٣، الاستبصار ٢:٢٢ الحديث ٦١ و ص ٢٣ الحديث ٦٥، الوسائل ٦:٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [١] فى الجميع: بتفاوت يسير.

٧- التهذيب ٤:٣٥ الحديث ٩٠، الوسائل ٦:٤٩ الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٢]

المال، قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» (١).

و فى الحسن عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا، ثمّ أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت (٢) عنده مائتا درهم، أ عليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه (٣) الحول و هى مائتا درهم» (٤).

و عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، و كلّ شىء من هذه الأصناف من [الدواجن و] (٥) العوامل فليس فيها شىء، و ما كان من هذه الأصناف فليس فيها شىء حتّى يحول عليها (٦) الحول منذ [يوم] (٧) ينتج» (٨). و الإجماع دالّ عليه، و خلاف المذكورين قد انقرض فلا اعتداد به.

احتجّا بأنّه مال مستفاد فتجب فيه الزكاه حين الاستفادة كالحبوب و الثمار.

و الجواب: الفرق، فإنّ نماء الثمار (٩) يتكامل دفعه واحده و لهذا تجب الزكاه مرّه واحده، و هذه الأموال نماؤها تقلبيها فاحتاجت إلى الحول، و إنّ المال الذى تجب فيه الزكاه من الغلات نماء لا غير، و غيرها مال معدّ للنماء.

ص: ١٢٣

١- التهذيب ٤:٣٥ الحديث ٩١، الوسائل ٦:١١٥ الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه الحديث ١. [١]

٢- ٢) ص، ف، ك و م: تكملت، ن: و كملت.

٣- ٣) بعض النسخ: عليها، كما فى الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤:٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦:١٠٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه الحديث ١. [٣]

٥- ٥) ما بين المعقوفتين من المصدر.

٦- ٦) م و ح: عليه، كما فى التهذيب.

٧- ٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.

٨- ٨) التهذيب ٤:٤١ الحديث ١٠٤، الاستبصار ٢:٢٤ الحديث ٦٦، الوسائل ٦:٨١ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٦. [٤]

٩- ٩) ص و ك: الأشجار.

الأول: إذا أهلّ الثاني عشر فقد حال على المال الحول. ذهب إليه علماؤنا.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله، فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاه» (١).

الثاني: الملك و النصاب معتبر (٢) من أوّل الحول إلى آخره.

و حكى عن أبي حنيفة اعتبار وجود النصاب طرفى الحول فتجب الزكاه و لو نقص فى وسطه (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «لا زكاه فى مال حتّى يحول عليه الحول» (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: قلت (٥): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا، ثمّ أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت (٦) عنده مائتا درهم، أ عليه زكاه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم» ثمّ قال: «فإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها» (٧).

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٤:٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦:١١١ الباب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) هامش ح: معتبران.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٢:١٧٢، تحفه الفقهاء ١:٢٧٢، بدائع الصنائع ٢:٥١، المغنى ٢:٤٩٥، الهدايه للمرغينائى ١:١٠٥، شرح فتح القدير ٢:١٦٨.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن الدار قطنى ٢:٩٠ الحديث ٣، سنن البيهقى ٤:١٠٣، كنز العمال ٦:٣٢٣ الحديث ١٥٨٦١ و ص ٣٣١ الحديث ١٥٩٠٠.

٥- ٥) ك بزياده: له.

٦- ٦) أكثر النسخ: تكملت.

٧- ٧) التهذيب ٤:٣٥ الحديث ٩٢، الوسائل ٦:١٠٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه الحديث ١. [٢]

الثالث: القول قول المالك في حولان الحول و عدمه، لأنها عباده شرعيه فيرجع إلى قوله فيها.

و قال عليّ عليه السلام: «لا تدخل عليهم (١) دخول متسلط» (٢). و لا- يلزمه يمين، و لا- يقبل قول الساعى عليه. نعم، لو شهد عليه (٣) عدلان بحول (٤) الحول قبل ذلك أخذ (٥) منه الحقّ.

الرابع: إذا مات المالك انتقل النصاب إلى الوارث (٦)، و استأنف (٧) الحول حين الانتقال.

الخامس: لو كان (٨) معه خمس من الإبل و حال الحول، فإن أخرج من العين أو لم يخرج حتى جاء (٩) الحول الثانى و جبت عليه الشاه الواحده لا غير، و لو أخرج من غيرها و بقيت بصفه الواجب و جب عليه شاتان.

و لو كان معه أزيد من نصاب، و حال عليه أحوال و جبت الزكاه متعدده عن كلّ سنه بعد إسقاط ما يجب فى السنه المتقدمه عن نصاب المتأخره إلى أن ينقص عن النصاب، فلو كان معه ستّ و عشرون و حال عليه حولان و جبت عليه بنت مخاض و خمس شياه.

ص: ١٢٥

١- اش: عليها.

٢- ٢) الكافى ٣: ٥٣٦ الحديث ١ و [١] فيه: «فلا تدخله دخول متسلط عليه»، التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤ و فيه: «فلا تدخل دخول متسلط عليه»، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١ و [٢] فيه: «فلا- تدخله دخول متسلط عليه» و ص ٩١ الحديث ٧ و فيه: «فلا تدخلها دخول متسلط عليه».

٣- ٣) بعض النسخ: عليهم.

٤- ٤) ق، ف و ص: بحؤول.

٥- ٥) أكثر النسخ: و أخذ.

٦- ٦) ك: الورثه.

٧- ٧) ك: و يستأنف.

٨- ٨) كثير من النسخ: و لو كان.

٩- ٩) خ، ح و ق: حال.

و لو حال عليه ثلاثه أحوال وجبت عليه بنت مخاض و تسع شياه، فإن حال عليها (١) أربعة أحوال وجبت عليه بنت مخاض عن السنه الأولى، و خمس شياه عن السنه الثانيه، و أربع عن الثالثه، ثم إن نقصت عن العشرين وجب عليه في الرابعه ثلاث شياه، و إن لم تنقص وجب عليه أربعة أخرى و هكذا.

ص: ١٢٦

١- اخ، ح و ق: عليه.

و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها.

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (١).

و روى الجمهور عن أبي ذرّ رحمه الله أنه دخل المسجد بالمدينه فاستند (٢) إلى ساريه من سوارى المسجد فاحتوشه (٣) الناس و قالوا له: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، قال (٤): سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «و فى البقر صدقتها» الحديث (٥).

و عن أبى هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال: من كان له بقر لا يؤدى زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، و هى أوفر ما تكون تطؤه بأظلافها (٦) و تنطحه بقرونها، كلما نفدت أخرجها خلف عليه أولاهها (٧).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٢٧

١- التوبه (٩): ١٠٣. [١]

٢- ٢) خ، ح و ق: فأسند.

٣- ٣) احتوش القوم بالصيد: أحاطوا به، و قد يتعدى بنفسه فيقال: احتوشوه. المصباح المنير ١: ١٥٦. [٢]

٤- ٤) أكثر النسخ: فقال.

٥- ٥) سنن الدار قطنى ١٠٠: ٢-١٠١ الحديث ٢٦. بتفاوت.

٦- ٦) الظلف من الشاء و البقر و نحوه، كالظفر من الإنسان. المصباح المنير ١: ٣٨٥.

٧- ٧) صحيح البخارى ١: ١٤٨، صحيح مسلم ٢: ٦٨٠، الحديث ٩٨٧، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٩، الحديث ١٧٨٦، سنن النسائى ١٢: ٥-

١٤، مسند أحمد ٢: ٢٦٢، [٣] المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٢٦، الحديث ٦٨٥٨.

«ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاه ماله إلا حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، و تنهشه كل ذات ناب بنابها» (١).

و فى أحاديث كثيرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وضع (٢) الزكاه على تسعة أصناف و عدّ من جملتها البقر (٣)، و الإجماع دالّ عليه.

مسألة: و الشرط هنا كما فى الإبل و النصاب مختلف

(٤)

، فلا- تجب الزكاه فى شىء من البقر إلى أن تبلغ (٥) ثلاثين بلا خلاف بين العلماء فى ذلك- إلا الزهرى، و سعيد بن المسيّب، فإنهما قالوا: فى كل خمس شاه (٦)- فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع أو تبعه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن معاذ أنّ النبىّ صلّى الله عليه وآله أمره أن يأخذ من كل ثلاثين تبعاً، و من كل أربعين مسنّه (٨)، و أتى بما دون ذلك فقال: لم أومر فى الأوقاص بشىء (٩).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره و محمّد بن مسلم، و أبى بصير و بريد بن معاوية العجليّ و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالوا: «فى البقر فى كل ثلاثين بقره تبع حولي، و ليس فى أقلّ من ذلك شىء، و فى أربعين

ص: ١٢٨

١- ١١ الفقيه ٥: ٢، الحديث ١٠، الوسائل ١٠: ٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [١]

٢- ٢) خا و ق: لوضع، ح: أو وضع.

٣- ٣) الوسائل ٦: ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

٤- ٤) م و ن: هاهنا.

٥- ٥) ح، خا و ق: بلغ، و كثير من النسخ: يبلغ.

٦- ٦) حليه العلماء ٥١: ٣، المغنى ٤٥٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٠١: ٢، المجموع ٤١٦: ٥، [٢] تفسير القرطبيّ ٢٤٨: ٨.

[٣] رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٠٩: ١.

٧- ٧) التبع: ولد البقر فى السنه الأولى، و الأنتى: تبعه. المصباح المنير ٧٢: ١. [٤]

٨- ٨) البقره و الشاه يقع عليهما اسم المسنّ إذا اتنتا. و تنى البقره فى السنه الثالثه، و كذلك المعزى. لسان العرب ٢٢٢: ١٣. [٥]

٩- ٩) سنن الدار قطنىّ ٩٤: ٢، الحديث ٢، سنن البيهقىّ ٩٩: ٤، مجمع الزوائد ٧٣: ٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٢٣، الحديث

٦٨٤٨، بتفاوت.

[بقره] (١) بقره مسنّه، و ليس فيما بين (٢) الثلاثين إلى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّه (٣)، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شىء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان (٤) إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع و مسنّه إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّه إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع (٥) حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائه ففي كل أربعين مسنّه، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، و ليس فى النيف (٦) شىء، و لا على الكسور شىء، و لا على العوامل شىء، إنّما الصدقه على السائمه الراعيه، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه [الحول] (٧) وجبت فيه (٨).

و لأنّ النصب أمور تقديرية و لا مجال للعقل فيه، فلا تثبت إلا بالنصّ و التوقيف، و ما ذكره (٩) لا نصّ فيه. و لأنّ الأصل عدم شغل الذمه فيعمل به إلى أن يظهر المنافى.

و لأنّ الإجماع من الصحابه واقع على انتفاء ما ذكره، فلا اعتداد بمخالفتهما. و لأنّ خلافهما قد انقرض فلا اعتبار به.

احتجّ المخالف بأنّ البقر عدلت الإبل فى الهدى و الأضحيه، فكذا فى الزكاه (١٠).

و الجواب: القياس هنا باطل، و مع ذلك فهو منقوض عندهم بخمس و ثلاثين من

ص: ١٢٩

١- أثبتناه من المصدر.

٢-٢) جميع النسخ إلّا ح: فيما دون، مكان: فيما بين.

٣-٣) ح: بقره مسنّه، كما فى الوسائل. [١]

٤-٤) أكثر النسخ: تبيعتان.

٥-٥) توجد فى هامش ح، كما فى الكافى و [٢] الوسائل. [٣]

٦-٦) أكثر النسخ: فى البقر، و فى المصادر: على النيف.

٧-٧) أثبتناه من المصدر.

٨-٨) التهذيب ٤:٢٤ الحديث ٥٧، الوسائل ٦:٧٧ الباب ٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [٤]

٩-٩) كثير من النسخ: ذكره، و الأنسب: ذكره.

١٠-١٠) المغنى ٢:٤٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٥٠١. ٢.

الغنم، فإنها تعدل خمسا من الإبل في الهدى ولا زكاه فيها.

مسأله: فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه

و هو الذى سنه قد دخل (١) فى الثانى، سمى بذلك، لأنه يتبع أمه فى الرعى. وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، لتساويهما (٢)، و يسمى جذعا و الأنتى جذعه، ثم ليس فيها شىء إلى أن تبلغ أربعين و فيها حينئذ مسننه، و هى التى تمت لها ستتان و دخلت فى الثالثه و هى الشتيه. و لا يؤخذ فى البقر غيرهما، فإذا استكمل ثلاثا و دخل فى الرابعه فهو رباع و رباعيه، فإذا دخل فى الخامسة فهو سدس و سدس، فإذا دخل فى السادسة فهو صالح-بالصاد غير المعجمه و الغين المعجمه- و لا اسم له بعد ذلك، بل يقال: صالح عام و صالح عامين و هكذا.

إذا ثبت هذا، فنقول: أجمع المسلمون على وجوب التبيع أو التبيعه فى الثلاثين، و وجوب المسننه فى الأربعين، و أجمعوا على أن هذين السنين (٣) هى المفروضه فى زكاه البقر.

و يدلّ عليه ما تقدّم من الأحاديث (٤)، ثم كلما زادت كان على هذا الحساب.

فروع:

الأول: نصب البقر أربعه:

الأول: ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعه.

و الثانى: أربعون، و فيه مسننه.

و الثالث: ستون، و فيه تبيعان أو تبيعتان.

و الرابع: ما زاد، يؤخذ من كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و من كل أربعين مسننه.

ص: ١٣٠

١- عبارات النسخ فى جمله: (و هو الذى سنه قد دخل) مختلفه فى ك: و هو الذى لها سنه و قد دخل، و فى ش: و هو الذى له سنه فدخل، و فى ح: و هو الذى تم له سنه فدخل، و فى خ: و هو الذى سنه دخل.

٢- ٢) بلغه السالك ٢٠٩: ١، المجموع ٤١٦: ٥، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٣٣٦: ٥. [٢]

٣- ٣) خاق و ح: الشيتين.

٤- ٤) يراجع: ص ١٢٩، ١٢٨. [٣]

و الأوقاص أربعة:

الأول: تسع و عشرون.

و الثاني: تسعه، ما بين ثلاثين إلى أربعين.

و الثالث: تسعه عشر، ما بين أربعين إلى ستين.

و الرابع: تسعه تسعه بالغا (١) ما بلغ.

و قد جرت العاده أن يسمّى ما لا- يتعلّق به الزكاه من البقر وقص- بإسكان القاف (٢)- و قيل: بفتحها، لأنه جمع على أوقاص، و أفعال جمع فعل لا جمع فعل (٣). و هو ضعيف، لأنّ أكثر أهل اللغه على التسكين (٤)، و قد جاء أفعال جمعا لفعل، كزند و أزناد (٥)، و فرخ و أفراخ، و فرد و أفراد، و أنف و آناف، و كبر و أكبار.

قال الأصمعيّ: الشنق- بفتح النون- يختصّ بأوقاص الإبل، و الوقص مشترك بين البقر و الغنم (٦).

و قال غيره: لا فرق بين الشنق و الوقص (٧).

الثاني: لا شيء في الزائد على الأربعين إلى أن تبلغ ستين. و هو قول علمائنا أجمع،

ص: ١٣١

١- ان و ش: بالغ.

٢- ٢) كثير من النسخ: بإسكان العين.

٣- ٣) المجموع ٣٩٢: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٤١: ٥.

٤- ٤) قال أكثر أهل اللغه بتحريك القاف، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢١٤: ٥، المصباح المنير ٦٦٨: ٢، مجمع البحرين ١٩٠: ٤.

٥- ٥) م، ن و ش: كزيد و أزيد.

٦- ٦) المجموع ٣٩٢: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٤٢: ٥.

٧- ٧) المجموع ٣٩٢: ٥، المصباح المنير ٦٦٨: ٢، الصحاح ١٠٦١: ٣.

و به قال مالك (١)، و الشافعي (٢)، و أبو يوسف، و محمد (٣)، و أحمد (٤)، و أبو حنيفة في إحدى الروايات. و في الثانية: أن ما زاد بحسابه، في كل بقره ربع عشر مسنه. و في الثالثة:

لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنه و ربع (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن معاذ أن النبي صلى الله عليه و آله قال له: «خذ من كل ثلاثين تبيعا أو تبعه، و من كل أربعين مسنه» (٦). و هذا نص في أن الاعتبار بهذين العددين (٧).

و من طريق الخاصه: ما تقدم عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء» (٨).

و لأن هذه الزيادة لا يحصل بها تميم أحد العددين (٩) فلا يجب بها شيء، كما إذا زاد على الثلاثين و لم يبلغ الأربعين. و لأنها أحد بهائم الأنعام فلا (١٠) يجب الكسر في فريضتها

ص: ١٣٢

١ - إبدائه المجتهد ١:٢٦١، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٢٠٩، شرح الزرقاني ٢:١١٥، حليه العلماء ٣:٥١، المغني ٢:٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٠٢.

٢ - ٢) الأتم ٢:٩، حليه العلماء ٣:٥٠، المجموع ٥:٤١٦، مغني المحتاج ١:٣٧٤، رحمه الأتمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٩، المغني ٢:٤٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٠٢.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٢:١٨٧، تحفه الفقهاء ١:٢٨٤، بدائع الصنائع ٢:٢٨، الهدايه للمرغيناني ١:٩٩، شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ٢:١٣٤، المغني ٢:٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٠٢.

٤ - ٤) المغني ٢:٤٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٩٩ و ٥:٥٠٢، الكافي لابن قدامه ١:٣٨٧.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسي ٢:١٨٧، تحفه الفقهاء ١:٢٨٤، بدائع الصنائع ٢:٢٨، الهدايه للمرغيناني ١:٩٩، شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ٢:١٣٣، ١:١٣٤، مجمع الأنهر ١:١٩٩.

٦ - ٦) سنن أبي داود ٢:١٠١، الحديث ١:٥٧٦، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٧٦، الحديث ١:٨٠٣، سنن الترمذي ٣:٢٠، الحديث ٦٢٣، [٢] سنن النسائي ٥:٢٥، ٥:٢٥، الموطأ ١:٢٥٩، الحديث ٢٤، مسند أحمد ٥:٢٤٠، [٣] سنن الدار قطني ٢:٩٩، الحديث ٢٢، بتفاوت.

٧ - ٧) خ، ح و ق: القدرين.

٨ - ٨) يراجع: ص ١٢٨.

٩ - ٩) ش، خ، ح و ق: القدرين.

١٠ - ١٠) م و ن: ولا.

كغيرها، ولا ينتقل من فرض إلى فرض بغير و قص كغيرها.

احتجّ أبو حنيفة على الرواية الثانية بأنّ (١) جعل الوقص تسعة عشر مخالفاً لغيره من الأوقاص، وجعله تسعة يكون إثباتاً للوقص بالقياس، فيجب في الزيادة بحصتها.

و على الثالثة بأنّ سائر الأوقاص تسعة، كذلك هاهنا (٢).

و الكلّ ضعيف، فإنّ أوقاص الإبل مختلفه، بل أوقاص البقر نفسها فيبطل القياس.

الثالث: لو اتفق في النصاب الفرضان - كمائه و عشرين - يخيّر (٣) المالك بين إخراج أربع تبائع و ثلاث مسنّات. و البحث فيه و التفريع عليه كما تقدّم في الإبل.

الرابع: لو وجب (٤) عليه تبيع أو تبيعه فأخرج مسنّه أجزاءً إجماعاً، لأنّه أعلى من الواجب. و لو وجب عليه مسنّه فأخرج تبيعين أو تبيعتين ففي الإجزاء نظراً: ينشأ من إجزائه عن الستين فعن (٥) الأربعين أولى، و من التخطّي عن الواجب بغير دليل، و الأقرب اعتبار القيمة السوقية.

الخامس: الفريضة المأخوذة في الإبل و البقر إنّما هي الإناث خاصّه، إلّا ابن اللبون و ليس أصلاً بل هو بدل، و التبيع في البقر خاصّه، و لا خلاف في إجزاء التبيعه عن الثلاثين، للأحاديث. و لأنّها أفضل بالدرّ و النسل، فلو (٦) أعطى مسنّاً بدل مسنّه لم يجزئه قولاً واحداً، لأنّه دونها. أمّا لو كانت إبله ذكورا كلّها ففي تكليفه الأثني نظراً، الأقرب الإخراج من الذكور كالمعيب (٧).

ص: ١٣٣

١- أكثر النسخ: أنّ.

٢- (٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٨، المغني ٢: ٤٥٧.

٣- (٣) ش، خ، م و ن: تخيّر.

٤- (٤) كثير من النسخ: وجبت.

٥- (٥) أكثر النسخ: ففي.

٦- (٦) ك: فإن.

٧- (٧) غ و ف: الأقرب الإخراج من البالغين الذكور، ق و خا: الأقرب الإخراج الذكور، لا المعيب.

السادس: لو فقد السنّ الواجبه في البقر لم يكن له الصعود أو النزول (١) بالجبران الشرعيّ في الإبل، بل يكلف شراء السنّ، أو يدفع بالقيمه السوقية، لأنّ ذلك خلاف الأصل صير إليه بالنصّ فلا [تعدي] (٢) خصوصاً مع عدم الجامع الصالح للعليه، و من علل بأنّ الإبل تجب الغنم فيها ابتداءً فجاز أن تدخل في جيرانها بخلاف البقر، فقد أخطأ، لأنّ تعليقه ينكسر بالدرهم (٣) في الجبران.

مسأله: و لا شيء في المعلوفه و لا العوامل

على ما تقدّم (٤)، خلافاً لمالك (٥)، و البحث فيه كما في الإبل.

مسأله: و البقر و الجواميس جنس واحد

يجب في كلّ واحد منهما الزكاه مع الشرائط، و يضمّ أحدهما إلى الآخر لو نقص عن النصاب. و هو قول أهل العلم كافه، لأنّها نوع من أنواع البقر، كما أنّ البختيّ نوع من أنواع الإبل.

و يؤخذ من كلّ نوع بحصّته، فإن تطوّع المالك بالأعلى فلا بحث، و إن ماكس أخذ منه الفريضة بالنسبه إلى الجيد و الردى، فإذا (٦) كانت الجواميس عشره و البقر عشرين نظر في قيمه الفريضة منهما، فإذا كانت قيمتها من الجواميس سنّه دنانير، و من البقر ثلاثه، كلف جاموسه بأربعه، أو بقره بها. و قيل: يؤخذ من الجنس الغالب. ذكره الشافعيّ (٧)، و ليس

ص: ١٣٤

١- اص، خا و ك: و النزول.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) م: يتكسر بالدرهم، ن: يتكسر بالدرهم، غ: ينكسر بالدرهم.

٤- ٤) يراجع: ص ١١٨. [١]

٥- ٥) الموطأ ٢٦٢: ١، المدونه الكبرى ٣١٣: ١، بدايه المجتهد ٢٥٢: ١، بلغه السالك ٢٠٧: ١، مقدّمات ابن رشد ٢٤٤: ١، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١١٣: ٢، المغني ٤٥٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٠١: ٢، المحلّي ٤٥: ٦، حليه العلماء ٣: ٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩٤: ٥.

٦- ٦) بعض النسخ: فإن.

٧- ٧) حليه العلماء ٥٦: ٢، المهذب للشيرازيّ ١٤٩: ١، المجموع ٤٢٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٥: ٥، مغني المحتاج ٣٧٥: ١.

و كذا لو كانت البقر مختلفه، بأن يكون بعضها عرابا، و هي الجرد الملس (١) الحسان، و بعضها ليس كذلك. أمّا لو كانت جيده كلها و الفريضة رديّه، فإن كانت معيبه لم تجزئ، و إن كانت صحيحه ففي الإجزاء نظر، و قد سلف البحث فيه (٢).

فروع:

الأول: الاختيار (٣) إلى ربّ المال، لا إلى الساعي. نعم، لا يجوز لربّ المال دفع الأنقص إلا بالقيمه (٤).

الثاني: لا زكاه في بقر الوحش. و هو قول العلماء كافّه. و قال أحمد: تجب (٥).

و قد سلف البحث فيه (٦).

الثالث: المتولد بين الوحش و الإنسي، قال أحمد: تجب فيها (٧) الزكاه مطلقا (٨). و قال مالك (٩)، و أبو حنيفه: إن كانت الأمهات أهليه وجبت

ص: ١٣٥

١- اش و خا: و الملس. ح: و المتلبس.

٢-٢) يراجع: ص ١١٤.

٣-٣) خا، ح و ق: الخيار.

٤-٤) ح: و لا بالقيمه.

٥-٥) المغنى ٢: ٤٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٣٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٦، حليه العلماء ٣: ١٤، الإنصاف ٣: ٣-٤.

٦-٦) يراجع: ص ٥٠. [١]

٧-٧) كثير من النسخ: فيه.

٨-٨) المغنى ٢: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٣٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٦، الإنصاف ٣: ٣، حليه العلماء ٣: ١٤، المجموع

٥: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٥.

٩-٩) المغنى ٢: ٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٣٥، المجموع ٥: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣١٥، بلغه السالك

١: ٢٠٧.

فيه (١).

وقال الشافعي: لا زكاه فيها (٢). والأقرب عندي اعتبار الاسم.

لنا: أن الزكاه وجبت فيما يسمّى بقرا و غنما، والإطلاق ينصرف إلى المعهود، وغيره مجاز، فإن صدق اسم الحقيقة على المتولد وجبت الزكاه فيه، وإلا فلا.

احتج أحمد بأنها متولده بين ما تجب فيه الزكاه مطلقاً، أو بين ما تجب فيه و ما لا تجب، فتجب فيها كالمتولد بين السائمه و المعلوفه. ولأن غنم مكّه متولده من الظباء و الغنم، و تجب الزكاه فيها (٣).

و احتج أبو حنيفة بأن ولد البهيمة يتبع أمه (٤).

و احتج الشافعي بأنها متولده من وحشي فأشبه المتولد من وحشيين (٥).

و كلام أحمد ضعيف، لأن السوم و العلف معتبر بما يجب فيه لا بأصله، بخلاف صورته النزاع، فإنه لو علف المتولد من السائمه، أو سام المتولد من المعلوفه لوجبت الزكاه في الثاني دون الأول و لم يعتبر الأصل و لم يصح ما ذكره عن غنم مكّه و إلا لحرم ذبحها كالمتولد (٦) من الوحشي و الإنسي، على أنا نقول: إنما وجبت فيها الزكاه لإطلاق الاسم عليها حقيقة.

و كلام أبي حنيفة ضعيف، لأننا نمنع التبعية إذا كذب الاسم، و كلام الشافعي ضعيف،

ص: ١٣٦

١ - المبسوط للسرخسي ١:١٨٣، بدائع الصنائع ٢:٣٠، حليه العلماء ٣:١٤، المغني ٢:٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣٥، المجموع ٥:٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣١٥.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣:١٤، المهذب للشيرازي ١:١٤١، المجموع ٥:٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣١٥، المغني ٢:٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣٥.

٣ - ٣) المغني ٢:٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣٥.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٢:١٨٣، بدائع الصنائع ٢:٣١، المغني ٢:٤٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣٥.

٥ - ٥) المجموع ٥:٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣١٥، الأتم ٢:١٩، المهذب للشيرازي ١:١٤١.

٦ - ٦) م، ن، ش و ك: كالمتولد.

لوقوع الفرق. و بالجمله فالاسم عندنا هو المرعى (١).

الرابع: الزكاه إنما تتعلّق بالنصاب لا بالأوقاص، وقد سلف البحث فيه (٢).

ص: ١٣٧

١- م: المرعى.

٢- ٢) يراجع: ص ١٢٨، ٩٧، ٩٥ و ١٢٩.

و الزكاه فيها ثابتة (١) بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٢).

و روى الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «و فِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا» (٣).

و عن أبي هريره، أَنَّ (٤) النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: «كُلُّ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَمْشِي عَلَيْهِ تَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا انْقَضَى آخِرُهَا عَادَ أَوَّلُهَا، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْخَلْقِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من ذى مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاه ماله، إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه

ص: ١٣٨

١- غ و ف: ثابتة فيها، مكان: فيها ثابتة.

٢- ٢ (٢) التوبه (٩): ١٠٣. [١]

٣- ٣ (٣) سنن الدار قطنى ١٠٠: ٢-١٠٢ الحديث ٢٦-٢٨، مسند أحمد ١٧٩: ٥، [٢] كنز العمال ٣٠٧: ٦ الحديث ١٥٨١٤.

٤- ٤ (٤) أكثر النسخ: عن.

٥- ٥ (٥) صحيح مسلم ٢: ٦٨٠ الحديث ٩٨٧، سنن أبي داود ٢: ١٢٤ الحديث ١٦٥٨، [٣] سنن البيهقى ٤: ٨١، المصنّف لعبد الرزاق

٤: ٢٦ الحديث ٦٨٥٨، فى الجميع بتفاوت يسير.

كُلُّ ذَاتِ (١) ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا، وَتَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ (٢) نَابٍ بِنَابِهَا» (٣).

و تواترت الأخبار عن الأئمة عليهم السلام أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَضِعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ (٤). وَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

مسألة: و الشرط هنا - كما في الإبل و البقر

-الملك، و النصاب، و السوم، و الحول، إلا أنّ أمر (٥) النصاب هنا مخالف له هناك. و قد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أنّ أول نصب الغنم أربعون فلا- تجب في سائمه الغنم إلا- إذا بلغت فيها شاه، ثم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ مائة و إحدى و عشرين ففيها شاتان، ثم مائتان و واحده ففيها ثلاث شياه.

و هذا كله وفاق إلا ما حكاه الشعبي عن معاذ قال: في مائتين و أربعين ثلاث شياه، و في ثلاثمائة و أربعين أربع شياه (٦). و هي شاذة مخالفه للإجماع، مع أنّ الشعبي لم يلق معاذًا، فهي إذن ساقطة.

مسألة: قال علماؤنا: ليس فيها شيء بعد المائتين و واحده

إلى ثلاثمائة و واحده، بلا خلاف بيننا. ثم اختلفوا إذا بلغت ثلاثمائة و واحده، فقال المفيد رحمه الله (٧)، و السيد المرتضى رضي الله عنه: تجب في كل مائة شاه، ثم كلما زادت مائة كان فيها شاه، ففي أربعمائه أربع شياه، و في خمسمائه خمس شياه، و هكذا بالغا ما بلغت (٨). (٩) و به قال

ص: ١٣٩

١- ان و ش: ذى.

٢- ٢) ن و ش: ذى.

٣- ٣) الفقيه ٢: ٥، الحديث ١٠، الوسائل ٦: ١٠، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١. [١]

٤- ٤) الوسائل ٦: ٣٣، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. [٢]

٥- ٥) لا توجد كلمه «أمر» في أكثر النسخ.

٦- ٦) المغنى ٢: ٤٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥١٥.

٧- ٧) المقنعه: ٣٩.

٨- ٨) ن و ش: بلغ.

٩- ٩) جمل العلم و العمل: ١٢٣.

الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢)، و مالك (٣)، و أحمد في إحدى الروايات (٤).

و قال الشيخ رحمه الله و من تابعه: إذا بلغت ثلاثمائة و واحده ففيها أربع شياه ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ أربعمائه، فإذا بلغت ففي كل مائه شاه بالغاً ما بلغت (٥). (٦) و قال النخعي، و الحسن بن صالح بن حي: إذا بلغت ثلاثمائة و واحده ففيها أربع شياه إلى أربعمائه و واحده ففيها خمس إلى خمسمائه ففي كل مائه شاه (٧). و هو رواه عن أحمد (٨)، و الأقرب عندي خيره المفيد.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا كَتَبَ الْكِتَابَ الَّذِي لِلْسَّعَاءِ: «إِنَّ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةَ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهٍ إِلَى مَائَةٍ وَ عَشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مَائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٍ» (٩).

ص: ١٤٠

١ - ١ الأم ٩: ٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٤١، حليه العلماء ٣: ٥٢، المهذب للشيرازي ١: ١٤٨، المجموع ٥: ٤١٧، ٥: ٤١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٣٧-٥: ٣٣٨، مغني المحتاج ١: ٣٧٤.

٢ - ٢ المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٢، تحفه الفقهاء ١: ٢٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٠، [١] شرح فتح القدير ٢: ١٣٥، مجمع الأنهر ١: ٢٠٠.

٣ - ٣ الموطأ ١: ٢٥٨، ٢: ٢٥٩، [٢] المدونه الكبرى ١: ٣١٣، بدايه المجتهد ١: ٢٦٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٤٥، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢٠٩، إرشاد السالك: ٤٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١١٣.

٤ - ٤ المغني ٢: ٤٦٢، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٢: ٥١٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣٨٩، [٤] الإنصاف ٣: ٦٣، زاد المستقنع: ٢٥. ٥ - ٥ أكثر النسخ: بلغ.

٦ - ٦ ينظر قول الشيخ في الخلاف ١: ٣٠٦ مسألة ١٧، و المبسوط ١٩٩، ١٩٨، و [٥] النهاية: ١٨١، و [٦] من تابعه، منهم: ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيه): ٦٨٠، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٦٨، و ابن البراج في المهذب ١: ١٦٤، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٧. [٧]

٧ - ٧ حليه العلماء ٣: ٥٣، المغني ٢: ٤٦٣، الشرح الكبير [٨] بهامش المغني ٢: ٥١٦، المجموع ٥: ٤١٧. [٩]

٨ - ٨ المغني ٢: ٤٦٣، الشرح الكبير [١٠] بهامش المغني ٢: ٥١٥-٢: ٥١٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٨٩، [١١] الإنصاف ٣: ٦٣.

٩ - ٩ صحيح البخاري ٢: ١٤٦، سنن أبي داود ٢: ٩٦، الحديث ١٥٦٧، [١٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٧، الحديث ١٨٠٥، سنن النسائي ٥: ٢٧-٢٩. في الجميع بتفاوت.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه، و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، و لا يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق و يعدّ صغيرها و كبيرها» (١).

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زراره، عن الباقر عليه السلام: إلى مائتين، فإن (٢) زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر (٣) الغنم أسقط (٤) هذا كله و أخرج من (٥) كل مائه شاه (٦).

و لأن الأصل براءة الذمه، و إيجاب أربع في ثلاثمائة و واحده شغل لها بالزائد، فيقف على الدلاله.

احتج الشيخ (٧) بما رواه في الحسن عن زراره و محمد بن مسلم، و أبي بصير و بريد العجلي، و الفضيل عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في الشاه: «في كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فإذا زادت على عشرين و مائه

ص: ١٤١

١- التهذيب ٤: ٢٥، الحديث ٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣، الحديث ٦٢، الوسائل ٦: ٧٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) كثير من النسخ: فإذا.

٣- ٣) كثير من النسخ: كثرت.

٤- ٤) ق و خا: سقط.

٥- ٥) م، ن، ك و ش: عن.

٦- ٦) ليس لزواره روايه بهذا النص حيث إنّ الموجود في الفقيه ٢: ١٤ هو من كلام الصدوق نفسه، ينظر ذلك بالتفصيل في

الحدائق ١٢: ٦٣، و الجواهر ١٥: ٨٦، و [٢] المدارك ٥: ٦٢ و [٣] مفتاح الكرامه ٣: ٦٦. [٤]

٧- ٧) الخلاف ١: ٣٠٦.

ففيها] (١) شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحده ففيها أربع [شياه] (٢) حتى تبلغ أربعمائه، فإن تمت أربعمائه كان على كل مائه شاه و سقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في التيف شيء، و قالوا: «كل ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (٣).

و لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك فيصار إليه ليحصل يقين البراءة.

و الجواب عن الأوّل: أنّ طريق حديثنا أوضح (٤) من طريق حديثهم، واعتضد بالأصل، فتعين العمل به، و الاحتياط لا يقتضى إيجاب ما ليس بواجب، فإنّ الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك، و لهذا من تيقن الطهاره و شكّ في الناقض لا تجب عليه الطهاره.

فروع:

الأوّل: ظهر أنّ النصب في الغنم أربعة:

الأوّل: أربعون، و فيها شاه.

و الثاني: مائه و إحدى و عشرون، و فيه شاتان.

و الثالث: مائتان و واحده، ففيها (٥) ثلاث شياه.

و الرابع: ثلاثمائة و واحده فيؤخذ من كل مائه شاه بالغا ما بلغ.

و ما لا يتعلّق به الزكاه في الغنم يسمّى عفوا، و هو أربع أيضا.

ص: ١٤٢

١- أثبتناها من المصادر.

٢- ٢) أثبتناها من المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٥، الحديث ٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢، الحديث ٦١، الوسائل ٦: ٧٨، الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [١]

٤- ٤) ح: أصحّ.

٥- ٥) ص، م و ن: فيها، ش: و فيها.

الأول: تسعه و ثلاثون.

الثاني: ثمانون، و هو ما بين أربعين إلى مائه و إحدى و عشرين (١).

الثالث: تسعه و سبعون، و هو ما بين مائه و واحده و عشرين (٢) إلى مائتين و واحده.

الرابع: تسعه و تسعون، و هو ما بين مائتين و واحده إلى ثلاثمائة و واحده، ثمّ يستقرّ العفو على تسعه و تسعين.

و على قول الشيخ: النصب خمسه و العفو خمسه، قال الشيخ في الجمل: العفو الثالث:

ثمانون، و هو ما بين مائه و أحد و عشرين (٣) إلى مائتين و واحده. و ليس بجيد، بل هو كما قلناه. و قال (٤) الشيخ أيضا في المبسوط، و في بعض نسخ الجمل: ثمانون إلا واحده (٥). و هو صحيح، فلعلّ إسقاط الاستثناء من الناسخ.

الثاني: ما بين النصب لا تجب فيه الزكاه. و قد سلف البحث فيه.

الثالث: الضأن و المعز سواء، يضمّ أحدهما إلى الآخر كالصنف الواحد. و لا نعلم فيه خلافا.

و يؤخذ من كلّ شيء بقسطه، و إن تطوّع المالك بالأعلى فهو أفضل، فإذا كان عنده عشرون من المعز و عشرون من الضأن، فإذا كان قيمه الثنّيه من المعز عشرون و الجذع من الضأن ثمانية عشر، أخذ ثنّيه قيمتها تسعه عشر، أو جذعا قيمته ذلك. و لو قيل: له إخراج ما يسمّى شاه، كان حسنا.

ص: ١٤٣

١- غ، ف و ص: و أحد و عشرين، ح، ق و خا: و واحده و عشرين، ش: و واحد و عشرين.

٢- ٢) غ، ف، ص و ش: و أحد و عشرين.

٣- ٣) ح: و واحده و عشرين.

٤- ٤) أكثر النسخ: قاله.

٥- ٥) قال في المبسوط ١: ١٩٩: «[١] الثالث: تسعه و سبعون و هو ما بين مائه و أحد و عشرين إلى مائتين و واحده». و في الجمل المطبوع الذي بأيدينا: ٩٧: «ثمانون إلا واحده». و لم نعر على نسخه من الجمل فيها: «العفو الثالث ثمانون».

الرابع:الظباء لا- زكاه فيه بلا خلاف،و فى المتولّد منها و من الغنم خلاف.قال الشافعيّ:لا تجب فيه مطلقا (١).و قال أحمد:تجب مطلقا (٢).و قال أبو حنيفه:يتبع الأمّهات (٣).و الأصحّ اعتبار الاسم،و قد سلف (٤).

الخامس:قيل:فى مائتين و واحده ثلاث شياه،و فى ثلاثمائه و واحده ثلاث شياه، و لا يتغيّر الفرض إلى أربعمائه.و كذا على مذهب الشيخ فى ثلاثمائه و واحده أربع شياه، و فى أربعمائه أربع شياه،و لا- يتغيّر الفرض إلى خمسّمائه (٥)فما الفائدة فى ذلك؟ قلنا:الفائدة تظهر مع التلف،فإنّه لو كان معه مائتان و عشرون مثلا،فتلف منها تسعه عشر،وجبت عليه ثلاث شياه،لبقاء النصاب،و الزكاه عندنا لا تتعلّق بالعمو،و لو كان معه ثلاثمائه و واحده و تلف منها تسعه عشر مثلا،سقط عنه من الثلاث الواجبه بقدر التالف.

السادس:لو ملك أربعين شاه فحال عليها ستّه أشهر،ثمّ ملك أربعين أخرى وجبت عليه شاه عند تمام حول (٦)الأولى،فإذا تمّ حول الثانيه فهل تجب فيها (٧)الزكاه أم لا؟قيل:

ص:١٤٤

١ - ١ حليه العلماء ١٤:٣،المهذّب للشيرازيّ ١٤١:١،المجموع ٣٣٩:٥،فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٥:٥، مغنى المحتاج ٣٦٩:١،السراج الوهاج:١١٦.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٤٦٠:٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٣٥:٢،الكافى لابن قدامه ٣٧٦:١،الإنصاف ٣:٣، حليه العلماء ١٤:٣،المجموع ٣٣٩:٥،فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٥:٥.

٣ - ٣ (٣) المبسوط للسرخسيّ ١٨٣:٢،بدائع الصنائع ٣٠:٢،حليه العلماء ١٤:٣،المجموع ٣٣٩:٥،فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٥:٥،المغنى ٤٦٠:٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٣٥:٢.

٤ - ٤ (٤) يراجع:ص ١٣٥. [١]

٥ - ٥ (٥) المبسوط ١٩٩:١، [٢]الخلاف ٣٠٦:١ مسألة-١٧.

٦ - ٦ (٦) غ و ف:حوول.

٧ - ٧ (٧) ن،م و ش:فيه.

تجب فيها (١) شاه (٢)، لقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاه شاه» (٣).

ولأنه نصاب كامل وجبت الزكاه فيه بنفسه إذا انفرد فتجب مع الانضمام.

وقيل: لا يجب فيها شيء (٤)، لأنه لم يتم (٥) لها نصاب، والثمانين لو اُخذ فلا تجب فيها إلا شاه واحده، كما لو ملكها دفعه. وهو أقرب.

وقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاه شاه» يريد به النصاب المبتدأ، إذ لو ملك ثمانين دفعه واحده لم يجب عليه شاتان إجماعاً.

وقولهم: -تجب مع الانفراد فتجب مع الانضمام- مدفوع بأنها لا تجب لو ملكها دفعه واحده، فكذا بالتفريق.

السابع: لو ملك أربعين شاه سنّه أشهر مثلاً، ثم ملك تمام النصاب الثاني وزياده واحده مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأول شاه، وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأوّل إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني أو عند أخذ الزكاه من الأوّل؟ الأقرب الأوّل، لأنه صدق عليه وقت ابتداء الملك أنه ملك مائه وإحدى وعشرين، فحينئذ إذا مضت سنه من ابتداء ملك الزياده وجبت عليه شاتان فتجب عليه في سنه ونصف ثلاث شياه، إلا أنه يبقى فيه إشكال من حيث أنّ النصاب الأوّل أخرج عنه الزكاه منفرداً فلا يجوز اعتباره منضمّاً مع الغير في ذلك الحول.

ولو قيل بسقوط حكم النصاب الأوّل عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني و صيروره

ص: ١٤٥

١- اش: فيه.

٢- ٢) ينظر: المعبر ٥٠٩: ٢. [١]

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ٩٨ الحديث ١٥٦٨، [٢] سنن الترمذى ٣: ١٧ الحديث ٦٢١، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٧ الحديث ١٨٠٥ و ص

٥٧٨ الحديث ١٨٠٧، سنن البيهقي ٤: ٨٨، و من طريق الخاصّه، ينظر: الكافي ٣: ٥٣٥ الحديث ١، [٤] التهذيب ٤: ٢٥ الحديث

٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ الحديث ٦١، الوسائل ٦: ٧٨ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [٥]

٤- ٤) ينظر: المعبر ٥٠٩: ٢-٥١٠. [٦]

٥- ٥) كثير من النسخ: لا يتم.

الجميع نصابا واحدا كان حسنا.

أما لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زياده مثلا، ملك أحدا وثمانين بعد مضيّ سنّته أشهر على الأربعين لم يجب عليه عند تمام سنه الزيادة شيء، لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين.

مسأله: و ليس التمكن من الأداء شرطاً في الوجوب

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفه (١). و قال مالك: التمكن شرط فيه (٢). و للشافعي قولان (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «لا- زكاه في مال حتى يحول عليه الحول» (٤) فجعله غايه للوجوب، و ما بعد الغايه مخالف لما قبلها. و لأنّ المالك لو أتلف المال بعد الحول لم تسقط عنه، فلو لم تجب عليه لسقطت، كما لو أتلفها قبل الحول. و لأنّه لو مضى عليه أحوال و لم يتمكّن من الإخراج، ثمّ تمكّن أخرج زكاه ما تقدّم من الأحوال، و لا- يجوز وجوب فروض في نصاب واحد في حاله واحده. و لأنّ إطلاق النصّ يقتضى عدم الاشتراط.

احتجّ المخالف بأنّ الزكاه عباده فيشترط في وجوبها إمكان أدائها كالصلاه و الصوم و الحجّ. و لأنّ المال لو تلف قبل إمكان الأداء سقطت عنه فدلّ على أنّها لم تجب (٥).

ص: ١٤٦

- ١- ابدائع الصنائع ٢:٢٢، الهدايه للمرغيناني ١:١٠٣، المبسوط للسرخسي ١٧٥، ١٧٤:٢، المغني ٢:٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٧٠، المجموع ٥:٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٤٧.
- ٢- (٢) المدوّنه الكبرى ١:٣٣٥، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٢٣، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٢١٣، ٢٠٦، بدايه المجتهد ١:٢٤٨، حليه العلماء ٣:٣١، المغني ٢:٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٧٠، المجموع ٥:٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٤٧، إرشاد السالك: ٤٢.
- ٣- (٣) حليه العلماء ٣:٣١، المهذب للشيرازي ١:١٤٤، المجموع ٥:٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٤٧، المغني ٢:٥٣٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٦.
- ٤- (٤) سنن أبي داود ٢:١٠٠، الحديث ١٥٧٣، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٧١، الحديث ١٧٩٢، سنن الدار قطني ٢:٩٠، الحديث ١ و ص ٩٢، الحديث ٨، سنن البيهقي ٤:٩٥، بتفاوت.
- ٥- (٥) المغني ٢:٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٧٠، المهذب للشيرازي ١:١٤٤، المجموع ٥:٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٤٧.

و الجواب عن الأوّل: أنّها عبادات كلّ فعلها، فإذا تعدّر لم تجب، وإمكان الأداء شرط في استقرارها، أمّا صورته النزاع، فإنّ مشاركه الفقراء في ماله ممكن قبل أدائه فيجب، وليس البحث في التسليم بل في استقرار الفريضه في المال، وليس التمكن شرطا فيه.

و عن الثاني: أنّه أمين فالتلف (1) لا يقتضى عدم الوجوب، لأنّه كالمودع.

فروع:

الأوّل: إمكان الأداء شرط في الضمان. وهو فتوى علمائنا، و عن أحمد روايتان (2).

لنا: أنّ الزكاه تجب في العين فإذا تلف الواجب قبل إمكان أدائه لم يجب على المالك العوض، لأنّه كالأمانه. نعم، لو فرط أو أتلف ضمن بلا خلاف.

الثاني: لو تلف النصاب كلّ قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمه المالك، و لو تلف بعضه سقط من الواجب بقدر نسبته من التالف.

الثالث: يجوز للمالك أن يتولّى الإخراج بنفسه، و أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه على ما يأتي، فإمكان الأداء وجود الإمام أو نائبه أو أهل السّهان، سواء كان المال ظاهرا أو باطنا. و به قال الشافعيّ في الجديد.

و قال في القديم: يجوز له أن يفرّق الأموال الباطنه كالذهب و الفضة، بخلاف الظاهره (3). و به قال أبو حنيفه (4)، و مالك (5).

ص: ١٤٧

١- اش و ن: و التلف.

٢- ٢) المغنى ٥٤٠: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٧٠: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٧٥، ٣٧٤: ١، الإنصاف ٣: ٣٩.

٣- ٣) حليه العلماء ١٤٠: ٣-١٤١، المهذب للشيرازي ١٦٨: ١، المجموع ٣٣٣: ٥ و ج ١٦٤: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٥٢٠: ٥، مغنى المحتاج ٤١٣: ١، السراج الوهاج: ١٣٤، ١٣٣، المغنى ٥٠٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٧٢: ٢.

٤- ٤) بدائع الصنائع ٣٥: ٢، حليه العلماء ١٤١: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٢٠: ٥، المغنى ٥٠٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى

٦٧٢: ٢.

٥- ٥) حليه العلماء ١٤١: ٣، المغنى ٥٠٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٧٢: ٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٢٠: ٥.

فإمكان الأداء في الظاهره على القديم وجود الإمام أو نائبه. و سيأتي البحث في ذلك.

الرابع: لو تمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب و لم يدفع فتلفت ضمن، سواء طالبه الإمام أو النائب، أو لا. و به قال الشافعي (١).

و قال أكثر الحنفيّه: لا يضمن إلا بعد المطالبه من الإمام أو الساعي (٢).

لنا: أنّها زكاه واجبه تمكّن (٣) من أدائها فيضمن مع التلف كما لو طوب (٤).

احتجّ المخالف بأنّه أمين فلا يضمن قبل المطالبه كالوديعة.

و الجواب: الفرق، فإنّ الوديعة لا تجب دفعها قبل المطالبه، بخلاف صورته النزاع.

الخامس: لو مات المالك بعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاه. و به قال الشافعي (٥).

و قال أبو حنيفة: تسقط (٦).

لنا: أنّه حقّ و جب في المال للفقراء فلا يورث و لا يسقط بالموت كالوديعة و الديون.

احتجّ المخالف بأنّها عباده من شرطها التّيه فتسقط بالموت كالصلاه (٧).

و الجواب: التّيه معتبره في الإخراج لا في الوجوب فلا تسقط بوفاه المخرج، على أنّا نمنع سقوط الصلاه مع الوصيه.

و لو مات قبل إمكان الأداء بعد الحول فكذلك لا تسقط الزكاه، لأنّ إمكان الأداء ليس شرطاً عندنا في الوجوب.

ص: ١٤٨

١- المجموع ٥: ٣٣٣ و ٣٧٧.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٢، حليه العلماء ٣: ١٠.

٣- ٣) كثير من النسخ: يمكن.

٤- ٤) غ، ش و ف: طلب.

٥- ٥) الأمّ ٢: ١٥، الميزان الكبرى ٢: ٤، المجموع ٥: ٣٣٥، المغني ٥: ٥٤١، ٢: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٤.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٣١١، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المجموع ٥: ٣٣٦، الميزان الكبرى ٢: ٤، المغني

٥: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٤.

٧- ٧) المغني ٥: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧٤، المجموع ٥: ٣٣٦.

السادس: لو دفع المالك الزكاه إلى الساعى فتلفت فى يده من غير تفريط أجزاء عن المالك، لأنه فعل المأمور به من القبض للوكيل، و يد الوكيل يد الموكل و لا يضمن الساعى، لأنه أمين كغيره من الوكلاء فى سائر الأموال.

مسأله: أول ما تلد الشاه يقال لولدها: سخله

للذكر و الأنثى فى الضأن و المعز، ثم يقال بهمه كذلك، فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جفر-بالجيم المفتوحه و الفاء الساكنه و الراء غير المعجمه- و الأنثى (١) جفره و الجمع جفار، فإذا جازت (٢) أربعة أشهر فهى عتود و جمعها عتدان، و عريض و جمعها عراض (٣)، و من حين تولد إلى هذه الغايه يقال لها عناق للأنثى و جدى للذكر، فإذا استكملت سنه فالأنثى عنز و الذكر تيس، فإذا دخلت فى الثانيه فهى جذعه و الذكر جذع، فإذا دخلت فى الثالثه فهى الثتيه و الذكر الثنى، فإذا دخلت فى الرابعه فرباع و رباعيه، فإذا دخلت فى الخامسه فهى سديس و سدس، فإذا دخلت فى السادسه فهى صالح، ثم لا اسم له بعد ذلك، بل يقال: صالح عام و صالح عامين، و على هذا أبدا.

و أمّا الضأن فالسخله و البهमे كما فى المعز، ثم هو حمل للذكر، و للأنثى: رخل (٤) إلى سبعة أشهر، فإذا بلغت سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شائين، و إن كان بين هرمين فلا يقال: جذع حتى يستكمل ثمانيه، ثم هو جذع إلى سنه، فإذا دخل فى الثانيه فهو الثنى و الثتيه، ثم يلتحق (٥) بالمعز فى الاسم على ما قلناه.

و أخذ فى الزكاه الجذع من الضأن، لأنه إذا بلغ سبعة أشهر كان له نزو و ضراب، و الثنى من المعز، لأنه لا ينزو إلا فى السنه الثانيه، و لهذا أقيم الجذع من الضأن مقام الثنى من

ص: ١٤٩

١- ١م، ف و ص: و للأنثى.

٢- ٢) ش: جاوزت، ح: جاءت.

٣- ٣) خا و ق: عريض.

٤- ٤) الرخل، و الرخل: الأنثى من أولاد الضأن، و الذكر: حمل. لسان العرب ٢٨٠: ١١. [١]

٥- ٥) ص، م و خا: يلحق.

المعز في الأضحى. ذكر ذلك كله الشيخ رحمه الله (١).

مسألة: ولا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول

و ليس حول أمهاتها حولها. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصرى، و إبراهيم النخعي (٢).

و قال أكثر الجمهور: إن السخال تضم إلى الأمهات في حولها بثلاث شرائط: الأول:

أن تكون متولده منها.

الثاني: أن تكون الأمهات نسابا.

الثالث: أن توجد معها في بعض الحول، فلو كانت متولمه من غيرها، أو كان النصاب ناقصا فأكمل (٣) بها، أو وجدت بعد حولان

الحول لم تضم إلى الأمهات (٤) إجماعا إلا أبا حنيفة فإنه لم يشترط الأول (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ليس في صغار الإبل و البقر و الغنم شيء إلا ما حال عليه الحول» (٧).

ص: ١٥٠

١- المبسوط ١: ١٩٩.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢٩، المغنى ٢: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٠ و ٥٠٩، المجموع ٥: ٣٧٤.

٣- ٣) أكثر النسخ: فكملة.

٤- ٤) حليه العلماء ٢: ٢٨، المهذب للشيرازي ١: ١٤٣، المغنى ٢: ٤٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٩، المجموع ٥: ٣٧٣، فتح

العزیز بهامش المجموع ٥: ٤٨٣ و ٤٨٦.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ٢٦، تحفه الفقهاء ١: ٢٧٨، بدائع الصنائع ٢: ١٣-١٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٢، شرح فتح القدير

١: ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٧-٢٠٨، المجموع ٥: ٣٧٤.

٦- ٦) سنن أبي داود ٢: ١٠٠، الحديث ١٥٧٣، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٧١، الحديث ١٧٩٢، سنن الدار قطني ٢: ٩٠، الحديث ١ و ص

٩٢، الحديث ٨، سنن البيهقي ٤: ٩٥.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٤٢، الحديث ١٠٨، الاستبصار ٢: ٢٣، الحديث ٦٣، الوسائل ٦: ٨٣، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٥. [٢]

و فى الصحيح عن زراره و محمّد بن مسلم، و أبى بصير و بريد العجلىّ، و الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالاً: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شىء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية، و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (١).

و عن زراره عنهما عليهما السلام قالاً (٢): «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شىء حتّى يحول عليها (٣) الحول» (٤).

و لأنّها أحد (٥) الأنعام، فلا تجب فيها الزكاه إلاّ بعد الحول كالأّمهات. و لأنّ مبنى الزكاه على التخفيف و المواساه و المسامحه، و ذلك ينافى وجوب الزكاه فيها من دون الحول.

احتجّ المخالف بما رووه (٦) عن علىّ عليه السلام أنّه قال لساعيه: «اعتدّ عليهم بالصغار و الكبار» (٧).

و عن أبى بكر: لو لله لو منعونى عناقاً (٨) كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله لقاتلتهم عليها (٩). و هو يدلّ على أنّهم كانوا يؤدّون العناق. و لأنّه نماء تابع للأصل فى

ص: ١٥١

-
- ١- التهذيب ٤:٤١ الحديث ١٠٣، الاستبصار ٢:٢٣ الحديث ٦٥، الوسائل ٦:٨٢ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) فى المصادر: عن أحدهما عليهما السلام قال.
- ٣- ٣) ك: عليه، كما فى التهذيب.
- ٤- ٤) التهذيب ٤:٤١ الحديث ١٠٤، الاستبصار ٢:٢٤ الحديث ٦٦، الوسائل ٦:٨٣ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤. [٢] فى التهذيب و الاستبصار بتفاوت فى اللفظ.
- ٥- ٥) ش و ن: إحدى.
- ٦- ٦) بعض النسخ: بما روى.
- ٧- ٧) لم نعثر عليه إلاّ فى المهذب للشيرازى ١:١٤٤، المجموع ٥:٣٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٤٨٣. قال فى التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:٤٨٣: «أما قول علىّ عليه السلام فلم أراه.
- ٨- ٨) العناق: هى الأثى من أولاد المعز ما لم يتمّ له سنه. المصباح المنير ٢:٤٣٢، النهاية لابن الأثير ٣:٣١١. [٣]
- ٩- ٩) صحيح البخارى ٢:١٣١ و ١٤٧ و ج ١٩:٩، سنن أبى داود ٢:٩٣ الحديث ١٥٥٦، [٤] سنن النسائى ٥:٦-٧، مسند أحمد ١:١٩ و ٣٦ و ٤٨، [٥] سنن الدار قطنى ٢:٨٩ الحديث ١.

الملك، فيتبعه في الحول كأموال التجاره.

و الجواب عن الأول: أن المراد بالصغار إذا حال عليها الحول، جمعا بين الأدله.

و عن الثاني: أن الحديث روى: لو منعوني عقالا (١). و مع اختلاف الروايه فلا حجه، على أن المراد بذلك المبالغه في أخذ الواجب.

و يؤيده: ما نقلناه.

و عن الثالث: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

الأول: لو كان معه دون النصاب فتجت في أثناء الحول حتى كمل النصاب استأنف الحول عند كمال النصاب. و به قال الشافعي (٢)، و إسحاق، و أبو ثور، و أصحاب الرأي (٣).

و قال مالك: يعتبر الحول من حين ملك الأصول (٤).

و عن أحمد روايتان (٥).

لنا: أنه مال لم يحل عليه الحول، فلا تجب الزكاه فيه كما لو تمت بغير سخالها.

ص: ١٥٢

١- صحيح البخارى ٩: ١١٥، صحيح مسلم ١: ٥١، الحديث ٢٠، سنن أبي داود ٢: ٩٣، الحديث ١٥٥٦، سنن الترمذى ٥: ٤، الحديث ٢٦٠٧، الموطأ ١: ٢٦٩، الحديث ٣٠. أراد بالعقال: الحبل الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقه، و قيل: أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقه، و قيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل، قيل: أخذ عقالا، و قيل: أراد بالعقال: صدقه العام. النهايه لابن الأثير ٣: ٢٨٠ [١].

٢- ٢) الأم ٢: ١٢، المهذب للشيرازى ١: ١٤٣، المجموع ٥: ٣٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٥، ٤٨٦، المغنى ٥: ٤٧١، ٤٧٠، ٢: ٤٧٠.

٣- ٣) المغنى ٥: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٠.

٤- ٤) المدونه الكبرى ١: ٣١٣، بدايه المجتهد ١: ٢٧٤، بلغه السالك ١: ٢٠٧، الموطأ ١: ٢٦٥، حليه العلماء ٣: ٢٩، المغنى

٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٠، المجموع ٥: ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٦، إرشاد السالك: ٤٥.

٥- ٥) المغنى ٥: ٤٧٠، ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٠، الكافى لابن قدامه ١: ٣٧٨، الإنصاف ٣: ٣٠، [٢] زاد المستقنع: ٢٤.

احتجّ مالك بالقياس على أرباح التجارات (١).

و الجواب: المنع من الأصل.

الثاني: لو ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه الحول من حين الملك. و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفة: لا تجب في العجاجيل (٣) و لا الفصلان (٤) و لا صغار الغنم حتّى يكون معها كبار (٥).

و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّها تعدّ مع غيرها فتعدّ منفردة كالأمّهات.

و يؤيّده: قول الصادق عليه السلام: «و ما كان من هذه الأصناف الثلاثة ليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ نتج (٧)» (٨).

احتجّ المخالف بقوله عليه السلام: «ليس في السخال زكاه» (٩) و قال: «لا تأخذ من

ص: ١٥٣

١- إبدائه المجتهد ٢٧٤:١، الموطأ ٢٦٥:١.

٢- ٢ الأم ١٢:٢، المهذب للشيرازي ١٤٩، ١٤٨:١، المجموع ٤٢٣:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٨٠:٥، مغنى المحتاج ٣٧٦:١.

٣- ٣ العجل: ولد البقره ما دام له شهر. المصباح المنير ٣٩٤:٢. [١]

٤- ٤ الفصيل: ولد الناقه، لأنه يفصل عن أمه. و الجمع: فصلان بضمّ الفاء و كسرهما. المصباح المنير ٤٧٤:٢. [٢]

٥- ٥ المبسوط للسرخسي ١٥٧:٢، تحفه الفقهاء ٢٨٩:١، بدائع الصنائع ٣١:٢، الهدايه للمرغيناني ١٠١:١، شرح فتح القدير ١٣٩:٢.

٦- ٦ المغنى ٤٧٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٦٣-٢:٤٦٤، الكافي لابن قدامه ٣٩٠:١، الإنصاف ٣١:٣. [٣]

٧- ٧ ح: ينتج، كما في المصادر.

٨- ٨ التهذيب ٤:٤١، الحديث ١٠٤، الاستبصار ٢:٢٤، الحديث ٦٦، الوسائل ٦:٨٣، الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٤. [٤]

٩- ٩ المغنى ٤٧٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٦٤:٢، المبسوط للسرخسي ١٥٨:٢.

راضع لبن» (١). ولأنَّ السنَّ معنى يتغيَّر [به] (٢) الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاه كالعدد.

و كلام أبي حنيفة لا يخلو من قوّه، لأننا قد بيّنا أنّ السوم شرط (٣).

و يؤيِّده: ما رواه ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن السخل متى تجب فيه الصدقه؟ قال: «إذا أجدع» (٤).

الثالث: إذا قلنا: إنّ الزكاه تجب في السخال المنفرده مع الحول، أخذ منها. و به قال الشافعي (٥).

و قال مالك: لا يجزئه إلّا كبيره (٦).

و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنّ الزكاه تجب في العين، و مبناها على التسهيل، فلا يكلف الزائد.

احتجّ مالك بقول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «إنّما حقّنا في الجدعه أو الثتبه» (٨).

و الجواب: أنّه محمول على من عنده كبار.

الرابع: لو كان معه أربعون شاه فحال عليها الحول فولدت شاه منها، ثمّ حال عليها

ص: ١٥٤

١ - ١ سنن أبي داود ٢: ١٠٢، الحديث ١٥٧٩، سنن البيهقي ٤: ١٠١، المعجم الكبير للطبراني ٧: ٩١، الحديث ٦٤٧٣، مسند أحمد

٣١٤: ٤، سنن الدار قطنى ٢: ١٠٤، الحديث ٥، سنن النسائي ٥: ٢٩، بتفاوت في الجميع.

٢ - ٢) أضفناها لاقتضاء السياق.

٣ - ٣) يراجع: ص ٧٨ و ١٣٩.

٤ - ٤) الفقيه ٢: ١٥، الحديث ٣٩، الوسائل ٦: ٨٣، الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [١]

٥ - ٥) الأمّ ٢: ١٢، حليه العلماء ٣: ٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٣٨٠، مغنى المحتاج ١: ٣٧٥، السراج الوهاج: ١١٩، رحمه الأئمّه

بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٩.

٦ - ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٣١٢، المغنى ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٦.

٧ - ٧) المغنى ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٩٠، [٢] الإنصاف ٣: ٥٩. [٣]

٨ - ٨) المغنى ٢: ٤٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٠٦.

الحول الثاني، ثمّ ولدت شاه ثانيه، ثمّ حال عليها ثالث (١) ووجب عليه ثلاث شياه، لأنّ النقصان باستحقاق الشاه في كلّ حول ينجبر بالنتيج.

الخامس: إذا حال على أربعين الحول و قد نتجت قبل الحول أربعين، و تلفت الأمّهات قبل إمكان الأداء، سقطت الزكاه فيها، و لا تجب الزكاه في السخال و انقطع حول الأمّهات و استؤنف حول السخال.

السادس: لو كان عنده أربعون شاه فماتت واحده قبل الحول بعد أن نتجت واحده استأنف الحول منذ وقت الولاده، لأنّ الحول لم يحل على نصاب، و السخال عندنا لا تعدّ مع (٢) الأمّهات، و إن ماتت بعد الحول و إمكان الأداء وجبت الشاه، و إلا سقط منها بقدر التالف.

ص: ١٥٥

١- ١ ك: ثالثه.

٢- ٢) بعض النسخ: من.

و هي واجبه بالنص والإجماع، قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (١).

و قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٢).

و روى الجمهور عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن الصادق عليه السلام قال:

«ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله، إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، و سلط (٤) عليه شجاعا أقرع يريد به و هو يجيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل (٥)، ثم يصير طوقا في عنقه، و ذلك قول الله عز و جل:

ص: ١٥٦

١- التوبة (٩): ٣٤. [١]

٢- التوبة (٩): ١٠٣. [٢]

٣- صحيح مسلم ٢: ٦٨٠ الحديث ٩٨٧، سنن البيهقي ٤: ١٣٧، كنز العمال ٦: ٣٠٢ الحديث ١٥٧٩٥، جامع الأصول ٥: ٢٩٦ الحديث ٢٦٥٨. بتفاوت في الثلاثة الأخيره.

٤- م، ن، ش و ك بزياده: الله.

٥- كثير من النسخ: الفجل.

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١). (٢)

و قد أجمع المسلمون على وجوب الزكاه فى الذهب و الفضه.

مسأله: و الشرط فى وجوب الزكاه فىهما أربعة:

(٣)

الملك، و النصاب، و الحول بلا خلاف، و كونهما مضروبين منقوشين بسكّه المعامله، أو ما كان يتعامل بها دراهم أو دنانير، فإنّ النكار و السبائك لا تجب فىهما الزكاه، لأنّها ليست نماء فى نفسها و لا متّخذة له، فجرت مجرى الأمتعه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء الكثير (٤) نحو من سنه أ نركيه؟ فقال: «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول (٥) فليس عليك فيه زكاه، و كلّ ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء» قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس فى سبائك الذهب و نكار الفضه زكاه» (٦).

و عن جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام قال: «ليس على التبر زكاه إنّما هى على الدنانير و الدراهم» (٧).

مسأله: أكثر علمائنا على أنّ أصل نصب الذهب عشرون ديناراً

، فلا تجب فيما دون

ص: ١٥٧

١- آل عمران (٣): ١٨٠. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٥٠٥ الحديث ١٠، الوسائل ١٠: ١٠٦ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الزكاه الحديث ١. [٢]

٣- ٣) ح: و الشرط وجوب الزكاه [٣] فيهما.

٤- ٤) ح بزاياده: قيمته، كما فى التهذيب و الوسائل، و [٤] المتن مطابق للاستبصار، و فى الكافى ٣: ٥١٨: [٥] يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً.

٥- ٥) كثير من النسخ: عليه حول، كما فى التهذيب.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٨٠٨ الحديث ١٩، الاستبصار ٢: ٦٠٦ الحديث ١٣، الوسائل ١٠: ١٠٥ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٢. [٦]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٧٠٧ الحديث ١٨، الاستبصار ٢: ٧٠٧ الحديث ١٦، الوسائل ١٠: ١٠٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث

ذلك زكاه (١)، وهو إجماع المسلمين كآفه.

وقال علي بن بابويه من علمائنا: إنَّ أوَّل نصاب تجب فيه الزكاه أربعون دينارا، فلا- يجب فيما دون ذلك شيء (٢). و به قال عطاء، و طاوس، و الزهرى، و سليمان بن حرب (٣).

و قال الفقهاء الأربعة (٤)، و أكثر الجمهور بما قلناه أوَّلا (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضميره، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس عليك في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار و ما زاد فبحساب ذلك» (٦).

و عن علي عليه السلام: «لا شيء في الدنانير حتى تبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغتها ففيها نصف دينار» (٧).

و عن سعيد، عن علي عليه السلام: «على كل أربعين دينارا دينارا، و في كل عشرين دينارا نصف دينار» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون

ص: ١٥٨

١- ١ منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٢٠٩، و ابن إدريس في السرائر: ١٠٣، و المحقق الحلّي في الشرائع ١: ١٤٩.

٢- ٢ نقله عنه في السرائر: ١٠٣.

٣- ٣ لم نعثر عليه.

٤- ٤ الأمّ ٢: ٤٠، المغنى ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٤، [١] بدايه المجتهد ١: ٢٥٥.

٥- ٥ المغنى ٢: ٥٩٩، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٧، [٣] المحلّي ٦: ٦٦، بدايه المجتهد ١: ٢٥٥، المجموع ١٧: ٦.

٦- ٦ سنن أبي داود ٢: ١٠٠، الحديث ١٥٧٣، [٤] سنن البيهقي ٤: ١٣٨، المجموع ٢: ٦. [٥]

٧- ٧ لم نعثر عليه.

٨- ٨ المغنى ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٨.

و عن عليّ بن عقبه و عدّه من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية و عشرين، و على هذا الحساب كلما زاد أربعة» (٢).

و عن يحيى بن أبي العلاء (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار» (٤).

و لأنّ مقتضى العمومات (٥) و جوب الأخذ من كلّ قليل و كثير، ترك العمل به في المجمع عليه، فيبقى الباقي على العموم، و لأنّه أحوط فكان أولى، و لأنّ مائتي درهم بقدر عشرين مثقالاً أو أقلّ غالباً، فلمّا وجب في تلك، وجب في هذه.

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٤:٧ الحديث ١٥، الاستبصار ٢:١٢ الحديث ٣٧، الوسائل ٦:٩٤ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٩. [١]

٢- التهذيب ٤:٦ الحديث ١٣، الاستبصار ٢:١٢ الحديث ٣٥، الوسائل ٦:٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٥. [٢]

٣- يحيى بن أبي العلاء الرازيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، و استظهر المامقانيّ اتّحاده مع يحيى بن العلاء الرازيّ، الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. و وثقه النجاشيّ، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، و قال في التنقيح في ترجمه يحيى بن أبي العلاء: فإنّ اتّحد مع يحيى بن العلاء الآتي جرى في حقّه التوثيق الآتي و إلّا- اندرج في المجاهيل، و الأظهر الاتّحاد، و قال في ترجمه يحيى بن العلاء: و استظهر في الوجيزه بعد توثيقه إياه اتّحاده مع ابن أبي العلاء، الذي يكون في الأسانيد، و قد أصاب في هذا الاستظهار، فإنّ الكلّ متفقون في ترجمه ابنه جعفر على أنّ جدّه العلاء لا أبو العلاء، فزياده كلمه «أبي» حيثما كانت من سهو الناسخ، و على هذا فيكون الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام. رجال النجاشيّ: ٤٤٤، رجال الطوسيّ: ١٤٠ و ٣٣٣، الفهرست: ١٧٨، [٣] رجال العلّامة: ١٨٢، [٤] تنقيح المقال ٣: ٣٠٨ و ٣١٩. [٥]

٤- التهذيب ٤:٦ الحديث ١٤، الاستبصار ٢:١٢ الحديث ٣٦، الوسائل ٦:٩٤ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ٨. [٦]

٥- ق و خا: المقتضى العمومات، ح: المقتضى للعمومات.

احتجّ (١) ابن بابويه بما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم و أبي بصير، و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال:- «في الذهب في كلّ أربعين مثقالا مثقال، و في الدراهم في كلّ مائتي درهم خمسه دراهم (٢)، و ليس في أقلّ من أربعين مثقالا شيء، و لا في أقلّ من مائتي درهم شيء، و ليس في التيف شيء حتّى يتمّ أربعون (٣) فيكون فيه واحد» (٤).

و لأنّ الأصل براءة الذمّه.

و احتجّ عطاء و أصحابه بأنّ الأموال الزكائيه (٥) لم يبدأ في شيء منها بالكسر، فينبغي أن يكون الذهب كذلك فلا يجب إلّا دينار.

و الجواب عن الأوّل: أنّ في طريقه ابن فضال، و هو ضعيف، و إبراهيم بن هاشم، و لم ينصّ أصحابنا على تعديله صريحا.

قال الشيخ: يجوز (٦) أن يكون المراد بقوله: و ليس فيما دون الأربعين شيء، نفى الدينار، لأنّ الشيء محتمل للدينار و الزائد و الناقص فاحتاج (٧) إلى بيان، و قد بيّنا أنّ في عشرين نصف دينار فيحمل النفي على ما ذكرنا (٨). و لا ريب في بعد هذا التأويل.

و عن الثاني: أنّ البراءه منتفیه (٩) مع ورود العمومات، كقوله تعالى:

ص: ١٦٠

١- ١ نقله في المعبر ٥٢٣: ٢. [١]

٢- ٢) أكثر النسخ: الدراهم.

٣- ٣) جميع النسخ: أربعين.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١١ الحديث ٢٩، الاستبصار ٢: ١٣ الحديث ٣٩، الوسائل ٦: ٩٤ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ١٣. [٢] في التهذيب: و في الورق في كلّ مائتي درهم خمسه دراهم.

٥- ٥) ح: الزكويّه.

٦- ٦) أكثر النسخ: يحتمل.

٧- ٧) ح، ق و خا: ممّا يحتاج.

٨- ٨) التهذيب ٤: ١١، الاستبصار ٢: ١٣.

٩- ٩) كثير من النسخ: منفيّه.

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ (١). و قوله (٢) عليه السلام: «هاتوا ربع عشر أموالكم» (٣).

و عن الثالث: أنه لا اعتبار بذلك خصوصا مع النصوص.

فروع:

الأول: إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه نصف دينار، وقد تقدّم دليله (٤).

الثاني: إذا بلغ الذهب عشرين وجبت الزكاه، ولا اعتبار بتقديره بالفضة. وهو قول أهل العلم، إلا ما حكى عن طاوس، ومجاهد، وعطاء أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة، فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاه وإلا فلا (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأخذ من عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا (٦).

و عن عمرو بن شعيب (٧)، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقه» (٨).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من حديث زراره عن الباقر عليه السلام وغيره من الأحاديث (٩). ولأنّه أحد الأموال الزكويّه تجب في عينه، فلا يعتبر بغيره، كغيره منها.

ص: ١٦١

١- التوبة (٩): ١٠٣. [١]

٢- ٢) ح، ق و خا: و من قوله.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ٩٩-١٠٠ الحديث ١٥٧٢، سنن ابن ماجه ١: ٥٧٠ الحديث ١٧٩٠، سنن البيهقي ٤: ١٣٧-١٣٨، سنن الدار قطنى ٢: ٩٢ الحديث ٣.

٤- ٤) يراجع: ص ١٥٧.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٩٠، المغنى ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٧، المجموع ٦: ١٨.

٦- ٦) سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩١، المغنى ٢: ٥٩٩ وفيه: و من الأربعين دينارا، كما في أكثر النسخ.

٧- ٧) في النسخ: سعيد، و ما أثبتناه من المصدر.

٨- ٨) سنن الدار قطنى ٢: ٩٣ الحديث ٧، المغنى ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٨، المجموع ٦: ٢.

٩- ٩) تقدّم في ص ١٥٩، ١٥٨.

احتجّ المخالف بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقْدِيرٌ فِي نَصَابِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْفِضَّةِ (١).

و الجواب: يبطل ذلك بما ذكرناه من الأحاديث (٢).

لا- يقال: قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاه (٣)» (٤).

لأننا نقول: لا منافاه بين هذا الحديث، وما ذكرناه أولاً، لأنّ الدينار في ذلك الزمان قد كانت قيمته عشرة دراهم، و لهذا خيّر في الديات و غيرها بين الدينار و عشرة دراهم، فهو عليه السلام أخبر عن ذلك الوقت، لأنّ المائتين أصل و الذهب فرع عليه.

الثالث: لو نقص النصاب عن العشرين لم تجب الزكاه، سواء كان النقص يسيراً أو كثيراً. و به قال الشافعي (٥)، و إسحاق (٦)، و أبو حنيفة (٧)، و ابن المنذر (٨)، و أحمد في إحدى الروايات (٩).

ص: ١٦٢

١- المغنى ٥٩٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٩٨:٢.

٢-٢) يراجع: ص ١٥٧-١٦١.

٣-٣) بعض النسخ: فعليه زكاه، كما في الاستبصار.

٤-٤) التهذيب ١٠:٤، الحديث ٢٨، الاستبصار ١٣:٢، الحديث ٣٨، الوسائل ٩٢:٦، الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٢. [١]

٥-٥) الأمّ ٤٠:٢، حليه العلماء ٨٩:٣، المهذب للشيرازي ١٥٨:١، المجموع ٧:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٧.

٦-٦) المغنى ٥٩٧:٢.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ١٩٠:٢، تحفه الفقهاء ٢٦٦:١، بدائع الصنائع ١٨:٢، الهدايه للمرغيناني ١٠٤:١.

٨-٨) المغنى ٥٩٧:٢.

٩-٩) المغنى ٥٩٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٩٧:٢، الكافي لابن قدامه ٤١٤:١، الإنصاف ١٣١:٢. [٢]

و قال مالك: تجب الزكاه و إن نقص شيئاً يسيراً كالحبّه و الحبتين (١).

لنا: قوله عليه السلام: «ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً» (٢).

احتجّ مالك بأنّها تؤخذ أخذ الوازنه فأشبهت الوازنه (٣) و هو ضعيف، لأنّها إذا أخذت أخذ الوازنه لا تدلّ على وجوب الزكاه، كما أنّ أربعة أوسق من البرنّى (٤) خير من خمسه من أردأ الدقل (٥)، و لا تجب هناك و تجب هنا.

الرابع: لو اختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العاده به وجبت الزكاه، أمّا لو تساوت الموازين في النقيصه لم تجب، لما تقدّم (٦).

مسأله: و لا زكاه في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم

ففيها خمسه دراهم، و قد أجمع المسلمون على ذلك.

روى الجمهور عن أبي سعيد الخدرى أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه» (٧) و الأوقيه بالحجاز أربعون درهما.

و عن عليّ عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهما درهما، و ليس عليكم شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت ففيها

ص: ١٦٣

١ - ١ الموطأ ١: ٢٤٦، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٩٧-٩٨، بلغه السالك ١: ٢١٨، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك

١: ٢١٨، المجموع ٦: ٧، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٧. [٢]

٢-٢) سنن أبي داود ٢: ١٠٠ الحديث ١٥٧٣، سنن البيهقيّ ١: ١٣٧-١٣٨.

٣-٣) شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ٩٨، الموطأ ١: ٢٤٧.

٤-٤) البرنّى: نوع من أجود التمر. المصباح المنير ١: ٤٥. [٣]

٥-٥) الدقل - بفتح الحين -: أردأ التمر. المصباح المنير ١: ١٩٧. [٤]

٦-٦) يراجع: ص ١٦٢.

٧-٧) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٣ و ١٤٧، صحيح مسلم ٢: ٦٧٤ الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٢: ٩٤ الحديث ١٥٥٨، [٥] سنن الترمذى

٣: ٢٢ الحديث ٦٢٦، [٦] سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩٣، سنن النسائيّ ٥: ٣٦، الموطأ ١: ٢٤٤ الحديث ٢، [٧] سنن الدارميّ

١: ٣٨٤، [٨] سنن البيهقيّ ٤: ١٢٠ و ١٣٤.

خمسه، فما (١) زاد في حسابها» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال:

«ليس في الفضة زكاه حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسه دراهم، فإذا زادت فعلى حساب (٣) ذلك في كل أربعين درهما درهم، وليس في الكسور شيء» (٤).

و في الصحيح عن زراره، عن الباقر عليه السلام: «و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسه دراهم (٥)، و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعه و ثلاثين على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، و ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين» (٦).

فروع:

الأول: الدراهم في بدأ (٧) الإسلام كانت على صنفين: بغليته - و هي السود (٨) - و طبريه، و كانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، و الطبريه أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام و جعلوا درهمين متساويين، و وزن كل درهم سته دوانيق، فصار وزن كل عشره دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كل درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه و آله المقادير الشرعيه في نصاب الزكاه، و القطع، و مقدار الديات، و الجزيه و غير ذلك.

ص: ١٦٤

١- ١ كثير من النسخ: و ما.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ٩٩-١٠٠ الحديث ١٥٧٢، [١] سنن البيهقي ٤: ١٣٥ و ١٣٨، سنن الدار قطني ٢: ٩٢ الحديث ٣.

٣- ٣) بعض النسخ: في حساب.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٢ الحديث ٣٠، الوسائل ٦: ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٨. [٢]

٥- ٥) كثير من النسخ: الدراهم.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٧ الحديث ١٥، الوسائل ٦: ٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ٦. [٣]

٧- ٧) أكثر النسخ: بدو.

٨- ٨) ش و م: السواد.

و الدائق:ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير.

الثانى:الاعتبار فى بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد.و هو قول العلماء.

و حكى عن أهل الظاهر اعتبار العدد (١)،و هو خطأ،لمخالفه (٢)الإجماع.و لما رواه أبو سعيد عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه» (٣).

و الأوقيه أربعون درهما،لما روت عائشه قالت:كان صدق أزواج النبىّ صلّى الله عليه و آله اثنتى عشره أوقيه و نشّ،أ تدرّون ما النشّ؟و نصف أوقيه،عشرون درهما (٤).

الثالث:لو نقص النصاب عن المأتين بشيء (٥)سقطت الزكاه،قليلا كان النقصان أو كثيرا.و به قال الشافعى (٦)،و أبو حنيفه (٧).

و قال مالك:إذا نقصت نقصا (٨)يسيرا تؤخذ كما تؤخذ الوزانه،وجبت الزكاه (٩).

ص:١٦٥

١- حليه العلماء ٣:٨٩،المجموع ٦:١٩،نيل الأوطار ٤:١٩٨.

٢- (٢) ص:بمخالفه.

٣- (٣) صحيح البخارىّ ٢:١٤٣ و ١٤٧،صحيح مسلم ٢:٦٧٤ الحديث ٩٧٩،سنن أبى داود ٢:٩٤ الحديث ١٥٥٨،[١]سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٣،سنن الترمذىّ ٣:٢٢ الحديث ٦٢٦،[٢]سنن النسائىّ ٥:٣٦،سنن الدارمىّ ١:٣٨٤،[٣]سنن البيهقىّ ٤:١٣٤.

٤- (٤) صحيح مسلم ٢:١٠٤٢ الحديث ١٤٢٦،سنن أبى داود ٢:٢٣٤ الحديث ٢١٠٥،[٤]سنن ابن ماجه ١:٦٠٧ الحديث ١٨٨٦،سنن الدارمىّ ٢:١٤١،[٥]مسند أحمد ٦:٩٤،[٦]سنن البيهقىّ ٤:١٣٤.بتفاوت فى الجميع.

٥- (٥) أكثر النسخ:شياء.

٦- (٦) الأمّ ٢:٣٩،حليه العلماء ٣:٨٩،المهذب للشيرازىّ ١:١٥٨،المجموع ٦:٧،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٧،المغنى ٢:٥٩٧.

٧- (٧) المبسوط للسرخسىّ ٢:١٨٩،بدائع الصنائع ٢:١٦،الهدايه للمرغينانىّ ١:١٠٣،شرح فتح القدير ٢:١٥٨.

٨- (٨) كثير من النسخ:نقصانا.

٩- (٩) الموطأ ١:٢٤٧،مقدمات ابن رشد ١:٢٠٩،بلغه السالك ١:٢١٨،شرح الزرقانىّ على موطأ مالك ٢:٩٨،حليه العلماء

٣:٨٩،المحلّى ٦:٥٩،المغنى ٢:٥٧٩،المجموع ٦:٧،[٧]فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٧. [٨]

و عن أحمد روايتان (١).

لنا: ما تقدّم (٢).

مسألة: و ليس فيما زاد على العشرين من الذهب شيء

حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان، و هكذا كلما زاد أربعة كان فيها قيراطان بالغاً ما بلغ.

و كذا ليس فيما زاد على المائتين في الفضة شيء، حتى تبلغ أربعين ففيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٣)، و هو مذهب سعيد بن المسيّب، و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبي، و مكحول، و الزهري، و عمرو بن دينار (٤).

و قال عمر بن عبد العزيز، و النخعي (٥)، و مالك (٦)، و الثوري، و ابن أبي ليلى (٧)، و الشافعي (٨)، و أحمد (٩)، و أبو يوسف، و محمد، و أبو ثور: كلما زاد على عشرين دينارا

ص: ١٦٦

١- المغنى ٢: ٥٩٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٤، الإنصاف ٣: ١٢، [١] المجموع ٦: ٧، [٢] الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٢: ٦٠٠.

٢- (٢) يراجع: ص ١٦٣. [٤]

٣- (٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٩، بدائع الصنائع ٢: ١٧، تحفه الفقهاء ١: ٢٦٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٩، عمده القارئ ٨: ٢٥٩، المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤١، المجموع ٦: ١٧، بدايه المجتهد ١: ٢٥٦، الميزان الكبرى ٢: ٨، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦.

٤- (٤) المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤١، المجموع ٦: ١٦، [٥] عمده القارئ ٨: ٢٥٩.

٥- (٥) المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٠، المجموع ٦: ١٦.

٦- (٦) المدونه الكبرى ٢٤٣، ٢٤٢، ١: ٢٤٢، بدايه المجتهد ١: ٢٥٦، المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٠، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المجموع ٦: ١٦، عمده القارئ ٨: ٢٦٠، إرشاد السالك: ٤٢، بلغه السالك ١: ٢١٧.

٧- (٧) المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٠، المجموع ٦: ١٦، عمده القارئ ٨: ٢٦٠.

٨- (٨) المجموع ٦: ١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٠، عمده القارئ ٨: ٢٦٠، الميزان الكبرى ٨: ٢، مغنى المحتاج ١: ٣٨٩، حليه العلماء ٣: ٩١.

٩- (٩) المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٤٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٥، الإنصاف ٣: ١٣، [٦] المجموع ٦: ١٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، عمده القارئ ٨: ٢٥٩.

وجبت فيه الزكاة، قلّ أو أكثر يجب فيه ربع العشر، وكذا يجب ربع العشر في كلّ ما زاد على مائتي درهم (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ» (٢). وهذا تقدير شرعيّ فتسقط الزكاة عمّا دونه. وعن معاذ، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْوَرَقُ مَائَتِينَ فَفِيهِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا» (٣). وأربعة دنانير في مقدار أربعين درهما، والدّهرم في مقدار قيراطين فيدخل تحت هذا النّصّ.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا زَادَ عَلَى الْمَائَتِي دَرَاهِمٌ أَرْبَعُونَ دَرَاهِمًا فَفِيهَا (٤) دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ» فقلت: فما في تسعه و ثلاثين درهما؟ قال: «لَيْسَ عَلَى التَّسْعَةِ وَ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا شَيْءٌ» (٥).

وعن زرارة و بكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: «و لَيْسَ فِي مَائَتِي دَرَاهِمٌ وَ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا غَيْرَ دَرَاهِمٍ إِلَّا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ» (٦)، فإذا بلغت أربعين

ص: ١٦٧

-
- ١ - ١ المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٨٩، تحفه الفقهاء ١: ٢٦٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٠٥، عمده القارئ ٨: ٢٥٩، حليه العلماء ٣: ٩١، المجموع ٦: ١٦، [١] المغنى ٢: ٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٠٠.
 - ٢ - ٢ سنن أبي داود ٢: ٩٩، الحديث ١٥٧٢، [٢] سنن الدارميّ ١: ٣٨٣، [٣] سنن الدار قطنيّ ١: ٩٢، الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٥، ١٣٨، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ٨٨، الحديث ٧٠٧٧، ٧٠٧٢، ٧٠٨٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٥: ٣١٢، مجمع الزوائد ٣: ٧١.
 - ٣ - ٣ سنن الدار قطنيّ ٣: ٩١، الحديث ١، سنن البيهقيّ ٤: ١٣٥.
 - ٤ - ٤ أكثر النسخ: فعليها.
 - ٥ - ٥ التهذيب ٤: ١٢، الحديث ٣٢، الوسائل ٦: ٩٧، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّه الحديث ٩. [٤]
 - ٦ - ٦ أكثر النسخ: الدراهم.

و مائتي درهم ففيها سته دراهم (١)، فإذا بلغت ثمانين و مائتي (٢) درهم ففيها سبعة دراهم (٣)، و ما زاد فعلى هذا الحساب، و كذلك الذهب» (٤).

و عن عليّ بن عقبه و عدّه من أصحابنا، عنهما عليهما السلام قالاً: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً - ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين، فإذا كملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانيه و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة» (٥).

و لأنّه أحد الأموال الزكويّة متّخذ للنماء، ليس نماء في نفسه و له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية.

احتجّ المخالف (٦) بما روى الحارث عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «هاتوا ربع العشر من كلّ أربعين درهما درهما، و ليس عليكم شيء حتّى يتمّ مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها (٧) خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك» (٨).

و لأنّ عليّاً عليه السلام و ابن عمر ذهبا إليه و لم يخالفهما أحد من الصحابه فكان إجماعاً (٩).

ص: ١٤٨

١- أكثر النسخ: الدرهم.

٢- (٢) أكثر النسخ: و مائتين.

٣- (٣) أكثر النسخ: فإذا بلغت ثمانين و مائتين ففيها سبعة دراهم.

٤- (٤) التهذيب ٤:١٢ الحديث ٣٣، الوسائل ٦:٩٧ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث ١٠. [١]

٥- (٥) التهذيب ٤:٦ الحديث ١٣، الاستبصار ٢:١٢ الحديث ٣٥، الوسائل ٦:٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضّة الحديث

٥. [٢]

٦- (٦) المغني ٢:٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٤١.

٧- (٧) في النسخ: ففيه، و ما أثبتناه من المصادر.

٨- (٨) سنن أبي داود ٢:٩٩ الحديث ١٥٧٢، [٣] سنن الدار قطنى ٢:٩٢ الحديث ٣، سنن البيهقي ٤:١٣٥ و ١٣٨.

٩- (٩) المغني ٢:٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٤١.

و لأنه مال يتجزى (١) فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب.

و الجواب عن الأوّل: أنّنا نقول بموجبه، فإنّ المراد: و ما زاد من الأربعينات فبالحساب. و يؤيّده تقديم قوله عليه السلام: «من كلّ أربعين درهما درهما»، و ما نقلناه من طرق (٢) الخاصّة.

و عن الثانی: بالمنع من ذلك، فإنّ أهل البيت عليهم السلام نقلوا عن عليّ عليه السلام ما ذهبنا إليه و هم أعرف بمذهبه.

و عن الثالث: أنّ التجزئه و التبعض (٣) لا- مدخل لهما في التعليل فيبقى القياس خاليا عن الجامع، بخلاف ما ذكرناه نحن، فإنّ الجامع فيه صالح للعلية.

فروع:

الأوّل: ظهر ممّا ذكرناه (٤) أنّ لكلّ واحد من الذهب و الفضة نصابين و عفوين.

فأولهما: في الذهب عشرون دينارا، فلا يجب فيما قلّ. و ثانيهما: فيه أربعة.

و أولهما: في الفضة مائة درهم فلا يجب فيما نقص عنها (٥). و ثانيهما: أربعون درهما.

و العفو الأوّل في الذهب ما نقص عن عشرين، و الثاني ما نقص عن أربعة. و في الفضة ما نقص عن المائتين، و ما نقص عن الأربعين.

الثاني: المال الذي تجب الزكاه في عينه، كالذهب، و الفضة، و الأنعام إذا نقص

ص: ١٦٩

١- أكثر النسخ: يتجزى.

٢- ٢) كثير من النسخ: طريق.

٣- ٣) خا، ح و ق: التنقيص.

٤- ٤) يراجع: ١٥٧-١٦٥.

٥- ٥) كثير من النسخ: عنهما.

فى أثناء الحول انقطع، فإذا تمَّ استؤنف به الحول. و به قال مالك (١)، و الشافعى (٢)، و أحمد (٣).

و قال أبو حنيفه: إذا نقص فى أثناء الحول و كمل فى طرفيه و جبت فيه الزكاه بشرط بقاء شىء منه جميع الحول، فمتى زال ملكه عن جميع النصاب انقطع الحول (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «لا زكاه فى مال حتّى يحول عليه الحول» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّد الحلبىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول» (٦).

و فى الحسن عن الباقر عليه السلام: «فإن كانت مائه و خمسين فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر، فلا زكاه عليه حتّى يحول على المائتين الحول» (٧).

و لأنّ الناقص لم يحل عليه الحول فبطل الحول، كما لو زال ملكه عن الجميع.

احتجّ بأنّ النصاب وجد فى طرفى الحول مع وجود شىء منه فى جميعه، فوجبت فيه الزكاه كمال التجاره (٨).

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم فى الأصل على ما يأتى.

ص: ١٧٠

١- إبدائه المجتهد ٢٧٢:١، المجموع ١٩:٦.

٢- (٢) الأمّ ٤٠:٢، الأمّ (مختصر المزنّى) ٤٩:٨، المجموع ١٩:٦، مغنى المحتاج ٣٩٧:١.

٣- (٣) المغنى ٦٢٥:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٢٥:٢، الكافى لابن قدامه ٣٧٧:١، الإنصاف ٣١:٣.

٤- (٤) المبسوط للسرخسىّ ١٧٢:٢، الهدايه للمرغينانىّ ١٠٥:١، شرح فتح القدير ١٦٨:٢، بدائع الصنائع ٢: ٥١، تحفه الفقهاء

٢٧٢:٣، مجمع الأنهر ٢٠٨:١، الميزان الكبرى ١٠:٢، إبدائه المجتهد ٢٧٢:١، المجموع ٦: ٢٠، المغنى ٤١:١، فتح العزيز بهامش

المجموع ٨:٦.

٥- (٥) كنز العتّال ٣٢٣:٦، الحديث ١٥٨٦١، سنن ابن ماجه ٥٧١:١، الحديث ١٧٩٢، سنن الترمذىّ ٣:٢٦، الحديث ٦٣٢، [١] سنن

الدار قطنىّ ٩٢:٢، الحديث ٨.

٦- (٦) التهذيب ٣٥:٤، الحديث ٩١، الوسائل ١١٥:٦، الباب ١٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ١. [٢]

٧- (٧) التهذيب ٣٥:٤، الحديث ٩٢، الوسائل ١٠٣:٦، الباب ٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة الحديث ١. [٣]

٨- (٨) المبسوط للسرخسىّ ١٧٢:٢، الهدايه للمرغينانىّ ١٠٥:١، تحفه الفقهاء ٢٧٢:١، بدائع الصنائع ٥١:٢، شرح فتح القدير

١٦٨:٢، مجمع الأنهر ٢٠٨:١.

الثالث: ليس في العفو شيء كما قلنا في الأنعام (١)، فلو ملك إحدى وعشرين وجبت الزكاة في العشرين لا في العفو، وتظهر الفائدة مع (٢) التلّف بمعنى أنه لو تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء، وقد مضى الخلاف فيه (٣).

الرابع: لو ملك عشرين ديناراً و مرّ عليها نصف الحول فملك أربعة أخرى أكملنا حول النصاب الأوّل و أخرجنا منه نصف دينار، ثمّ استوفى (٤) حول العشرين، لحصول الجبران من الأربعة، و سقط اعتبار النصاب الثاني، أمّا لو ملك في نصف الحول خمسة دنائير مثلاً أخذنا الواجب من العشرين عند إكمال حولها و ابتدئ بحول الزائد من حين الملك و أخذ منه الواجب.

مسألة: و لا يجب في الذهب المغشوش و الدراهم المغشوشه زكاه

، إلا أن يبلغ ما فيها النصاب. و به قال مالك (٥)، و الشافعي (٦)، و أحمد (٧).

و قال أبو حنيفة: يعتبر الأغلب، فإن كان هو الفضّة وجبت الزكاة، و إن غلب الغشّ كانت كالعروض تعتبر بالقيمه (٨).

ص: ١٧١

١- ١ اراجع: ص ٩٧، ٩٥ و ١٢٨.

٢- ٢ م و ن: في.

٣- ٣ اراجع: ص ٩٨.

٤- ٤ ق و خا بزياده: منه، ح بزياده: فيه.

٥- ٥ مقدّمات ابن رشد ١: ٢١٠، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢١٨، حليه العلماء ٣: ٩٢.

٦- ٦ (الأئمّ ٢: ٣٩، حليه العلماء ٣: ٩٢، المهذّب للشيرازي ١: ١٥٨، المجموع ٩: ٦ و ١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ١١: ٦، مغنى

المحتاج ١: ٣٩٠، السراج الوهاج: ١٢٤).

٧- ٧ (٧) المغنى ٢: ٥٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٠٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٥، الإنصاف ٣: ١٣٢، حليه العلماء ٣: ٩٢.

٨- ٨ (٨) المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٤، شرح فتح القدير ٢: ١٦٢، المجموع ١٩: ٦،

[١] فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦، [٢] تحفه الفقهاء ١: ٢٦٥، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦.

لنا: قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه» (١) و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على سقوط الزكاة في الفضّة حتّى تبلغ مائتي درهم (٢).

فروع:

الأوّل: يحرم إنفاق الدراهم المغشوشة إلّا بعد إبانة حالها. و لو كان عليه دين دراهم جيّده فدفّع المغشوشه (٣) لم تبرأ ذمّته إجماعاً.

الثاني: إذا بلغ صافي المغشوشه نصاباً وجبت الزكاة فإن أخرج (٤) عنها جيّداً بمقدار المغشوش (٥) فقد أدّى الواجب، و زياده، و فعل الأفضل، و إن أخرج من العين، فإن كان الغشّ لا يختلف، أجزاءه، لأنّه يكون مخرجا ربع العشر، و إن اختلف، فإن أخرج الأجود فقد فعل الواجب و زياده، و إن لم يخرج الأجود، فإن علم مقدار الغشّ، كما لو كان معه ثلاثون دينارا مغشوشه ثلثها غشّ، فإن أخرج من الجيد عن عشرين نصف مثقال أجزاءه، لأنّه القدر (٦) الواجب في العشرين، و الغشّ لا زكاه فيه إلّا أن يكون ممّا يجب فيه الزكاة و يبلغ نصاباً أو يكمل به ما عنده نصاباً، و إن لم يخرج من الجيّد و أخرج من العين ما يحصل به الاستظهار في البراءه أجزاءه أيضاً، و إن لم يعلم مقدار الغشّ استظهر (٧) في الإخراج إمّا من غير العين أو منها ما يحصل اليقين بالبراءه، و إن لم يفعل الاحتياط، قال الشيخ: يؤمر

ص: ١٧٢

- ١- صحيح البخاريّ ٢:١٤٣، صحيح مسلم ٢:٦٧٤ الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٢:٩٤ الحديث ١٥٥٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٣، سنن الترمذيّ ٣:٢٢ الحديث ٦٢٦، [٢] سنن النسائيّ ٥:٣٦، سنن الدارميّ ١:٣٨٤، [٣] سنن البيهقيّ ٤:١٢٠ و ١٣٤.
- ٢-٢) يراجع: ص ١٦١ و ١٦٣.
- ٣-٣) كثير من النسخ: المغشوش.
- ٤-٤) ق، ش و خا: فإذا خرج.
- ٥-٥) كثير من النسخ: المغشوشه.
- ٦-٦) ص و ك: قدر.
- ٧-٧) م: يستظهر.

بسببها (١). و به قال الشافعي (٢)، لا اشتغال الذمه بيقين، و لا يحصل يقين البراءة إلا بالسبب فيجب.

و فيه إشكال من حيث إنه إضرار بالمالك، فلو قيل يخرج ما تيقن شغل الذمه به إما من العين أو من الخالص، و ترك المشكوك فيه، لعدم العلم باشتغال الذمه به، كان وجها.

الثالث: لو كان المغشوش نصابا لا غير لم تجب فيه الزكاه، خلافا لأبي حنيفة (٣)، لنقصان الصافي عن النصاب.

الرابع: لو لم يعلم أنّ الخالص من المغشوش بلغ نصابا استحَبَّ له أن يخرج احتياطا و استظهارا للبراءة، و إن لم يفعل لم يؤمر بالسبب و لا الإخراج، لأنّ بلوغ النصاب شرط و لم يعلم حصوله.

الخامس: لو كان معه دراهم مغشوشه بذهب أو بالعكس و بلغ كلّ واحد من الغشّ و المغشوش نصابا، أو كمل به ما معه من غير المغشوش نصابا وجبت الزكاه فيهما أو في البالغ.

السادس: لو كان معه نصاب خال من الغشّ فأخرج عنه (٤) مغشوشا، فإن كان أزيد من الخالص بحيث يبلغ في قيمه مبلغه أجزاءه و إلا فلا، خلافا لأبي حنيفة (٥).

السابع: لا- اعتبار باختلاف الرغبه في السكّه مع تساوى الجوهرين في العيار، فإذا كان معه دراهم جيّده الثمن مثل الرضويّه (٦) و الراضيه، و دراهم دونها في قيمه و مثلها في

ص: ١٧٣

١- ١ المبسوط ٢١٠: ١.

٢- ٢ (٢) الأئمّ ٣٩: ٢، المهذب للشيرازي ١٥٨: ١، المجموع ١٠: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٥: ٦، مغنى المحتاج ٣٩٠: ١، السراج الوهاج: ١٢٤، حليه العلماء ٩٢: ٣.

٣- ٣ (٣) الهدايه للمرغيناني ١٠٤: ١، شرح فتح القدير ١٦٢: ٢، عمدته القارئ ٢٦٠: ٨، المبسوط للرخسى ٢: ١٩، بدائع الصنائع ١٧: ٢، تحفه الفقهاء ٢٦٥: ١، مجمع الأنهر ٢٠٦: ١.

٤- ٤ (٤) ش: منه.

٥- ٥ (٥) فتح العزيز بهامش المجموع ١٢: ٦.

٦- ٦ (٦) ن و ش بزياته: منسوبه إلى الرضا عليه السلام.

العيار (١) ضمَّ بعضها إلى بعض و أخرج منها الزكاه، و يستحبُّ له إخراج الأعلى أو من وسطها، و إن اقتصر على الإخراج من الأدون أجزاءه، و لو أخرج من الأعلى بقدر قيمه الأدون، مثلاً يخرج ثلث دينار جيّد قيمته نصف دينار أدون لم يجزئه، لأنّ النصّ تناول (٢) نصف دينار و يكون ربا.

و قال بعض الجمهور: لا ربا هنا، لأنّ الزكاه حقّ الله تعالى و لا ربا بين العبد و سيّده.

و لأنّ المساواه فى المقدار معتبره فى المعاوضات، و القصد فى الزكاه المواساة و شكر نعمه الله تعالى (٣).

الثامن: قال الشيخ رحمه الله: الزكاه تجب فى المكسور من الدراهم و الدنانير بعد ضربها و نقشها (٤). و هو جيّد، لإطلاق اسم الدراهم و الدنانير عليها، و ليست حلّياً و لا سبائك.

مسألة: الحلّى لا زكاه فيه و إن تضاعفت قيمته

، محلّلاً كان كالخلخال و السوار و الخاتم و القرط (٥) و الدملج للمرأة و المنطقه و السيف و خاتم الفضه للرجل، أو محرّماً كحلّى الرجل للمرأة، و حلّى المرأة للرجل. و به قال الحسن، و عبد الله بن عتبة، و قتاده (٦).

و قال أحمد بن حنبل: خمسة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله يقولون:

ليس فى الحلّى زكاه (٧).

ص: ١٧٤

١- اف و غ: المعيار.

٢- ٢) بعض النسخ: يتناول.

٣- ٣) المغنى ٢: ٦٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٦٠٣، الكافى لابن قدامه ١: ٤١٥.

٤- ٤) لم نعره عليه.

٥- ٥) بعض النسخ: القرطه. و القرط: ما يعلّق فى شحمه الاذن، و الجمع: أقرطه، و قرطه. المصباح المنير ٢: ٤٩٨. [١]

٦- ٦) المغنى ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦١٢، المحلّى ٦: ٧٦.

٧- ٧) المغنى ٢: ٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦١٢، الإنصاف ٣: ١٣٨. [٢]

و قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في المحلل و المحرم (١).

و قال الشافعي: تجب الزكاة في المحرم، و له في المحلل قولان (٢).

و قال مالك: يزكى عاما واحدا (٣).

و عن أحمد روايتان كأبي حنيفة و الشافعي (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ليس في الحلّي زكاة» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحلّي أ فيه زكاة؟ قال (٦): «لا» (٧).

و في الحسن عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلّي فيه (٨) زكاة؟ فقال: «لا، و إن بلغ مائة ألف» (٩).

ص: ١٧٥

١ - المبسوط للسرخسي ٢: ١٩٢، بدائع الصنائع ٢: ١٨، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٤، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦، تحفه الفقهاء ١: ٢٦٤، شرح فتح القدير ٢: ١٦٣.

٢ - ٢) الأمام ٢: ٤١، المهذب للشيرازي ١: ١٥٨، المجموع ٦: ٣٧، المغني ٢: ٦٠٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٠، السراج الوهاج: ١٢٤، الميزان الكبرى ٢: ٩.

٣ - ٣) المغني ٢: ٦٠٤، الموطأ ١: ٢٥٠. و فيه: فإن عليه فيه الزكاة في كل عام.

٤ - ٤) الكافي لابن قدامه ١: ٤١٦، [١] الإنصاف ٣: ١٣٨-١٣٩، [٢] زاد المستنقع: ٢٦، المغني ٢: ٦٠٣، ٦٠٤.

٥ - ٥) سنن الدار قطنی ٢: ١٠٧، الحديث ٤، كنز العمال ٦: ٣٢٢، الحديث ١٥٨٥١، سنن الترمذی ٣: ٢٩، الحديث ٦٣٦، [٣] سنن البيهقي ٤: ١٣٨.

٦ - ٦) أكثر النسخ: فقال.

٧ - ٧) التهذيب ٤: ٨، الحديث ٢١، الاستبصار ٢: ٧، الحديث ١٨، الوسائل ٦: ١٠٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث [٤].

٨ - ٨) غ و ك: أ فيه.

٩ - ٩) التهذيب ٤: ٨، الحديث ٢٠، الاستبصار ٢: ٧، الحديث ١٧، الوسائل ٦: ١٠٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث [٥].

و عن أبي الحسن (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي عليه زكاه؟ قال: «إنّه ليس فيه (٢) زكاه و إن بلغ مائه ألف درهم، كان أبي يخالف (٣) الناس في هذا» (٤).

و ما تقدّم من قولهم عليهم السلام: «إنّما هي على الدراهم و الدنانير» (٥). و لأنّه متّخذ للاستعمال فلا تجب فيه الزكاه كالعوامل. و لأنّه ليس بنماء و لا متّخذ له فكان ككتاب القنيه.

احتجّ أبو حنيفة (٦) بعموم قوله عليه السلام: «في الرقه ربع العشر» (٧).

و قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقه» (٨) مفهوماً ثبوتها في الخمس.

و ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلّى الله عليه و آله و معها ابنه لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال (٩): «هل تعطين زكاه هذا؟» فقالت: لا، فقال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟» فخلعتهما و ألقتهما إلى

ص: ١٧٦

١ - أكثر النسخ: أبي المحسن، و في التهذيب و نسخه من الوسائل: [١] أبي الحسن، و هو ابن جلبة بن عياض الليثي، قال النجاشي: ثقّه، و قال الشيخ في الفهرست: أبو الحسن الليثي، له كتاب، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، قال الأردبيلي: أبو الحسن الليثي له كتاب، عنه هارون بن مسلم، و الظاهر من التهذيب في باب زكاه الذهب أنّه روى مروان بن مسلم عنه. و قال السيّد الخوئي في ترجمه مروان بن مسلم: في نسخه من الوسائل، [٢] أبي المحسن بدل أبي الحسن. رجال النجاشي: ١٢٨، الفهرست: ١٨٦، [٣] رجال العلامة: ٣٦، [٤] جامع الرواه ٣٧٧: ٢، [٥] معجم رجال الحديث ١٤٠: ١٨-١٤٢. [٦] ٢-٢ ن: عليه.

٣-٣ أكثر النسخ: و إنّنا نخالف، مكان: كان أبي يخالف، و في التهذيب: و أبي يخالف.

٤-٤ التهذيب ٨: ٤ الحديث ٢٣، الوسائل ١٠٧: ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه الحديث ٧. [٧]

٥-٥ يراجع: ص ١٥٧. [٨]

٦-٦ المغني ٦٠٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦١١: ٢.

٧-٧ صحيح البخاري ١٤٦: ٢، سنن أبي داود ٩٧: ٢ الحديث ١٥٦٧، [٩] سنن النسائي ٢٣: ٥.

٨-٨ صحيح البخاري ١٤٣: ٢، صحيح مسلم ٦٧٤: ٢ الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٩٤: ٢ الحديث ١٥٥٨، [١٠] سنن ابن ماجه ٥٧٢: ١ الحديث ١٧٩٤، سنن الترمذي ٢٢: ٣ الحديث ٦٢٦، [١١] سنن النسائي ٣٦: ٥، سنن الدارمي ١: ٣٨٤، [١٢] سنن البيهقي ١٢٠: ٤ و ١٣٤.

٩-٩ ك بزاياده: لها.

النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله، وقالت: هما لله و لرسوله (١).

ولأنه من جنس الأثمان فأشبهه التبر و السبائك.

و الجواب عن الأول: أن الرقه هي الدراهم، قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام [المعقول] (٢) عند العرب إلا على الدراهم المنقوشه ذات السكه السائره في الناس، و كذلك الأوقى ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقيه أربعون درهما (٣).

و عن الثاني: بالطعن في سنده، قال أبو عبيد: حديث المسكتين لا نعلم (٤) إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما و حديثا (٥). و قال الترمذى: ليس يصح في هذا الباب شيء (٦).

و يحتمل أن يكون المراد بالزكاه هنا العاريه، قال أحمد: ذهب خمس من الصحابه إلى أن زكاه الحلبي إعارته (٧). و قد ورد (٨) ذلك في أحاديثنا (٩)، و يحتمل أن يكونا عملا من ذهب و جبت فيه الزكاه و لم يؤد (١٠) عنه.

و عن القياس: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصل، و قد تقدّم (١١).

ص: ١٧٧

- ١ - ١ سنن أبي داود ٢:٩٥ الحديث ١٥٦٣، [١] سنن الترمذى ٣:٢٩-٣٠ الحديث ٦٣٧، [٢] سنن النسائي ٥:٣٨، سنن البيهقي ٤:١٤٠، سنن الدار قطني ٢:١٠٨ الحديث ٢، بتفاوت.
- ٢ - ٢) جميع النسخ: المنقول، و ما أثبتناه من المصدر.
- ٣ - ٣) المغنى ٢:٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦١٢.
- ٤ - ٤) كثير من النسخ: لا يعلم.
- ٥ - ٥) المغنى ٢:٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦١٢.
- ٦ - ٦) سنن الترمذى ٣:٣٠. [٣]
- ٧ - ٧) المغنى ٢:٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦١٢، الإنصاف ٣:١٣٨.
- ٨ - ٨) كثير من النسخ: روى.
- ٩ - ٩) الوسائل ٦:١٠٨ الباب ١٠ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.
- ١٠ - ١٠) بعض النسخ: يرد.
- ١١ - ١١) يراجع: ص ١٥٧ و ١٧٤.

الأول: أن زكاة الحلّي إعارته. رواه الشيخ في الصحيح - عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «زكاة الحلّي أن يعار» (١). وليس المراد بذلك (٢) وجوب العار به، لأنها مستحبه.

الثاني: لا فرق بين كثير الحلّي وقليله في الإباحة و الزكاة.

وقال بعض الجمهور: إذا بلغ ألف مثقال حرم، وفيه الزكاة (٣). وهو خطأ، لعموم قوله عليه السلام: «ليس في الحلّي زكاة» (٤). وقول الصادق عليه السلام: «ليس فيه زكاة وإن بلغ مائه ألف» (٥).

ولأنّ الشارع أباح الحلّي مطلقاً و التقييد (٦) مناف.

احتج المخالف (٧) بما رواه عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلّي هل فيه زكاة؟ قال: لا، فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير (٨).

و الجواب: أن ذلك لا يدلّ على التحريم، ولا على وجوب الزكاة، أقصى ما في الباب

ص: ١٧٨

١- التهذيب ٤: ٨، الحديث ٢٢، الاستبصار ٢: ٧، الحديث ١٩، الوسائل ٦: ١٠٨، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) ن، ش و ك: من ذلك.

٣- ٣) المغني ٢: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢١.

٤- ٤) سنن الترمذي ٣: ٢٩، الحديث ٦٣٦، سنن البيهقي ٤: ١٣٨، سنن الدار قطني ٢: ١٠٧، الحديث ٤، كنز العمال ٦: ٣٢٢، الحديث ١٥٨٥١.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٨، الحديث ٢٣، الاستبصار ٢: ٨، الحديث ٢٠، الوسائل ٦: ١٠٧، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث ٧. [٢]

٦- ٦) كثير من النسخ: و التقييد.

٧- ٧) المغني ٢: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢٢، ٢: ٦٢١.

٨- ٨) سنن البيهقي ٤: ١٣٨، المغني ٢: ٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٢٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٨٢، الحديث ٧٠٤٦.

أنه يدلّ على استكثار هذا المقدار، أمّا على التحريم فلا.

و يعارضه: ما رواه أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلّي فيه زكاه؟ قال:

لا، قلت: إنّ الحلّي يكون فيه ألف دينار؟ قال: و إن كان فيه يعار و يلبس (١). و مع ذلك فقول الصحابيّ ليس بحجّه مع عدم المعارض، فكيف مع وجوده.

الثالث: لا فرق بين أن يتخذ الحلّي للاستعمال أو للإعارة أو للإجاره أو غيرها من وجوه الاكتساب في سقوط الزكاه.

و للشافعيّ في المتخذ للإجاره قولان:

أحدهما: تجب فيه الزكاه. و به قال أحمد بن حنبل (٢).

و الثاني: لا زكاه فيه (٣). و به قال مالك (٤).

لنا: العمومات الدالّة على السقوط في الحلّي (٥).

احتجّ المخالف بأنّه مرصد للنماء، فتجب فيه كمال التجاره (٦).

و الجواب: المنع من حكم الأصل على ما يأتي.

و الفرق: أنّ النماء يسير هنا لا يتعلّق به وجوب الزكاه فكان كالمواشي المعدّه للكراء.

الرابع: لا فرق بين أن يكون الحلّي متخذاً للذخيره أو للاستعمال في سقوط الزكاه.

و قال الشافعيّ: تجب فيما يعدّ للذخيره (٧).

ص: ١٧٩

١- المغني ٢:٦٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٢٢، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٨٢ الحديث ٧٠٤٨.

٢- ٢) المغني ٢:٦٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦١٤، الكافي لابن قدامه ١:٤١٦، زاد المستقنع: ٢٦، الإنصاف ٣:١٣٩.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:٩٨، المهذب للشيرازي ١:١٥٩، المجموع ٦:٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٥، مغني المحتاج ١:٣٩١، السراج الوهاج: ١٢٤.

٤- ٤) المدوّنه الكبرى ١:٢٤٦، مقدّمات ابن رشد ١:٢٢١، بلغه السالك ١:٢١٩.

٥- ٥) ينظر: الوسائل ٦:١٠٦، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

٦- ٦) المهذب للشيرازي ١:١٥٩، المجموع ٦:٣٦.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١:١٥٨، المجموع ٦:٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٤-٢٥.

لنا:العمومات.

احتجّ بأنّه غير معدّ لاستعمال مباح فأشبهه المحرّم (١).

و الجواب:المنع فى الأصل على ما مضى و بالفرق بعدم التحريم هنا بخلاف المقيس عليه.

الخامس:ما يجرى على السقوف و الحيطان من الذهب حرام،سواء الكعبه و المساجد و غيرها فى ذلك.و اختاره الشيخ فى بعض كتبه (٢)،و رجّح فى الخلاف الإباحه (٣)،و بالأوّل قال ابن إدريس من أصحابنا (٤)،و على القولين لا زكاه فيه،سواء بلغ النصاب أو لا.

و قال الشافعىّ و أكثر الفقهاء:لو جمع و سبك و بلغ نصابا وجبت الزكاه (٥).

لنا:ما تقدّم من اشتراط النقش و الضرب (٦)،و مع عدم الشرط يسقط الوجوب.

السادس:حليه السيف و اللجام بالذهب حرام،قاله الشيخ (٧)،و ابن إدريس (٨)، و به قال الشافعىّ (٩)،و عن أحمد روايتان (١٠).

لنا:ما رواه (١١)على عليه السلام عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه خرج يوما و فى

ص:١٨٠

١- الم نعثر على هذا الاحتجاج.

٢-٢ (٢) المبسوط ١:٢١٠،النهايه:١٠٨.

٣-٣ (٣) الخلاف ١:٣٤١ مسأله-١٠٢.

٤-٤ (٤) السرائر:١٠١.

٥-٥ (٥) المجموع ٤٣:٦.

٦-٦ (٦) يراجع:ص ١٥٧.

٧-٧ (٧) المبسوط ١:٢١٢.

٨-٨ (٨) السرائر:١٠١.

٩-٩ (٩) الأمّ ٢:٤١،المهذّب للشيرازىّ ١:١٥٩،المجموع ٦:٣٨،مغنى المحتاج ١:٣٩١،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٧.

١٠-١٠ (١٠) المغنى ٢:٦٠٨،الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢٠-٦٢١،الإنصاف ٣:١٤٩-١٥٠.

١١-١١ (١١) أكثر النسخ:روى.

يده قطعه حرير، و قطعه ذهب فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلّ لآناثها» (١).

و لأنّه من الخيلاء و السرف فتسقط عنه الزكاه، لأنّا (٢) قد بيّنا التساوى فى المحرّم و المحلّل فى السقوط (٣). و لأنّه غير متّخذ للنماء فأشبه الأمتعه.

السابع: قال الشيخ فى الخلاف: لا نصّ لأصحابنا فى تذهيب المحاريب و تفضيضاها، و تحليه المصاحف، و ربط الأسنان بالذهب، و الأصل الإباحه (٤). و اختلف أصحاب الشافعيّ فى ذلك، المباح لا تجب فيه الزكاه و تجب فى المحرّم عندهم (٥)، و عندنا لا زكاه فى الجميع.

الثامن: لا- بأس بما يجرى من الفضّه على الحيطان و إن كان مكروها، و يجوز تحليه السيف بها، و اتّخاذ الخواتيم منها، و تحليه المنطقه و السيف و اللّجام، و تردّد فيهما الشيخ (٦)، و لا زكاه فى ذلك كلّه.

قال الشيخ: لا يجوز أن يحلّى المصحف بفضّه، لأنّه حرام (٧). و عندى فيه إشكال.

التاسع: يحرم اتّخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه و قد سلف البحث فيه (٨)، و لا- زكاه فيها، لعدم الشرط. و أوجب الجمهور الزكاه. أمّا تضييب الأوانى بالفضّه، فمكروه للحاجه و غير الحاجه، قاله الشيخ رحمه الله (٩).

ص: ١٨١

١- سنن أبى داود ٤:٥٠ الحديث ٤٠٥٧، سنن ابن ماجه ٢:١١٨٩ الحديث ٣٥٩٥، سنن النسائي ٨:١٦٠، سنن البيهقيّ ٢:٤٢٥، كنز

العمّال ١٥:٣١٨ الحديث ٤١٢٠٧ و ص ٤٧٤ الحديث ٤١٨٧٥، مسند أحمد ١:٩٦. [١]

٢- ٢) هامش ح: و لأنّا.

٣- ٣) يراجع: ص ١٧٤.

٤- ٤) الخلاف ١:٣٤١ مسأله-١٠٢.

٥- ٥) المهذب للشيرازيّ ١:١٥٨، المجموع ٦:٤٢، السراج الوهاج: ١٢٤.

٦- ٦) المبسوط ١:٢١٢. [٢]

٧- ٧) المبسوط ١:٢١٢. [٣]

٨- ٨) يراجع: الجزء الثالث: ٣٢٦.

٩- ٩) المبسوط ١:٢١٣. [٤]

العاشر: الحلّي و الموروث لا- زكاه فيه، و كذا المشتري، سواء تحلّى به أو لا، يحلّى به أهله و أقاربه أو لا، أعدّه للاذخار أو لا، لما تقدّم (١)، خلافاً للشافعيّ (٢).

مسأله: و لو قصد الفرار بالسبك

أو بجعل الدراهم و الدينير حلّيًا أو أوانيًا، فإن كان بعد الحول و جبت الزكاه إجماعًا، لثبوت المقتضى، فلا أثر للسبك بعد تحقّق الوجوب.

و لو كان قبل الحول لم تجب الزكاه عند الحول. و به قال الشيخ رحمه الله (٣) في النهايه و التهذيب و الاستبصار (٤)، و السيّد المرتضى رحمه الله في المسائل الطبريه (٥)، و المفيد (٦)، و ابن البرّاج (٧)، و ابن إدريس (٨)، و به قال الشافعيّ، و أبو حنيفه (٩).

و قال الشيخ في الجمل (١٠)، و السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: تجب فيه الزكاه (١١). و به قال مالك، و أحمد (١٢).

لنا: قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه» (١٣). و هو إنّما يتناول المنقوش.

ص: ١٨٢

١- ١ ايراجع: ص ١٧٤. [١]

٢- ٢ (٢) الأمّ ٢:٤٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨:٥٠.

٣- ٣ (٣) ك بزياده: تعالى.

٤- ٤ (٤) النهايه: ١٧٥، التهذيب ٤:٩، الاستبصار ٢:٨.

٥- ٥ (٥) الناصريّات (الجوامع الفقهيّه): ٢١٨.

٦- ٦ (٦) المقنعه: ٣٨.

٧- ٧ (٧) المهذب ١:١٥٩.

٨- ٨ (٨) السرائر: ١٠٢.

٩- ٩ (٩) لم نعثر على قولهما.

١٠- ١٠ (١٠) الجمل و العقود: ١٠١.

١١- ١١ (١١) جمل العلم و العمل: ١٢٠.

١٢- ١٢ (١٢) لم نعثر على قولهما.

١٣- ١٣ (١٣) صحيح البخاريّ ١٤٨، ١٤٧: ٢ و ١٥٦، صحيح مسلم ٢: ٦٧٥، الحديث ٩٨٠، سنن النسائيّ ٣٧، ٣٦: ٥، الموطأ ٢٤٦-١: ٢٤٨

الحديث ٧، [٢] مسند أحمد ٣: ٨٦، [٣] سنن البيهقيّ ٤: ١٢٠ و ١٣٤، سنن الدار قطنيّ ٢: ٩٣، الحديث ٦.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء». قال قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش» ثم قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضه زكاه» (١).

فإرشاده عليه السلام إلى سقوط الزكاه بالسبك نص في الباب.

و ما رواه في الحسن عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف (٢) ولي لهؤلاء (٣) أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة، و إنه جعل ذلك المال حلئا أراد أن يفرّ به من الزكاه، أ عليه الزكاه؟ قال (٤): «ليس على الحلّي زكاه، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاه» (٥).

و لأنّ شرط الوجوب منتف فينتفى الوجوب. و لأنه غير منقوش و لا مضروب، فأشبهه الأمتعه في عدم الانتفاع بها و الاستنماء.

احتج أصحابنا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي فيه زكاه؟ قال: «لا، إلا ما فرّ به من الزكاه» (٦).

ص: ١٨٣

١- التهذيب ٤:٨ الحديث ١٩، الاستبصار ٢:٦ الحديث ١٣، الوسائل ٦:١٠٥ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٢. [١]

٢-٢ يوسف بن خارجه، يظهر من هذه الروايه، التي رواها هارون بن خارجه الصيرفي أنّه أخوه. و ليس له في كتب الرجال عين و لا أثر. التهذيب ٤:٩ الحديث ٢٦.

٣-٣ هامش ح بزياده: القوم، كما في الوسائل. [٢]

٤-٤ بعض النسخ: فقال.

٥-٥ التهذيب ٤:٩ الحديث ٢٦، الاستبصار ٢:٨ الحديث ٢٣، الوسائل ٦:١٠٩ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٤. [٣]

٦-٦ التهذيب ٤:٩ الحديث ٢٤، الاستبصار ٢:٨ الحديث ٢١، الوسائل ٦:١١٠ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٧. [٤]

و عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل (١) لأهله الحلّي من مائه دينار و مأتي دينار (٢)، و أراني قد قلت له: ثلاثمائة فعلية الزكاه؟ قال:

«ليس عليه (٣) زكاه» (٤)، قال: قلت: فإِنَّه فَرَّ من الزكاه فقال: «إن كان فَرَّ به من الزكاه فعلية الزكاه، و إن كان إنَّما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه» (٥).

و لأنَّه قصد إسقاط الزكاه، فلا- تسقط، كما لو طلق في مرضه فرارا من مشاركة الزوجه في الميراث للورثه. و كما لو قتل مورثه ليتعجل الميراث.

و الجواب عن الحديثين: أنَّهما محمولان على ما إذا فعل ذلك بعد الحول.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إنَّ أباك قال: «من فَرَّ بها من الزكاه فعلية أن يؤدّيها» قال: «صدق أبي، إنَّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه (٦)» ثمَّ قال لي: «أرأيت لو أن رجلا- أغمى عليه يوما، ثمَّ مات فذهبت صلاته، أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا، قال: «إلا أن يكون أفاق (٧) من يومه» ثمَّ قال لي: «أرأيت لو أن رجلا- مرض في شهر رمضان ثمَّ مات فيه أ كان يصام عنه؟» قلت: لا، قال: «و كذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلَّ عليه» (٨).

ص: ١٨٤

١- أكثر من النسخ: يعمل.

٢- ٢) في المصادر: و المأتي دينار.

٣- ٣) في المصادر: فيه.

٤- ٤) خا، م، ن و ش: الزكاه، [١] كما في التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٩: ٤، الحديث ٢٥، الاستبصار ٨: ٢، الحديث ٢٢، الوسائل ١١٠: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٦. [٢]

٦- ٦) بعض النسخ: منه، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

٧- ٧) غ: قد أفاق، كما في الاستبصار.

٨- ٨) التهذيب ١٠: ٤، الحديث ٢٧، الاستبصار ٨: ٢، الحديث ٢٤ و فيه: إلا- ما حال عليه الحول، مكان: ما حلَّ عليه، الوسائل ١٠٩: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٥. [٤]

و عن الثاني: بتسليم حصول القصد إلى الإسقاط و نمنع عدم الإسقاط، و القياس على المريض باطل، لثبوت حق الوارث بما زاد على ثلث التركة، و لهذا منع من الوصية بالزائد على الثلث، و الطلاق مسقط للثابت فلا يقبل منه، بخلاف الزكاه، فإنها لم تثبت هنا فلا- يكون إسقاطا (١) للثابت، و القياس على القتل باطل، لأن الطمع في (٢) الميراث يحمل على القتل، و هو مراد العدم لله تعالى، فالمنع من الميراث مناسب لمراد الله تعالى، بخلاف تصرف المالك في ماله.

فروع:

الأول: لو فعل ذلك لا فرارا، بل لغرض صحيح سقطت الزكاه عنه قطعا إن كان قبل الحول.

الثاني: لا تضمّ النقار إلى الفضه، و لا السبائك إلى الذهب، خلافا للجمهور.

لنا: أنه ضمّ ما لا تجب فيه الزكاه إلى ما تجب، فلا تتعلّق الزكاه بالجميع، كما لو ضمّ الأمتعه.

الثالث: لا يضمّ عروض التجاره إلى الذهب و لا إلى الفضه، خلافا للجمهور.

لنا: أنهما مالان مختلفان، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر كالأجناس المختلفه من الزكويات (٣).

احتجّوا بأنّ الزكاه تجب في قيمه العروض (٤).

و الجواب: القيمه ليست كالعين، فإنّ القيمه غير مملوكه مع بقاء العروض فلا يضمّ إلى الملوک.

ص: ١٨٥

١- كثير من النسخ: إسقاطها.

٢- ٢) ن و ش: على.

٣- ٣) ن، ش: الزكوات، م: الزكاه.

٤- ٤) المغنى ٥٩٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦١٠: ٢، الإنصاف ١٣٧: ٣، مجمع الأنهر ٢٠٧: ١.

الرابع: لو كان له إناء من فضّه وزنه مائتا درهم، وقيّمته لأجل الصنعه ثلاثمائة، فلا زكاه فيه عندنا، و من أوجب الزكاه من أصحابنا مع الفرار (١) هل يجزئه أن يخرج خمسه دراهم عنده؟ الوجه: عدم الإجزاء، لأنّ للصنعه قسطا من الثمن، و لهذا تزيد بوجودتها، و يضمن الغاصب إتلافها. و به قال الشافعيّ (٢)، و محمّد (٣). و قال أبو حنيفه (٤)، و أبو يوسف:

يجزئه، لأنّه يجزئه أن يخرج المغشوشه عن الجياد عندهما (٥).

إذا ثبت أنّه لا يجزئه فإن (٦) طلب كسره و دفع ربع عشره لم يجز، لأنّه إتلاف لماله و مال الفقراء.

و إن أخرج خمسه دراهم، قيمتها سبعة دراهم و نصف أجزاء، مصاغه كانت أو مضروبه، لأنّه القدر الواجب، و إن (٧) دفع سبعة دراهم و نصف لم يجز، لأنّه ربا، قاله الشيخ، و إن دفع ذهباً أو غيره بقيمه سبعة دراهم و نصف أجزاء، و إن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل (٨)، هذا إن قلنا: إن اتّخاذ الأواني من الذهب و الفضة مباح، و إنّ المحرّم هو الاستعمال، أمّا إذا قلنا: إنّ اتّخاذها محرّم، فإذا طلب كسرها أوجب إليه. و لو كسرها غاصب لم يضمن قيمه.

الخامس: قد بيّنا أنّه إذا أخرج المغشوشه عن الجياد لم يجزئه (٩)، و هل له أن يرجع في المغشوشه؟ قال بعض الجمهور: ليس له ذلك، لأنّه أخرج المعيب في حقّ الله تعالى،

ص: ١٨٤

- ١- ١ منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١٢٠، و الشيخ الطوسي في الجمل و العقود: ١٠١.
- ٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٩١، المجموع ٦: ٤٥، فتح العزيز ٦: ٣٦.
- ٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٩٣، حليه العلماء ٣: ٩٢، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣٧.
- ٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٣٧، بدائع الصنائع ٢: ١٩، حليه العلماء ٣: ٩٢.
- ٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٩٢.
- ٦- ٦) ش و ن: فإذا.
- ٧- ٧) كثير من النسخ: فإن.
- ٨- ٨) المبسوط ١: ٢١١. [١]
- ٩- ٩) تقدّم في ص ١٧٢.

فأشبه ما إذا وجب عليه عتق عبد فأعتق معيها لا يجزئ (١).

وقال بعضهم: له الرجوع، لأنّه أخرج به بشرط الأجزاء، فإذا لم يجزئه كان له استرجاعه، كما لو سلف الزكاه فتلف ماله، و يفارق العتق، لأنّه إتلاف. هذا إذا دفعها و قال:

هذه زكاه هذا المال بعينه، أمّا لو أطلق، لم يرجع (٢). وهذا عندنا ساقط، لأننا نجوز إخراج القيمة، فالواجب عليه إمّا دفع الناقص بالغش من الجياد بحيث يكمل المخرج جيّداً، وإمّا أن يخرج جيّداً فحينئذ يرجع على أحسن الوجهين.

السادس: لو انكسر الحلّي لم تجب فيه الزكاه، سواء انكسر كسرا يتعدّر معه اللبس و لا يمكن إلاّ بإعادة صياغته، أو لا يتعدّر، نوت كسره أو لم تنو. خلافاً للشافعي (٣)، لعدم الشرط، و هو الضرب و النقش.

ص: ١٨٧

١- المغنى ٢:٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠٤، المجموع ٦:٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٢.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:٩١، المغنى ٢:٦٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٠٤، المجموع ٦:٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٢.

٣- ٣) الأمّ ٢:٤٢، المجموع ٦:٩، حليه العلماء ٣:٩٧، ٩٨، المهذب للشيرازي ١:١٥٩، مغنى المحتاج ١:٣٩١.

(١)

و هي واجبه بالنص و الإجماع، قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢).

و الزكاه تسمى إنفاقاً، لقوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣).

و قال الله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٤). قال ابن عباس: حقه: الزكاه المفروضه (٥).

و قال تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٦).

و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «فيما سقت السماء و الأنهار و العيون أو كان بعلا (٧) العشر» (٨). و قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحب

ص: ١٨٨

١- ١١ بزياده: الأربع.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ٢٦٧. [١]

٣- ٣ (٣) التوبه (٩): ٣٤. [٢]

٤- ٤ (٤) الأنعام (٦): ١٤١. [٣]

٥- ٥ (٥) تفسير الطبري ٨: ٥٣، [٤] الدر المنثور ٣: ٥٠. [٥]

٦- ٦ (٦) التوبه (٩): ١٠٣. [٦]

٧- ٧ (٧) البعل: النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى. المصباح المنير ١: ٥٥. [٧]

٨- ٨ (٨) صحيح البخاري ٢: ١٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [٨] سنن الترمذي ٣: ٣١، الحديث ٦٣٩، [٩] سنن ابن ماجه

١: ٥٨١، الحديث ١٨١٧.

من الحب» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما من ذى مال نخل أو كرم، أو زرع يمنع زكاته إلا طوّقه الله تعالى ريعه (٢) أرضه إلى سبع أرضين، إلى يوم القيامة» (٣).

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاه فى الأجناس الأربعة من الحنطة، والشعير، و التمر، و الزبيب.

و الأقرب إلحاق العلس، و السلت بها فى الوجوب.

مسأله: و الشرط هنا اثنان:

الملك، و النصاب، و يعتبر هنا شرط آخر و هو النمو على الملك، و لا يعتبر الحول هنا بلا خلاف.

أمّا الملك فلا خلاف فى اشتراطه، و أمّا النصاب فقد اتفق أكثر أهل العلم عليه (٤)، لا نعلم فيه خلافا، إلا من مجاهد (٥)، و أبى حنيفه، فإنهما أوجبا الزكاه فى قليل الغلات و كثيرها (٦).

ص: ١٨٩

١- اسنن أبى داود ٢:١٠٩ الحديث ١٥٩٩، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٨٠ الحديث ١٨١٤.

٢- ٢) بعض النسخ: ربقه، و فى أكثرها: ربعه، كما فى روضه المتقين، قال المجلسى: .و الربع-بالباء الموحده-المرتفع من الأرض، و المراد هنا أصل أرضه التى كان فيها النخل و الكرم و الزراعه الواجبه فيها الزكاه. روضه المتقين ٣: ١٦.

٣- ٣) الفقيه ٢:٥ الحديث ١، الوسائل ٦:١٠ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) المغنى ٢:٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٥٤، المجموع ٥:٤٩٧، عمدته القارئ ٩:٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٦٥.

٥- ٥) المغنى ٢:٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٥٤.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٣:٢، تحفه الفقهاء ١:٣٢٢، بدائع الصنائع ٢:٥٩، الهدايه للمرغينانى ١:١٠٩، شرح فتح القدير ٢:١٨٦، مجمع الأنهر ١:٢١٥، عمدته القارئ ٩:٧٣.

و باقى العلماء اشرتوا بلوغها خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شىء (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه و آله قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب ما بلغ خمسة أو ساق - و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائه صاع - ففيه العشر (٣)، و ما كان منه يسقى (٤) بالرشاء (٥) و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، و ليس فيما دون ثلاثمائه صاع شىء، و ليس فيما أنبت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعه أشياء (٦)» (٧).

و عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: «فى زكاه الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، ليس فيما دون خمسة أو ساق زكاه» (٨).

و لأنه مال تجب فيه الزكاه فيشترط فيه النصاب كغيره من أموال الزكاه.

ص: ١٩٠

١- المجموع ٥:٥٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٦٥، بدايه المجتهد ١:٢٦٥، عمدته القارئ ٩:٧٤.

٢-٢) صحيح البخارى ١:١٣٣، صحيح مسلم ٢:٦٧٤ الحديث ٩٧٩، سنن أبى داود ٢:٩٤ الحديث ١٥٥٨، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٣، سنن الدارمى ١:٣٨٤. [٢] فى الجميع بتفاوت.

٣-٣) جمله: «ففيه العشر» ليست فى أكثر النسخ، كما فى الاستبصار.

٤-٤) أكثر النسخ: سقى.

٥-٥) الرشاء: الحبل، و الجمع: أرشيه. الصحاح ٦:٢٣٥٧. [٣]

٦-٦) أكثر النسخ: الأشياء، و فى الاستبصار: أصناف.

٧-٧) التهذيب ٤:١٣ الحديث ٣٤، الاستبصار ٢:١٤ الحديث ٤٠، الوسائل ٦:١٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٥. [٤]

٨-٨) التهذيب ٤:١٤ الحديث ٣٥، الاستبصار ٢:١٤ الحديث ٤١، الوسائل ٦:١٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١٢.

[٥]

احتجّ أبو حنيفة (١) بقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٢).

ولأنّه مال لا يعتبر فيه الحول فلا يعتبر فيه النصاب.

والجواب عن الأوّل: أنّ أحاديثنا أخصّ فيعمل عليها ويخصّص بها هذا العموم، كما في قوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر»

(٣). وقد خصّ بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون مائتي درهم صدقه» (٤).

وقياسه باطل، لأنّ العله فيه عدميّة لم يشهد لها شيء من الأصول بالتأثير (٥)، مع أنّنا نقول: الزرع يكمل نماءه عند انعقاده (٦) فلا

يعتبر فيه الحول، أمّا غيره فإنّ الحول مظنّه لاستكمال النماء غالبا و مع الفرق لا قياس (٧).

مسأله: و الوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله

يكون (٨) مقدار النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع: أربعة أمداد، و هذان حكمان (٩) مجمع عليهما، والمدّ:

ص: ١٩١

١- المبسوط للسرخسيّ ٣:٢، مجمع الأنهر ١:٢١٦، عمدته القارئ ٩:٧٣.

٢-٢ صحيح البخاريّ ١:١٥٥، سنن أبي داود ٢:١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٨٠، الحديث ١٨١٦ و ص ٥٨١

الحديث ١٨١٧، سنن النسائيّ ٥:٤١، سنن الدار قطنيّ ٢:٩٧، الحديث ٩، سنن البيهقيّ ٤:١٣٠، كنز العمّال ٦:٣٢٨، الحديث

١٥٨٨٠، مسند أحمد ٣:٣٤١، [٢] المصنّف لعبد الرزّاق ٤:١٣٦، الحديث ٧٢٤٠.

٣-٣ صحيح البخاريّ ٢:١٤٦، سنن أبي داود ٢:٩٧، الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٥:٢٣، سنن البيهقيّ ٤:١٣٤، جامع الأصول

٥:٣١٠، الحديث ٢٦٦٦.

٤-٤ سنن النسائيّ ٥:٣٧، مسند أحمد ١:١١٣، سنن الدار قطنيّ ٢:٩٢، الحديث ٣ و ص ٩٣، الحديث ٧، كنز العمّال ٦:٣٣٠

الحديث ١٥٨٩١، مجمع الزوائد ٣:٦٩.

٥-٥ م، ن و ش: في التأثير، خاق و هامش ح: بالباين.

٦-٦ بعض النسخ: عند الانعقاد.

٧-٧ غ، ص و ف: فلا قياس.

٨-٨ هامش ح: و يكون.

٩-٩ بعض النسخ: و هذان الحكمان.

رطلان و ربع بالبغدادى يكون (١)الصاع تسعه أرطال.و هو قول أكثر علمائنا (٢).

و قال ابن أبى نصر مّا:المدّ:رطل و ربع (٣).

و قال الشافعى:رطل و ثلث (٤).

و قال أبو حنيفة:رطلان (٥).

لنا:الأصل:عدم الوجوب،و اعتبار الأكثر فى النصاب موافق لهذا الأصل فيصار إليه.و قد روى الشيخ فى الصحيح عن زراره،عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال:«كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع،و المدّ:رطل و نصف،و الصاع:

ستّه أرطال»(٦)بأرطال المدينة يكون تسعه أرطال بالعراقى.

و لأنّ النصاب شرط،و بالتقدير الأدون لا يتيقن حصوله،و الأصل عدم شغل الذمّه،فيقف الوجوب على الأعلى.

احتجّ ابن أبى نصر بما رواه سماعه قال:كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله خمسه أمداد،و المدّ:قدر رطل و ثلاثة أواق (٧).

ص:١٩٢

١- بعض النسخ:و يكون.

٢- ٢) منهم:الشيخ الطوسى فى الخلاف ١:٣٢٦ مسألة-٦٩،٦٨،و المبسوط ١:٢١٤،و النهاية:١٧٨، و أبو الصلاح الحلبي فى الكافى فى الفقه:١٦٥،و سلّار فى المراسم:١٣٥،و المحقق الحلّى فى المعتمد ٢:٥٣٣، و [١]ابن بابويه فى الهدايه:٤١،و ابن البرّاج فى المهذب ١:١٦٦.

٣- ٣) أورد قوله المحقق الحلّى فى المعتمد ٢:٥٣٣. [٢]

٤- ٤) حليه العلماء ٣:٧٤،المجموع ٦:١٢٩،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٩٤،مغنى المحتاج ١:٣٨٢ و ٤٠٥، السراج الوهاج:١٢١،المغنى ١:٢٥٥.

٥- ٥) بدائع الصنائع ٢:٧٣،الهدايه للمرغينانى ١:١١٧، [٣]حليه العلماء ٣:١٢٩،المغنى ١:٢٥٥،الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٢٥٥،بدايه المجتهد ١:٢٦٥،تحفه الفقهاء ١:٣٠،شرح فتح القدير ٢:٢٣٠.

٦- ٦) التهذيب ١:١٣٦،الحديث ٣٧٩،الاستبصار ١:١٢١،الحديث ٤٠٩،الوسائل ١:٣٣٨،الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ١. [٤]

٧- ٧) التهذيب ١:١٣٦،الحديث ٣٧٦،الاستبصار ١:١٢١،الحديث ٤١١،الوسائل ١:٣٣٩،الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ٤. [٥]

و احتجّ الشافعي (١) بأنّ أبا يوسف دخل المدينة فسألهم عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال و ثلث، فسألهم عن الحجّه، فقالوا: غدا، فجاء من الغد سبعون شيخا كلّ واحد منهم آخذ صاعا تحت رداءه فقال: صاعى وزنه هذا (٢).

و احتجّ أبو حنيفة (٣) بأنّ أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يتوضّأ بالمدّ، و هو رطلان، و يغتسل بالصاع (٤).

و الجواب عن الأوّل: أنّ سماعه فطحى، و مع ذلك فلم يسنده إلى إمام، و مع ذلك فإنّه حكم بأنّ الصاع خمسة أمداد فيكون مقاربا لما قلناه، من أنّ الصاع أربعة أمداد، و الأرطال هنا بمعيار المدينة.

و عن الثانى: بضعف هذه الروايه، فإنّ الباقر عليه السلام ما كان يخفى عنه صاع المدينة، و هو سيّد علمائها و إمامهم، و قد أخبر مالك أنّ عبد الملك (٥) تحزّى صاع عمر، و قد كان ينبغى له أن يتحزّى صاع النبيّ صلّى الله عليه و آله (٦).

و عن الثالث: أنّها معارضه بما رواه الشافعيّ، فيجب التوقّف فيهما و المصير إلى غيرهما، و ذلك يوجب الأخذ برواياتنا، و قد كتب موسى بن جعفر عليهما السلام: «الصاع

ص: ١٩٣

١- الم نعثر على هذا الاحتجاج.

٢-٢) المغنى ١:٢٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٢٥٥، سنن البيهقيّ ٤:١٧١.

٣-٣) بدائع الصنائع ٢:٧٣، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٧، المبسوط للسرخسيّ ١:٤٥، و فيه: عن جابر.

٤-٤) سنن أبي داود ١:٢٣، الحديث ٩٥، سنن الترمذى ١:٨٣، الحديث ٥٦، [١] سنن الدار قطنى ١:٩٤، الحديث ٣، المعجم الكبير للطبرانيّ الحديث ٨٦٣، مجمع الزوائد ١:٢١٩. و فيهما: عن أم سلمه.

٥-٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه الأمويّ أبو الوليد المدنيّ ثمّ الدمشقيّ، روى عن أبيه و عثمان و معاويه و أم سلمه و غيرهم، و روى عنه ابنه محمّد و عروه بن الزبير و آخرون، قال الذهبيّ: أنّى له العداله و قد سفك الدماء و فعل

الأفاعيل. تهذيب التهذيب ٦:٤٢٢، [٢] العبر ١:٧٥، [٣] ميزان الاعتدال ٢:٦٦٤.

٦-٦) نقل عنه فى المعتمر ٢:٥٣٤. [٤]

سنة أرتال بالمدني و تسعه أرتال بالعراقي» (١) و ذلك نص في الباب.

فروع:

الأول: الرطل العراقي مائه درهم، و ثمانية و عشرون درهما، و أربعة أسباع درهم، و هو تسعون مثقالا، و المثقال درهم و ثلثه أسباع درهم، و قد روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام: «إن الصاع خمسة أمداد، و المد: وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن ستة دوانيق، و الدانق: ست حبات، و الحبة: وزن حبتين من شعير من أوسط الحب، لا من صغاره و لا من كباره» (٢).

الثاني: هذا التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص النصاب عن خمسة الأوسق و لو قليلا سقطت الزكاة، خلافا لبعض الشافعية (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: جرت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه، و الوسق: ستون صاعا (٤).

و من طريق الخاص: ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقه حتى يبلغ خمسة أوساق، و العنب مثل ذلك» (٥).

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس فيما دون

ص: ١٩٤

-
- ١- التهذيب ٤: ٨٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٣، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ١: ١٣٥ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ١: ١٢١ الحديث ٤١٠، الوسائل ١: ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث ٣. [٢] في الجميع: «صاع النبي خمسة أمداد» مكان: «إن الصاع خمسة أمداد».
- ٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٥٤، المجموع ٥: ٤٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٦٥، حليه العلماء ٣: ٥٧٤.
- ٤- ٤) سنن الدار قطنى ٢: ١٢٩ الحديث ٢، مجمع الزوائد ٣: ٧٠.
- ٥- ٥) التهذيب ٤: ١٤ الحديث ٣٦، الاستبصار ٢: ١٥ الحديث ٤٢، الوسائل ٦: ١٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات الحديث ١١. [٣]

خمسه أوساق زكاه» (١).

ولأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض فكان محدّدا كغيره. ولأنّ القلّه (٢) غير معتبره فى الشرع، لعدم ضبطها فلا بدّ من ضابط، وهو ما قلناه.

احتجّ المخالف بأنّ الوسق فى اللّغه الحمل، وهو يزيد و ينقص (٣).

و الجواب: التحديد الشرعىّ حظر الزيادة و النقصان.

الثالث: النصب معتبره بالكيل بالأصواع، و اعتبر الوزن للضبط و التحفّظ (٤)، فلو بلغ المكيل النصاب بالكيل و الوزن معا وجبت الزكاه قطعاً، و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير، فإنّه أخفّ من الحنطه-مثلاً- لم تجب الزكاه على الأقوى.

و قال بعض الجمهور: تجب (٥)، و ليس بالوجه.

الرابع: لو تساوت الموازين فى النقصان اليسير كالرطل-مثلاً- لم تجب الزكاه- خلافا لبعض الشافعيّ (٦)- لما تقدّم من أنّ التقدير تحقيق لا تقريب. و لو اختلفت الموازين الصحيحه لم يؤثّر النقص اليسير فى الوجوب.

الخامس: لو شكّ فى وجوب الزكاه فيه، و ليس هناك مكيال و لا- ميزان و لم يوجد لم تجب الزكاه، لوقوع الشكّ فى بلوغ النصاب، و الأحوط الإخراج.

السادس: إنّما يعتبر الأوساق عند الجفاف، فلو بلغ الرطب النصاب أو العنب لم يعتبر ذلك، و اعتبر النصاب عند جفافه تمراً أو زبيبا، و هو إجماع.

ص: ١٩٥

١ - ١ التهذيب ٤:١٤، الحديث ٣٥، الاستبصار ٢:١٤، الحديث ٤١، الوسائل ٦:١٢٢، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١٢. [١] فى الجميع: فيما دون الخمسه أوساق.

٢ - ٢ غ و ف: الظنّه.

٣ - ٣ المجموع ٥:٤٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٦٥.

٤ - ٤ كثير من النسخ: و الحفظ.

٥ - ٥ المجموع ٥:٤٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٦٦.

٦ - ٦ المجموع ٥:٤٥٧.

مسأله: لا تجب الزكاه فى الغلات الأربع إلا إذا

نمت (١) فى ملكه (٢)، فلو ابتاع غلّه أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب عليه الزكاه. و هو قول العلماء كافّه.

و إذا أخرج الزكاه منها لم يتكرّر عليه، و إن بقيت (٣) أحوالا. و هو إجماع العلماء إلا الحسن البصرى (٤)، و لا اعتداد بخلافه، لأنها غير معدّه للنماء، فلا تجب فيها الزكاه كالثياب.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره و عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أئما رجل كان له حرث أو ثمره فصدّقها، فليس عليه شيء و إن حال عليه الحول عنده، إلا أن يحوّلها مالا، فإن فعل (٥) فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلا فلا شيء عليه و لو بقيت ألف عام إذا كان بعينه، و إنّما عليه (٦) صدقه العشر، فإذا أذاها مرّه واحده فلا شيء عليه فيها حتّى يحوّل (٧) مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده» (٨).

فروع:

الأول: لو ابتاعها للتجاره تعلقت زكاه التجاره بها، إمّا وجوبا أو استحبابا، على الخلاف.

الثانى: لو اشتراها قبل بدوّ الصلاح على وجه يصحّ، و بدا صلاحها فى يده، وجبت

ص: ١٩٦

١- بعض النسخ: تمّت.

٢- ٢) أكثر النسخ: على ملكه.

٣- ٣) بعض النسخ: يثبت.

٤- ٤) حليه العلماء ٨٦: ٣، المجموع ٥٦٨: ٥.

٥- ٥) هامش ح بزياده: ذلك، كما فى الوسائل. [١]

٦- ٦) هامش ح بزياده: فيها، كما فى الوسائل. [٢]

٧- ٧) ح: يحوّلها، كما فى الوسائل. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٤٠: ٤، الحديث ١٠٢، الوسائل ١٣٣: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [٤]

الزكاه على المشتري، لأنها قبل بدوّ الصلاح كالمعدومه، فكأنها (١) نمت (٢) في ملكه، و سقطت الزكاه عن البائع، و لو عاد البائع [و] (٣) اشتراها بعد بدوّ الصلاح وجبت الزكاه على البائع الثاني، كما لو باعها المالك أوّلاً بعد بدوّ الصلاح.

الثالث: لو اشترى (٤) نخلا و ثمرته (٥) قبل بدوّ الصلاح فالزكاه على المشتري، و لو كان بعد بدوّ الصلاح فالزكاه على البائع، لما تقدّم (٦).

الرابع (٧): لو مات المالك و عليه دين، فظهرت (٨) الثمره و بلغت لم تجب الزكاه على الوارث، لتعلق الدين بها، و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه، لأنها على حكم مال الميت، أمّا لو صارت تمرا (٩) و المالك حيّ، ثمّ مات وجبت الزكاه، و إن استغرق الدين التركة، و لو قصرت التركة قدّمت الزكاه. و قيل: يقع التحاصّ (١٠)، و الوجه: الأوّل، لتعلق الزكاه بالعين قبل تعلق الدين بها.

مسأله: و إذا بلغت الغلات النصاب وجب فيها العشر

إن لم يفتقر سقيها إلى مئونه كالمسقى سيجا أو بعلا أو عذيا (١١). و إن افتقر سقيها إلى مئونه كالدوالي و النواضح، و جب فيها نصف العشر. و عليه فقهاء الإسلام.

ص: ١٩٧

١- اغ و خا: فكأنما، ك و ف: و كأنها.

٢- ٢) كثير من النسخ: تمت.

٣- ٣) أثبتناها لاستقامه العبارة.

٤- ٤) ك: إذا اشترى.

٥- ٥) ن: و ثمرته.

٦- ٦) يراجع: ص ١٩٦. [١]

٧- ٧) بعض النسخ: مسأله.

٨- ٨) كثير من النسخ: و ظهرت.

٩- ٩) غ و ف: تمرا.

١٠- ١٠) القائل هو الشيخ في المبسوط ٢١٩، ٢١٨: ١.

١١- ١١) العذى - مثال: حمل - من النبات و النخل و الزرع ما لا يشرب إلّا من السماء. المصباح المنير ٣٩٩: ١.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرًا العشر، و ما يسقى بالنضح نصف العشر» (١).

و روى مسلم عنه عليه السلام: «فيما يسقى بالسانية (٢) نصف العشر» (٣).

و عن معاذ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله إلى اليمن فأمرني أن آخذ ممًا سقت السماء أو سقى بعلا العشر، و ما سقى بداليه نصف العشر (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن زراره، عن الباقر عليه السلام قال: «ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي، و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح، أو كان بعلا ففيه العشر تامًا» (٥).

و عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: «و الزكاه فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحًا، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب و النواضح» (٦).

و في الصحيح عن زراره و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو

ص: ١٩٨

١ - صحيح البخاري ٢: ١٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨١، الحديث ١٨١٧، سنن الترمذي ٣: ٣٢، الحديث ٦٤٠، [٢] سنن البيهقي ٤: ١٣٠، كتر العمال ٦: ٣٢٧، الحديث ١٥٨٧٩، المصنف لعبد الرزاق ٤: ١٣٣، الحديث ٧٢٣٢. البعل و العثري و العذي: هو الذي يسقى بماء السماء. سنن ابن ماجه ١: ٥٨١.

٢ - ٢) السانية: البعير يسنى عليه، أى: يستقى من البئر. المصباح المنير ١: ٢٩٢. [٣]

٣ - ٣) صحيح مسلم ٢: ٦٧٥، الحديث ٩٨١.

٤ - ٤) سنن ابن ماجه ١: ٥٨١، الحديث ١٨١٨، سنن النسائي ٥: ٤٢، بتفاوت فيه، سنن البيهقي ٤: ١٣١.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ١٣، الحديث ٣٤، الاستبصار ٢: ١٤، الحديث ٤٠، فيه ثابتًا، الوسائل ٦: ١٢٠، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٥. [٤]

٦ - ٦) التهذيب ٤: ١٤، الحديث ٣٥، الاستبصار ٢: ١٤، الحديث ٤١، الوسائل ٦: ١٢٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٨. [٥]

عين، أو بعل (١) أو سماء، ففيه العشر كاملاً» (٢).

و عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما سقت السماء و الأنهار، أو كان بعلا فالعشر، فأما ما سقت السواني و الدوالي فنصف العشر» (٣).

و لأن الكلفه تسقط أصلاً كالمعلوفه فالبعض أولى. و لأنّ النموّ شرط في الزكاه غالباً، و لهذا لا يجب في غير الباقي، و للكلفه تأثير في تقليله، فأثرت في تقليل الواجب.

لا- يقال: قد روى الشيخ عن زرعه، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه في التمر و الزبيب، فقال: «في كلّ خمسه أو ساق وسق-و الوسق: ستون صاعاً- و الزكاه فيهما سواء» (٤).

و عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن الزكاه في الزبيب و التمر، فقال: «في كلّ خمسه أو ساق وسق-و الوسق: ستون صاعاً- و الزكاه فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، و أما ما سقى بالغرب و الدوالي فإنما عليه نصف العشر» (٥).

لأننا نقول: الحديثان ضعيفان، فإن زرعه و سماعه فطحيان، و الحديث الثاني لم يسنده سماعه إلى إمام، فلا يعارض بهما ما ثبت بالإجماع و الأحاديث الصحاح.

ص: ١٩٩

١- أكثر النسخ: غيل. قال في المصباح المنير ٢: ٤٦٠: [١] الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض، و في حديث: «و ما سقى بالغيل ففيه العشر».

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٦، الحديث ٤٠، الاستبصار ٢: ١٥، الحديث ٤٣، الوسائل ٦: ١٢٥، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٦، الحديث ٤١، الاستبصار ٢: ١٥، الحديث ٤١، الوسائل ٦: ١٢٦، الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٤، الحديث ٣٧، الاستبصار ٢: ١٦، الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٥، الحديث ٣٨، الاستبصار ٢: ١٦، الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [٥]

الأول: قال أبو عبيد: العثري ما تسقيه السماء، وتسميه العامه العذى (١). والسواني:

هي النواضح، وهي الإبل يستقى بها لشرب الأرض، والعذى: ما سقته السماء، والبعل: ما يشرب (٢). بعرقه (٣) من غير سقى، لقرب الماء من وجه الأرض، أو كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية.

الثاني: لا- يؤثر- حفر الأنهار و السواقي، واحتياجها إلى ساق يسقيها، ويحول الماء من موضع إلى آخر في نقصان الزكاه، لأن الحفر (٤) من جمله إحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام، والساقى لا بد منه في كل سقى فجرى مجرى الحرث.

و لو كان الماء يجرى من النهر في ساقية إلى الأرض، ويستقر في مكان قريب من وجهها، ولا يصعد إلا بآله، فهو من الكلفه المسقطه.

الثالث: قيل: لا موجب للتفريق (٥) بين ما سقى بالسماء أو بالآله، لأن الزكاه عندكم تجب بعد المئونه و حينئذ يتساوى ما خرج عليه المئونه، و ما لم يخرج (٦).

قلنا: حق أن الإخراج (٧) بعد المئونه، لكن تعجيل التعب (٨) والخساره كاف في الفرق.

الرابع: لو سقى نصف السنه بكلفه، و نصفها بغير كلفه، أخرج من النصف، العشر و من النصف، نصف العشر، فيجب عليه ثلاثه أرباع العشر. و هو إجماع العلماء، لأن دوام

ص: ٢٠٠

١- ١١ المغنى ٥٥٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٢: ٢.

٢- ٢) أكثر النسخ: شرب.

٣- ٣) ش: بعروقه.

٤- ٤) بعض النسخ: لأن الحرث.

٥- ٥) بعض النسخ: لا يوجب في التفريق.

٦- ٦) حليه العلماء ٧٥: ٣.

٧- ٧) أكثر النسخ: قلنا: جواز الإخراج، مكان: قلنا: حق أن الإخراج.

٨- ٨) بعض النسخ: البعث.

كل واحد منهما في جميع السنه يوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أو جب نصفه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء و تسقى سيحا، فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف، و النصف: نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر» (١).

الخامس: لو غلب أحد الأمرين على الآخر كان (٢) الاعتبار له. و به قال أبو حنيفة (٣)، و عطاء، و الثوري (٤)، و أحمد (٥)، و الشافعي في أحد القولين.

و في الآخر: يؤخذ بالقسط، فإن شرب بالسيح ثلث السقي -مثلا- كان في ثلثه العشر، أو الربع كان فيه العشر و على هذا (٦).

لنا: أنّ اعتبار السقيات و تقسيط الزكاه بعددها ممّا يشقّ جدّاً، فيسقط اعتباره، كالعدل إذا كانت طاعاته أكثر لم يعتدّ بالمعصيه الأقلّ في سقوط عدالته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت:

الأرض تسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين (٧) سيحا؟ قال: «و كم تسقى

ص: ٢٠١

-
- ١- التهذيب ٤:١٦ الحديث ٤١، الاستبصار ٢:١٥ الحديث ٤٤، الوسائل ٦:١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [١]
 - ٢- (٢) بعض النسخ: فإنّ، مكان: كان.
 - ٣- (٣) بدائع الصنائع ٢:٦٢، الهدايه للمرغيناني ١:١١٠، شرح فتح القدير ٢:١٩٠، المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣، تحفه الفقهاء ١:٣٢٢.
 - ٤- (٤) المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣.
 - ٥- (٥) المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٠٦، الإنصاف ٣:١٠٠، زاد المستقنع ٢:٥.
 - ٦- (٦) فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٧٩، مغنى المحتاج ١:٣٨٥، المجموع ٥:٤٦٣، السراج الوهاج: ١٢٢، المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣، المهذب للشيرازي ١:١٥٥، حليه العلماء ٣:٧٦.
 - ٧- (٧) أكثر النسخ: و السقيتان.

السقيه و السقيتين (١) سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليله، أربعين ليله، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستّه أشهر سبعة أشهر، قال: «نصف العشر» (٢).

احتجّ المخالف بأنّ التقسيط ثابت مع النقيصه، فكذا (٣) مع الزيادة (٤).

و الجواب: مع التنصيف لا أولويّه و لا مشقّه في ضبط السيح من غيره، بخلاف الأغلب.

السادس: لو سقى بالسح و الدولاب و لم يعلم الأغلب، جعلهما (٥) نصفين و أخذ من كلّ واحد بالحصّه.

و قال أحمد: يؤخذ العشر (٦).

لنا: تساويهما في الاحتمال، فيقسّط (٧) عليهما (٨) بالسويّه كما لو تنازعا دارا، لعدم المرجح.

احتجّ أحمد بأنّ الأصل وجوب العشر، و مع عدم تحقّق المسقط يكون ثابتا. و لأنّ الكلفه مشكوك (٩) فيها فلا يعتبر مع الشكّ (١٠).

و الجواب: الأصل براءة الذمّه، و الشكّ في الكلفه يقتضى الشكّ في عدمها فلا

ص: ٢٠٢

١- أكثر النسخ: و السقيتان.

٢- (٢) التهذيب ٤:١٦ الحديث ٤١، الاستبصار ٢:١٥ الحديث ٤٤، الوسائل ٦:١٢٨ الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [١]

٣- (٣) أكثر النسخ: و كذا.

٤- (٤) المجموع ٥:٤٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٧٩.

٥- (٥) ك: جعلها.

٦- (٦) الكافي لابن قدامه ١:٤٠٦، الإنصاف ٣:١٠٠، المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣، زاد المستقنع: ٢٥.

٧- (٧) أكثر النسخ: فيسقط.

٨- (٨) بعض النسخ: عليها.

٩- (٩) بعض النسخ: مشكوكه.

١٠- (١٠) الكافي لابن قدامه ١:٤٠٦، المغنى ٢:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٣.

السابع: لو كان له زرعان يسقى أحدهما سيحا و الآخر ناضحا ضمًا في تكميل النصاب و أخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه (١).

الثامن: لو تنازع المالك و الساعى فى أيهما سقى أكثر، كان القول قول المالك بغير يمين، لأن المتصدق لا يحلف على صدقته.

مسأله: ما زاد على النصاب

، و جب فيه العشر أو نصف العشر، على التفصيل المتقدم، قلّ أو أكثر، بلا خلاف بين العلماء فى ذلك، لأنه نماء فى نفسه فلم يعتبر له نصاب ثان، و قد ظهر من هذا أنّ للغلات الأربع (٢) نصابا واحدا، و هو خمسه أوسق، و عفوا واحدا، و هو ما نقص عن ذلك.

مسأله: قال الشيخ: و يتعلّق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت

، و بالثمار إذا بدا صلاحها (٣). و هو قول أكثر الجمهور (٤).

و قال بعض أصحابنا: إنّما يتعلّق الوجوب بها إذا صار الزرع حنطه أو شعيرا، و الثمار تمرا و (٥) زيبيا (٦)، و كان والدى رحمه الله يذهب إلى هذا، و الوجه عندى: الأول، لأنه قد ورد فى وجوب الزكاه فى العنب: إذا بلغ خمسه أوسق زيبيا (٧). و لأنّ النصّ (٨) تناول (٩)

ص: ٢٠٣

١- ١١ و ش: عليه.

٢- ٢) بعض النسخ: فى الغلات الأربع.

٣- ٣) المبسوط ٢١٤: ١. [١]

٤- ٤) المغنى ٥٦١: ٢، المجموع ٤٦٥: ٥، [٢] الإنصاف ١٠١: ٣.

٥- ٥) أكثر النسخ: أو.

٦- ٦) هو المحقق فى المعتبر ٥٣٤: ٢، و [٣] ابن الجنيّد نقله عنه فى المختلف: ١٧٨.

٧- ٧) التهذيب ١٤: ٤، الحديث ٣٦، الاستبصار ١٥: ٢، الحديث ٤٢، الوسائل ١٢١: ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١١.

[٤]

٨- ٨) يراجع: الوسائل ١١٩: ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات. [٥]

٩- ٩) بعض النسخ: يتناول.

الحنطه، والشعير، و التمر، و الزبيب، و لا ريب في تسميه الحَبِّ إذا اشتدَّ بالحنطه و الشعير، و في تسميه البسر بالتمر، فإنَّ أهل اللّغه نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر (١)، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر.

و الفائدة تظهر فيما لو تصرّف قبل صيرورته تمرا و (٢) زبيبا لم يضمن على القول الثاني، و يكون ضامنا على قولنا، لتحقّق الوجوب.

و قد اتفق العلماء على أنّه لا يجب الإخراج في الجبوب إلّا بعد التصفيه، و في التمر (٣) إلّا بعد التشميس و الجفاف.

فروع:

الأوّل: لو تلف قبل الجفاف بتفريط ضمن، و إن كان بغير تفريط لم يضمن. أمّا الأوّل: فعلى قولنا خاصّه. و أمّا الثاني: فإجماع.

و لو تلف بعد الجفاف بتفريط ضمن إجماعا، و إن كان بغير تفريط، فإن تمكّن من الأداء ضمن أيضا، و إلّا فلا، لما تقدّم من أنّ إمكان الأداء شرط في الضمان (٤).

الثاني: إنّما يعتبر النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف، فلو بلغ العنب و الرطب نصابا لم يعتدّ به و إن تعلّقت الزكاه بجنسه، بل إذا بلغ مع التشميس و الجفاف نصابا وجبت فيه الزكاه، و إلّا فلا.

الثالث: لو قطع الثمره (٥) قبل أن يبدو صلاحها لحاجه فلا زكاه عليه إجماعا، و ذلك

ص: ٢٠٤

١ - الموجود في كتب اللغه: أنّه مرّحله من مراحل نضوج التمر. الصحاح ٥٨٩: ٢، [١] لسان العرب ٥٨: ٤، [٢] مجمع البحرين

٣: ٢٢١. [٣]

٢- ٢) كثير من النسخ: أو.

٣- ٣) ص: الثمار.

٤- ٤) يراجع: ص ١٤٧. [٤]

٥- ٥) بعض النسخ: إن.

٦- ٦) بعض النسخ: الثمره.

كما لو أصابها عطش، أو احتاج إلى بيعها طلعاً أو خللاً. ولا يكره له ذلك، لأجل الحاجة، أمّا لو فعل (١) فراراً من الزكاة، فإنّ الزكاة لا تجب عليه أيضاً، ويكون قد فعل مكروهاً.

و قال مالك (٢)، و أحمد: تجب عليه الزكاة (٣). و ليس بالمعتمد.

الرابع: لو قطع طلع الفخّال لم يجب عليه شيء إجماعاً، لأنّه لا يجيء منه شيء تجب فيه الزكاة، فكان بمنزلة الثمار التي لا زكاة فيها.

الخامس: لو تلف بعض الثمرة (٤) بعد بدوّ الصلاح، قبل الجذاذ بغير تفريط، فإن كان الباقي نصاباً وجبت الزكاة فيه إجماعاً، و لا يضمن حصّه التالف قولاً واحداً، و إن لم يكن الباقي نصاباً وجبت الزكاة فيه إذا كانت قبل التلف نصاباً على ما اخترناه، يجب فيه بقدره، لأنّ المسقط اختصّ بالبعض فاخصّ السقوط به، كما لو تلف بعض الماشية بعد تعلّق الوجوب بها.

و على قول بعض أصحابنا لا شيء عليه، لأنّ التلف وقع قبل تعلّق الوجوب، و الباقي ليس بنصاب.

السادس: الذمّي و إن وجبت الزكاة عليه عندنا، إلّا أنّها لا تؤخذ منه.

إذا ثبت هذا فإذا باعه المسلم زرعاً قبل بدوّ صلاحه فتركه الذمّي حتّى اشتدّ، لم تؤخذ منه الزكاة و لا من البائع، لأنّه حين وجوب الزكاة كان ملكاً للكافر. و لو ردّه الذمّي لعيب فيه بعد اشتداده لم تجب الزكاة عليه، أمّا لو ظهر فساد البيع من أصله، بأن ظهر استحقاق الثمن المعين، هل تجب (٥) الزكاة؟ فيه تردّد، أقربه عدم الوجوب على البائع، لعدم تمكّنه من التصرف ظاهراً.

ص: ٢٠٥

١- ١ ف و غ بزيادة: ذلك.

٢- ٢ (٢) المجموع ٤٦٨: ٥.

٣- ٣ (٣) المغنى ٥٦٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٦: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٠٧: ١، الإنصاف ١٠١: ٣.

٤- ٤ (٤) بعض النسخ: التمره.

٥- ٥ (٥) ك بزيادة: فيه.

السابع: لو مات المدين قبل اطلاع النخل تعلق الدين بالنخل، فإن قلنا: إن الدين لا يمنع من انتقال الملك إلى الورثة، فإذا أطلع (١) و بدأ صلاحه (٢) وجبت الزكاه فيه، لحدوثها في ملكهم. و إن قلنا بالمنع من الانتقال، فلا زكاه هنا.

أما لو مات بعد الاطلاع فإن الدين يتعلق بالأصول و الثمره، و ينتقل (٣) الأصول و الثمره إلى الوارث إن قلنا: إن الدين لا يمنع من الانتقال، فإذا بدأ صلاحها وجبت الزكاه.

هكذا قاله الشيخ (٤). و ليس بالوجه، لأن إمكان التصرف شرط في الوجوب.

الثامن: لو كان له رطب لا- يجفف مثله- كالهلباث (٥) و البرنبي (٦)، فإن هذا لا- يجفف في العاده- وجبت الزكاه فيه، لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٧).

و يعتبر بلوغه خمسه أوسق تمرا، و هل يعتبر بنفسه أو بغير جنسه؟ قال بعض الجمهور: يعتبر بجنسه و يعتبر بأقرب الأرباب إليه ممّا يجفف (٨). و الوجه عندي: اعتباره بنفسه.

مسأله: و لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعه و البطؤ

، بأن يكون في بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر، فتدرك الثمره (٩) في الأسخن قبل إدراكها في الآخر، فإنه يضم

ص: ٢٠٦

١- ١ كثير من النسخ: طلع.

٢- ٢ كثير من النسخ: صلاحها.

٣- ٣ غ و ن: تنتقل.

٤- ٤ (٤) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة- ٨٢، المبسوط ١: ٢١٨، ٢١٩. و [١] في أكثر النسخ: قاله الشافعي مكان: قاله الشيخ. ينظر قوله في المجموع ٥: ٥٨٨، ٥٨٩.

٥- ٥ (٥) الهلباث: ضرب من التمر. لسان العرب ٢: ١٩٨. [٢]

٦- ٦ (٦) البرنبي: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفره كثير اللحاء عذب الحلاوه. لسان العرب ٥: ١٣. [٣]

٧- ٧ (٧) صحيح البخاري ٢: ١٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [٤] سنن الترمذي ٣: ٣٢، الحديث ٦٤٠، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٨١، الحديث ١٨١٧، سنن البيهقي ٤: ١٣٠، كنز العمال ٦: ٣٢٧، الحديث ١٥٨٧٩، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٣٣، الحديث ٧٢٣٢، سنن الدار قطني ٢: ٩٧، الحديث ٩.

٨- ٨ (٨) المجموع ٥: ٤٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٨.

٩- ٩ (٩) بعض النسخ: الثمره.

الثمرتان إذا كان (١) لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، لأنَّ اشتراك إدراك الثمار في الوقت الواحد متعذر، و ذلك يقتضى إسقاط الزكاه غالباً، و لا نعرف فى هذا خلافاً.

فروع:

الأول: لا فرق بين النخل و الزرع و الكرم فى ذلك، فلو أدرك بعض الزرع فى بعض الأمكنه دون بعض ضممننا (٢) مال المالك الواحد، فإن (٣) بلغ النصاب وجبت الزكاه، و إلا فلا.

الثانى: لو كان له نخل فى بعضها رطب، و فى بعضها بسر، و فى بعضها بلح (٤) فجذَّ الرطب، فإن كان نصاباً أخذت الزكاه منه، و إذا أدرك الباقي أخذت الزكاه منه مطلقاً قلَّ أو كثر، و إن لم يبلغ نصاباً ضممنناه إلى الباقي، فإذا (٥) بلغ البسر و البلح وجبت الزكاه إن بلغ الجميع نصاباً، و إلا فلا.

الثالث: لو كان له نخيل يطلع بعضها قبل بعض ضممننا الجميع، فإنَّه كما لم يشترط التوافق فى زمن الإدراك، فكذا لا يشترط التوافق فى زمن الاطلاع.

الرابع: لو كان له نخل بتهامه، و نخل بنجد فأثمرت التهاميه و جذَّت، ثمَّ بلغت النجديه فإنَّها تضمَّ إلى التهاميه بلا خلاف، فإن (٦) أطلعت التهاميه مره ثانيه فى ذلك العام قبل أن تجذَّ النجديه ضمَّت إحداهما إلى الأخرى، خلافاً للشيخ (٧)،

ص: ٢٠٧

١- ١ كثير من النسخ: كانا.

٢- ٢ (٢) بعض النسخ: صححنا.

٣- ٣ (٣) كثير من النسخ: فإذا.

٤- ٤ (٤) البلح: ثمر النخل ما دام أخضر قريباً إلى الاستداره إلى أن يغلظ النوى و هو كالحصرم من العنب. المصباح المنير ١: ٦٠. [١]

٥- ٥ (٥) غ و ف: فإن.

٦- ٦ (٦) ح: و إن، ك، م، خا و ق: فإذا.

٧- ٧ (٧) المبسوط ١: ٢١٥. [٢]

و للشافعي (١).

لنا: أنّهما ثمره عام واحد فأشبهه ما لو اتفقا في الاطلاع.

احتجّ بأنّ لو ضممنّاها إلى النجديّه، لوجب ضمّها إلى التهاميّة، فيكون قد ضممنّا ثمره نخله إلى ثمرتها مرّه أخرى، و يجب بذلك ضمّ ثمره عام إلى ثمره عام آخر (٢).

و الجواب: المنع من الملازمه.

الخامس: لو كان له نخل يطلع في السنه مرّتين، قال الشيخ: لا تضمّ إحداهما إلى الأخرى، لأنّها في حكم ثمره سنتين (٣). و ليس بالوجه، و الأقرب: الضمّ، لأنّهما ثمره عام واحد.

مسأله: و إذا كان النخل جيّدا كالبرديّ

، و هو أجود نخل بالحجاز أخذ من ثمرها، فإن أخرج من غيرها و كان مساويا جاز، و إن كان أردأ لم يجز، لقوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٤).

و إن كان كلّه رديّنا كالجعروور (٥) و مصران الفأره (٦) أخذ منه و أجزاء، لأنّ الحقّ يجب فيه فلا يكلف غيره.

و لو كان له جيّد و رديّ، أخرج ما يسمّى تمرا، و إن تطوّع بالأجود فهو أفضل، و لو أخرج من كلّ نوع بقسطه فهو حسن.

روى الشيخ - في الحسن - عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٢٠٨

١ - ١ مغنى المحتاج ٣٨٤: ١، المجموع ٤٥٩: ٥، المغنى ٥٩٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٥٨: ٢، حليه العلماء ٣: ٧٥، السراج الوهّاج: ١٢٢.

٢ - ٢ مغنى المحتاج ٣٨٤: ١، المجموع ٤٦١، ٤٦٠: ٥.

٣ - ٣ المبسوط ٢١٥: ١. [١]

٤ - ٤ آل عمران (٣): ٩٢. [٢]

٥ - ٥ الجعروور: نوع رديّ من التمر. المصباح المنير ١٠٢: ١. [٣]

٦ - ٦ مصران الفأره - بصيغته الجمع - ضرب من رديّ التمر. المصباح المنير ٥٧٤: ٢. [٤]

التمر و الزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: «خمسه أوساق و يترك معافاره (١) و أم جعرور و لا يزكيان و إن كثرا» (٢).

و الوجه فى هذه الروايه: أنه لا يزكى منهما، لا أنه لا يجب فيهما الزكاه لو بلغا النصاب.

مسأله: زكاه الزرع و الثمار بعد المئونه

، كأجره السقى و العماره، و الحصاد و الجذاذ و الحافظ، و بعد حصّه السلطان. و به قال أكثر أصحابنا (٣)، و اختاره الشيخ أيضا فى النهايه (٤)، و ذهب إليه عطاء (٥).

و قال فى المبسوط و الخلاف: المئونه على ربّ المال دون الفقراء (٦)، و هو قول الفقهاء الأربعة (٧). و الأقرب: الأوّل.

لنا: أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالحيازه عليه، كغيره من الأموال المشتركه. و لأنّ المئونه سبب فى الزياده فيكون على الجميع. و لأنّ إلزام المالك بالمئونه كلّها حيف عليه و إضرار به و هو منفيّ. و لأنّ الزكاه مواساه فلا تتعقّب الضرر.

و لأنّها فى الغلات تجب فى النماء و إسقاط حقّ الفقراء من المئونه مناف.

ص: ٢٠٩

١- معافاره: ضرب من ردىء تمر الحجاز. لسان العرب ١٥: ٢٨٨. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٨، الحديث ٤٧، الوسائل ١١٩: ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) منهم: السيد المرتضى فى جمل العلم و العمل: ١٢٣، و الصدوق فى المقنع: ٤٨، و أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافى فى الفقه: ١٦٥، و سلار فى المراسم: ١٣٢، و ابن البرّاج فى المهذب ١: ١٦٦.

٤- ٤) النهايه: ١٧٨.

٥- ٥) نقله عنه فى الخلاف ١: ٣٢٩.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ١: ٣٢٩ مسأله- ٧٧.

٧- ٧) المغنى ٢: ٥٧٠، المجموع ٥: ٥٣٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٢، بلغه السالك ١: ٢١٤.

احتجّ المخالف (١) بقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٢).

و بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاه» (٣).

و الجواب: العشر إنّما يجب في النماء و الفائدة، و ذلك لا يتناول المئونه.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و يترك للحارس العذق (٤) و العذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» (٥). و إذا ثبت ذلك في الحارس، ثبت في غيره، ضروره عدم القائل بالفرق.

فروع:

الأول: البذر من المئونه، لأنّ الزكاه إنّما تجب في النماء و ليس هو منه. و لأنّ إيجاب الزكاه في البذر يستلزم تكرير وجوب الزكاه في الغلات، و قد أجمع المسلمون على خلافه.

الثاني: المئون تخرج وسطا من المالك و الفقراء، فما فضل و بلغ نصابا أخذ منه العشر أو نصفه.

الثالث: خراج الأرض يخرج وسطا، ثمّ يزكى ما بقى إن بلغ نصابا، إذا كان المالك مسلما. و هو مذهب علمائنا، و أكثر الجمهور (٦).

ص: ٢١٠

١- ١ ينظر لقول الشيخ: الخلاف ١: ٣٢٩ مسألة ٧٧، و لقول فقهاء العامه: بدائع الصنائع ٢: ٥٧.

٢- ٢ صحيح البخاري ٢: ١٥٥، سنن أبي داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨١، الحديث ١٨١٧، سنن الترمذي ٣: ٣٢، الحديث ٦٤٠، [٢] سنن الدار قطني ٢: ٩٧، الحديث ٩.

٣- ٣ صحيح البخاري ٢: ١٥٦، سنن الدارمي ١: ٣٨٥، [٣] كنز العمال ٦: ٣٢٧، الحديث ١٥٨٧٦، سنن الدار قطني ٢: ٩٩، الحديث ١٩.

٤- ٤ العذق: النخلة نفسها، و يطلق العذق على أنواع من التمر. المصباح المنير ٢: ٣٩٩. [٤]

٥- ٥ التهذيب ٤: ١٨، الحديث ٤٧، الوسائل ٦: ١٣١، الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٣. [٥]

٦- ٦ المغني ٢: ٥٨٧، المجموع ٥: ٥٣٥، المدونه الكبرى ١: ٣٤٥.

و قال أبو حنيفة: لا زكاه فى الأرض الخراجية (١).

لنا: قوله تعالى وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢).

و ما رواه الجمهور عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ» (٣).

و ذلك عامٌ.

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ- فى الحسن- عن أبى بصير و محمَّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أَنَّهُما قالا له: هذه الأرض التى تزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال:

«كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ (٤) فَمَا حَرَّثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا (٥) أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الَّذِى قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا الْعَشْرَ، إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ» (٦).

و عن صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبَّله بالذى يراه (٧) كما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بخيبر قبل سوادها و بياضها- يعنى أرضها و نخلها- و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل، و قد قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله خيبر، و على المسلمين سوى قبالة الأرض، العشر

ص: ٢١١

١- الهداىة للمرغينانى ١:١١٢، تحفه الفقهاء ١:٣٢٣، مجمع الأنهر ١:٢١٩، بدائع الصنائع ٢:٥٧، المبسوط للسرخسى ٢:٢٠٧، شرح فتح القدير ٢:٢٠٠.

٢-٢ (٢) البقره (٢): ٢٦٧. [١]

٣-٣ صحيح البخارى ٢:١٥٥، سنن أبى داود ٢:١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٨١، الحديث ١٨١٧، سنن الترمذى ٣:٣١، الحديث ٦٣٩، [٣] سنن البيهقى ٤:١٣١، كنز العمال ٦:٣٢٧، الحديث ١٥٨٧٩، ١٥٨٧٨.

٤-٤ بعض النسخ: السلطان، كما فى الوسائل. [٤]

٥-٥ ح: بما، خا: فيما.

٦-٦ التهذيب ٤:٣٦، الحديث ٩٣، الاستبصار ٢:٢٥، الحديث ٧٠، الوسائل ٦:١٢٩، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات الحديث ١. [٥]

٧-٧ فى المصادر: يرى.

و نصف العشر فى حصصهم» (١).

ولأنهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين، يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد المملوك.

احتج المخالف (٢) بقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر و الخراج فى أرض مسلم» (٣).

ولأنهما حقان سببا هما متنافيان، فلا يجتمعان كزكاة السائمة و التجارة.

و بيان التنافى: أن الخراج و جب عقوبه، لأنه جزية الأرض، و الزكاة و جبت شكرا.

و الجواب عن الأول: أن راويه يحيى بن عنبسه (٤) و هو ضعيف، و مع ذلك فهو محمول على الخراج، الذى هو جزية و حينئذ لا يجتمعان، و ليس البحث فيه، لأننا نتكلم فى زرع المسلم.

و عن الثانى: بالفرق بين زكاة التجارة و السائمة و صوره النزاع، لأن التجارة و زكاة السوم زكاتان، و لا يزكى المال من وجهين، أما الخراج فليس زكاة، لأن الخراج يلزم الأرض، و الزكاة فى الزرع، و المستحقان مختلفان.

و قوله: الخراج و جب عقوبه، مسلم فى حق الذمى، أما فى حق المسلم فهو أجره (٥) و ليس عقوبه.

لا يقال: قد روى الشيخ فى الصحيح - عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٢١٢

١- التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، الاستبصار ٢: ٢٥، الحديث ٧٣، الوسائل ٦: ١٢٤ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات الحديث ١.

[١] فى الجميع: و على المتقبلين، مكان: و على المسلمين.

٢- ٢) بدائع الصنائع ٥٧: ٢، مجمع الأنهر ٢١٩: ١، المبسوط للرخسى ٢٠٨: ٢، شرح فتح القدير ٢٠٠: ٢.

٣- ٣) سنن البيهقى ١٣٢: ٤، المعجروحين لابن حبان ١٢٤: ٣، ميزان الاعتدال ٤٠٠: ٤.

٤- ٤) يحيى بن عنبسه القرشى البصرى روى عن أبى حنيفة، عن حماد، عن علقمه، عن عبد الله، عن النبى صلى الله عليه و آله، قال

ابن حبان: دجال و ضاع، و نقل الذهبى فى الميزان عن ابن عدى أنه قال: هو منكر الحديث مكشوف الأمر فى ضعفه، لرواياته عن

الثقات الموضوعات. المعجروحين لابن حبان ١٢٤: ٣، ميزان الاعتدال ٤٠٠: ٤، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزى ٢٠١: ٣.

٥- ٥) أكثر النسخ: أجره، و ما أثبتناه من نسخه ك.

عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا» (١).

و عن أبي كهمس (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه (٣).

لأننا نقول: المراد بذلك أنه لا زكاه عليه في جميع ما تخرج الأرض، بل تجب عليه بعد الخراج.

مسأله: ويجوز الخرص على أرباب النخل و الكرم

، و يضمّنهم الخارص حصّه الفقراء. و به قال أكثر الفقهاء (٤).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص (٥).

لنا: ما رواه الجمهور عن عتاب بن أسيد (٦) أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَبِيعُ

ص: ٢١٣

١- التهذيب ٤:٣٧ الحديث ٩٤، الاستبصار ٢:٢٥ الحديث ٧١، الوسائل ٦:١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٢.

[١] فيه:..سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان.

٢- (٢) في أكثر النسخ و الاستبصار: كهمس، راجع ترجمته في الجزء الخامس ص ٢٠٢.

٣- (٣) التهذيب ٤:٣٧ الحديث ٩٥، الاستبصار ٢:٢٥ الحديث ٧٢، الوسائل ٦:١٣٢ الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات الحديث ٣.

[٢]

٤- (٤) ينظر: حليه العلماء ٣:٧٩، المغنى ٢:٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧٢، المجموع ٥:٤٧٨، إرشاد السالك: ٤٦، المدونه

الكبرى ١:٣٤٢.

٥- (٥) عمد القارئ ٩:٦٨، حليه العلماء ٣:٧٩، المغنى ٢:٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٦٨، بدايه المجتهد ١:٢٦٦.

٦- (٦) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ أبو عبد الرحمن و قيل: أبو محمّد المكيّ، روى عن النبيّ

صلى الله عليه وآله، و روى عنه عمرو بن أبي عقرب و سعيد بن المسيّب و عطاء بن أبي رباح و عبيد الله بن عبيده الربذيّ. أسلم

يوم الفتح و استعمله النبيّ صلى الله عليه وآله على مكة لما سار إلى حنين و لم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله

عليه و آله و أقربه أبو بكر فلم يزل عليها واليا إلى أن مات. توفّي يوم مات أبو بكر سنة ١٣ هـ. أسد الغابه ٣:٣٥٨، [٣] الإصابه

٢:٤٥١، [٤] تهذيب التهذيب ٧:٨٩، [٥] العبر ١:١٣، [٦]

على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم (١) و خرص رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على امرأه بوادى القرى حديقه لها (٢). و بعث رسول الله صَلَّى الله عليه و آله عبد الله بن رواحه إلى يهود، فخرص عليهم النخل حتّى يطيب قبل أن يؤكل منه (٣)، و لأنّ أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل و التصرف في ثمارهم، فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر.

احتجّوا بأنّ الخرص تخمين و حزر، فلا يجوز العمل به (٤).

و الجواب: أنّه تخمين مشروع، لأنّه اجتهاد في معرفه القدر فجرى مجرى تقويم المتلفات.

فروع:

الأول: وقت الخرص: بدوّ الصلاح، لأنّه وقت الأمن من الجائحه (٥) و ذهاب الثمار.

و لأنّ فائده الخرص معرفه الزكاه، و إطلاق أهل الثمره في التصرف، و ذلك إنّما يحتاج إليه حين (٦) و جوب الزكاه و هو بدوّ الصلاح. و لأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله إنّما كان يبعث الخارص ذلك الوقت.

ص: ٢١٤

١ - اسنن البيهقيّ ٤: ١٢١، سنن الترمذى ٣: ٣٦، الحديث ٦٤٤، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٢، الحديث ١٨١٩، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٣، الحديث ٢١.

٢ - ٢) صحيح البخارى ٢: ١٥٥، مسند أحمد ٥: ٤٢٤، [٢] سنن البيهقيّ ٤: ١٢٢.

٣ - ٣) سنن أبى داود ٢: ١١٠، الحديث ١٦٠٦ [٣] بتفاوت، سنن البيهقيّ ٤: ١٢٣، مجمع الزوائد ٣: ٧٦، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٢٩، الحديث ٧٢١٩، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٤، الحديث ٢٥، فى الجميع: حين يطيب، مكان: حتّى يطيب.

٤ - ٤) عمده القارئ ٩: ٦٨، المغنى ٢: ٥٦٥.

٥ - ٥) الجائحه: الآفه. المصباح المنير ١: ١١٣.

٦ - ٦) ش و ن: فى، مكان: حين.

الثاني: قال الشيخ: يجزئ الخارص الواحد (١). و به قال مالك (٢)، و أحمد (٣)، و الشافعي في أحد القولين، و في الآخر قال: لا يجزئ إلا اثنان (٤).

لنا: ما روت عائشه أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله بعث عبد الله بن رواحه خارصا (٥)، و لم يذكر معه غيره. و لأنّه يقدر على حسب اجتهاده، فهو (٦) بمنزله الحاكم.

احتج المخالف بأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله بعث عبد الله بن رواحه و غيره. و لأنّ الخارص يقدر الواجب، فجرى مجرى التقويم (٧).

و الجواب: المعارضه بما روينا، و يحتمل أن يكون الآخر معينا و كاتباً، و يحتمل أن يكون ذلك في وقت آخر. و لأنّه جائز، و البحث في الوجوب.

و الفرق بين الخارص و المقوم أنّ المقوم ناقل إلى الحاكم فاعتبر العدد كالشهادة.

الثالث: يشترط (٨) كون الخارص أميناً، لعدم الوثوق بقول الفاسق، و لو كانا اثنين كان أفضل، لا زدياد (٩) الظن حينئذ.

الرابع: إن كانت الثمره نوعاً واحداً طاف الخارص بكلّ نخله أو شجره و قدرها فيها

ص: ٢١٥

١- المبسوط ٢١٧: ١.

٢- ٢) بلغه السالك ٢١٧: ١، حليه العلماء ٧٩: ٣.

٣- ٣) المغني ٥٦٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٦٩: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٠٨: ١، الإنصاف ١٠٩: ٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٨٦: ٥، حليه العلماء ٧٩: ٣، مغني المحتاج ٣٨٧: ١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٥.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١٥٥: ١، المجموع ٤٧٩: ٥، السراج الوهاج ١٢٣: ١، حليه العلماء ٧٩٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١١٥: ١، مغني المحتاج ٣٨٧: ١.

٥- ٥) سنن أبي داود ١١٠: ٢، الحديث ١٦٠٦، سنن الدار قطنى ١٣٤: ٢، الحديث ٢٥، مجمع الزوائد ٧٦: ٣، سنن البيهقي ١٢٣: ٤، المصنّف لعبد الرزاق ١٢٩: ٤، الحديث ٧٢١٩.

٦- ٦) ف، ك و غ: و هو.

٧- ٧) الأمّ ٣٤: ٢، المهذب للشيرازي ١٥٥: ١، المجموع ٤٨٠: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٨٧، ٥٨٦: ٥.

٨- ٨) أكثر النسخ: يفتقر.

٩- ٩) ح: لزياده.

رطبا و عبا، ثم جمع الكلّ وقدره تمرا و (١) زيبيا. و إن كانت أنواعا مختلفه خرص كلّ نوع على حدته (٢)، لاختلاف الأنواع في كثره الثمر (٣) و قلّته، فإنّ الطبرزد (٤) يكثر ثمره، لكثره لحمه و قلّه رطوبته، و البرنّي بعكس ذلك، فإذا بلغ الأوساق وجبت الزكاه، و إلا فلا.

الخامس: إذا عرّف الخارص المقدار خير الملاك بين تركه في يدهم (٥) أمانه إذا كانوا أهلا لذلك، و بين تضمينهم حقّ الفقراء و (٦) يضمن للملاك حقوقهم، فإنّ ضمنوا تصرّفوا كيف شاءوا بالبيع و الهبه و الأكل و غير ذلك، لأنّ فائده الضمان جواز التصرّف، و إن اختاروا الأمانه لم يكن لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبه، لأنّ حقّ المساكين ثابت فيها، و لا يجوز للشريك التصرّف من دون شريكه.

السادس: ينبغى للخارص أن يخفّف عن المالك و لا يجحف به، و لا يستقصى بل يقدر ما يكون المالك به مستظها و ما يجعل للمارّه، و ما يتساقط فتأكله الهوامّ و ما يتتابه الطير.

و قال أحمد بن حنبل: يترك (٧) الثلث (٨). و ليس بالمعتمد.

لنا على التخفيف: ما رواه مكحول أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس، فإنّ في المال العريّه و الواطيه

ص: ٢١٦

١- بعض النسخ: أو.

٢- ٢) بعض النسخ: حده.

٣- ٣) بعض النسخ: التمر.

٤- ٤) الطبرزد: نخله بسرته صفراء مستديره، و (الطبرزد) الثوري: بسرته صفراء فيها طول. المصباح المنير ٢: ٣٦٨. [١]

٥- ٥) ن، ش و ك: أيديهم.

٦- ٦) م، ن و ف: أو.

٧- ٧) كثير من النسخ: ترك.

٨- ٨) المغني ٢: ٥٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٠٩، الإنصاف ٣: ١١٠.

و الأكله» (١).

و الواطيه: السابله: سمّوا بذلك، لوطنهم بلاد الثمار مجتازين.

و الأكله: أرباب الثمار و أهلهم.

و لأنّ استيفاء الكلّ فى الخرص إضرار بالمالك، لما يعثور الثمار من النقص.

و احتجّ (٢) أحمد (٣) بما رواه سهل بن أبى حثمه (٤) عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إذا خرصتم [فخذوا] (٥) و دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث [فدعوا] (٦) الربع» (٧).

و الجواب: يحتمل الأمر بإيداع الثلث لتفرقه المالك بنفسه فى أهله و جيرانه، لما فى ترك الثلث من الإضرار بالفقراء، و هو منفى بالأصل.

إذا ثبت هذا فإنّ النظر إلى الخارص فى تقدير المتروك باعتبار (٨) كثره المارّه و قلتهم، أمّا التقدير (٩) بالثلث و الربع فلا.

السابع: الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان، لأنّها فى يده أمانه كالوديعة، و بقول

ص: ٢١٧

١- اسنن البيهقى ١٢٤: ٤.

٢- (٢) أكثر النسخ: و احتجاج، مكان: و احتجّ.

٣- (٣) المغنى ٥٦٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧١: ٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٩: ١.

٤- (٤) سهل بن أبى حثمه يكنى أبى عبد الرحمن، و قيل: أبى يحيى، و قيل: أبى محمّد، و اختلف فى اسم أبيه، فقيل: عبيد الله بن ساعده، و قيل: عبد الله بن ساعده، روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و عن زيد بن ثابت و محمّد بن مسلمه، و روى عنه ابنه محمّد و ابن أخيه محمّد بن سليمان بن أبى حثمه، قال الواقدى: قبض النبىّ صلّى الله عليه و آله و هو ابن ثمان سنين و لكنّه حفظ عنه، و نقل ابن حجر عن ابن القطان: إنّما الذى بعثه النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم خارصا أبو سهل، و هو الذى كان دليل النبىّ صلّى الله عليه و آله ليله أحد و توفّى فى أوّل خلافة معاويه. أسد الغابه ٣٦٣: ٢، [١] الإصابه ٨٦: ٢، [٢] تهذيب التهذيب ٢٤٨: ٤. [٣]

٥- (٥) أثبتناهما من المصدر.

٦- (٦) أثبتناهما من المصدر.

٧- (٧) سنن أبى داود ١١٠: ٢، الحديث ١٦٠٥، [٤] سنن الترمذى ٣٣٥: ٣، الحديث ٦٤٣، [٥] سنن النسائى ٤٢: ٥، سنن البيهقى ١٢٣: ٤.

٨- (٨) م و ن: فى اعتبار.

٩- (٩) بعض النسخ: أمّا التعديه، مكان: أمّا التقدير.

الساعى لا تصير مضمونه و إن اختار المالك الضمان، كالوديعة لا يضمن بالشرط.

و فائده الخرص أنّ المالك إذا تصرّف فى الثمره ببيع أو أكل أو غير ذلك و لم يعلم قدر ما تصرّف فيه، و جب عليه إخراج الزكاه بحكم الخرص.

الثامن: إذا تلفت الثمره بغير تفريط من المالك، كالآفات السماويه أو الأرضيه سقطت الحصه المضمونه بالخرص، و لو تلف البعض سقط من الواجب بقدره. و به قال الشافعى (١)، و أحمد (٢). و قال مالك: يضمن ما قال الخارص (٣).

لنا: ما تقدّم من كون الزكاه أمانه فلا يضمن بالشرط كالوديعة.

احتجّ مالك بأنّ الحكم انتقل إلى ما قال الساعى.

و الجواب: المنع.

التاسع: إذا اختار المالك الحفظ ثمّ أتلّف الثمره أو تلفت بتفريطه ضمن حصه الفقراء بالخرص، و لو أتلّفها أجنبيّ ضمن المتلف بالقيمه، هكذا قال بعض الجمهور (٤)، و ليس عندى بالوجه، و الأقرب: التسويه، لأنّنا قد بيّنا (٥) أنّ الخرص يصار إليه مع الجهاله بالمتناول (٦)، أمّا مع العلم به فلا.

احتجّ بأنّ المالك يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبيّ فصار كمن أتلّف أضحّيته يجب عليه أضحّيته، و لو أتلّفها أجنبيّ وجبت عليه قيمه (٧).

و الجواب: أنّ ذلك غير مؤثّر فى الفرق.

العاشر: لو ادّعى المالك التلف أو تلف البعض بعد الخرص، فإن كان بسبب ظاهر

ص: ٢١٨

١ - ١ المجموع ٤٨٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٨٩: ٥، مغنى المحتاج ٣٨٧: ١.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٥٦٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٩: ٢.

٣ - ٣ (٣) المغنى ٥٦٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٩: ٢.

٤ - ٤ (٤) المغنى ٥٦٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧١: ٢، الكافى لابن قدامه ٤٠٧: ١، الإنصاف ١٠٩: ٣.

٥ - ٥ (٥) كثير من النسخ: قدّمنا، مكان: قد بيّنا.

٦ - ٦ (٦) م، ك و خا: بالتناول.

٧ - ٧ (٧) المغنى ٥٦٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٧١: ٢، الإنصاف ١٠٩: ٣. [١]

كالبرد و وقوع الجراد، قال بعض الجمهور: يجب عليه إقامه البيّنه (١). و ليس عندي بالوجه، لأنّه أمين فلا يكلف البيّنه (٢) على التلف. فإن اتهمهم الساعى فى ذلك، قال الشيخ:

حلفوا (٣). و عندي فيه إشكال، إذ لا يمين فى الصدقه، فإذا أوجبنا اليمين أخذت منه الزكاه مع الامتناع، و إن قلنا باستحباب اليمين لم يجب عليه شىء بالامتناع. أمّا لو ادّعى التلف بشىء خفى فالقول قوله إجماعاً، و هل يحلف وجوباً أو استحباباً أو لا؟ يحلف على ما تقدّم.

إذا ثبت هذا، فإذا ادّعى تلف البعض سقط من الواجب بحسابه و أخذ من الباقي بقدر نصيبه، و لو قال: أكلت البعض و تلف البعض و بقى البعض الآخر ضممننا المأكول إلى الباقي و سقط النصيب من التالف.

الحادى عشر: لو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن ادّعى بالمحتمل قبل قوله، و هل يحلف أم لا؟ فيه التردد، فإن حلف مع القول به صدق، و إن نكل، فإن قلنا: اليمين واجبه سقطت دعواه، و إن قلنا بالاستحباب فلا.

و إن ادّعى غير المحتمل، مثلاً ادّعى الغلط بالنصف أو الثلث لم تسمع دعواه، لتحقّق الكذب، أمّا لو قال: أخذت كذا و بقى كذا و لا أعلم شيئاً سوى ذلك قبل قوله و إن كان ذلك ممّا لا يقع غلطا فى الخرص، لعدم إسناد النقصان هنا إلى غلط الخارص فيجوز أن يذهب بسبب.

الثانى عشر: لو زاد الخرص فهو للمالك، و يستحبّ للمالك بذل الزيادة—قاله ابن الجنيد (٥)—و لو نقص فعليه، و فيه إشكال من حيث أنّ الحصّه أمانه، فلا يستقرّ ضمانها

ص: ٢١٩

١- ١ عليه العلماء ٧٩: ٣-٨٠، المهذب للشيرازى ١٥٥: ١، المجموع ٤٨٥: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٩١.

٢- ٢) ك: بالبيّنه.

٣- ٣) المبسوط ٢١٦: ١. [١]

٤- ٤) ك: فإن.

٥- ٥) نقله عنه فى المعتبر ٥٣٦: ٢. [٢]

الثالث عشر: لو اختار المالك الحفظ أو الضمان و لم يتصرّف (١) و حفظها إلى وقت الإخراج و جب عليه زكاه الموجود خاصيه زاد الخرص أو نقص. و به قال الشافعي (٢).

و قال مالك: يلزمه (٣) ما قال الخارص (٤).

و عن أحمد روايتان (٥).

لنا: أنّها أمانه فلا يضمن بالشرط.

الرابع عشر: لو لم يخرج الإمام خارصا جاز للمالك إخراج خارص، و أن يخرص بنفسه و يحتاط في التقدير و الخرص، لأننا قد بينّا أنّ فائده الخرص التوسعه للمالك في أخذ شيء من الثمار و البناء عليه عند عدم العلم بالمقدار، لا أنّه علّه في التضمنين.

الخامس عشر: لو ادّعى المالك السرقة بعد وضعها في البيادر، فإن كان بعد إمكان الأداء إلى المستحقين أو إلى الساعى ضمن إجماعا، و إن كان قبله فالقول قوله، لأنّه أمين، و فى توجّه اليمين إشكال.

السادس عشر: لو اقتضت المصلحه تخفيف (٦) الثمره بعد بدوّ صلاحها بأن يصيب الأصول عطش و ترك الثمره بأجمعها ممّا يضرّ بالنخله و يشرب ماء جمّارها (٧)،

ص: ٢٢٠

١- ١ص، ف و غ: و لم ينصرف.

٢- ٢) حليه العلماء ٨٠: ٣، المجموع ٤٨٢: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٨٨: ٥، المغنى ٥٦٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٩: ٢.

٣- ٣) بعض النسخ: لزمه.

٤- ٤) الموطأ ٢٧١: ١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٢٩: ٢، المغنى ٥٦٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٩: ٢.

٥- ٥) المغنى ٥٦٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٦٩: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٠٨: ١.

٦- ٦) ق و خا: تجفيف.

٧- ٧) جمّار النخله: قلبها، و منه يخرج الثمر و الشعف و تموت بقطعه. المصباح المنير ١٠٨: ١. [١]

خَفَّت (١) قولاً - واحداً، لأنَّ الزكاه تجب مواساه فلا - يكلّف المالك ما يهلك أصل ماله. ولأنَّ التخفيف (٢) فيه إصلاح حال المالك بحفظ نخله وإصلاح حال الفقراء بتكرّر (٣) الزكاه كلّ سنه موفّره فصاروا بمنزله الشركاء.

السابع عشر: لو لم يكف التخفيف (٤) واحتاج إلى القطع قطعت مراعاة للمصلحه، فإذا قطعها تخيّر الساعى بين القسمه مع المالك على النخل أو على الأرض و بين بيع نصيب المساكين من المالك و غيره، و يجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير اختيار الساعى، لأنّ القيم (٥) مجزئه (٦) عندنا.

الثامن عشر: يجوز للمالك قطع الثمره و إن لم يستأذن الخارص، سواء ضمن أو لم يضمن.

و منع الشيخ فى المبسوط ذلك إلا مع ضمان الخرص (٧).

لنا: أنه مؤتمن على الحفظ فله التصرف بما يراه من المصالح.

احتجّ بأنه تصرف فى مال الغير فيقف على الإذن.

و الجواب: المشتراط المصلحه.

التاسع عشر: الأقرب اختصاص الخرص بالنخل و الكرم. و به قال مالك (٨)،

ص: ٢٢١

١- ١: خا: جفّت.

٢- ٢) غ و خا: التجفيف.

٣- ٣) بعض النسخ: بتكرار.

٤- ٤) غ و خا: التجفيف.

٥- ٥) ك، ن و ش: القيمه.

٦- ٦) م و ن: يجزئه.

٧- ٧) المبسوط ٢١٦: ١.

٨- ٨) الموطأ ٢٧٢: ١، المدونه الكبرى ٣٣٩: ١ و ٣٤٢، بدايه المجتهد ٢٦٦: ١، بلغه السالك ٢١٢: ١، شرح الزرقانى على موطأ مالك

٢: ١٠٣.

و أحمد (١)، واختاره ابن الجنيّد (٢)، لأنّه نوع تخمين و حزر فلا يثبت إلّا فى الموضوع المنصوص عليه، و التشبيه بالنخل و الكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق، و هو من وجهين.

أحدهما: أنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدّده و عدم اجتماعه و قلّه التطلّع على مقدار كلّ سنبله منه بخلاف النخل فإنّ ثمرته ظاهره مجتمعه يتمكّن الخارص من إدراك كلّ عذق منها، و كذا الكرم.

الثانى: أنّ الحاجه فى النخل و الكرم ماسّه إلى الخرص، لاحتياج أربابها إلى تناولها رطبها غالباً قبل الجذاذ و الاقتطاف بخلاف الزرع، فإنّ الحاجه إلى تناول الفريك (٣) قليلة جداً.

العشرون: لا يجوز للساعى أخذ الرطب عن التمر، فإن أخذه اعتبر حاله عند الجفاف، فإن كان بقدر الواجب أجزاءً، و إن زاد ردّ الفاضل، و إن نقص أخذ من المالك النقيصه (٤)، و لو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزئه و لو كان عند الجفاف بقدر الواجب، إلّا بالقيمه السوقيه، لأنّه غير الواجب. و عندى فيه إشكال من حيث تسميه الرطب تمرًا لغه، فإذا أخرج ما لو جفّ كان بقدر الواجب، فالأقرب الإجزاء، فإذا قلنا: لا يجزئ و جب على الساعى دفعه إلى المالك، فإن هلك فى يده أعاد الساعى مثله أو القيمه عند تعدّر المثل.

الحادى و العشرون: يضمّ الزروع بعضها إلى بعض إذا كانت لمالك واحد و إن تباعدت أمكنتها، سواء اتّفقت فى الإدراك أو اختلفت إذا كانت لعام واحد.

الثانى و العشرون: لو أكل المالك رطباً، فإن كان بعد الخرص و التضمين جاز إجماعاً، لأنّ فائده الخرص إباحه التناول، و إن كان بعد الخرص و قبل التضمين بأن خرص عليه الخارص و لم يرض بخرصه جاز أيضاً إذا ضمن نصيب الفقراء. و كذا لو كان قبل

ص: ٢٢٢

١- المغنى ٢: ٥٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٧٢، الكافى لابن قدامه ١: ٤٠٩، الإنصاف ٣: ١٠٨.

٢- ٢) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٥٣٧. [١]

٣- ٣) أفرك السنبل: أى صار فريكاً، و هو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. الصحاح ٤: ١٦٠٢. [٢]

٤- ٤) ن و ش: النقيصه من المالك.

الخرص إذا خرصها هو بنفسه، أما مع عدم الخرص فلا. و لو كان رطبه لا يصير تمرا غالبا استحَب للمالك إعلام الوالى بذلك ليخرصه عليه، و يجوز له قسمته حملا و مقطوعا، لأنَّ القسمه عندنا تمييز حق لا بيع.

مسأله: و لو استأجر أرضا فزرعها كان العشر على المستأجر

ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (١)، و الشافعي (٢)، و أبو يوسف، و محمد (٣).

و قال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض (٤).

لنا: أنَّ المستأجر هو المالك للزرع، و الزكاه تجب على المالك.

احتج أبو حنيفة بأنَّ الأجره عوض عن منفعه الأرض فإذا حصلت، و جبت الزكاه عليه كما لو زرعها (٥).

و الجواب: أنَّ الزكاه لا تجب لمنفعه الأرض، و إنما تجب في الزرع فإنَّه يختلف باختلاف أجناسه. و لأنَّ الزرع قد يكثر فيزيد العشر على الأجره و ذلك يستلزم إيجاب الزائد على النفع على المالك و هو خطأ، و لكان يتقدَّر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، و لوجب

ص: ٢٢٣

-
- ١ - المدوَّنه الكبرى ١:٣٤٥، بدايه المجتهد ١:٢٤٧، حليه العلماء ٣:٨٦، المغنى ٢:٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧٥، المجموع ٥:٥٦٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٥.
 - ٢ - ٢) حليه العلماء ٣:٨٦، المهذب للشيرازي ١:١٥٧، المجموع ٥:٥٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٦٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٥، المغنى ٢:٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧٥، بدايه المجتهد ١:٢٤٧.
 - ٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٣:٥، تحفه الفقهاء ١:٣٢٣، بدائع الصنائع ٢:٥٦، حليه العلماء ٣:٨٦، بدايه المجتهد ١:٢٤٧.
 - ٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٣:٥، تحفه الفقهاء ١:٣٢٣، بدائع الصنائع ٢:٥٦، شرح فتح القدير ٢:١٩٣، المغنى ٢:٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧٥، بدايه المجتهد ١:٢٤٧.
 - ٥ - ٥) المبسوط للسرخسي ٣:٥، تحفه الفقهاء ١:٣٢٣، شرح فتح القدير ٢:١٩٤، المغنى ٢:٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٧٥، المجموع ٥:٥٦٧.

صرفه إلى أرباب الفىء لا إلى أرباب الزكاه، و لوجب على الذمى كالجراج و ليس كذلك إجماعا.

فروع:

الأول: لو استعار أرضا فزرعها فالزكاه عليه لا على المالك على ما تقدم.

الثانى: لو غصب أرضا فزرعها فالزكاه عليه، سواء أخذ زرع بعد حصاده، أو أخذ المالك أرضه قبل اشتداده أو بعده. و قال أحمد: إن أخذ المالك أرضه قبل اشتداده وجبت الزكاه على المالك، و كذا إن أخذها بعد اشتداده، أما إذا أخذ الغاصب زرع بعد حصاده وجبت الزكاه على الغاصب (١).

لنا: أنه نماء على ملك الغاصب فالزكاه عليه، لأنه المالك، و غصب الأرض لا يخرج الزرع عن ملك الغاصب.

الثالث: لو زارع مزارعه فاسده وجبت الزكاه على مالك الحبّ إن بلغ النصاب، و إن كانت المزارعه صحيحة وجبت الزكاه على كلّ واحد منهما فى (٢) قدر نصيبه إن بلغ نصابا، و لو تلفت حصّه أحدهم وجبت الزكاه على الآخر.

الرابع: يجوز إجاره الأرض بالحنطه و الشعير، فلو استأجر أرضا بغلّه منها بطلت الإجاره و عليه أجره المثل و زكاه الغلّه، و إن استأجر بغلّه من غيرها صحّت الإجاره و لا تلزمه الزكاه، لأنها انتقلت إليه أجره و لا زكاه فى الأجره.

الخامس: لو اشترى ثمره بشرط القطع قبل بدوّ الصلاح فلم يقطعها حتّى بدا صلاحها، فإن طالب البائع بالقطع أو اتّفقا أو طالب المشتري جاز ذلك، لأنّ بقاء الثمره فى رؤوس النخل غير مشروع إلا برضاء المالك و لا يجب على المشتري التّقيه مع رضاء المالك أيضا.

ص: ٢٢٤

١- المغنى ١١: ٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٧٥، الإنصاف ٣: ١١٣.

٢- ٢) م: على.

إذا ثبت هذا، فهل تسقط الزكاة هنا؟ قال الشيخ: تسقط (١). وهو مشكل على مذهبه من تعلّق الزكاة بالثمار إذا بدا صلاحها (٢).

و لو قيل بوجوب الزكاة على المشتري كان وجهها، أما لو اتفقا على التبقية أو بقيت برضاء البائع حتى جذت وجبت الزكاة على المشتري قولاً واحداً.

السادس: المكاتب المشروط (٣) لا - زكاة عليه، لأنه مملوك، وكذا المطلق إذا لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، وإن أدى وبلغ ما يصيبه بقدر حرّيته نصاباً وجبت الزكاة عليه في ذلك النصيب.

السابع: إذا وجب العشر كان لربّ المال تسعة و أخذ المصدّق واحداً، وإذا (٤) وجب نصف العشر كان للمالك تسعة عشر و للمصدّق واحد، وإذا وجب ثلاثة أرباع العشر كان لربّ المال سبعة و ثلاثون (٥) و للمصدّق واحد.

و يبدأ بالأخذ صاحب المال. و يترك في المكيال (٦) ما يحتمله من الحَبّ.

ص: ٢٢٥

١ - المبسوط ٢١٩: ١.

٢ - ٢) المبسوط ٢١٤: ١. [١]

٣ - ٣) أكثر النسخ: المشروط عليه.

٤ - ٤) م، ن و ش: فإذا.

٥ - ٥) في النسخ: و ثلاثين.

٦ - ٦) بعض النسخ: بالمكيال.

مسأله: لو نلم النصاب قبل الحول

(١)

سقطت الزكاه، سواء فعل ذلك فرارا من الوجوب أو لغرض صحيح، و قد تقدّم البحث في ذلك (٢).

فروع:

الأول: لو بادل جنسا تجب الزكاه فيه بجنس مخالف، كإبل ببقر، أو بقر بغنم أو ذهب بعد الحول وجبت الزكاه عليه و لم تصحّ المبادله (٣) في نصيب الفقراء، أمّا لو فعل ذلك قبل الحول سقطت الزكاه عن المبادل و استأنف الحول في المبادل به من حين المبادله، سواء اتفق الجنس أو اختلف، و سواء قصد الفرار أو لم يقصد، و سواء الماشيه في ذلك و غيرها.

و قال الشيخ رحمه الله: إن بادل بالمخالف و لم يقصد الفرار سقطت الزكاه، و إن قصد وجبت، و إن بادل بالموافق لزمّت الزكاه (٤). و الشافعيّ اختار قولنا (٥).

و قال أبو حنيفه في الماشيه مثل ما قلناه، أمّا في الذهب و الفضة فإنه بنى حول أحدهما

ص: ٢٢٤

١- ١ ك: لو لم يتمّ، ح، ق و خا: لو تمّ.

٢- ٢ (٢) يراجع: ص ١٨٢. [١]

٣- ٣ (٣) بعض النسخ: و لم يصحّ التبادل.

٤- ٤ (٤) المبسوط ٢٠٦: ١. [٢]

٥- ٥ (٥) الأمّ ٢٤: ٢، حليه العلماء ٢٦: ٣، المهذب للشيرازي ١٤٣: ١، المجموع ٣٦١: ٥ و ٣٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٨٩: ٥، مغنى المحتاج ٣٧٩: ١.

على الآخر (١).

وقال مالك: إن بادل بالجنس بنى على حوله، وإن كان بغير الجنس ففيه روايتان إذا كان من الحيوان، وإن كان من الأثمان لم يبن على الحول (٢).

وقال أحمد: يبنى حول الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبنى على غير جنسه منه، و يبنى حول الذهب على الفضة إذا بادل به (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول» (٤).

ولأنه مال تجب الزكاه في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين.

احتج المخالف بأن الذهب و الفضة مالان زكاهما واحد فيبني (٥) حول أحدهما على الآخر كعروض التجاره (٦).

والجواب: المعبر في التجاره بالقيمه بخلاف صوره النزاع، فإنّ المعبر العين.

الثاني: لو بادل عينا بعين و كانت المبادله صحيحه سقط حول الأول و استأنف الحول للثاني (٧)، فلو وجد به عيبا قبل الحول ردّه و استرجع النصاب و استأنف الحول في الراجع، لتجدد ملكه حين الفسخ، و لهذا لا يملك النماء الحاصل في يد المشتري، و إن وجد بعد الحول فإما أن يكون قبل أداء الزكاه أو بعدها، فإن كان قبل الأداء لم يكن له الردّ

ص: ٢٢٧

١ - المبسوط للسرخسيّ ٢:١٦٦، تحفه الفقهاء ١:٢٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٥، حليه العلماء ٣:٢٦، الميزان الكبرى ٣:٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٤٩٠.

٢ - ٢) المدوّنه الكبرى ٣٢١، ١:٣٢٠، بدايه المجتهد ١:٢٧٢، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٢٠٧، مقدّمات ابن رشد، ١:٢٤٩، ٢٥٠، حليه العلماء ٣:٢٦، الميزان الكبرى ٢:٣.

٣ - ٣) المغنى ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٦٩، الكافي لابن قدامه ١:٤٢٦، الإنصاف ٣:٣١ و ٣:٣٣.

٤ - ٤) سنن الترمذيّ ٣:٢٥، الحديث ٦٣٢، ٦٣١، [١] سنن ابن ماجه ١:٥٧١، الحديث ١٧٩٢، سنن أبي داود ٢:١٠٠، الحديث ١٥٧٣، [٢] سنن الدار قطنيّ ٢:٩٠، الحديث ١، و ص ٩٢ الحديث ٨، سنن البيهقيّ ٤:٩٥.

٥ - ٥) بعض النسخ: فيبقى.

٦ - ٦) تحفه الفقهاء ١:٢٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٥.

٧ - ٧) بعض النسخ: الثاني.

بالعيب، أمّا على قولنا من وجوب الزكاه فى العين فلاستحقاق الفقراء جزءا من المال و الشركه عيب حدث (1) فى يد المشتري فليس له الردّ بالسابق.

و أمّا على قول من أوجب الزكاه فى الذمّه: فلأنّ قدر الزكاه من العين مرهون فلا يملك الردّ، كما لو اشترى شيئا ثمّ رهنه ثمّ وجد به عيبا، و إذا بطل حقّه من الردّ تعيّن له أخذ الأرش و وجب عليه إخراج الزكاه، و إن وجد العيب بعد الإخراج، فإن أخرج من العين لم يكن له الردّ، لتصرّفه فى المبيع و له الأرش، و إن أخرج من غيرها كان له الردّ، لبقاء النصاب بحاله، و ما تعلق به من وجوب الزكاه فقد زال بإخراج المالك من غير النصاب.

و قال بعض الجمهور: ليس له الردّ، لأنّه زال ملكه فرجع إليه (2). و ليس بجديد، لما قلناه من بقاء المبيع بحاله و ينزل ذلك منزله (3) من اشترى شيئا و وجد فيه عيبا، ثمّ حدث فيه عيب آخر، ثمّ زال العيب الحادث فإنّ (4) له أن يردّ بالسابق.

و قال بعض الجمهور: إذا أخرج من العين جاز له الردّ بناء على تفريق الصفقه (5)، فحينئذ يردّ ما بقى و يسقط من الثمن بقدر حصّه الشاه المأخوذه فيقوم و يقوم الباقي و يقسّط على النصاب الذى بادل به فما يخصّ الشاه المأخوذه يرجع به.

و لو اختلفا فى قيمه الشاه المأخوذه، ففيه وجهان:

أحدهما: أنّ القول، قول المشتري، لأنّ الشاه تلفت فى يده، فالقول قوله.

و الثانى: القول قول البائع، لأنّه يجرى مجرى الغارم، لأنّه إذا كثرت قيمتها قلّ ما يغرمه، فإذا قلت كثر ما يغرمه. و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: لو كانت المبادله فاسده، قال الشيخ: لم يزل مال واحد منهما عنه و هو

ص: ٢٢٨

١- بعض النسخ: حديث.

٢- (٢) المجموع ٣٦٢-٥:٣٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩١:٥.

٣- (٣) م و ن: بمنزله.

٤- (٤) بعض النسخ: كان، مكان: فإنّ.

٥- (٥) المجموع ٣٦٣:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩١:٥.

جار (١) في حوله، فإذا تمَّ حوله وجبت عليه الزكاه (٢). و عندى فيه تردّد ينشأ من عدم إمكان التصرف فيجرى مجرى المغصوب والضالّ، و من كون المغصوب و الضالّ قد حيل بينه و بين المالك و هاهنا لم تحصل الحيلولة و إنّما اعتقد أنّه غير مالك، و لو طالب لأخذ (٣)، فكان كالعاريه.

الرابع: لو باع النصاب قبل الحول انقطع و قد بيّنا ذلك (٤)، و كذا لو باع بعضه أو أتلف بعضه، سواء قصد الفرار، أو لا. و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦).

و قال مالك (٧)، و أحمد: إذا فعله فرارا وجبت الزكاه إلا إذا كان ذلك في ابتداء الحول (٨).

لنا: ما تقدّم.

احتجوا (٩) بقوله تعالى إنا بلّوناهم كما بلّونا أصحاب الجنّة إذ أقسموا ليضربنّها مضربحين و لا يسئرنّون فطاف عليّها طائف من ربك و هم نائمون فأصبحت كالصريم (١٠).

ص: ٢٢٩

-
- ١- ١ كثير من النسخ: جاز.
 - ٢- ٢ (٢) المبسوط ١: ٢٠٧. [١]
 - ٣- ٣ (٣) م و ص: الأخذ.
 - ٤- ٤ (٤) تقدّم في ص ٢٢٦. [٢]
 - ٥- ٥ (٥) الأئمّ ٢: ٢٤، حليه العلماء ٣: ٢٦، المهذب للشيرازي ١: ١٤٣، المجموع ٥: ٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٨٩، المغنى ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٥.
 - ٦- ٦ (٦) المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٦، بدائع الصنائع ٢: ١٥، حليه العلماء ٣: ٢٦، المغنى ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٥.
 - ٧- ٧ (٧) بلغه السالك ١: ٢١٢، إرشاد السالك: ٤٥، حليه العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٢، [٣] المغنى ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٥.
 - ٨- ٨ (٨) المغنى ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٥، الإنصاف ٣: ٣٢، حليه العلماء ٣: ٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٩٢.
 - ٩- ٩ (٩) المغنى ٢: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٦.
 - ١٠- ١٠ (١٠) القلم (٦٨): ١٧-٢٠. [٤]

عاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقه.

و الجواب: إنما كان ذلك، لأنهم لم يستثنوا بالمشيئه.

الخامس: لو باع بعد الحول قبل الأداء، قال الشيخ: مضى البيع فى نصيبه و بطل فى نصيب الفقراء، و إن أدى الزكاه من غيره صحّ البيع فى الجميع (١). و للشافعى قولان:

أحدهما: بطلان البيع، لأنّ الزكاه إن وجبت فى العين فقد باع ما لا يملك، و يبنى على القول بتفريق الصفقه، و إن وجبت فى الذمه فقد الزكاه مرتين، و بيع الرهن غير جائز.

و الثانى: الصحه، لأنّ الزكاه إن وجبت فى الذمه و العين مرتينه فالتعلق بالعين بغير اختياره (٢)، فلا يمنع صحه البيع، كالجنايه إذا تعلقت بالعبد، فإنه يجوز بيعه بخلاف الرهن، لأنه تعلق باختياره. و إن وجبت فى العين فملك المساكين غير مستقرّ و له إسقاطه بدفع غيره فصار البيع اختيارا منه، لدفع غيره (٣).

و الأقرب عندى: أنه يصحّ البيع فى نصيبه و يكون فى نصيب الفقراء موقوفا، فإن أدى من غيره صحّ، و إلا بطل.

إذا ثبت هذا، فنقول: إن أدى الزكاه من غير المال، لزم البيع، و إن لم يؤدّ، كان للمشتري الفسخ، لتبعض الصفقه عليه، و له الإمساك بحصته (٤) من الثمن.

السادس: لو باع نصيبه بعد عزل حصّه الفقراء صحّ البيع. و للشافعى وجهان (٥).

لنا: أنه باع ما يملك التصرف (٦) فيه فيصحّ.

احتجّ بأنّه بالعزل لا يتعين زكاه، كما لو عزل الزكاه من غيره (٧).

ص: ٢٣٠

١- ١ المبسوط ٢٠٧: ١. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: اختيار.

٣- ٣) الأمّ ٢٤: ٢، المهذب للشيرازى ١٥٥: ١، المجموع ٤٦٩: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٥٣: ٥.

٤- ٤) بعض النسخ: حصّه.

٥- ٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٥٥٥: ٥.

٦- ٦) بعض النسخ: بالملك التصرف، مكان: ما يملك التصرف.

٧- ٧) لم نعر على هذا الاحتجاج.

و الجواب: المنع من الحكم فى الأصل فإننا نقول: لو عزل الزكاه من غيره، صحّ البيع.

مسأله: و لو أصدق امرأته نصاباً من الماشيه فحال عليه الحول

(١)

، و جبت الزكاه فيه، سواء كان فى يد الزوج أو المرأه، و قد سلف بيان ذلك (٢). و به قال الشافعى (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفه: لا تجب فيه الزكاه إلاّ بعد القبض (٥).

لنا: أنّها استحقّته بالعقد و ملكته، فإذا و جبت فيه الزكاه بعد القبض و جبت قبله.

احتجّ أبو حنيفه بأنّه بدل عمّا ليس بمال، فلا تجب فيه الزكاه قبل قبضه، كمال الكتابه (٦).

و الجواب: مال الكتابه غير معيّن و هو دين فلا تجب فيه الزكاه، و لأنّه لم يستحقّ قبضه، لأنّ للمكاتب أن يعجز نفسه، بخلاف الصداق، فإنّ المرأه تملك القبض.

مسأله: و لو رهن نصاباً بعد الحول

ففى صحّ الرهن تردّد أقربه صحّته فى نصيب المالك و كون نصيب الفقراء موقوفاً إن أدّى المالك الزكاه من غيره صحّ، و إلاّ فلا.

إذا ثبت هذا، فإن لم يؤدّ المالك الزكاه من غيره أخذ الساعى الزكاه منه و صحّ الرهن فى الباقي. و للشافعى قولان:

ص: ٢٣١

١- بعض النسخ: لو.

٢- ٢) يراجع: ص ٦١.

٣- ٣) الأمّ ٢: ٢٥، المجموع ٥: ٢٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٣، مغنى المحتاج ١: ٤١٢، السراج الوهاج: ١٣٣.

٤- ٤) المغنى ٢: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥١، زاد المستقنع: ٢٤، الإنصاف ٣: ١٨.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ٢: ١٦٧، بدائع الصنائع ٢: ١٠، شرح فتح القدير ٢: ١٢٣، مجمع الأنهر ١: ١٩٥، المغنى ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥١.

٦- ٦) بدائع الصنائع ٢: ١٠، شرح فتح القدير ٢: ١٢٣، مجمع الأنهر ١: ١٩٥، المغنى ٢: ٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥١٣.

أحدهما: فساد الرهن، لتفريق (١) الصفقة كالبيع.

و الثاني: الصّحّه (٢)، و الفرق بأنّ تفريق الصفقة فى البيع مبطله، لجهاله (٣) العوض فيما يصحّ العقد فيه، بخلاف الرهن فإنّه لا يقابله عوض.

و إذا فسد الرهن فى الزكاه، فإن لم يكن الرهن شرطاً فى بيع (٤) لم يكن للمرتهن مطالبه الراهن بشىء، لأجل فساد الرهن، و إن كان شرطاً فى بيع فهل يفسد البيع بفساد الرهن؟ فيه إشكال، و سيأتى البحث فيه إن شاء الله (٥).

و للشافعى قولان: أحدهما: أنّه يفسد بفساده كغيره من الشروط.

و الثاني: لا يفسد، لأنّ الرهن عقد منفرد (٦) يجرى مجرى الصداق مع النكاح، لأنّه ينعقد بعده و ينفرد عنه (٧).

إذا ثبت هذا فنقول: إذا قلنا بفساد البيع رجع كلّ عوض إلى صاحبه، و إن قلنا بعدمه فللبائع الخيار، لأنّه لم يرض بدمه المشتري من غير وثيقه.

فرع: قد قلنا: إنّ الرهن لا تجب فيه الزكاه، لعدم إمكان التصرف (٨)، و للشيخ قولان (٩)، فعلى القول بالصّحّه لا تجب على المالك دفع الزكاه من غير العين - خلافاً

ص: ٢٣٢

١- بعض النسخ: بتفريق، و فى بعضها: و تفريق.

٢- ٢) الأمّ ٢:٢٥، المهذب للشيرازى ١:١٥٥، المجموع ٥:٤٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٠١.

٣- ٣) بعض النسخ: بجهاله.

٤- ٤) ش، م و ن: فى البيع.

٥- ٥) م بزياده: تعالى.

٦- ٦) هامش ح: المنفرد.

٧- ٧) حليه العلماء ٤:٤٢٩، المهذب للشيرازى ١:٣١٠، المجموع ٥:٤٧٠، ج ٢١٧، ٢١٦:١٣، مغنى المحتاج ٢: ١٢٢.

٨- ٨) يراجع: ص ٧١.

٩- ٩) قال فى المبسوط ١:٢٠٨: بوجوب الزكاه فى الرهن، و قال فى ص ٢٢٥-٢٢٦ منه: بعدم وجوب الزكاه فيه.

للشافعي (١) - لأنها تجب في العين.

احتج الشافعي بأنها من مئونه الرهن و المئونه على الرهن (٢).

و الجواب: المنع من كون الزكاه مئونه.

إذا ثبت هذا، فإن وجبت الزكاه في الجنس أخذت منه و كان الباقي رهنا، و إن وجبت من غيره - كالشاه في الخمس - بيع منها بقدر الشاه، فإن تعدّر، بيع بعير (٣) و اشترى منه شاه و كان الباقي رهنا.

مسأله: و لا تسقط الزكاه بموت المالك

و يخرج من ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص.

و عليه فتوى علمائنا. و به قال عطاء، و الحسن، و الزهري، و قتاده (٤)، و مالك (٥)، و الشافعي (٦)، و إسحاق، و أبو ثور (٧)، و أحمد (٨).

و قال الأوزاعي، و الليث: تؤخذ من الثلث مقدّما على الوصايا و لا تجاوز (٩) الثلث (١٠).

و قال الشعبي، و النخعي، و حمّاد بن أبي سليمان، و الثوري: لا يخرج إلا مع الوصيه (١١).

ص: ٢٣٣

١ - المجموع ٤٧١: ٥.

٢ - ٢) لم نعثر عليه.

٣ - ٣) ش: بعين.

٤ - ٤) المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، المجموع ٣٣٦: ٥.

٥ - ٥) المدونه الكبرى ٣٢٦: ١، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ٢١٣: ١، المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢.

٦ - ٦) الأم ١٥: ٢، المجموع ٣٣٥: ٥، الميزان الكبرى ٤: ٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١٠٦: ١، المغني ٤٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، بدايه المجتهد ٢٤٩: ١.

٧ - ٧) المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، المجموع ٣٣٦: ٥، بدايه المجتهد ٢٤٩: ١.

٨ - ٨) المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٧٥: ١، الإنصاف ٤١: ٣. [١]

٩ - ٩) كثير من النسخ: و لا يجاوز.

١٠ - ١٠) المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، المجموع ٣٣٦: ٥.

١١ - ١١) المغني ٥٤١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٧٤: ٢، المجموع ٣٣٦: ٥.

و به قال أصحاب الرأي (١).

لنا: أنها انتقلت عن (٢) ملكه إلى الفقراء بحولان الحول، فلا تنتقل إلى الوارث.

و لأنها حق واجب تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كدين الآدمي. و لأنها حق مالي واجب فلا يسقط بموت من هو عليه كالدين.

احتجوا بأنها عباده فتفرق إلى التيه، فتسقط بالموت كالصوم (٣). (٤)

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل مع الوصية، و بالفرق بين العبادة المائيه و البدئيه.

مسأله: و لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكاه

و إن كان بتفريط أو بعد إمكان الأداء لم تسقط. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (٥)، و إسحاق، و أبو ثور (٦)، و أحمد في إحدى الروايتين.

و في أخرى: لا تسقط مطلقا (٧).

و قال أبو حنيفة: تسقط مطلقا، إلا أن يكون الإمام قد طالبه [بها] (٨) فممنعه (٩).

لنا: أنها أمانه في يده، فتسقط بالتلف من غير تفريط كغيرها من الأمانات، و يجب

ص: ٢٣٤

١ - المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٥، تحفه الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المغني ٢: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني

٢: ٤٧٤، المجموع ٥: ٣٣٦. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: من.

٣- ٣) كثير من النسخ: كالصلاه.

٤- ٤) بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المغني ٢: ٥٤١، المجموع ٥: ٣٣٦.

٥- ٥) الأم ٢: ١٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٤٢، حليه العلماء ٣: ١٠، المجموع ٥: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٦، رحمه الأئمه

بهامش ميزان الكبرى ١: ١٠٦، المغني ٢: ٥٣٩.

٦- ٦) المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١.

٧- ٧) المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٧١، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٤، الإنصاف ٣: ٣٩. [٢]

٨- ٨) أضفناها لاستقامه المعنى.

٩- ٩) المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٤، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٢ و ٥٣، حليه العلماء ٣: ١٠، المغني ٢: ٥٣٩، الشرح الكبير

مع التفريط الضمان كغيرها أو مع إمكان الأداء، لأنّه بمنزله مطالبه صاحب الوديعة، والمنع و لأنّها عباده يتعلّق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحجّ.

احتجّ أبو حنيفة بأنّها تلفت قبل محلّ الاستحقاق فسقطت كما لو تلفت الثمره قبل الجذاذ (١).

و الجواب: أنّها بحولان الحول مستحقّه.

و احتجّ أحمد على روايته الثانيه بأنّها تجب في الذمّه فلا تسقط بتلف المال كالدين (٢).

و الجواب: سنيين أنّها تجب في العين إن شاء الله تعالى.

مسأله: ويجوز إخراج قيمه في الزكاه

،سواء كان ما وجبت الزكاه فيه ذهباً أو فضّه أو إحدى الغلّات أو إحدى الحيوانات. و هو اختيار الشيخ رحمه الله (٣)، و أكثر علمائنا (٤)، و هو مذهب أبي حنيفة (٥).

و قال المفيد رحمه الله: يجوز إخراج قيمه في الذهب و الفضّه و الغلّات دون الحيوان (٦).

و قال الشافعيّ: لا يجوز إخراج قيمه في الجميع (٧). و به قال مالك (٨)،

ص: ٢٣٥

١- المبسوط للسرخسيّ ٢:١٧٥، بدائع الصنائع ٢:٢٢، المغني ٢:٥٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٧١.

٢- (٢) المغني ٢:٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٧١.

٣- (٣) الخلاف ١:٣٢١ مسألة-٥٨، النهايه: ١٨٢.

٤- (٤) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل ١٢، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٨، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٦٩ و ابن إدريس في السرائر: ١٠٤، و المحقّق الحلّيّ في المعتمد ٢:٥١٦. [١]

٥- (٥) المبسوط للسرخسيّ ٢:١٥٦، بدائع الصنائع ٢:٣١ و ٧٢، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٠١، شرح فتح القدير ٢:١٤٤، مجمع الأنهر ١:٢٠٣، عمدته القارئ ٩:٤، حليه العلماء ٣:١٦٧، المغني ٢:٦٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٢١.

٦- (٦) المقنعه: ٤١.

٧- (٧) حليه العلماء ٣:١٦٧، المهذب للشيرازيّ ١:١٥٠، المجموع ٥:٤٢٩، المغني ٢:٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٢١.

٨- (٨) المدوّنه الكبرى ١:٣٠٠، حليه العلماء ٣:١٦٧، المجموع ٥:٤٢٩، المغني ٢:٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٢١.

لنا: ما رواه الجمهور عن معاذ أنه كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن البرقي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: كتبت إليه: هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أئما تيسر يخرج» (٣).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه، أ يحل ذلك له؟ قال: «لا بأس به» (٤).

و في الصحيح عن محمّد بن خالد (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثمّ ليأخذ صدقته - يعنى المصدق - فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن

ص: ٢٣٦

١ - المغنى ٢: ٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٢١، الكافي لابن قدامه ١: ٣٩٣، الإنصاف ٣: ٤٨، حليه العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٥: ٤٢٩.

٢ - ٢) صحيح البخارى ٢: ١٤٤، سنن البيهقي ٤: ١١٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٠٥ الحديث ٧١٣٣.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٩٥ الحديث ٢٧١، الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث ١. [١]

٤ - ٤) التهذيب ٤: ٩٥ الحديث ٢٧٢ و فيه: «لا بأس». كما في أكثر النسخ، الوسائل ٦: ١١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضه الحديث ٢. [٢]

٥ - ٥) محمّد بن خالد، ذكره الأردبيلي في جامعه بعنوان: محمّد بن خالد السري الأودي الأزدى، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. و استظهر السيد الخوئي أنّه محمّد بن خالد بن عبد الله القسريّ فقال: أمّا ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج فمحمّد بن خالد فيها غير محمّد بن خالد البرقي و الظاهر أنّه محمّد بن خالد بن عبد الله القسريّ. رجال الطوسي: ٢٨٤، جامع الرواه ٢: ١١٠، [٣] تنقيح المقال ٣: ١١٤، [٤] معجم رجال الحديث ١٦: ٦٨. [٥]

أرادها (١) صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردّها فليبيعها» (٢). وإنّما يكون أحقّ بها لو جاز له العدول إلى قيمه، وفيه نظر.

ولأنّ الزكاه تجب على طريق المواساه و تسامح صاحبها، وفي تعيين العين (٣) ضيق بالمالك فإنّه ربّما احتاج إلى العين. ولأنّ القصد نفع الفقراء و ذلك متساو (٤) بالنسبه إلى العين و القيمه.

احتجّ الشافعيّ بأنّه عدل عن المنصوص عليه إلى غيره بقيمته فلم يجزئه (٥).

و الجواب: لا نسلّم عدم النصّ في القيمه.

أمّا الشيخ المفيد رحمه الله فإنّه استدللّ بالحديثين الأوّلين على جواز إخراج القيمه فيما ذكره، و لم يجد دلالة على الجواز في الباقي، و القياس باطل، و الحديث الثالث لا يدلّ ظاهرا على الجواز فاقصر بالجواز على ما عيّنه، و نحن قد بيّنا وجه الدلاله، و أنّ (٦) المراد بالزكاه سدّ الخلل و دفع الحاجه، و هو يحصل بالقيمه كما يحصل بالعين.

فروع:

الأوّل: يجوز إخراج مهما شاء قيمه.

الثاني: القيمه تخرج على أنّها قيمه الأصل و بدل (٧). و به قال أبو حنيفه (٨).

ص: ٢٣٧

١- أكثر النسخ: أراد.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٩٨، الحديث ٢٧٦، الوسائل ٦: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [١]

٣- ٣) بعض النسخ: المعين.

٤- ٤) ك: مساو.

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١: ١٥٠، المجموع ٥: ٤٢٩.

٦- ٦) بعض النسخ: ولأنّ.

٧- ٧) بعض النسخ: قيمه، لا أصل و بدل و في بعضها: قيمه، لا بدل و أصل.

٨- ٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٦، شرح فتح القدير ٢: ١٤٤، المجموع ٥: ٤٢٩، نيل الأوطار ٤: ٢١٦.

و فى أصحابه من قال: الواجب أحد الشئين، فأیما (١) أخرج، كان أصلا (٢).

و قال مالك: يخرج الذهب عن الفضه و بالعكس على وجه البدل لا قيمه (٣).

و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: أن المنصوص عليه العين، و الأحاديث إنما دلّت على قيمه، على أنها قيمه لا بدل، و أصل فى نفسها.

الثالث: هل يجوز إخراج المنافع كسكنى الدار؟ الأقرب عندى الجواز، خلافا للجمهور (٥).

لنا: أنه حقّ مالّي فجاز إخرجه قيمه كالأعيان.

مسأله: و لا اعتبار بالخلطه فى الزكاه

، بل يخرج كلّ واحد من المالکين ما يخصّه (٦) من ماله إن بلغ نصابا، و إلاّ- فلا- شىء عليه و لو بلغ المجموع النصاب أو أكثر، سواء كانت خلطه أعيان أو أوصاف. و به قال أبو حنيفه (٧)، و الثورى (٨).

و قال الشافعى: إنّ الخليطين يزکیان زكاه الواحد (٩)، خلطه أعيان كانت أو خلطه أوصاف، فإذا كان بين اثنين أربعون من الغنم أو أكثر من اثنين، وجبت عليهم شاه، و إذا

ص: ٢٣٨

١- أكثر من النسخ: فإنّ ما.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١:١٥٦، المجموع ٥:٤٢٩، نيل الأوطار ٤:٢١٦.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١:٣٠٠، حليه العلماء ٣:١٦٧، المجموع ٥:٤٢٩.

٤- ٤) المغنى ٢:٦٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٢١، الكافى لابن قدامه ١:٣٩٣.

٥- ٥) حليه العلماء ٣:١٦٧، المغنى ٢:٦٧١، المجموع ٥:٤٢٨.

٦- ٦) ح و ق: ما يحضر، خا: ما يخطر.

٧- ٧) المبسوط للسرخسى ٢:١٥٣، بدائع الصنائع ٢:٢٩، الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١:٢٠٢، عمدته القارئ ٢:١١، المغنى

٢:٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٢٧، المجموع ٥:٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٣٩١، بدايه المجتهد ١:٢٦٣.

٨- ٨) المغنى ٢:٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٢٧، المجموع ٥:٤٣٣، عمدته القارئ ٢:١١.

٩- ٩) ق و خا: الواحد.

كانت ثمانون بين جماعه أو اثنين لكل واحد أربعون، وجبت فيهما شاه أيضا (١). و به قال الأوزاعي، و الليث (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق (٤).

و قال مالك: تصحّ الخلطه إذا بلغ مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى و الراعى (٥).

و قال عطاء، و طاوس: المعتبر بخلطه (٦) الأعيان دون الأوصاف (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «إِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (٨).

و عنه عليه السلام: «من لم يكن له (٩) إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقه» (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن زمعه، عن أبيه، عن جدّ أبيه (١١).

ص: ٢٣٩

١ - ١ الأم ١٤: ٢، حليه العلماء ٦١، ٦٠: ٣، المهذب للشيرازي ١٥١، ١٥٠: ١، المجموع ٤٣٣: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع، ٣٨٩: ٥، ٣٩٠، المغني ٤٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٧: ٢.

٢ - ٢) المغني ٤٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٧: ٢، المجموع ٥٣٣: ٥.

٣ - ٣) المغني ٤٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٧: ٢، الكافي لابن قدامه ٣٩٤: ١، الإنصاف ٦٧: ٣، حليه العلماء ١٦١: ٣، المجموع ٤٣٣: ٥.

٤ - ٤) المغني ٤٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٢٧: ٢، المجموع ٤٣٣: ٥.

٥ - ٥) الموطأ ٢٦٣: ١، المدونه الكبرى ٣٢٩: ١، بدايه المجتهد ٢٦٥: ١، بلغه السالك ٢١١: ١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١١٩: ٢. ٦ - ٦) م: تخليطه، خ، ح و ق: بخلط.

٧ - ٧) صحيح البخاري ١٤٥: ٢، المصنف لعبد الرزاق ٢١: ٤، المغني ٤٧٦: ٢، المجموع ٤٣٣: ٥، عمدته القارئ ٩: ١٢.

٨ - ٨) صحيح البخاري ١٤٦: ٢، سنن أبي داود ١٩٧: ٢، الحديث ١٥٦٧، [١] سنن النسائي ١٧: ٥-٢٣، مسند أحمد ١٢: ١، [٢] سنن الدار قطني ١١٣: ٢، الحديث ٢، سنن البيهقي ١٠٠: ٤.

٩ - ٩) ش: عنده، كما في سنن النسائي.

١٠ - ١٠) صحيح البخاري ١٤٦: ٢، سنن أبي داود ٩٧: ٢، الحديث ١٥٦٧، [٣] سنن النسائي ١٧: ٥-٢٣، سنن الدار قطني ٢: ١١٤، الحديث ٢، سنن البيهقي ١٠٠: ٤.

١١ - ١١) في الكافي و [٤] الوسائل: [٥] عن جدّه، عن جدّ أبيه.

أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه: «و من لم يكن معه (١) إلا- أربعه من الإبل و ليس معه (٢) مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاه» (٣).

و لأنّ النصاب شرط كالحول و لا يبني حول إنسان على غيره، فكذا (٤) النصاب.

احتج المخالف (٥) بقوله عليه السلام: «لا- يجمع بين متفرق، و لا- يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه و ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسويه» (٦).

و لأنّ في الخلطه تخفيف المئونه فجاز أن يؤثر في وجوب الزكاه كالسوم.

و الجواب عن الأوّل: أنّه حجّه لنا، لأنّ المراد: لا يجمع بين متفرق في الملك، و لا يفرق بين مجتمع فيه، و لا اعتبار بالمكان و إلاّ لزم أن لا يجمع بين مال الواحد إذا تفرق في الأمكنه، و هو منفي إجماعا.

و قوله: و يترادان الفضل. أراد بذلك: إذا اشتركا في الأعيان- مثلا- لأحدهما ستون، و للآخر أربعون، فإنّ المصدق يأخذ شاتين من الوسط، فيرجع صاحب الأكثر على صاحبه.

لا يقال: الخلطه لا تكون إلاّ بالأوصاف.

لأنّ نقول: الخلطه الحقيقيه تطلق على الاشتراك في الأعيان، إمّا في الأوصاف فبالمجاز.

ص: ٢٤٠

١- ١ هامش ح بزياده: شيء، كما في الوسائل. [١]

٢- ٢ ح: له، كما في الوسائل. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٤: ٩٥، الحديث ٢٧٣، الوسائل ٦: ٧٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٥. [٣]

٤- ٤ أكثر النسخ: و كذا.

٥- ٥ المغنى ٢: ٤٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٢٨، المهذب للشيرازي ١: ١٥١، المجموع ٥: ٤٣٣.

٦- ٦ صحيح البخاري ٢: ١٤٥، سنن أبي داود ٢: ٩٧، الحديث ١٥٦٧، [٤] سنن النسائي ٥: ٢١، مسند أحمد ١: ١٢، [٥] سنن البيهقي

٤: ١٠٥، الموطأ ١: ٢٦٣، [٦] تفسير القرطبي ١٧٩: ١٥، و [٧] فيهما: و ما كان من خليطين فإنهما يترادان الفضل بينهما.

لا يقال: قد روى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الحوض و الفحل و الراعى» (١).

لأننا نقول: هذا حديث لا نعرف (٢) صحته من طريق صحيح، وقد طعن فيه أبو حنيفة، و مالك، فلا احتجاج به، و مع تسليمه احتمال أن يكون من استكمل هذه الصفات يسمّى خليطا، و لا يلزم منه وجوب الزكاه مع القصور عن النصاب، كما أنه لا يلزم وجوب الزكاه مع التسميه خليطا إذا كان أحدهما ذمّيا و إن سمى خليطا.

فروع:

الأول: خلطه الأعيان هي (٣) أن تكون الماشيه مشتركه بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع بأن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما.

و خلطه الأوصاف أن يكون مال كل واحد منهما متميزا في ذاته، و مشتركا مع الآخر في المسرح و المبيت و المحلب و المشرب و الفحل. و شرط آخرون الراعى (٤) و مالك اعتبر الراعى و المرعى لا غير (٥)، و لا أثر لذلك عندنا على ما مضى.

الثاني: كما لا- أثر للخلطه في إيجاب الزكاه مع نقصان النصاب لكل واحد، فكذا لا أثر لها في إسقاط بعض حق الفقراء لو زاد على النصاب، فلو كان لثلاثه، مائه و عشرون شاه، و جب عليهم ثلاث شياه. و القائلون بالخلطه أوجبوا شاه واحده، و هو مذهب

ص: ٢٤١

١- سنن الدار قطنى ١٠٤:٢، سنن البيهقى ١٠٦:٤، عمده القارئ ١١:٩.

٢-٢) بعض النسخ: لا تعرف.

٣-٣) م، ن و ش: و هي.

٤-٤) المغنى ٤٧٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٣٠:٢، الكافى لابن قدامه ٣٩٦:١، الإنصاف ٧٠:٣.

٥-٥) المدونه الكبرى ٣٣٠:١ و ٣٣٤، حليه العلماء ٦٢:٣، المغنى ٤٧٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٢٧، فتح العزيز بهامش

المجموع ٤٠٤:٥.

مالك (١)، وقد أُلزم التناقض، فإنه أثبت حكم الخلطه فيما زاد على النصاب، فقبل له: إذا كان النصاب لكل واحد منهم إذا خلط بنصاب الآخر نقصت زكاتهم، فكذلك إذا كان لكل واحد منهم أقل من نصاب فإذا خلطوه جعل كمال الواحد ووجب الزكاه كما جعلته في الزائد و أسقطت حق الفقراء، ونحن لا اعتبار عندنا بذلك.

الثالث: كما لا أثر للخلطه في الماشيه فكذا في غيرها. وللشافعي في غير الماشيه قولان:

أحدهما: لا أثر لها فيه. و به قال مالك (٢).

و الثاني: أنها معتبره (٣).

و عن أحمد روايتان (٤).

الرابع: لو كان له أربعون شاه فباع نصفها بعد ستّه أشهر بطل الحول و سقطت الزكاه عندنا.

و قال الشافعي: يجب عليه نصف شاه بعد إتمام حوله، و على شريكه نصف شاه بعد إتمام حوله اعتبارا بالخلطه (٥)، هذا إذا أخرج الأول من غير العين، أما لو أخرج منها أو من غيرها سقطت عن الثاني، لنقصان النصاب.

الخامس: لو كان له أربعون شاه منفرد، و بينه و بين آخر أربعون أخرى و جب (٦)

ص: ٢٤٢

١- المدوّنه الكبرى ٣٣٢:١، مقدّمات ابن رشد: ٢٤٧، بدايه المجتهد ٢٦٤:١، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ٢١١:١.

٢- ٢) المدوّنه الكبرى ٣٣٢:١، حليه العلماء ٧١:٣.

٣- ٣) حليه العلماء ٧١:٣، المهذب للشيرازي ١٥٣:١، مغني المحتاج ٣٧٧، ٣٧٨:١، المجموع ٤٥:٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١١٣:١.

٤- ٤) المغني ٤٧٦:٢، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٥٤٤:٢، [٢] الكافي لابن قدامه ٣٩٥:١، الإنصاف ٨٣:٣.

٥- ٥) حليه العلماء ٦٤:٣، المهذب للشيرازي ١٥٢:١، المجموع ٤٤١:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٨:٥.

٦- ٦) بعض النسخ: و جب.

على صاحب الستين شاه و لا شىء على صاحب العشرين.

و قال الشافعى: يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاه و على صاحب العشرين ربعها اعتبارا بالخلطه (١).

السادس: لو كان له ستون خالط كل (٢) رجل بعشرين و جب عليه شاه، و لا شىء على الشركاء.

و قال الشافعى: يجب عليه نصف شاه، و على كل واحد سدسها اعتبارا بالخلطه (٣).

السابع: لو كان له أربعون من الغنم فى بلدين فى كل واحد منهما عشرون و جب (٤) عليه شاه، سواء تباعد البلدان أو تقاربا. و به قال الشافعى (٥).

و قال أحمد: لا يجب فيها شىء إذا تباعد البلدان (٦).

لنا: أنه مالك للنصاب فيجب عليه الزكاه، لقوله عليه السلام: «فى أربعين من الغنم شاه» (٧) و لم يفصل.

و لأن النصاب جميعه ملك لواحد، فأشبهه ما إذا كانا فى بلدين متقاربين.

ص: ٢٤٣

١- ١ حليه العلماء ٣:٦٧، المهذب للشيرازى ١:١٥٢، المجموع ٥:٤٣٨-٤:٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٤٦٨ و ٤٧٠.

٢- ٢ بعض النسخ: خالطه لكل.

٣- ٣ حليه العلماء ٣:٦٨، المهذب للشيرازى ١:١٥٢، المجموع ٥:٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٤٧٨.

٤- ٤ بعض النسخ: وجبت.

٥- ٥ الأم ٢:١٩، حليه العلماء ٣:٥٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٢.

٦- ٦ المغنى ٢:٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٥٤٣، الكافى لابن قدامه ١:٤٠١، الإنصاف ٣:٨٣، حليه العلماء ٣:٥٧.

٧- ٧ سنن أبى داود ٢:٩٨ الحديث ١٥٦٨ و ص ٩٩ الحديث ١٥٧٢، سنن ابن ماجه ١:٥٧٧ الحديث ١٨٠٥ و ص ٥٧٨ الحديث

١٨٠٧، سنن الترمذى ٣:١٧ الحديث ٦٢١، سنن البيهقى ٤:١١٦.

احتجّ (١) بقوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع» (٢).

و الجواب: المراد منه في الأملاك المتفرّقه.

الثامن: إذا كان له ثمانون في بلدين متباعدين أو متقاربين، وجب عليه شاه واحده.

و قال أحمد: يجب عليه شاتان (٣)، و الاحتجاج لنا و له.

و الجواب: ما تقدّم.

مسألة: الزكاه تجب في العين لا في الذمه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيوانا أو غلّه أو أثمانا. و به قال أكثر أهل العلم (٤)، و للشافعي قولان (٥)، و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «في أربعين شاه شاه، و في خمس من الإبل شاه» (٧) «و في ثلاثين من البقر تسيع» (٨) «و فيما سقت السماء العشر» (٩).

ص: ٢٤٤

١- المغنى ٢: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٤٣.

٢- ٢) صحيح البخارى ١٤٥، ١٤٤: ٢، سنن أبى داود ٢: ٩٧، الحديث ١٥٦٧، [١] الموطأ ٣: ٦٣، [٢] سنن النسائي ٥: ٢١، سنن الدار قطني ٢: ١٠٤، الحديث ٥ و ص ١٠٥، الحديث ٧، سنن البيهقي ٤: ١٠٥.

٣- ٣) المغنى ٢: ٤٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٤٣، حليه العلماء ٣: ٥٧.

٤- ٤) المغنى ٢: ٥٣٦، حليه العلماء ٣: ٣٣، المجموع ٥: ٣٧٧، الميزان الكبرى ٢: ٤، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٥، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٥، الإنصاف ٣: ٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥٢.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ٣٢، المهذب للشيرازي ١: ١٤٤، المجموع ٥: ٣٧٧، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥١. [٤]

٦- ٦) المغنى ٢: ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٩، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٩، الإنصاف ٣: ٣٥.

٧- ٧) سنن أبى داود ٢: ٩٨، الحديث ١٥٦٨، [٥] سنن الترمذي ٣: ١٧، الحديث ٦٢١، [٦] سنن البيهقي ٤: ٨٨، كنز العمال ٦: ٣١٥، الحديث ١٥٨٣٠.

٨- ٨) سنن الترمذي ٣: ٢٠، الحديث ٦٢٢، [٧] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٧، الحديث ١٨٠٤، سنن الدارمي ١: ٣٨٢، [٨] سنن البيهقي ٤: ٩٨، سنن الدار قطني ٢: ٩٤، الحديث ٢، كنز العمال ٦: ٣٢١، الحديث ١٥٨٤٢.

٩- ٩) صحيح البخارى ٢: ١٥٦، سنن أبى داود ٢: ١٠٨، الحديث ١٥٩٦، [٩] سنن الترمذي ٣: ٣١، الحديث ٦٣٩، [١٠] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٠، الحديث ١٨١٦، مسند أحمد ٣: ٣٤١، [١١] سنن البيهقي ٤: ١٢١، سنن الدار قطني ٢: ٩٧، الحديث ٩.

وقوله: «في عشرين مثقالا نصف مثقال» (١) «و في الرقه ربع العشر» (٢). و لفظه في، للظرفيه، و هي تدلّ على الوجوب في العين، و إخراج القيمه إنّما كان إرفاقا و تسهيلا للمالك.

و لأنّها تجب بصفه المال و تسقط بتلفه. و لأنّها مطّهّره للمال فكانت في عينه كخمس الغنائم و الركاز.

احتجّ الشافعيّ بأنّها لو وجبت في العين لوجب الإخراج منها، و لمنع (٣) المالك من التصرّف فيها، و لتسلّط المستحقّ على إلزام (٤) المالك بالأداء من العين، و لسقطت (٥) الزكاه بتلف النصاب (٦) من غير تفريط، و التوالى باطله فالمقدّم مثله، و لأنّها زكاه فتجب في الذمّه كالفطره (٧).

و الجواب عن الملازمه الأولى: أنّ الزكاه وجبت معونه و إرفاقا، فجاز العدول عن العين تسهيلا للمالك و تخفيفا عنه ليسهل (٨) عليه دفعها، و هو الجواب عن الملازمتين الآخريتين (٩).

و عن الرابعه: بتسليم الملازمه، و المنع من بطلان التالي.

ص: ٢٤٥

١- سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩١، سنن الدار قطنى ٢: ٩٢ الحديث ١. و فيهما: «كان يأخذ من كلّ عشرين دينارا نصف دينارا» و بما أنّ الدينار هو المثلثال الشرعيّ يطابق مع قوله: «في عشرين مثقالا نصف مثقال» فتدبّر.

٢- ٢ صحیح البخاری ٢: ١٤٦، سنن أبى داود ٢: ٩٧ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائي ٥: ٢٧، سنن الدار قطنى ٢: ١١٤-١١٥ الحديث ٣. ٣- ٣ ش: و يمنع.

٤- ٤ ن، ش و ك: الترام.

٥- ٥ ح: و تسقط، خا: لتسقط.

٦- ٦ خا، ق و ح: العين، مكان: النصاب.

٧- ٧ المجموع ٥: ٣٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥١، المغنى ٢: ٥٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٦٩.

٨- ٨ كثير من النسخ: ليشهد.

٩- ٩ ش: الأخيرتين، خا: الأخيرين، ف: الآخرين.

و عن القياس: بالفرق، فإنَّ زكاه الفطره مطهره للبدن فوجبت في الذمه بخلاف زكاه المال.

فروع:

الأول: فائده الخلاف تظهر فيما إذا حال على نصابه (١) حولان و لم يؤدَّ زكاته، فعلى قولنا تسقط الزكاه في الحول الثاني، لنقصان المال عن الحول باستحقاق الفقراء في الحول (٢) الأول لجزء (٣) من العين و على قول المخالف: تجب عليه زكاتان لعدم النقصان، إذا الزكاه تجب في الذمه (٤).

الثاني: لو كان معه أكثر من نصاب فحال عليه حولان أو أزيد و لم يؤدَّ، وجبت عليه زكاه الأحوال حتّى ينقص النصاب، لحصول (٥) الجبران بالعفو.

الثالث: لو كان عنده خمس من الإبل فحال عليها حولان، فإن لم يؤدَّ في الأول وجبت عليه شاه واحده، وإن أذى وجبت عليه شاه أخرى، لعدم نقصان عين النصاب بالإخراج.

و قال بعض الجمهور ممّن أوجب (٦) الزكاه في العين: لو مضى عليه أحوال لم يؤدَّ زكاته وجبت عليه شاه عن كلّ سنه، لأنّ الفرض يجب من غيرها (٧). و هو خطأ، لأنه يلزم عليه لو كان معه خمس و عشرون و ليس فيها بنت مخاض و حال عليها أحوال أن يجب عليه في كلّ سنه بنت مخاض، و هو لا يقول بذلك، بل أوجب في السنه الأولى بنت مخاض،

ص: ٢٤٦

١- بعض النسخ: نصاب.

٢- ٢) ش و ن: بالحول.

٣- ٣) بعض النسخ: بجزء.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ١٤٤، المجموع ٥: ٣٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٥٦.

٥- ٥) ش، ن و م: بحصول، خاق: بحول.

٦- ٦) م، ن و ش بزياده: عليه.

٧- ٧) المغنى ٢: ٥٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٧٣، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٥، الإنصاف ٣: ٣٧.

و فى كلِّ سنه أربع شياه. و إن فرّق بأنّه يجوز أن يخرج أكثر (١) من بنت مخاض فيمكن تعلق الزكاه بعينها، لإمكان الأداء منها، أجبنا بأنّه يجوز أن يخرج بعيرا أكثر من قيمه الشاه عنها فيمكن الأداء من العين.

مسأله: و لا يضمّ جنس إلى غيره فى تكمله النصاب

(٢)

و قد أجمع العلماء كافه على ذلك فى غير الحبوب و الأثمان (٣)، فمن كان عنده أربع من الإبل و تسعه و عشرون من البقر لا يجب عليه شىء إجماعا. و كذا من كان عنده أربعة أوسق من الحنطه و مثلها من الزبيب لا يجب عليه شىء، و إنّما الخلاف فى الحنطه و الشعير، و الذهب و الفضة، فالذى عليه علماؤنا أجمع أنّه لا يضمّ جنس من هذه إلى غيره. و به قال عطاء، و مكحول، و ابن أبى ليلى، و الأوزاعى، و الثورى (٤)، و الشافعى (٥)، و أبو ثور، و أصحاب الرأى (٦).

و قال مالك: يضمّ بعضها إلى بعض (٧).

و عن أحمد روايتان (٨).

ص: ٢٤٧

- ١- ١ كذا فى النسخ، و الأنسب: أكبر.
- ٢- ٢ (٢) خا: تكميل.
- ٣- ٣ (٣) كثير من النسخ: و الأثمار.
- ٤- ٤ (٤) المغنى ٢: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٠٥، المجموع ٥: ٥١٢.
- ٥- ٥ (٥) الأمّ ٢: ٣٥، حليه العلماء ٣: ٨٤، المهذب للشيرازى ١: ١٥٧، المجموع ٥: ١١٢، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٩، [٢] مغنى المحتاج ١: ٣٨٤، الميزان الكبرى ٢: ٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٥، المغنى ٢: ٥٩٢.
- ٦- ٦ (٦) المغنى ٢: ٥٩٢، المجموع ٥: ٥١٢، [٣] بدايه المجتهد ١: ٢٥٧.
- ٧- ٧ (٧) المدوّنه الكبرى ١: ٢٤٢ و ٣٤٨، مقدّمات ابن رشد ١: ٢١٣ و ٢١٥، بدايه المجتهد ١: ٢٥٧ و ٢٦٦، بلغه السالك ١: ٢١٥ و ٢١٧، المغنى ٢: ٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٠٥، المجموع ٥: ٥١٣، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٦٩، [٥]
- ٨- ٨ (٨) المغنى ٢: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٥٨ و ٦٠٤، الكافى لابن قدامه ١: ٤٠٦ و ٤١٤، الإنصاف ٣: ٩٦ و ١٣٤، [٦]

لنا: قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقه» (١).

و قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه» (٢). «و ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقه» (٣). «و ليس فيما دون خمسه أوسق من التمر صدقه» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير [أ] (٥) عليه زكاه؟ قال: «لا» إن كان فز بها من الزكاه فعليه الزكاه» قلت: لم يفز بها، وورث مائه درهم و عشره دنانير، قال: «ليس عليه زكاه» قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا». (٦)

و لأنهما مالان مختلفان في الجنس و النصاب فلا يضم أحدهما إلى الآخر كالماشيه (٧).

احتج المخالف بأنها متفق في كونها أثمانا و أروشا و قيما للمتلفات، و الحنطه و الشعير متفق في كونها (٨) قوتا فيضم أحدهما إلى الآخر كالجلس و السلت (٩).

و الجواب: الاشتراك فيما ذكرتم لا يستلزم الضم من غير دلالة، و السلت و العلس

ص: ٢٤٨

١- ١ صحيح البخاري ١٣٣: ٢، صحيح مسلم ٦٧٥: ٢ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ٩٤: ٢ الحديث ١٧٩٤، [١] سنن ابن ماجه ٥٧٢: ١ الحديث ١٧٩٤، سنن الدار قطني ٩٣: ٢ الحديث ٦، سنن البيهقي ١٢٠: ٤.

٢- ٢ صحيح البخاري ١٣٣: ٢، صحيح مسلم ٦٧٥: ٢ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ٩٤: ٢ الحديث ١٧٩٤، [٢] سنن ابن ماجه ٥٧٢: ١ الحديث ١٧٩٤، سنن الدار قطني ٩٣: ٢ الحديث ٦، سنن البيهقي ١٢٠: ٤.

٣- ٣ سنن الدار قطني ٩٣: ٢ الحديث ٧. و أورده ابنا قدامه في المغني ٥٩٩: ٢ و الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٨ و الشيرازي في المهدب ١٥٨: ١.

٤- ٤ صحيح البخاري ١٣٣: ٢، صحيح مسلم ٦٧٥: ٢ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ٩٤: ٢ الحديث ١٧٩٤، [٣] سنن ابن ماجه ٥٧٢: ١ الحديث ١٧٩٤، سنن الدار قطني ٩٣: ٢ الحديث ٦.

٥- ٥ أثبتها من المصادر.

٦- ٦ التهذيب ٩٤: ٤ الحديث ٢٧٠، الاستبصار ٤٠: ٢ الحديث ١٢٢، الوسائل ١٠٢: ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٣. [٤]

٧- ٧ خ، ح و ق: كما في الماشيه.

٨- ٨ خ، ح و ص: كونهما.

٩- ٩ المغني ٥٩٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٠٥: ٢، المبسوط للسرخسي ١٩٢: ٢-١٩٣.

ضمًا للاتفاق في الاسم.

مسألة: الدين لا يمنع الزكاة

سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهره كالنعم والحرث (١) أو باطنه كالذهب والفضة. وعليه علماؤنا أجمع، وبه قال حماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن (٢)، والقاضي ابن أبي ليلى (٣)، والشافعي في الجديد.

وقال في القديم: إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب الزكاة (٤). وبه قال الحسن البصري، والليث، والثوري، وإسحاق (٥)، وأحمد في الأموال الباطنة، وعنه في الظاهر روايتان (٦).

وقال مالك: الدين يمنع الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما (٧).

وقال أبو حنيفة: الدين الذي يتوجه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال إلا الحبوب والثمار، لأنها خراج الأرض عنده (٨).

لنا: عموم الأمر بالزكاة فلا يختص بعدم حاله الدين إلا بدليل ولم يثبت.

ولأنه حرّ مسلم ملك نصابا حولا فوجبت (٩) الزكاة عليه كمن لا دين عليه.

ص: ٢٤٩

١- اح: و الحبوب.

٢- (٢) المغنى ٢: ٦٣٣ و ٦٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٤.

٣- (٣) نقله عنه في الخلاف ١: ٣٥٠ مسألة- ١٢٤.

٤- (٤) الأم ٥: ٥٠، حليه العلماء ٣: ١٦، المهذب للشيرازي ١: ١٤٢، المجموع ٥: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٥، ٥٠٦، المغنى المحتاج ٤١١، ٤١٠، السراج الوهاج: ١٣٢.

٥- (٥) المغنى ٢: ٦٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٥، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٤: ١٤٩.

٦- (٦) المغنى ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٣، الإنصاف ٣: ٢٥.

٧- (٧) الموطأ ١: ٢٥٤، بدايه المجتهد ١: ٢٤٦، مقدمات ابن رشد ١: ٢٥٢، إرشاد السالك: ٤٢، بلغه السالك ١: ٢٢٢، المغنى ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٤.

٨- (٨) تحفه الفقهاء ١: ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢: ٦، الهدايه للمرغيناني ١: ٩٦، شرح فتح القدير ٢: ١١٧، بدايه المجتهد ٢: ٢٦٤، المغنى ٢: ٦٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٦.

٩- (٩) م بز يادده: فيه.

و لأنّ سعاة النبيّ صَلَّى الله عليه و آله كانوا يأخذون الصدقات من غير مسأله عن الدين، و لو كان مانعا لسألوا عنه.

و لأنّ كلّ مال وجبت فيه الزكاه مع عدم الدين وجبت فيه مع الدين كالأموال الظاهره مع مالك، و مع أبي حنيفه: الحبوب و الثمار، و الدين إذا كان عن كفّاره أو نذر أو حجّ.

احتجّ المخالف (١) بما رواه ابن عمر عن النبيّ صَلَّى الله عليه و آله قال: «إذا كان لرجل ألف درهم و عليه ألف درهم فلا زكاه عليه» (٢).

و بقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الزكاه من أغنيائكم فأردّها على فقرائكم» (٣).

و المدين فقير، لأنّه يعطى الزكاه. و لأنّه محتاج (٤) إلى قضاء الدين فصرف المال فيه أولى من الزكاه.

و الجواب عن الأوّل: أنّه خبر واحد فيما يعتم به البلوى مع عدم اعتضاده بدليل فلا يكون مقبولا، مع أنّ جماعه من العلماء أنكروا هذا الحديث. على أنّه يحتمل أنّ صاحب الدين طالب به قبل حلول الحول.

و عن الثاني: أنّ اختصاص الغنيّ بذلك عرف بدليل الخطاب، و هو غير مقبول عند (٥) المحقّقين، و مع تسليمه فإنّ الزكاه قد تجب على من يأخذها، كمن ملك مائتي درهم و هي لا تقوم به. و كذا لا تجب زكاه المال على من يقبل زكاه الفطره إذا كان المال يعجز (٦) عن مؤنّته.

ص: ٢٥٠

١- ١١ المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

٢- ٢) أورده ابنا قدامه في: المغني ٢: ٦٣٣، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤.

٣- ٣) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٢: ٦٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٤٥٤. و بهذا المضمون، ينظر: سنن البيهقي ٤: ٨.

٤- ٤) ق، ك و خا: يحتاج.

٥- ٥) خا، ح و ق: غير منقول عن.

٦- ٦) خا و ق: يقصر.

و عن الثالث: أنه يجب عليه قضاء دينه من ماله، لا من مال الفقراء.

فروع:

الأول: لا فرق بين حقوق الله تعالى و دين الآدمي في عدم المنع من الزكاه.

الثاني: لو كان له مال تجب فيه الزكاه، و عليه دين، و له مال لا تجب فيه الزكاه، كان الدين فيما لا زكاه عليه و وجبت في الآخر، و لو كان له نصابان و عليه دين بقدر أحدهما وجبت الزكاه أيضا. و قال المانعون: إن كان من جنس أحدهما وجبت الزكاه في الآخر، و إن لم يكن من جنسهما روعي حظ (١) الفقراء في ذلك (٢).

الثالث: لو حجر الحاكم على المدين فإن كان قد فرّق المال بين غرمائه ثمّ حال الحول، فلا زكاه، لاستحقاق الغرماء المال قبل الحول، و إن حجر ثمّ حال عليه الحول و لم يفرّق المال و لا عينه فلا زكاه أيضا، لعدم إمكان التصرف.

الرابع: لو أقرّ بالزكاه قبل الحجر قبل قوله - سواء صدّقه (٣) الغرماء أو لم يصدّقه - من غير يمين، أمّا لو أقرّ بعد الحجر فالأقرب القبول أيضا، لأنه أمين فيها فيكون قوله مقبولا لكن لا يقاسم الغرماء بل يأخذ الغرماء المال و تثبت الزكاه في ذمته.

الخامس: لو استأجر لأربعين شاه راعيا بشاه في الذمّه موصوفه، ثمّ حال الحول و ليس له ما يزيد على الأربعين وجبت الزكاه عليه عندنا، لأنّ الدين لا يمنع الزكاه، و القائلون بالمنع أسقطوا الزكاه هنا، لنقصان النصاب بمال الإجاره (٤).

السادس: لو استقرض ألفا و رهن عليها ألفا وجبت الزكاه على مال القرض، و هل

ص: ٢٥١

١- ١ك، ح، ش، م و ن: حقّ.

٢- ٢) المغنى ٦٣٦، ٦٣٥: ٢، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٥٦: ٢-٤٥٨، [٢] المجموع ٣٥٠، ٣٤٩: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٩: ٥.

٣- ٣) خاق و ح: أصدقه.

٤- ٤) الأمّ ٢٦: ٢، المغنى ٤٨٢: ٢، المجموع ٣٤٩: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٠٧: ٥.

تجب في الرهن؟ فيه تردّد الشيخ في المبسوط و الخلاف بين الوجوب، لأنّه مال مملوك قادر على التصرّف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل، و بين السقوط، لأنّه ممنوع منه (١). و القائلون بمنع الدين أوجبوا الزكاه في ألف واحده (٢).

السابع: لو التقط نصابا و حال عليه الحول بعد التعريف سنه، فإن كان قد نوى بعد حول التعريف التملك (٣) وجبت الزكاه في الحول الثاني و إن لم يكن له سواه، و القائلون بأنّ الدين مانع، أسقطوا الزكاه هنا إذا لم يكن له سواه، لوجوب مثله عليه لصاحبه (٤). و هل تجب الزكاه في المثل الذي في ذمّته؟ فيه قولان: إن قلنا بوجوب الزكاه في الدين وجبت هنا، و إلا فلا، و إن لم ينو التملك لم تجب الزكاه على واحد منهما.

الثامن: إذا نذر الصدقه ببعض النصاب، فإن كان بعد الحول لم تسقط الزكاه و لم يتداخلا، إلا أن ينو في نذره الصدقه بالزكاه فإن كان قبل الحول سقطت الزكاه، فلو كان معه مائتان فحال عليها بعض الحول فنذر الصدقه بمائه إذا حال الحول فلا زكاه. و للشافعيّ قولان (٥).

و قال محمّد بن الحسن: يخرج خمسه دراهم من كلّ مائه درهمان و نصف و يتصدّق بسبعه و تسعين درهما و نصف (٦).

لنا: أن النذر تعلّق بالعين فخرج عن ملكه فلا يبقى النصاب تامّا.

التاسع: لو حال الحول على مائتين فتصدّق بها، فإن نوى الزكاه صحّ، و إن لم ينو

ص: ٢٥٢

١ - المبسوط ٢٢٦، ٢٢٥: ١، الخلاف ٣٥١: ١ مسألة - ١٢٨.

٢ - ٢) لم نعثر على المسألة بعينها في كتب القائلين بالمنع، و لعلّ المصنّف نسب إليهم، لأنّه لازم قولهم، ينظر: المغنى ٢: ٦٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٥، المجموع ٥: ٣٤٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٥، ٥: ٥٠٦.

٣ - ٣) م، ك و ش: التمليك.

٤ - ٤) المغنى ٢: ٦٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٤٥٣، المجموع ٥: ٣٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٥.

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ٢٠، المجموع ٥: ٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٠٩.

٦ - ٦) نقله عنه في الخلاف ٣٥٠: ١ مسألة - ١٢٦.

صَحَّ و ضمن حصّه الفقراء.

و للشافعي قولان: أحدهما: كما قلنا (١).

و الثاني: يقع قدر الزكاه عن الفرض و الباقي عن النفل (٢).

لنا: أنّ الزكاه تفتقر إلى التيه فلا تصحّ بدونها، و الوجه عندي أنّ نصيب الفقراء لا تصحّ (٣) الصدقه به، و لا ينتقل إلى المتصدق عليه إلا أن يضمن المالك.

ص: ٢٥٣

١- غ: قلناه.

٢- نقله عنه في الخلاف ٢:٣٥١ مسألة-١٢٧.

٣- ق و خا: تصلح.

مسأله: مال التجاره

هو (١) المال المنتقل بعقد معاوضه قصد به الاكتساب عند التملك، ولا يكفى مجرد التيه من دون الشراء. و لو (٢) انتقل إليه بهبه أو ميراث أو نوى القنيه فلا زكاه فيه، وإّما ثبتت الزكاه مع تحقّق ما قلناه.

إذا ثبت هذا فنقول: اختلف علماءنا فى وجوب الزكاه، فقال أكثرهم بالاستحباب (٣)، و قال آخرون بالوجوب (٤)، و قد سلف تحقيق المذهب فى ذلك (٥).

حكم و شرائط زكاه مال التجاره

و قد اتفق العلماء على ثبوت الزكاه إّما وجوباً أو استحباباً مع شرائط تنظّمها (٦) مسائل.

المسأله الأولى:

الحول شرط فى زكاه التجاره

،سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب. و هو قول علماء

ص: ٢٥٤

-
- ١- ١ن، كك و ش: و هو.
 - ٢- ٢) بعض النسخ: فلو.
 - ٣- ٣) منهم: الشيخ المفيد فى المقنع: ٤٠، و السيد المرتضى فى جمل العلم و العمل: ١١٩، و الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٢٢٠ و الجمل و العقود: ١٠٠، و سلار فى المراسم: ١٣٦، و ابن إدريس فى السرائر: ١٠٣.
 - ٤- ٤) ينظر: الفقيه ٢: ١١، المقنع: ٥٢.
 - ٥- ٥) يراجع: ص ٧٢. [١]
 - ٦- ٦) ش: تنضمّنها، ن، ص و ك: تنضمّها، ح: فهنا، ق و خ: و هنا.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: «إذا حال عليها (٢) الحول فليزكّها» (٣).

ولأنّه مال تثبت فيه الزكاة فيعتبر فيه الحول كزكاة العين.

فروع:

الأوّل: لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في أثناء الحول لم يبين حول الزيادة على الأصل بل تثبت زكاة رأس المال عند تمام حول الأصل، وفي الزيادة عند تمام حولها إن (٤) بلغت نصاباً، سواء نضّ المال (٥) في أثناء الحول أو لم ينضّ.

وقال مالك (٦)، وإسحاق، وأبو يوسف (٧)، وأبو حنيفة (٨)، وأحمد: يبنى حول الزيادة

ص: ٢٥٥

١ - سنن ابن ماجه ١: ٥٧١، الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقي ٤: ٩٥. وبتفاوت يسير، ينظر: سنن أبي داود ٢: ١٠١، الحديث ١٥٧٣،

[١] سنن الترمذي ٣: ٢٦، الحديث ٦٣٢، [٢] سنن الدارقطني ٢: ٩٠، الحديث ١.

٢ - ٢) كلمه: عليها، توجد في غ و التهذيب.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٦٨، الحديث ١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠، الحديث ٢٩.

٤ - ٤) خ، ح و ق: إذا.

٥ - ٥) نضّ الثمن: حصل و تعجّل. و أهل الحجاز يسمّون الدراهم و الدنانير نضّاً و ناضّاً. المصباح المنير ٢: ٦١٠. [٣]

٦ - ٦) الموطأ ١: ٢٤٧، [٤] المدوّنه الكبرى ١: ٢٦٤، بدايه المجتهد ١: ٢٧١، المغني ٢: ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٢.

٧ - ٧) المغني ٢: ٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٢.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ١٦٤، بدائع الصنائع ٢: ١٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٢، شرح فتح القدير ٢: ١٤٧.

على حول الأصل (١).

وقال الشافعي: إن نَصَّ المال لم يبين حول الزيادة على حول الأصل، وإن لم ينصَّ بنى (٢).

لنا: قوله عليه السلام: «لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول» (٣). وهو صادق على الزيادة كصدقه على الأصل.

احتجوا بالقياس على النتائج (٤).

و الجواب: قد يتنا منع الحكم في الأصل (٥).

الثاني: لو اشترى عرضا للتجاره بدراهم أو دنانير، قال الشيخ: لا ينقطع حول الدراهم بل يبنى حول العرض على حول الأصل (٦). و به قال أبو حنيفة (٧)، و الشافعي (٨)، و أحمد (٩)، لأنَّ المعبر في زكاه التجاره قيمه و هي تثبت فيها فكانا كالمال الواحد. و لأنَّ العله في إيجاب الزكاه النمو، و هو إنما يثبت في مال (١٠) التجاره بالتقليب و المبادله، فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاه لأجله مانعا.

ص: ٢٥٦

١- ١١ المغنى ٢:٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٢، الإنصاف ٣:٣٠.

٢- ٢ (٢) حليه العلماء ٣:١٠٢، المهذب للشيرازي ١:١٦٠، المجموع ٦:٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٥٨، مغنى المحتاج ١:٣٩٩، السراج الوهاج: ١٢٨، المغنى ٢:٦٣٠.

٣- ٣ (٣) سنن ابن ماجه ١:٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقي ٤:٩٥، و بتفاوت يسير، ينظر: سنن أبي داود ١:١٠١ الحديث ١٥٧٣، [١] سنن الترمذي ٣:٢٦ الحديث ٦٣٢، [٢] سنن الدار قطني ٢:٩٠ الحديث ١.

٤- ٤ (٤) المغنى ٢:٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٢، بدايه المجتهد ١:٢٧١.

٥- ٥ (٥) يراجع: ص ١٥٠.

٦- ٦ (٦) المبسوط ١:٢٢١، [٣] الخلاف ١:٣٤٣ مسأله-١٠٧.

٧- ٧ (٧) المبسوط للرخسي ٢١، ٣:٢٠، تحفه الفقهاء ١:٢٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٥، مجمع الأنهر ١:٢٠٧.

٨- ٨ (٨) الأم ٢:٤٧، الأم (مختصر المزنئ) ٨:٥٠، حليه العلماء ٣:١٠٢، المهذب للشيرازي ١:١٦٠، المجموع ٦:٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٤-٦:٥٥.

٩- ٩ (٩) المغنى ٢:٦٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣٥، الكافي لابن قدامه ١:٢٦، زاد المستقنع: ٢٦.

١٠- ١٠ (١٠) بعض النسخ: حال.

الثالث: قال الشيخ رحمه الله: لو اشترى بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول، لأنه مردود إلى قيمه بالدرهم و الدنانير لا إلى أصله (١).

و للشافعي قولان (٢):

لنا: أنه مال لم يحل عليه الحول، فلا تجب فيه الزكاة.

قال الشيخ: وإذا كان معه سلعه ستّة أشهر ثمّ باعها بنى على حول الأصل، لأنّ له ثمنًا و ثمنه من جنسه (٣).

الرابع: لو اشترى سلعه للتجاره بسلعه للقبه جرت في الحول من حين انتقالها إليه.

و به قال الشافعي (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد (٦).

و قال مالك: لا يجرى (٧) في الحول حتّى يكون ثمنه عينا (٨).

لنا: عمومات الأدلّة المقتضية لثبوت الزكاة في عروض التجاره تدلّ على صورته النزاع. و لأنّه اشتراه (٩) للتجاره فوجب أن يجرى في الحول كما لو اشتراه بالعين.

ص: ٢٥٧

١- المبسوط ١: ٢٢١. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ١: ١٠١، المهذب للشيرازي ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٦، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٤. [٣]

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٢١. [٤]

٤- ٤) الأمّ ٢: ٤٧، الأمّ (مختصر المنزني) ٨: ٥٠، حليه العلماء ٣: ١٠٢، المهذب للشيرازي ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٤، مغني المحتاج ١: ٣٩٧، السراج الوهاج: ١٢٧، المغني ٢: ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣٧.

٥- ٥) بدائع الصنائع ٢: ١١، حليه العلماء ٣: ١٠٢.

٦- ٦) المغني ٢: ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٣٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٥، الإنصاف ٣: ١٥٣- ١٥٥.

٧- ٧) كثير من النسخ: لا يجرى.

٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١: ٢٥٢، بدايه المجتهد ١: ٢٦٩، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٠، بلغه السالك ١: ٢٢٣، حليه العلماء ٣: ١٠٣.

٩- ٩) ش، ح، ق و خا: و لأنّه شراه.

احتجَّ بأنَّ زكاه التجاره تجب تبعا لزكاه العين، و بمجرد التيه لا تجب، كما لو ورث أو غنم أو استوهب و نوى به التجاره (١).

و الجواب: الفرق، فإنَّ الصور التي ذكرتموها لم يوجد فيها إلا مجرد التيه و هاهنا وجدت التجاره مع التيه فتثبت التجاره قطعا.

الخامس: عروض التجاره يبنى حول بعضها على بعض، فلو كان في يده عرض للتجاره تثبت (٢) فيه الزكاه أقام في يده ستته أشهر، ثم اشترى به عرضا آخر للتجاره فأقام (٣) في يده ستته أشهر أخرى تثبت (٤) الزكاه، بخلاف ما إذا بادل أحد النصب بغيره من جنسه أو من غير جنسه، لأنَّ الزكاه هناك تجب في العين، و هاهنا الاعتبار بالقيمه، و كذا لو نصَّ المال بنى على حول العرض.

السادس: زكاه التجاره تثبت في كلِّ حول. و به قال بعض أصحابنا (٥)، و الثوري و الشافعي و إسحاق و أصحاب الرأي و أحمد (٦).

و قال مالك: لا يزكاه إلا لعام واحد (٧). و به قال قوم من أصحابنا (٨).

ص: ٢٥٨

١- إبدائه المجتهد ١:٢٦٩، مقدمات ابن رشد ١:٢٥٠.

٢- ٢) بعض النسخ: ثبتت.

٣- ٣) كثير من النسخ: و أقام.

٤- ٤) بعض النسخ: ثبتت.

٥- ٥) نقل القول عن بعض في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٧٩، قال في الجواهر ١٥:٢٦٩: [١] لم نعرف حكاية هذا القول من غيره.

٦- ٦) المغني ٢:٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٢٧، الميزان الكبرى ٢:٩، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٩.

٧- ٧) المدونه الكبرى ٢:٢٥١، بلغه السالك ١:٢٢٣، المغني ٢:٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٢٧، الميزان الكبرى ١:١٠.

٨- ٨) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٤٠، و الشيخ الطوسي في النهايه: ١٧٦، و ابن إدريس في السرائر: ١٠٢.

لنا: أنه مال ثبتت (١) فيه الزكاه فى الحول الأول لم ينقص و لم تتبدل (٢) صفته فتثبت فيه الزكاه فى الحول الثانى كما لو نضّ فى أوله، و كركاه العين.

السابع: لو اشترى سلعا فى أوقات متعاقبه، فإن كانت قيمه كل واحد نصابا زكى كل سلعه عند تمام حولها، و إن لم يكن شىء منها نصابا و كان المجموع نصابا زكاه إذا حال عليه أجمع الحول، و لو كان الأول نصابا و ليس الباقى كذلك فكل ما حال عليه الحول ضمّ إلى الأول و زكى كالمال الواحد.

المسأله الثانيه:

و يشترط فى ثبوت الزكاه: بلوغ النصاب

و هو قول علماء الإسلام، فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم تثبت الزكاه إجماعا.

و هل يشترط وجود النصاب فى جميع الحول أم لا؟ فالذى عليه علماءنا اشتراط وجود النصاب فى جميع الحول، فلو كان فى ابتداء الحول دون النصاب ثمّ كمل نصابا بأن زادت قيمته السوقيه، أو نمى فبلغ نصابا، أو ملك عرضا آخر للتجاره حتى بلغ النصاب اعتبر بالحول منذ كمل النصاب.

و كذا لو ملك للتجاره نصابا ثمّ نقص فى وسط الحول ثمّ بلغ نصابا فى آخره فإنه لا اعتبار بذلك، بل المعتبر حولان الحول على نصاب كامل. و به قال من الشافعيه أبو العباس بن سريج (٣)، و أحمد (٤).

و قال الشافعيّ: المعتبر بلوغ النصاب آخر الحول (٥). و به قال مالك (٦).

ص: ٢٥٩

١- بعض النسخ: تثبت.

٢- ٢) ن، ك و ش: تبدل.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٠١، المهذب للشيرازى ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٧.

٤- ٤) المغنى ٢: ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٢٦، الكافى لابن قدامه ١: ٤٢٤، الإنصاف ٣: ١٢.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٠١، المهذب للشيرازى ٢: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٤٥، مغنى المحتاج ١: ٣٩٧، السراج الوهاج: ١٢٧.

٦- ٦) المدونه الكبرى ١: ٢٥٤، بلغه السالك ١: ٢٢٣، مقدّمات ابن رشد ١: ٢١٢، بدايه المجتهد ١: ٢٧٢.

و قال أبو حنيفة: يعتبر النصاب طرفى الحول (١).

لنا: أنه ناقص عن النصاب فلا تثبت فيه الزكاه و لا يعقد عليه الحول كزكاه العين.

و لأنه مال يعتبر له الحول و النصاب فيجب اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول كغيره من الأموال و لأنه لو وجبت الزكاه مع نقصانه فى وسط الحول لو جبت فى الزيادة المتجدده إذا (٢) لم يحل عليها الحول.

احتجوا بأنه يشقّ التقويم فى جميع الحول فيسقط اعتباره (٣).

و الجواب: لا- نسلم ثبوت المشقة مع المعرفه بالأسواق و قيم المبيعات خصوصا للمقارب (٤) للنصاب، فإنه يسهل فيه التقويم، أما غير المقارب (٥) فلا يحتاج إلى التقويم، و لو سلم فالمالك يأخذ بالاحتياط كما قلنا (٦) فى زكاه العين، أو ببراءه الذمه على ما تقدم (٧). (٨)

فروع:

الأول: لو نقصت السلعه عن النصاب من يوم شرائها و حال عليها الحول على النقصان فلا زكاه إجماعا، فلو زادت قيمه بعد شهر و بلغت نصابا لم تثبت الزكاه حينئذ بل

ص: ٢٦٠

١ - المبسوط للسرخسى ٢:١٩١، تحفه الفقهاء ١:٢٧٢، بدائع الصنائع ٢:١٥، الهدايه للمرغينانى ١:١٠٥، شرح فتح القدير ٢:١٦٨، مجمع الأنهر ١:٢٠٨.

٢-٢) ق و خ: إن.

٣-٣) المغنى ٢:٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٢٦، المبسوط للسرخسى ٢:١٧٢، المجموع ٦:٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٤٤، بدائع الصنائع ٢:١٦، مقدمات ابن رشد ١:٢١٢.

٤-٤) خ، ح و ق: للمقارن.

٥-٥) كثير من النسخ: المقارن.

٦-٦) غ: قلناه.

٧-٧) ن، ش و ك: كما تقدم، مكان: على ما تقدم.

٨-٨) يراجع: ص ١٧٠.

ابتدأ بالحوال من حين البلوغ.

و قال أبو علي بن أبي هريره: تجب فيه الزكاه، لأنه يصير أول الحوال بعد الشراء بشهر، لأن شرط الزكاه قد وجد (١). و هو خطأ، لأن الحوال الأول لم يبلغ فيه نصابا فسقط حكمه فيه و استؤنف به الحوال الثاني، و علي مذهبنا فالبحث أظهر.

الثاني: لو اشترى شقصا للتجاره بعشرين فحال عليه الحوال و هو يساوى مائه و قد حال الحوال علي الزيادة أيضا فعليه زكاه مائه، فإذا قدم الشفيح أخذ بالعشرين، لأن الشفعه تملك في حال الأخذ بها بالثمن الأول.

الثالث: لو اشترى شقصا فحال عليه الحوال ثم وجد به عيبا فردّه به، ثبتت (٢) الزكاه عليه، لأن الردّ استحداث زوال ملك، لا إبطال الملك من رأس.

الرابع: لو باع السلعه في أثناء الحوال، قال الشيخ في الخلاف: استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكاه التجاره و بني علي قول من يوجب، لأن الزكاه تجب في قيمه فكانا مالا واحدا (٣).

و قيل بالاستئناف علي التقديرين، لأن الحوال معتبر في السلعه، و الثمن مغاير فلا يكون حول أحدهما حول الآخر. و لأنهما زكاتان متغايرتان فلم يكن حول إحداهما حول الأخرى كما لو كان الأصل ماشيه (٤)، و هو الأقرب عندى.

الخامس: تقوّم السلعه بعد الحوال بالثمن الذي اشترت به، سواء كان نصابا أو أقلّ و لا تقوّم بنقد البلد.

و قال الشافعي: إن اشتراه بعرض للقيه قوّم بنقد البلد، و إن اشتراه بدنانير أو بدراهم قوّم بهما إن كان الثمن نصابا، و إن كان دون النصاب، ففيه وجهان:

ص: ٢٤١

١- ١ حليه العلماء ١٠٤: ٣، المجموع ٦٨: ٦.

٢- ٢ كثير من النسخ: تثبت.

٣- ٣ الخلاف ٣٤٥: ١ مسأله- ١١٢.

٤- ٤ هو ظاهر قول الشيخ في المبسوط ٢٢٠: ١.

أحدهما: يقوّم بالثمن.

و الثاني: يقوّم بنقد البلد (١).

و قال أبو حنيفة (٢)، و أحمد: يعتبر الأخطّ للفقراء (٣).

لنا: أنّ نصاب السلعة يبني على ما اشترت به. و ذلك يقتضى اعتباره به.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج و أنا أسمع فقال: إنّنا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجارة فربّما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاه؟ قال فقال: «إن كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاه (٤)، و إن كنت إنّما تربص به لأنك لا تجد إلاّ وضيعه فليس عليك زكاه حتّى تصيرها ذهباً أو فضّه، فإذا صار ذهباً أو فضّه فزكّه للسنه التي اتّجرت فيها» (٥).

و اعتبار رأس المال أو الربح إنّما يعلم بعد الاعتبار بما قوّمت به.

احتجّوا بأنّ تقويمها بالأخطّ، فيه نفع للفقراء (٦).

و الجواب: أنّ فيه إضراراً بالمالك.

السادس: قال الشيخ رحمه الله: لو بادل ذهباً بذهب أو فضّه بفضّه بنى على حول الأصل، و لو بادل بغير الجنس انقطع الحول، لقولهم عليهم السلام: «الزكاه فى الدنانير

ص: ٢٦٢

- ١- حليه العلماء ١٠٣:٣، المهذّب للشيرازى ١:١٦١، المجموع ٦٥، ٦٤:٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧٠:٦، مغنى المحتاج ٣٩٩:١.
- ٢- ٢) المبسوط للسرخسى ١٩١:٢، تحفه الفقهاء ٢٧٣:١، بدائع الصنائع ٢١:٢، الهدايه للمرغينانى ١٠٥:١، شرح فتح القدير ١٦٧:٢، حليه العلماء ١٠٤:٣.
- ٣- ٣) المغنى ٦٢٥:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٣٣:٢، الكافى لابن قدامه ٤٢٤:١، [١] الإنصاف ١٥٥:٣، حليه العلماء ١٠٤:٣.
- ٤- ٤) ح: زكاته، كما فى الوسائل. [٢]
- ٥- ٥) التهذيب ٤٦٩:٤، الحديث ١٨٧، الاستبصار ١٠:٢، الحديث ٣٠، الوسائل ٤٦:٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١٣. [٣]

٦- ٦) المغنى ٦٢٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٣٤:٢، بدائع الصنائع ٢١:٢، المبسوط للسرخسى ١٩١:٢.

و الدراهم» (١) و هو عامٌ للتبدل (٢) و البقاء (٣).

و الجواب: الحول معتبر بالإجماع فينتفى (٤) العموم، فالحقّ انقطاع الحول كما لو بادل بغير الجنس.

السابع: لو بلغت السلعه نصاباً بأحد النقدين دون الآخر تثبت الزكاه، لأنّه يصدق عليها بلوغ النصاب كما لو كان عيناً.

الثامن: القدر المخرج هو ربع عشر قيمه من النقد الذي كان رأس المال بلا خلاف (٥).

المسألة الثالثة:

تية الاكتساب بها عند التملك شرط لثبوت الزكاه

وجوباً أو استحباباً. و هو قول العلماء كافه.

فلو نوى القنيه وقت الشراء لم تثبت الزكاه قولاً واحداً، و لو نوى التجاره بعد ذلك أو ورث مالا أو استوهب و قصد أنه للتجاره لم يصير للتجاره بمجرد التيه.

و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّ الأصل القنيه، و التجاره عارضه، فلا يصرف إليها بمجرد التيه، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكمه بمجرد التيه، و كما لو نوى سوم المعامله و لم يسمها.

ص: ٢٦٣

١- ١ الكافي ٣: ٥١٨، الحديث ٩، [١] التهذيب ٤: ٧، الحديث ١٦ و ١٨، الاستبصار ٢: ٦، الحديث ١٤ و ص ٧ الحديث ١٦، الوسائل

١٠٥: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضه الحديث ٣ و [٢] ص ١٠٦ الحديث ٥.

٢- ٢) ش و ن: للتبديل، ح: للبدل.

٣- ٣) الخلاف ١: ٣٢٤، مسأله- ٦٣ و ص ٣٤٦ مسأله- ١١٤.

٤- ٤) ك: فينتفى.

٥- ٥) هذا الفرع توجد في غ، ف و ك.

٦- ٦) المغنى ٢: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٣٠ و ٦٣١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٣، الإنصاف ٣: ١٥٣.

احتجَّ أحمد (١) بما رواه سمره قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ نَخْرَجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعَدُّهُ لِلْبَيْعِ (٢). و بالتّيه يصير كذلك.

و الجواب: المنع من صيرورته كذلك بالتّيه.

المسألة الرابعة:

يشترط أن يكون الاكتساب بفعله كالابتاع

و الاكتسابات المحلّله، فلو ملكه (٣) بميراث لم يصر للتجاره و إن نواه لها على ما مضى، و هل يشترط أن يكون التملك بعوض؟ الأقرب أنّه شرط، فلو ملكه بالهبه، أو بالاحتطاب (٤)، أو الاحتشاش، أو النكاح، أو الخلع، أو قبول الوصيه لم تثبت الزكاه، لأنّه لم يملكه بعوض فأشبهه الموروث.

و يؤيده: روايه سعيد الأعرج و قد تقدّمت (٥)، فإنّه اشترط رأس المال أو الربح، و هو إنّما يتحقّق مع العوض.

المسألة الخامسة:

يشترط فى وجوب الزكاه أو استحبابها-على الخلاف-وجود رأس المال طول

الحول

، فلو نقص رأس ماله و لو حبه فى الحول أو بعضه سقطت الزكاه و إن كان ثمنه أضعاف النصاب، و إذا بلغ رأس المال استأنف الحول حينئذ. ذهب (٦) إلى ذلك علماؤنا أجمع، خلافا للجمهور.

ص: ٢٦٤

١- ١١ المغنى ٢: ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٣١، الكافى لابن قدامه ١: ٤٢٣.

٢- ٢ سنن أبى داود ٢: ٩٥ الحديث ١٥٦٢، [١] سنن الدار قطنى ٢: ١٢٧ الحديث ٩، سنن البيهقى ٤: ١٤٦.

٣- ٣ كثير من النسخ: تملكه.

٤- ٤ بعض النسخ: باحتطاب.

٥- ٥ يراجع ص: ٢٦٢. [٢]

٦- ٦ كثير من النسخ: و ذهب.

لنا: أن الزكاة مبيته (١) على المواساة و مشروعه للإرفاق بالمساكين فلا تثبت مع الإضرار بالمالك و مع الخسران يتحقق الضرر، و لا ينتقض بزكاة العين، لأنها تجب في المتخلف (٢)، إذ هو قائم مقام النماء، بخلاف مال التجاره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه (٣) و قد زكى ماله قبل أن يشتري (٤) المتاع، متى يزكيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال» (٥).

و عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال:

«إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة» (٦).

فرع:

لو اشترى مائتي قفيز بمائتي درهم فبعد حولان الحول نقصت مائه، فإن كان بعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاة في الناقص، لأنه حصل بتفريطه بعد ثبوت الزكاة في المائتين، و إن كان قبل إمكان الأداء لم يضمن النقصان، لعدم التفريط و لزمه خمسه أقره أو قيمتها درهما و نصف.

ص: ٢٦٥

١- ١ح: مثبته.

٢- ٢) بعض النسخ: المختلف.

٣- ٣) هامش ح زياده: متاعه، كما في الوسائل. [١]

٤- ٤) ف، غ و ق: يشري.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٦٨ الحديث ١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠ الحديث ٢٩، الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث

٣. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٦٨ الحديث ١٨٥، الاستبصار ٢: ١٠ الحديث ٢٨، الوسائل ٦: ٤٦ الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث

٤. [٣]

و قال أبو حنيفة: يلزمه خمسة دراهم أو خمسة أقفزه، لأنه القدر الواجب عند الحول (١). و هو ضعيف، لأنّ النقصان من غير سببه فلا يضمنه كزكاه العين.

أما لو زادت القيمة فصارت (٢) إلى أربعمائه تخير (٣) بين خمسة دراهم أو قفيزين و نصف، لأنّ الواجب هو الدرهم عند الحول و البدل يراعى قيمته وقت العطاء.

و قال محمّد، و أبو يوسف: يخرج عشره دراهم أو خمسة أقفزه، لأنّ المعتمد بالقيمة وقت الإخراج (٤).

مسألة: قال الشيخ رحمه الله: زكاه التجاره تتعلّق بالقيمة

و تجب فيها (٥). و هو قول أحمد (٦)، و الشافعيّ في أحد قوليه.

و قال في الآخر: هو مخير بين الإخراج من العين و (٧) من القيمة (٨). و به قال أبو حنيفة (٩).

و قال أبو يوسف، و محمّد: الواجب الإخراج من العين (١٠).

و احتجّ الشيخ رحمه الله بأنّ النصاب معتبر من القيمة، و ما اعتبر النصاب منه وجبت

ص: ٢٦٦

١- المبسوط للسرخسيّ ٣:١٥، بدائع الصنائع ٢:٢١.

٢- ٢) غ: و صارت.

٣- ٣) ش، ن و م: فخير.

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٥، بدائع الصنائع ٢:٢٢.

٥- ٥) المبسوط ١:٢٢١، الخلاف ١:٣٤٣ مسألة-١٠٨.

٦- ٦) المغني ٢:٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٢٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٢٥، الإنصاف ٣:١٥٣.

٧- ٧) م، ن و ش: أو.

٨- ٨) حليه العلماء ٣:١٠٨، المهذب للشيرازيّ ١:١٦١، المجموع ٦:٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٦٧، المغني ٢:٦٢٤، الشرح

الكبير بهامش المغني ٢:٦٢٨.

٩- ٩) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٥، بدائع الصنائع ٢:٢١، الهداياه للمرغينانيّ ١:١٠٤، المغني ٢:٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني

٢:٦٢٨.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٥، بدائع الصنائع ٢:٢١.

الزكاة فيه كسائر الأموال (١).

و بما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير» (٢).

و احتجّ أبو حنيفة (٣) بقوله عليه السلام: «و في البرّ صدقته» (٤) بالزراي.

و لأنها زكاة مال، فتجب في عينه كغيره.

و الجواب عن الأوّل: بمنع الحديث.

و عن الثاني: بالمنع من وجوب الزكاة في المال، و إنّما وجبت في قيمته.

فرع:

يجوز بيع عروض التجاره قبل أداء الزكاة، لأنها تجب في قيمه، بخلاف زكاة العين.

مسألة: زكاة التجاره لا تمنع زكاة الفطره

فلو اشترى رقيقا للتجاره وجب على المالك زكاة الفطره و تثبت زكاة للتجاره (٥) أيضا. و به قال الشافعيّ (٦)، و مالك (٧).

ص: ٢٦٧

١- الخلاف ١: ٣٤٣ مسألة- ١٠٨.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٩٣ الحديث ٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٩ الحديث ١٢١، الوسائل ٦: ٩٣ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة الحديث ٧. و [١] للفظ فيها: «كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة و [٢] الديات».

٣- ٣) بدائع الصنائع ٢: ٢٠.

٤- ٤) مسند أحمد ٥: ١٧٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٤٧، المستدرک للحاكم ١: ٣٨٨، سنن الدار قطنيّ ١٠١، ١٠٠، ٢: ١٠٠، الحديث ٢٦، ٢٧، كنز العمال ٦: ٣٠٧ الحديث ١٥٨١٤ و ص ٣٢١ الحديث ١٥٨٤٠، مجمع الزوائد ٣: ٦٢.

٥- ٥) بعض النسخ: التجاره.

٦- ٦) الأمّ ٢: ٦٣، حليه العلماء ٣: ١٠١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٠، مغنى المحتاج ١: ٤٠٠، السراج الوهاج: ١٢٨.

٧- ٧) الموطأ ١: ٢٨٣، المدوّنه الكبرى ١: ٣٥١، بلغه السالك ١: ٢٣٨، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٣، بدايه المجتهد ١: ٢٨٠، حليه العلماء ٣: ١٠١.

و قال أبو حنيفة: لا يجتمعان، فتسقط زكاة الفطره (١).

لنا: أنه من أهل الفطره بمثونه (٢) من تجب عليه الفطره مع قدره فيجب عليه الإخراج عنه كما لو كان للقيه.

احتجّ بأنهما زكاتان، فلا تجبان بسبب مال واحد كالسوم و التجاره (٣).

و الجواب: الزكاه فى الفطره تتعلّق بالبدن دون المال، و زكاه التجاره تتعلّق بالمال فافتراقا لافتراق المحلّ، بخلاف زكاه السوم و التجاره.

مسأله: و لا تجتمع زكاه العين و التجاره فى مال واحد إجماعاً

(٤)

،لقوله عليه السلام:

«لاثنى فى الصدقه» (٥).

إذا ثبت هذا، فلو ملك أربعين شاه سائمه للتجاره و حال الحول و قيمتها نصاب سقطت زكاه التجاره على قولنا باستحبابها و تثبت زكاه العين، لأنّ الواجب يقدم على (٦) المستحبّ.

أمّا على قول من قال بالوجوب ففيه خلاف بينهم، قال الشيخ: تجب زكاه العين دون التجاره (٧). و به قال مالك (٨)، و الشافعيّ فى الجديد.

ص: ٢٦٨

١ - ١ المبسوط للسرخسى ١٠٧:٣، تحفه الفقهاء ٣٣٦:١، بدائع الصنائع ٧١، ٧٠:٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

٢- ٢) ف: يمونه.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ١٠٧:٣، بدائع الصنائع ٧١:٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٦.

٤- ٤) كثير من النسخ: و لا تجمع.

٥- ٥) كنز العمال ٦: ٣٣٢ الحديث ١٥٩٠٢، و رواه ابن الأثير فى النهايه ٢٢٤: ١، و [١] الكاسانيّ فى بدائع الصنائع ٢: ٧١.

٦- ٦) غ بزياه: القول.

٧- ٧) المبسوط ١: ٢٢٢، [٢] الخلاف ١: ٣٤٧ مسأله- ١١٩.

٨- ٨) المدوّنه الكبرى ١: ٣١٤، حليه العلماء ١٠٠: ٣، المغنى ٢: ٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٣٨.

و قال فى القديم: يزكّيها زكاه التجاره (١). و به قال أبو حنيفه (٢)، و الثورى (٣)، و أحمد (٤).

احتجّ الشيخ بأنّ زكاه العين أقوى، للإجماع على وجوبها و وقوع الخلاف هنا.

و لأنّها تتعلّق بالعين فتكون أولى (٥).

و احتجّ أبو حنيفه بأنّ زكاه التجاره أخصّ للمساكين، لأنّها تجب فيما زاد بالحساب (٦).

و لقائل أن يقول: على الأولى: لا نسلم وقوع الإجماع هنا (٧)، و فى غير هذه الصورة لا يفيد القوّه، على أنّ القائل بالوجوب موجب كما يوجب زكاه المال، فلا رجحان عنده.

و على الثانيه: باحتمال أولويّه ما يثبت (٨) فى قيمه.

و على الثالثه: بالمنع من مراعاة الأخصّ للفقراء، فإنّ الزكاه مواساه و عفو المال فلا تكون سببا لإضرار المالك و لا موجبا للتحكّم (٩) فى ماله.

فروع:

الأول: لو كانت قيمه الأربعين دون النصاب فحال الحول على النقصان وجبت زكاه

ص: ٢٦٩

١- الأُمّ ٢:٤٨، حليه العلماء ٣:١٠٠، المهذب للشيرازى ١:١٦٠، المجموع ٦:٥٠، مغنى المحتاج ١:٤٠٠.

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٢:١٧٠، بدائع الصنائع ٢:٣٠، حليه العلماء ٣:١٠٠، المغنى ٢:٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣٨.

٣- ٣) المغنى ٢:٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣٨.

٤- ٤) المغنى ٢:٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣٨، الكافى لابن قدامه ١:٤٢٦، الإنصاف ٣:١٥٧.

٥- ٥) الخلاف ١:٣٤٧ مسألة ١١٩.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٢:١٧٠، المغنى ٢:٦٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٣٨.

٧- ٧) بعض النسخ: منها.

٨- ٨) ح: سلف، خا و ق: يتلف.

٩- ٩) كثير من النسخ: للحكم.

المال و سقطت زكاه التجاره، لثبوت المقتضى لزكاه المال مع انتفاء المانع، و هو وجوب زكاه التجاره.

الثانى: لو سبق حول زكاه المال على حول زكاه التجاره، مثلا اشترى بمائه و خمسين، أربعين من الغنم فمضت سنّه أشهر، ثمّ بلغت قيمه مائتين فالوجه وجوب زكاه المال عند الحول، لوجود المقتضى من غير معارض فإذا تمّ حول التجاره ثبت (١) الزكاه فى الزائد عن (٢) النصاب، لوجود المقتضى، و لا تجب الزكاهان بكما لها كما تقدّم.

الثالث: لو سبق حول زكاه التجاره كما لو اشترى بمائتى درهم حال عليها بعض الحول و قلنا: إنّ حول الأصل من الأثمان يبنى عليه الحول العرض ثبت (٣) زكاه التجاره و سقطت زكاه المال - خلافا للشافعى فى أحد قوله (٤) - لثبوت المقتضى عند تمام حول التجاره و انتفاء المانع.

الرابع: لو اشترى أرضا للتجاره فزرعها، أو نخلا لها فأثمر، فإذا وجبت زكاه العين فى الزرع و الثمر (٥)، أخرجها. و هل تسقط زكاه التجاره فى الأرض و النخل؟ للشافعى قولان:

أحدهما: السقوط - و اختاره الشيخ رحمه الله (٦) - لأنّ المقصود بالأرض: الزرع، و بالنخل: الثمر (٧) و قد زكّاها.

و الثانى: الثبوت فى قيمه النخل و الأرض، لأنّ المخرج من الثمر (٨) و الزرع، و الثابت

ص: ٢٧٠

١- بعض النسخ: ثبتت.

٢- (٢) بعض النسخ: على.

٣- (٣) كثير من النسخ: ثبتت.

٤- (٤) الأمّ ٢: ٤٨، حليه العلماء ٣: ١٠٠، المهذب للشيرازى ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٠.

٥- (٥) كثير من النسخ: و الثمر.

٦- (٦) المبسوط ١: ٢٢٢، الخلاف ١: ٣٤٧ مسألة ١١٩.

٧- (٧) كثير من النسخ: الثمر.

٨- (٨) كثير من النسخ: الثمر.

فى القيمه للأرض و النخل فلم يتنافيا كالخراج (١). و هذا الأخير عندى أقرب.

الخامس: لو كان مكان النخل غرسا لا زكاه فيه، أو زرعا لا تثبت فيه الزكاه، تثبت زكاه التجاره إجماعا، لثبوت المقتضى و انتفاء مانعيه و جوب زكاه العين، كما لو اشترى معلوفه للتجاره. و كذا لو كانت العين لا تبلغ نصابا إلا بالقيمه، كما لو ملك ثلاثين من الغنم للتجاره قيمتها مائتا درهم. و لو ملك نصابا سائما قيمته أقل من نصاب الأثمان و جبت زكاه العين إجماعا.

السادس: لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائه و خمسين عرضا فلما تمّ الحول قوم العرض و لم ينقص عن القيمه ضمّ إلى الخمسين و تثبت الزكاه، و إن لم تبلغ قيمته ذلك سقطت الزكاه.

السابع: لو كان معه مائه درهم فاشترى عرضا بلغت قيمته وسط الحول مائه و خمسين و استفاد (٢) خمسين درهما أخرى ضمنا الجميع من حين بلوغ النصاب و استأنفنا حولا.

الثامن: لو كان معه أربعون شاه سائمه فمضى عليها سنّه أشهر للتجاره، ثمّ بدلها بأربعين سائمه للتجاره سقطت زكاه العين، لانقطاع الحول بالمبادله، و تثبت زكاه التجاره، و على قول الشيخ رحمه الله تثبت زكاه العين خاصّه (٣).

مسأله: إذا دفع رجل إلى غيره ألف درهم قراضا على النصف

(٤)

فريح ألفا، ضمنا حصّه المالك من الربح إلى رأس ماله و أخذنا الزكاه منه.

هذا إذا اتفق الربح و الأصل فى الحول، أمّا لو لم يتفقا أخذنا منه زكاه رأس المال، فإذا حال الحول على الزيادة أخذنا الزكاه من حصّته و الباقي على العامل إن قلنا: إنّ له قسطا من

ص: ٢٧١

١- ١ حليه العلماء ٣: ١٠٠، المهذب للشيرازي ١: ١٦٠، المجموع ٦: ٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٣.

٢- ٢) أكثر النسخ: و استعداد، ش: و استعار.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٢٣. [١]

٤- ٤) ش: قرضا.

الربح و هو المشهور فى المذهب، و إن أوجبنا له أجره المثل فزكاه الجميع على المالك.

و الشافعى و إن أثبت للعامل حصّه اخترف قوله، فتاره أوجب زكاه الجميع على المالك، لأنّ العامل إنّما يملك بعد القسمة، و تاره أوجب على العامل زكاه نصيبه، لأنّه يملكها بالظهور (١). و الصحيح - بناء على القولين - إسقاط زكاه ما يصيب العامل من الربح عن المالك، لأنّه متردّد بين أن يكون وقايه فلا يكون للمالك و بين أن تسلم للعامل، فالزام المالك بما ليس له بوجه البتّه باطل.

فرع:

إذا قلنا: إنّ العامل يملك الحصّه، متى يخرج؟

تردّد الشيخ بين تعجيل الإخراج و تأخيره إلى القسمة (٢)، و وجه التردّد: أنّ الربح وقايه لرأس المال فيتأخّر الإخراج حتّى يقسم، لأنّه يعرضه الذهاب، و لهذا منع من التصرف فيه بحقّ نفسه و الاختصاص به.

و لأنّه لو ملكه ملكا مستقرّا لاخصّ بربحه و ليس كذلك، فإنّه لو كان رأس المال عشره فربح عشرين، ثمّ أخرج فربح ثلاثين كان ربح الخمسين بينهما و لو كان يملك الحصّه بالاستقرار بمجرد ظهور الربح لكانت له عشره من العشرين الأولى و اخصّ بربح عشره من الثلاثين بقسطها و قسّمت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين و ربّ المال مثلها، و ليس كذلك إجماعا.

و يبنى حصول الملك للعامل بظهور الربح، و يملك الفقراء حصّتهم منه بظهوره فلا يكون وقايه، و الأقرب عندى: الأوّل.

ص: ٢٧٢

١ - حليه العلماء ٣: ١٠٩، المهذب للشيرازى ١: ١٦١، المجموع ٦: ٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٥٩، مغنى المحتاج

١: ٤٠١، المغنى ٢: ٦٣١.

٢ - ٢) المبسوط ١: ٢٢٤.

فرع:

لو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاه (١)

،أو أذن كل واحد من غير الشريكين للآخر في إخراج زكاته، فأخرج كل واحد منهما زكاته و زكاه صاحبه دفعه واحده، قيل: يضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، لأن كل واحد منهما انعزل حكما من حيث إن الموكل فعل ما تعلقت الوكاله به فانعزل الوكيل (٢).

و الوجه أن يقال: إن علم المخرج بإخراج صاحبه ضمن، وإن لم يعلم، فإن قلنا:

الوكيل لا- ينعزل قبل العلم بالنعزل لم يضمن أيضا، وإن قلنا: إنه ينعزل بالنعزل وإن لم يعلم فهل يضمن أم لا-؟ الأقرب عدم الضمان، لأنه غرّه بتسليطه على الإخراج و الأمر به. و لو أخرج أحدهما قبل الآخر فلا ضمان على المتقدم و لا على المتأخر على الخلاف فيه.

فرع:

لو كان عنده نصاب للتجاره فنوى في وسط الحول القنيه

،فإن كان سائما من أول الحول إلى آخره، فالأقرب البناء على ما تقدم من الحول.

و قال أبو حنيفه: يبتدئ حولا من حين نيه الاقتناء (٣).

لنا: وجد (٤) المقتضى و السوم ثابت فيثبت الحكم.

فرع:

إذا اشترى سلعه بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير

قومت السلعه دراهم و أخرج منها الزكاه، لأن الزكاه تجب في ثمنها و قد كان دراهم. و لو باعها قبل الحول بدنانير

ص: ٢٧٣

١- أكثر النسخ: زكاه.

٢- (٢) ينظر: المغنى ٢: ٦٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٤.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٢: ١٧٨، المغنى ٢: ٦٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٣٢.

و حال الحول قومت الدنانير دراهم، لأنها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول.

فرع:

لو نتج مال التجاره كان النتاج مال التجاره أيضا

و للشافعي وجهان (١)-و يجبر به (٢) نقصان الولاده في نصاب التجاره، و ليس حوله حول الأصل، خلافا للشافعي (٣).

مسأله: و يستحب الزكاه في الخيل

على ما تقدم (٤)، و لها شروط أربعة:

الأول: الملك، فلا تستحب الزكاه في المستعار، و يشترط تماميته، فلو كانت مغصوبه أو ضالّه لم تستحب الزكاه أيضا.

الثاني: السوم، فلا تستحب في المعلوفه زكاه.

الثالث: الحول، فلا تستحب إلا بعد الحول.

الرابع: الأنوثة، فلا تستحب (٥) في الذكور.

و الأول: مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب.

و كذا الثاني، لأن العلف يستوعب الفائدة، فإيجاب الزكاه زياده إضرار فتسقط به الزكاه كالأنعام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء (٦)؟ فقال: «لا» (٧)، ليس على

ص: ٢٧٤

١- المجموع ٦:٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٦٥، مغنى المحتاج ١:٣٩٩، السراج الوهاج: ١٢٨.

٢- (٢) أكثر النسخ: و يجبره.

٣- (٣) المجموع ٦:٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٦٥، مغنى المحتاج ١:٣٩٩، السراج الوهاج: ١٢٨.

٤- (٤) يراجع: ص ٤٧. [١]

٥- (٥) بعض النسخ بزياده: الزكاه.

٦- (٦) توجد في هامش ح، كما في المصادر.

٧-٧) توجد في هامش ح، كما في المصادر.

ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها (١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٢).

و أمّا الثالث: فهو مجمع عليه بين القائلين بثبوت الزكاه وجوبا أو استحبابا، لقوله عليه السلام: «لا زكاه في مال حتّى يحول عليه الحول» (٣).

و أمّا الرابع: فهو إجماع علمائنا. و أبو حنيفة أوجب في الذكور مع الإناث، و لو انفردت الذكور أو الإناث فروايتان (٤). لنا: أنّ التناج في الحيوان معتبر في إيجاب الزكاه فيه، و ليس ذلك موجودا في الذكور.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» قلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال:

«لأنّ البغال لا تلتحق، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شيء» (٥).

مسأله: و يخرج عن كلّ عتيق في كلّ سنه ديناران

و عن كلّ برذون في كلّ عام دينار. ذهب إليه علماءنا أجمع.

و قال أبو حنيفة: تخير أربابها بين أن يؤدّوا عن كلّ فرس ديناراً واحداً، أو يقوّم الجميع و يؤخذ عن كلّ مائتي درهم خمس دراهم (٦)، و لم يفصل.

ص: ٢٧٥

١ - أكثر النسخ: مراحتها، ق و خا: مرحها، و ما أثبتناه من المصادر، و المرج: الموضوع الذي ترعى فيه الدواب. الصحاح ١: ٣٤٠. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٥١: ٦ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣) سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقي ٤: ٩٥، و بتفاوت يسير، ينظر: سنن أبي داود ١: ١٠١ الحديث ١٥٧٣، [٣] سنن الترمذي ٣: ٢٦ الحديث ٦٣٢، [٤] سنن الدارقطني ٢: ٩٠ الحديث ١.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٨، تحفه الفقهاء ١: ٢٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧ و ١٣٩، مجمع الأنهر ٢٠١، ٢٠٠، المغني ٢: ٤٨٦، المجموع ٥: ٣٣٩.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ٦٧ الحديث ١٨٤، الوسائل ٥١: ٦ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٣. [٥]

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٨، تحفه الفقهاء ١: ٢٩٠، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٠، [٦] شرح فتح القدير ٢: ١٣٧، المغني ٢: ٤٨٦.

لنا: أن العتيق أشرف من البرذون و النفع (١) به أكثر، و زياده النمو تناسب زياده فى الإخراج.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمّد بن مسلم و زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام (٢) على الخيل العتاق الراعيه فى كلّ فرس فى كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً» (٣).

احتجّ أبو حنيفه بكتاب عمر إلى أبى عبيده فى صدقه الخيل، فإنّه لم يفصل فيه (٤).

و الجواب: خبرنا أرجح، لأنّ فيه تفصيلاً، و تحمل روايه عمر على البراذين.

مسأله: و تستحبّ الزكاه فى كلّ ما يخرج من الأرض غير الغلات الأربع

التي تجب فيها الزكاه بشرط الكيل أو الوزن كالأرزّ و السمسم و العدس و الدرّه و أشباهها، لأنّه نام فاستحبّ إخراج الزكاه منه شكراً لنعمه الله تعالى فيه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: «البرّ، و الشعير، و الدرّه، و الدخن، و الأرزّ، و السلت، و العدس، و السمسم كلّ هذا يزكى و أشباهه» (٥).

و فى الصحيح عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» و قال (٦): «جعل رسول الله صلّى الله عليه و آله الصدقه فى كلّ شىء

ص: ٢٧٦

١- بعض النسخ: و البيع.

٢- ٢) أكثر النسخ: صلوات الله عليه، كما فى الكافى. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٦٧، الحديث ١٨٣، الاستبصار ٢: ١٢، الحديث ٣٤، الوسائل ٦: ٥١، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ٢: ١٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٣٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ٢: ١٣٧.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣، الحديث ٧، الاستبصار ٢: ٣، الحديث ٧، الوسائل ٦: ٤٠، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) فى النسخ: و قد، و ما أثبتناه من المصادر.

أنبته الأرض إلا الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه» (١).

و قلنا: الزكاه هنا على الاستحباب، لما تقدّم من سقوط الزكاه فيما عدا التسع (٢).

فروع:

الأول: الشرط هنا كما في الغلات الأربع من الملك و النصاب، لقوله عليه السلام:

«ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه» (٣). و حديث زراره عن أبي عبد الله عليه السلام.

و لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: القدر المخرج العشر إن كان سقى سيحاً أو شبهه، و نصف العشر إن كان سقى بالدوالي و النواضح و أشباهها (٤) بلا خلاف.

الثالث: البحث في اختلاف السقى و اتفاقه كما تقدّم في الغلات الأربع (٥) بلا خلاف.

الرابع: لا تستحبّ الزكاه في الخضر كالبقول و البطيخ و أشباهه إلا أن يباع و يحول على ثمنه الحول إذا كان الثمن من أموال الزكاه بلا خلاف.

روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «عفا رسول الله صلّى الله عليه و آله عن الخضر» قلت: و ما الخضر؟ قالا: «كل شيء لا يكون له بقاء، كالبقل، و البطيخ، و الفواكه، و شبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد» قال زراره: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في القضب شيء؟ قال: «لا» (٦).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الخضر

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٤:٦٥ الحديث ١٧٦، الوسائل ٦:٤٠ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٦. [١]

٢-٢ (٢) يراجع: ص ٣٧.

٣-٣ (٣) صحيح البخاري ٢:١٤٤، صحيح مسلم ٢:٦٧٣ الحديث ٩٧٩، سنن الترمذي ٣:٢٢ الحديث ٦٢٦، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٧٢ الحديث ١٧٩٤، سنن الدارقطني ٢:٩٣ الحديث ٥، سنن البيهقي ٤:٨٦.

٤-٤ (٤) ح، ق و خا: و أشباههما.

٥-٥ (٥) يراجع: ص ٢٠٠-٢٠٣.

٦-٦ (٦) التهذيب ٤:٦٦ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦:٤٤ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ٩. [٣]

فيها زكاه و إن بيع بالمال العظيم؟ فقال (١): «لا، حتّى يحول عليه الحول» (٢).

مسأله: و تستحبّ الزكاه فى المساكن و العقارات و الدكاكين

إذا كانت للغلّه تخرج من غلّتها الزكاه، أمّا إذا لم تكن دار غلّه، و لا عقارا متّخذًا للأجره لم تستحبّ الزكاه إجماعا.

و لا تستحبّ أيضا فى الأقمشه، و الأثاثات، و الفرش، و الأوانى، و الرقيق، و الماشيه، عدا ما تقدّم (٣).

ص: ٢٧٨

١- أكثر النسخ: قال، و ما أثبتناه عن ح و المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٦٦ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٤٣ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) يراجع: ص ٣٧.

إشاره

فى وقت الوجوب، و المتولّى للإخراج،

و كلام فى التيه، و فيه مباحث:

ص: ٢٧٩

لا تجب الزكاه فى الأنعام و الأثمان حَتَّى يحول عليهما الحول

(١)

أحد عشر شهرا ثمَّ يهَلُّ الثانى عشر و هى على الشرائط طول الحول- و قد تقدّم بيان ذلك كله (٢)- فإذا أهلّ الثانى عشر و جب دفع الزكاه على الفور، و كذا إذا صَفَّت الغلّه و اقتطفت الثمره و جب الإخراج على الفور. و هو قول علمائنا، و به قال الشافعى (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفه: له التأخير (٥) ما لم يطالب (٦). و به قال أبو بكر الرازى من أصحاب أبى حنيفه (٧).

لنا: قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٨) و الأمر عند بعض أصحابنا

ص: ٢٨١

١- إخاءش و ق: عليه، ح: عليها.

٢- ٢) يراجع: ص ١٢٢.

٣- ٣) حليه العلماء ١١: ٣، المهذب للشيرازى ١: ١٤٠، المجموع ٥: ٣٣٣، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠، [٢] المغنى ٤١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٦.

٤- ٤) المغنى ٤١: ٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٦، الكافى لابن قدامه ١: ٣٦٨، الإنصاف ٣: ١٨٦. [٣]

٥- ٥) ح: بالتأخير.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٢٦٣، بدائع الصنائع ٣: ٢، الهدايه للمرغينانى ١: ٩٦، شرح فتح القدير ٢: ١١٤، المغنى ٢: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٦.

٧- ٧) تحفه الفقهاء ١: ٢٦٣، بدائع الصنائع ٣: ٢، شرح فتح القدير ٢: ١١٤، حليه العلماء ٣: ١١، المجموع ٥: ٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٠.

٨- ٨) البقره (٢): ١١٠. [٤]

و عندهم على الفور (١).

و لأنّ الفقراء لحاجتهم مطالبون (٢) بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعه و الدين الحالّ.

و لأنّ القرينه ثابتة دالّة على الفوريه، و هي حاجه الفقراء، فإنّها ناجزه فيثبت الفور، لأنّ فيه دفعا للحاجه ناجزا.

و لأنّها عباده تتكرّر فلا تتأخّر إلى وجوب مثلها كالصلاه و الصوم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنه؟ قال (٣): «لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلاّ لوقتها، و كذلك الزكاه، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلاّ في شهره إلاّ قضاء، و كلّ فريضه إنّما تؤدّى إذا حلت» (٤). و الاستدلال به من وجوه:

أحدها: قوله: «حتّى يحول عليه الحول» جعله غايه لعدم الوجوب بقوله: أيزكيه؟ و الجواب يتضمّن السؤال، فكأنّه في تقدير: نعم، يزكيه بعد الحول، و الأمر للوجوب.

الثاني: التشبيه بالصلاه، فكما منع عليه السلام من التقديم تشبيها بالصلاه، فكذا (٥) في التأخير، عملا بقوله عليه السلام: «و كذلك الزكاه» الدالّ على الشبهه (٦).

الثالث: تشبيهه عليه السلام بالصوم، و يؤكّده قوله: «إلاّ قضاء».

و في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد لها

ص: ٢٨٢

١- افواتح الرحموت ملحق المستصفي ٣٨٧:١، المعتمد في أصول الفقه ١١١:١. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: يطالبون.

٣- ٣) بعض النسخ: فقال، كما في الوسائل. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤:٤٣ الحديث ١١٠، الاستبصار ٢:٣١ الحديث ٩٢، الوسائل ٦:٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) أكثر النسخ: و كذا.

٦- ٦) ش و هامش ح: التشبيه.

موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها» (١).

فروع:

الأول: إذا بعث (٢) إليه زكاه ليفرقها (٣) و وجد المستحقّ و آخر ضمن بالتلف، لأنّ التأخير مع إمكان الدفع تفريط، وكذا الوصيّ إذا أخر الدفع لما أوصى إليه بدفعه، مع الإمكان.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته (٤) ليقسمها فضاقت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان» قلت: فإنّه (٥) لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها (٦)» (٧).

الثاني: لو كان عليه ضرر في الإخراج جاز له التأخير إجماعا، لأنّ الزكاه معونه فلا تعود بالضرر على المالك.

ولأنّ تأخير دين الآدميّ جائز مع الضرر، فكذا حقّ الله تعالى.

الثالث: لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها كالقرا به أو ذى الحاجه الشديده مع وجود المستحقّ، ضمن، قليله كانت أو كثيره، لأنّه (٨) قد فعل حراما.

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ٤:٤٧ الحديث ١٢٥، الوسائل ٦:١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١. [١]

٢- ٢) ك: إذا دفع.

٣- ٣) ش: ليوفّيها.

٤- ٤) ش و ح: زكاه، كما في التهذيب.

٥- ٥) خا: فإن، كما في التهذيب.

٦- ٦) ح: حتى يخرجها، مكان: من حين آخرها، كما في الكافي و [٢] الوسائل. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٤:٤٨ الحديث ١٢٦، الوسائل ٦:١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [٤]

٨- ٨) بعض النسخ: ولا يكون، مكان: لأنّه.

و قال أحمد: يجوز في القليله دون الكثيره (١).

لنا: أنه أخر الواجب على الفور عن وقته فلا يجوز، كالكثيره (٢).

الرابع: يجوز التخصيص و الإشراك (٣) على ما يأتي.

فلو كثر المستحقون في البلد و تمكّن من (٤) الدفع إليهم جاز له التأخير في الإيعاء لكل واحد بمقدار ما يعطى غيره و في الضمان حينئذ تردّد.

مسأله: و يجوز للمالك عزل الزكاه بنفسه و تعيينها

(٥) و أفرادها من دون إذن الساعى، لأنّ له ولايه الإخراج بنفسه، فيكون له ولايه التعيين قطعاً. و لأنّ الساعى يخيّر المالك في إخراج أى فرد شاء من أفراد الواجب. و لأنه أمين على حفظها، إذ الزكاه تجب في العين، فيكون أميناً على تعيينها و أفرادها.

و لأنّ له دفع قيمه و تملك العين فله أفرادها. و لأنّ منعه من أفرادها يقتضى منعه من التصرف في النصاب، و ذلك ضرر عظيم. و لأنّ له دفع أى قيمه شاء فيتخيّر في الأصل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخلطها بشيء، و أعطها كيف شئت» (٦).

فروع:

الأول: لو أخرجها عن ملكه و لم يسلمها إلى الفقير (٧) و لا إلى الساعى مع الممكنه

ص: ٢٨٤

١- المغنى ١١: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٦.

٢- ٢) كثير من النسخ: كالكبيره.

٣- ٣) كثير من النسخ: و الاشتراك.

٤- ٤) لا توجد في: غ و ف.

٥- ٥) كثير من النسخ: و تعيينها.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٤٥، الحديث ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [١]

٧- ٧) كثير من النسخ: الفقراء.

ضمن بالتأخير و لا يكفي التعيين و الأفراد، لأننا قد بيّنا وجوب الإخراج إلى الفقير (١) على الفور.

الثاني: لو أخرجها عن ملكه و لم يجد الساعى و لا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه. و به قال مالك (٢).

و قال الشافعى: إذا لم يفترط فى الإخراج و لا فى حفظ المخرج رجع إلى ماله فإن كان الباقي نصابا أخرج الزكاه و إلا فلا (٣).

و قال أحمد: لا تسقط الزكاه مطلقا (٤). و به قال الثورى، و الزهرى، و حماد (٥).

و قال أبو حنيفة: يزكى ما بقى إلا أن ينقص عن النصاب، فتسقط الزكاه فرط أو لم يفترط (٦).

لنا: أنها تعينت زكاه بتعيين المالك و سقطت الزكاه عن المال بالتعيين على ما تقدم، فإذا تلفت لم يضمن كالوديعة، أما مع التفريط فى الحفظ أو فى الإخراج فإنه يضمن كالوديعة إذا فرط فى حفظها، أو منع الدفع مع المطالبة و إمكانه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل بعث بزكاه ماله لتقسيم (٧) فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا (٨) وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من

ص: ٢٨٥

١- أكثر من النسخ: الفقهاء.

٢- ٢) بدايه المجتهد ١: ٢٤٨، بلغه السالك ١: ٢٣٥، المغنى ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٧.

٣- ٣) الأم ٢: ٥٢، المجموع ٦: ١٧٥، المغنى ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٧.

٤- ٤) المغنى ٢: ٥٤٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٧، الكافى لابن قدامه ١: ٣٧٤، الإنصاف ٣: ٤٠.

٥- ٥) المغنى ٢: ٥٤٢-٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٧.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، الهدايه للمرغينانى ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٢، مجمع الأنهر ١: ٢٠٣.

٧- ٧) فى النسخ: فتقسم، و ما أثبتناه من المصدر.

٨- ٨) كثير من النسخ: إن.

يدفعها إليه فيبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» (١).

احتج المخالف بأنها حق على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فيضمن (٢).

و الجواب: المنع من ثبوتها في الذمه على ما سلف (٣).

الثالث: لو دفع إلى الفقير زكاته فقال له الفقير: اشتر لي بها ثوبا أو طعاما و لم يقبضها، فذهبت، ضمن المالك، لأن الفقير إنما يملك الزكاه بالقبض و لم يحصل، و التوكيل (٤) قبل الملك فاسد، و قد تمكن المالك من الدفع إليه و لم يفعل، فكان الضمان لازما. أما لو قبضها الفقير ثم دفعها ليشتري له بها شيئا فتلفت، لم يضمن إلا مع التفريط.

الرابع: روى جواز التأخير إلى شهر و شهرين مع العزل، رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: زكاتي تحل على شهر أو شهرين فيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّه (٥)؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخطها بشيء و (٦) أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرك» (٧).

و عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين» (٨).

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ٤: ٤٧، الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [١]

٢- ٢) المغنى ٢: ٥٤٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٧، الكافي لابن قدامه ٣: ٣٧٤.

٣- ٣) يراجع: ص: ٢٤٤.

٤- ٤) ك: و الوكيل.

٥- ٥) العدّه- بالضم-: الاستعداد، يقال: كونوا على عدّه، و العدّه أيضا ما أعددت له لحوادث الدهر من المال و السلاح. الصحاح ٥: ٥٠٦. [٢]

٦- ٦) بعض النسخ: ثم، كما في الوسائل. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٤٥، الحديث ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٤]

٨- ٨) التهذيب ٤: ٤٤، الحديث ١١٤، الاستبصار ٢: ٣٢، الحديث ٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١١. [٥]

و الأقرب عندي في هذا الباب: أن التأخير إنما يجوز للعدر، فلا يتقدّر بوقت بل يتقدّر بقدره، لما بيننا من وجوبها على الفور (١). و لو آخر مع إمكان الأداء ضمن على ما تبين (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقتسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها الموضوع (٣) فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس» (٤).

و هذا يدلّ على جواز التأخير مع العذر، أمّا مع عدمه فلا، لما سبق.

مسأله: و لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب.

و به قال ربيعة (٥)، و مالك (٦)، و داود (٧).

و قال أبو حنيفة (٨)، و الشافعي (٩)، و أحمد: يجوز إذا كان معه نصاب (١٠).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا تؤدّي زكاه قبل

ص: ٢٨٧

١- ١ ايراجع: ص ٢٨١. [١]

٢- ٢ ش: نبيين، ح، ق و خا: بين.

٣- ٣ ح: المواضع، كما في التهذيب و الوسائل. [٢]

٤- ٤ التهذيب ٤: ٤٥، الحديث ١١٨، الوسائل ٦: ٢١٤، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٣]

٥- ٥ المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨، نيل الأوطار ٤: ٢١٤.

٦- ٦ المدوّنه الكبرى ٢: ٢٨٤، بدايه المجتهد ١: ٢٧٤، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٣٤، المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني

٢: ٦٧٨، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٧.

٧- ٧ المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨، المحلّي ٦: ٩٦.

٨- ٨ المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٣، شرح فتح القدير

٢: ١٥٤، المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨.

٩- ٩ الأّم ٢: ٢٠، حليه العلماء ٣: ١٣٣، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٤، مغني المحتاج ١: ٤١٦، السراج

الوهّاج: ١٣٤، المغني ٢: ٤٩٥، [٤] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨. [٥]

١٠- ١٠ المغني ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٨، [٦] الإنصاف ٣: ٢٠٤، [٧] زاد

المستقنع: ٢٧.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و تحلّ عليه (٢)، إنّه ليس لأحد أن يصليّ صلاه إلا لوقتها و كذلك الزكاه، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، و كلّ فريضة إنّما تؤدى إذا حلت» (٣).

و في الصحيح عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، [أ] (٤) يصليّ الأولى قبل الزوال!؟» (٥).

و التشبيه يفهم منه بطريق الفحوى التعميم بين ثلث السنه و غيره.

و لأنّ الحول شرط فلا يجوز تقديم الزكاه عليه كالنصاب. و لأنّها عباده مؤقّته فلا تقدّم على الوقت كالصلاه.

احتجّ المخالف (٦) بما رواه عليّ عليه السلام أنّ العيّاس سأل رسول الله صلّى الله عليه و آله في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك (٧).

ص: ٢٨٨

١ - بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٢: ٦٧٨، و بهذا المضمون، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٥٧١ الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٥.

٢ - ٢) جمله: «و تحلّ عليه» لا توجد في أكثر النسخ.

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٤٣ الحديث ١١٠، الاستبصار ٢: ٣١ الحديث ٩٢، الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٢]

٤ - ٤) أثبتناها من المصادر.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ٤٣ الحديث ١١١، الاستبصار ٢: ٣٢ الحديث ٩٣، الوسائل ٦: ٢١٢ الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٣]

٦ - ٦) المغنى ٢: ٤٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٨، المجموع ١٤٥، ١٤٤: ٦، بدائع الصنائع ٥: ٢.

٧ - ٧) سنن أبي داود ٢: ١١٥ الحديث ١٦٢٤، [٤] سنن الترمذيّ ٣: ٦٣ الحديث ٦٧٨، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٧٢ الحديث ١٧٩٥، سنن الدارميّ ١: ٣٨٥، [٦] سنن الدارقطنيّ ٢: ١٢٣ الحديث ٣، سنن البيهقيّ ٤: ١١١.

و عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه و آله قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأوّل للعام» (١).

و لأنّه حقّ آدميّ فجاز تعجيله كالدين المؤجل. و لأنّ كفّاره الحنث تؤدّى قبل الحنث، فكذا هنا.

و الجواب عن الحديثين: بأننا نحمل التعجيل على سبيل القرض على الزكاه، لا- أنّه زكاه معجّله، كما ذهب إليه ابن الجنيّد من علمائنا (٢)، و الشيخ رحمه الله في بعض أقواله (٣).

و عن الأقيسه: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصول التي ذكروها إلّا في الدين المؤجل، فإنّ الحكم ثابت فيه لكنّ الفرق ظاهر، لأنّه مستقرّ في الذمّه و حقّ ثابت، بخلاف الزكاه، فإنّها لا تجب في الذمّه و لا في العين إلّا بعد الحول، فالتعجيل ثمّ لما هو ثابت في الذمّه فجاز، بخلاف صورته النزاع.

قال المفيد رحمه الله: قد جاء رخص عن أهل البيت عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلّها، و جاء ثلاثه أشهر و أربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك (٤). رواه في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تحلّ عليه الزكاه في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس» (٥).

و عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنه؟ فقال: «إن كان محتاجا

ص: ٢٨٩

١- ١ سنن الترمذيّ ٣:٦٣ الحديث ٦٧٩، [١] سنن البيهقيّ ٤:١١١، سنن الدار قطنيّ ٢:١٢٣ الحديث ٤.

٢- ٢ (٢) نقله عنه في المعتبر ٢:٥٥٥. [٢]

٣- ٣ (٣) النهايه: ١٨٣، [٣] التهذيب ٤:٤٥، الاستبصار ٢:٣٢.

٤- ٤ (٤) المقنع: ٣٩. [٤]

٥- ٥ (٥) التهذيب ٤:٤٤ الحديث ١١٢، الاستبصار ٢:٣٢ الحديث ٩٤، الوسائل ٦:٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٩. [٥]

فلا بأس» (١).

و عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» (٢).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحلّ، فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس» (٣).

قال الشيخ رحمه الله: هذه الروايات منزّلة على القرض و يكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت و قد أيسر المعطى و لا يضمن لو بقى على الاستحقاق (٤)، و استدللّ على تأويله بما رواه ابن أبي عمير عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل عجل زكاه ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنه؟ قال: «يعيد المعطى الزكاه» (٥).

فروع:

الأول: لو كان معه أقلّ من نصاب فأخرج زكاه نصاب ناويا أنّه إن تمّ النصاب كان ما أخرجه زكاه معجّله، لم يجز إجماعا، لأنّه قدّم الزكاه على سببها فصار كما لو قدّم الكفّاره على اليمين و الحنث. أمّا لو كان معه نصاب فأخرج زكاه نصابين معجّله لم يجز عندنا على

ص: ٢٩٠

١ - التهذيب ٤:٤٤ الحديث ١١٣، الاستبصار ٢:٣٢ الحديث ٩٥، الوسائل ٦:٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١٠. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤:٤٤ الحديث ١١٤، الاستبصار ٢:٣٢ الحديث ٩٦، الوسائل ٦:٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١١. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٤:٤٤ الحديث ١١٥، الاستبصار ٢:٣٢ الحديث ٩٧، الوسائل ٦:٢١٠ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١٢. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٤:٤٥، الاستبصار ٢:٣٢.

٥ - ٥) التهذيب ٤:٤٥ الحديث ١١٧، الاستبصار ٢:٣٣ الحديث ٩٩، الوسائل ٦:٢١١ الباب ٥٠ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث ١. [٤]

ما تقدّم (١).

أمّا القائلون بجواز التعجيل فقد اختلفوا هنا، فقال الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وزفر:

يجوز عن نصاب واحد (٤).

وقال أبو حنيفة: يجوز عن النصابين بناء على أصله من أنّ ما يستفاد يضمّ إلى ما عنده في الحول، ووجود النصاب سبب في وجوب الزكاة فيما يستفاده، فإذا وجد سبب الوجوب جاز التعجيل (٥).

و الوجه: ما قاله الشافعي، لأنّه عمّيل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول. ولأنّ الزائد من الزكاة سببه الزائد من الملك و لم يوجد.

الثاني: لو كان له مائتا شاه فعجل زكاة أربعمائه عن الموجوده و ما يتوالد منها فتوالدت أجزاء عند أبي حنيفة (٦)، و هو ظاهر.

و تردّد الشافعي من حيث إنّ السخال تابعه للأمهات (٧)، و الوجه: عدم الإجزاء، لأنّ التبعية إنّما تكون مع الوجود و هي حين التعجيل معدومه.

و لو كان معه عشرون شاه حوامل فعجل شاه عنها و عن أولادها فتوالدت عشرين

ص: ٢٩١

١- ١ اراجع: ص ٢٨٧. [١]

٢ - ٢ حليه العلماء ٣: ١٣٤، المجموع ٦: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٢، مغنى المحتاج ١: ٤١٦، السراج الوهاج: ١٣٥، المغنى ٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٠.

٣ - ٣ المغنى ٢: ٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٨، الإنصاف ٣: ٢٠٦، ٢: ٢٠٧، حليه العلماء ٣: ١٣٤.

٤ - ٤ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٧، حليه العلماء ٣: ١٣٤.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٧، حليه العلماء ٣: ١٣٤، المغنى ٣: ١٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٠.

٦ - ٦ المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٧، تحفه الفقهاء ١: ٣١٣، بدائع الصنائع ٢: ٥١.

٧ - ٧ حليه العلماء ٣: ١٣٤، المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٨.

لم يجزئه عند الشافعيّ، لأنها لا تتبع ما نقص عن النصاب (١).

الثالث: لو عجل زكاه أربعمائه درهم عن سلعه للتجاره (٢) قيمتها مائتان ثمّ زادت عند الحول إلى أربعمائه فعندنا لا يجوز.

و قال الشافعيّ: يجوز، لأنّ الواجب في قيمه العرض و الاعتبار بالقيمه في آخر الحول عنده، بخلاف السخال، فإنّها تتعلّق بالعين. و لو كان معه أقلّ من نصاب للتجاره فأخرج عن نصاب أجزاءه إذا زادت قيمه و بلغت نصابا عنده (٣).

الرابع: لو عجل زكاه أربعين شاه ثمّ توالدت أربعين سخله فماتت الأمّهات قبل الحول و بقيت السخال لم تجزئ عندنا.

و تردّد الشافعيّ من حيث إنّ السخال دخلت في حول الأمّهات و قامت مقامها، و من حيث إنّّه عجلها قبل ملكها مع تعلّق الزكاه بعينها (٤).

الخامس: كما لا يجوز تعجيل زكاه حول واحد عندنا، فعدم جواز تعجيل زكاه حولين أولى.

و اختلف القائلون بالجواز هنا، فجوّزه قوم، لأنّه تعجيل لها بعد وجود النصاب، فأشبهه تقديمها على الحول الواحد (٥). و منع منه آخرون، لأنّ النصّ ورد بتعجيل زكاه حول واحد (٦).

ص: ٢٩٢

١- ١ حليه العلماء ٣: ١٣٤، المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٨.

٢- ٢ خاش و ص: التجاره.

٣- ٣ المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٢، مغنى المحتاج ١: ٤١٥، ٤١٦.

٤- ٤ حليه العلماء ٣: ١٣٤، المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣١.

٥- ٥ جوّزه الحنفية، ينظر: المبسوط للسرخسي ٢: ١٧٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٣، شرح فتح القدير ٢: ١٥٧، و بعض الشافعيّ في

أصحّ الوجهين، ينظر: حليه العلماء ٣: ١٣٣، المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣١.

٦- ٦ حكاة النوويّ و الرافعيّ عن بعض الشافعيّ، ينظر: المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٥: ٥٣٢، مغنى المحتاج ١: ٤١٦.

السادس: اختلفوا في جواز تقديم زكاه الزرع، فمنع منه قوم (١)، و جوزه آخرون بعد وجود الطلع و الحصرم و نبات الزرع، لأن وجود الزرع سبب فيها، و إدراكه يجرى مجرى الحول (٢).

مسأله: و لو قدّم الزكاه على سبيل القرض

كما قاله الشيخ (٣)، بمعنى أنه يستحقّه القابض عوضاً عن الزكاه، إذا استكملت شرائط الوجوب و الاستحقاق، فإن بقي المال على صفة الوجوب و المستحقّ على صفة الاستحقاق احتسب ذلك القرض من الزكاه عند حولان الحول، و إن تغيرت حال المالك أو حال القابض استعيدت العين إن كانت موجوده و قيمه عند القبض إن تلفت.

و لو زادت العين زياده متّصله استعادها المالك مع الزياده، و لو كانت منفصله كاللبن و الصوف و الولد، قال الشيخ: يستعيدها المالك أيضا (٤).

قيل: إنّه نماء حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض (٥).

و الجواب: المنع من تملكك (٦) القابض للعين، لأنّه قبضها على سبيل الزكاه المعجله في الحقيقه، لأنّ المالك إنّما أقرضها كذلك، و حينئذ يمنع الملك (٧) هنا، و لو ملك القابض كما في غيره من القرض لم يكن للمالك استعادته العين.

ص: ٢٩٣

- ١ - ١ - منعه بعض الشافعيّيه و بعض الحنابله، ينظر: حليه العلماء ٣: ١٣٩، المهذب للشيرازي ١: ١٦٨، المجموع ٦: ١٦٠، المغني ٢: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٤٠.
- ٢ - ٢ - جوزه الحنفية و بعض الشافعيّيه و الحنابله، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٥٤، المجموع ٦: ١٦٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٤، المغني ٢: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٤٠.
- ٣ - ٣ - المبسوط ١: ٢٢٧، الخلاف ١: ٣١٨ مسألة ٤٥-٤٥.
- ٤ - ٤ - المبسوط ١: ٢٢٩.
- ٥ - ٥ - ينظر: المعتمد ٢: ٥٥٩، [١] السراج الوهاج: ١٣٥.
- ٦ - ٦ - كثير من النسخ: من ملك.
- ٧ - ٧ - كثير من النسخ: المالك.

الأول: لو عَجَّل الزكاه على ما قاله الشيخ من كونها قرضاً لا أنها زكاه معجّله، جاز له استرجاعها عند حولان الحول و دفعها إلى غيره، سواء تغيّرت حاله أو لم تتغيّر، و سواء تغيّرت حال المالك أو لم تتغيّر، لأنّ الزكاه عندنا لا يجوز تعجيلها، و القرض يجوز المطالبه به. و المجوّزون لتقديم الزكاه لم يجعلوا له الاسترجاع إن بقيت الشرائط على حالها (١).

أمّا لو تغيّرت حال الآخذ بموت، أو غنى، أو ردّه، فالذى يقتضيه مذهبنا عدم الإجزاء، و جواز المطالبه. و به قال الشافعيّ (٢).

و قال أبو حنيفة (٣)، و أحمد: ليس له الاسترجاع (٤).

لنا: أنّ بقاء صفات الاستحقاق شرط، و قد عدم قبل الحول، فجرى مجرى ما لو عدم المال قبله أو مات ربّ المال.

احتجّوا بأنّه حقّ أداه إلى مستحقّه فأجزأه، كما لو أدى الدين المؤجّل قبل الأجل (٥).

و الجواب: الفرق بأنّ الدين مستقرّ في الذمّه بخلاف الزكاه.

الثاني: لو تسلّف (٦) الساعى الزكاه من غير مسأله المالك و لا الفقراء، فإن حال الحول و المالك و القابض على الصفات المعتره وقعت موقعها، و إن تغيّرت حال المدافع أو المدفوع إليه أو حالهما معا استردّها الإمام و يدفعها إلى غيره إن كان التغيّر من الفقير خاصّه، و إلّا ردّها على المالك.

ص: ٢٩٤

١- ١١ المغنى ٢:٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٨٣.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:١٣٦، المهذب للشيرازي ١:١٦٧، المجموع ٦:١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٣٥، مغنى المحتاج ١:٤١٦، السراج الوهاج: ١٣٥، المغنى ٢:٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٨٣.

٣- ٣) المبسوط للرخسيّ ٢:١٧٧، تحفه الفقهاء ١:٣١٤، بدائع الصنائع ٢:٥٢، المغنى ٢:٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٨٣.

٤- ٤) المغنى ٢:٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٨٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٣٩، الإنصاف ٣:٢١٢.

٥- ٥) المبسوط للرخسيّ ٢:١٧٨، بدائع الصنائع ٢:٥٢، المغنى ٢:٥٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٨٣.

٦- ٦) بعض النسخ: سلف.

هذا إذا تغيّرت بعد الدفع، وإن تغيّرت قبل الدفع ضمنها الساعي، سواء فرّط أو لم يفرط. و به قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفة (٢)، و أحمد: لا يضمن إلا مع التفريط (٣).

لنا: أنه قبضه من أهل الرشد من غير ولاية فكان ضامنا، كالأب يقبض لابنه الكبير.

احتج المخالف بأن الساعي له ولاية القبض (٤).

و الجواب: المنع من ثبوت الولاية مع عدم وجوب الدفع.

الثالث: لو تسلفها الساعي بمسألتهم و حال الحول و لم يتغيّر الحال وقعت موقعها، و إن تغيّرت بعد الدفع فالحكم كما تقدّم.

و إن تغيّرت قبله و هلكت من غير تفريط، قال الشيخ: الأولى أن يكون منهما، لأنّ كلّ فرقه لها إذن في ذلك، و لا ترجيح لأحدهما على صاحبه (٥).

و للشافعي وجهان: أحدهما: أنه من ضمان المالك، لأنه أقوى جنبا من الفقراء.

و الثاني: أنه من ضمان الفقراء، لأنه قبضه لمنفعتهم بإذنهم، فكان من ضمانهم (٦).

و هذا البحث لا- يتأتى على القرض، لأنّ الفقراء لا- اعتبار لمسئلتهم (٧)، إذ لا- يستحقّون شيئا على التعيين، فيكون الساعي في الحقيقة و كيلا للمالك في التسليم، فتجب

ص: ٢٩٥

١ - الأم ٢:٢١، الأم (مختصر المزنّي) ٨:٤٤، حليه العلماء ٣:١٣٧، المهذب للشيرازي ١:١٦٧، المجموع ٦: ١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٣٨.

٢-٢) بدائع الصنائع ٢:٥٢، المغني ٢:٥٠٠ و ٥:٠٢، [١] حليه العلماء ٣:١٣٧.

٣-٣) المغني ٢:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٤، الكافي لابن قدامه ١:٤٤٠، الإنصاف ٣:٢١٥.

٤-٤) المغني ٢:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٤، الكافي لابن قدامه ١:٤٤٠، بدائع الصنائع ٢:٥٢.

٥-٥) المبسوط ١:٢٢٨، [٢] الخلاف ١:٣١٩ مسألة-٤٧.

٦-٦) حليه العلماء ٣:١٣٨، المهذب للشيرازي ١:١٦٧، المجموع ٦:١٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥٣٧، المغني ٢:٥٠٢، الشرح

الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٤.

٧-٧) غ و ف: بمسئلتهم.

عليه الإعادة، كما لو تلفت في يد الوكيل.

الرابع: لو تسلفها بإذن الفقراء خاصه، فإن حال الحول و لم يتغير الحال وقعت موقعها، وإن تغيرت الحال بعد الدفع، فالحكم ما تقدم، وإن كان قبله و هلكت في يد الساعي، قال الشيخ: ضمن أهل السهمان، لإذنهـم (١)، و على ما حررناه لا يتأتى هذا.

و لو تسلفها بإذن المالك خاصه و لم يتغير الحال وقعت موقعها، و إن تغيرت بعد الدفع، فالحكم ما تقدم، و إن كان قبله و هلكت في يد الساعي، فالمالك ضامن، لأن الساعي أمينه.

الخامس: ما يتعجله المستحقون يقع مترددا بين الزكاه و أن يسترد. و به قال الشافعي (٢).

و قال أبو حنيفة: هو متردد بين الزكاه و التطوع (٣). و ليس بالمعتمد، لأن المالك لم يقصد التطوع، فلا ينصرف إلى غير ما قصده.

إذا ثبت هذا، فنقول: إن حال الحول و لم يتغير حال المالك و لا - حال الفقراء وقعت الزكاه موقعها، و إن تغيرت حال المالك بموت، أو رده، أو نقص النصاب لم تقع زكاه، و يجوز له استرجاعه. و به قال الشافعي (٤)، و أحمد (٥).

ص: ٢٩٦

١- المبسوط ٢٢٢: ١. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ١٣٥: ٣، المهذب للشيرازي ١٦٦: ١، المجموع ١٥٠، ١٤٩: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، مغنى المحتاج ٤١٧: ١، السراج الوهاج: ١٣٥.

٣- ٣) المبسوط للسخسي ١٧٨: ٢، تحفه الفقهاء ٣١٣: ١، بدائع الصنائع ٥٢: ٢، حليه العلماء ١٣٧: ٣.

٤- ٤) حليه العلماء ١٣٦: ٣، المهذب للشيرازي ١٦٧: ١، المجموع ١٥٠، ١٤٩: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٥، مغنى المحتاج ٤١٦: ١، السراج الوهاج: ١٣٥.

٥- ٥) نقله عن أبي عبد الله بن حامد و قواه. ينظر: المغنى ٥٠١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٨٣: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٩: ١، الإنصاف ٢١٣: ٣. [٢]

و قال أبو حنيفة: ليس له الاسترجاع إلا أن يكون في يد الساعي أو الإمام (١).

لنا: مال (٢) دفع عوضاً عما يستحقّ في ذمّته في ثانی الحال، و قد طرأ مانع الاستحقاق، فللدافع الاسترداد، كما لو دفع أجره الدار فانهدمت.

احتجّ بأنّها وصلت إلى يد الفقير، فليس له استرجاعها، كما لو لم يشترط (٣) أنّها زكاة معجّله (٤).

و الجواب: أنّه مع عدم الاشتراط يحتمل التطوّع، فلا يقبل قوله في الرجوع بناء على الظاهر. أمّا لو مات الفقير فإنّها تجزئه و يحتسب بها من الزكاة، لأنّ الدين على الميت يجوز احتسابه من الزكاة إذا لم يخلف شيئاً يمنعه من أخذ الزكاة فأشبهه أخذ الزكاة لو كان حيّاً (٥). و لو تغيّرت حاله برّدّه أو غنى لم يجزئه و جاز له استرجاعها. و به قال الشافعيّ (٦)، و أحمد (٧).

و قال أبو حنيفة: ليس له الاسترجاع (٨).

لنا: أنّ بقاء حال الفقير على صفة الاستحقاق شرط في الإجزاء و قد فقد قبل الحول، فلم يجزئ كما لو مات المالك.

ص: ٢٩٧

-
- ١- المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، تحفه الفقهاء ١: ٣١٤، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، المغني ٢: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٨٦٣.
 - ٢- ٢) ك: أنّه مال.
 - ٣- ٣) ش، ف و ن: يشرط.
 - ٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٨، بدائع الصنائع ٢: ٥٢.
 - ٥- ٥) عبارات النسخ في المقام مختلفه، ففي م، ن و ش: إذا لم يخلف شيئاً فأشبهه أخذ الزكاة لو كان حيّاً. و في ص، ف و غ: إذا لم يخلف شيئاً يمنعه من أخذ الزكاة لو كان حيّاً. و ما أثبتناه من نسخه ك.
 - ٦- ٦) حليه العلماء ٣: ١٣٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٩.
 - ٧- ٧) كذا نسب إليه، و الموجود في مصادره الموجوده لدينا خلافه و موافق لقول أبي حنيفة، ينظر: المغني ٢: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٩، الإنصاف ٣: ٢١٢.
 - ٨- ٨) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥٢، المغني ٢: ٥٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٨٣.

السادس: في كل موضع للمالك الاسترجاع فإنه تسترجع العين إن كانت باقيه، و مثلها إن كانت تالفه، وإن تعذر المثل أو لم يكن من ذوات الأمثال وجبت قيمه.

و هل تعتبر قيمه يوم التلف أو يوم القبض؟ فيه تردد ينشأ من تملكه للعين (١)، فما زاد أو نقص فإثما هو في ملكه فالمعتبر وقت القبض كما لو تلف الصداق في يدها ثم طلقها فإنها تضمن النصف يوم القبض، و من كون حقه انتقل إلى قيمه من العين يوم التلف فكان المعتبر يوم التلف كالعاريه، بخلاف الصداق فإن الواجب نصف المسمى و لهذا زيادته مانعه من الرجوع في العين، و الأخير عندي أقوى.

السابع: لو أيسر الفقير، فإن كان بعين المدفوع، وقعت الزكاه موقعها و لا تسترجع، لأنها دفعت إليه ليستغنى (٢) بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء. و لأننا لو استرجعناها منه لصار (٣) فقيرا فجاز صرفها بعد ذلك إليه و ذلك لا معنى له.

و إن أيسر غيرها، كما لو ورث أو غنم أو وجد كنزاً، استرجعت منه، لأننا أعطيناه على جهه الدين، و إنما تحتسب (٤) عليه بعد الحول، و حينئذ لا تجزئ عنه، لأنه غنى.

أما لو أيسر بنمائها، كما لو كانت إبلا فتوالدت، أو أموالاً فاتجر بها، قال الشيخ:

لا ترتجع الزكاه أيضاً، لما ذكرنا (٥) من العله (٦). و فيه نظر، لأن المقبوض كان قرضاً عنده، و نماء القرض للمقترض.

الثامن: إذا كان النصاب يتم بالمدفوع، فالوجه عندنا سقوط الزكاه، لأنه يدفعها قرضاً فتخرج عن ملكه، و الدين لا يضم إلى العين عندنا، أما المجوزون للتعجيل و القائلون

ص: ٢٩٨

١- ١خا و ك: العين.

٢- ٢ ك و ن: ليستعين.

٣- ٣ بعض النسخ: فصار.

٤- ٤ بعض النسخ: تحسب.

٥- ٥ ص و غ: ذكرناه.

٦- ٦ المبسوط ٢٣٠: ١.

بوجوب الزكاه فى الدين،فالبحث فيه كما لو تمّ بغيره.

إذا ثبت هذا،فلو كان فى يده أربعون شاه فعجّل واحده منها ثمّ حال الحول سقطت الزكاه عندنا،لما قلنا.

و عند الشيخ ثبتت الزكاه،قال:لأنّها تعدّ فى ملكه ما دامت عينها باقيه فإنّ أتلّفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع النصاب و لا يجب على صاحبها زكاه و له استرجاع الثمن (١).و هذا الكلام من الشيخ يدلّ على أنّ المدفوع ليس قرضاً محضاً و لا زكاه معجّله.

التاسع:لو أيسر بعد الدفع ثمّ افتقر قبل الحول و حال الحول و هو فقير،قال الشيخ:

جاز الاحتساب،لأنّ المراعى فى صفه المستحقّ حال حوّل الحول و لا عبره بالمتقدّم (٢).

و هو أحد الوجهين للشافعى.

و فى الثانى:لا يجزئه،لأنّه بالاستغناء بطل قبضه فلم يجز،كما لو دفعها إلى غنى ثمّ افتقر (٣).

أمّا لو دفعها إلى غنى ثمّ افتقر عند الحول قال الشافعى:لا يجزئه،لأنّ التعجيل للإرفاق،و هو ليس من أهله فلا يصحّ التعجيل (٤).و على ما قلناه نحن من أنّ الدفع على سبيل القرض جاز الاحتساب.

العاشر:إذا دفع القرض،فإن ذكر حال الدفع أنّه قرض جاز له الاسترجاع،و إن لم يذكر بل قال:هذه زكاتى و أطلق،بنى على الظاهر من كونه صدقه فلا يرجع.

و لو اختلفا فادعى المالك الذكر فالقول قول القابض مع اليمين.و كذا لو قال المالك:

هذه صدقه لم يكن له الاسترجاع،لأنّها تقع على الواجب و الندب،و ليس له الرجوع فى كلّ واحد منهما إلاّ مع تقييد التعجيل.

ص: ٢٩٩

١- ١١ المبسوط ٢٣١:١، [١]الخلاف ٣٢٠:١ مسألة-٥٤.

٢- ٢) المبسوط ٢٣٠:١، [٢]الخلاف ٣٢٠:١ مسألة-٥١.

٣- ٣) حليه العلماء ١٣٧:٣،المهذّب للشيرازى ١٦٧:١،المجموع ١٥٤:٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٥:٥.

٤- ٤) المجموع ١٥٦:٦.

قال الشيخ: ولو كان الدافع هو الوالى لا المالك كان له الاسترجاع، أطلق أو قيد (١).

و هو جيد، لأنّ التهمة منتفيه هنا، بخلاف المالك، فإنّ الساعى نائب عن الفقراء فقبل قوله عليهم، بخلاف المالك، فإنّه يدعى لنفسه.

الحادى عشر: لو دفع خمسه دراهم معجّله عن مائتى درهم ثمّ أتلّف درهما قبل الحول سقطت الزكاه لنقصان النصاب، و له الاسترجاع لفقدان الشرط و إن كان قد فرط فى ذلك طلبا للاسترجاع، لأنّ الزكاه لم تجب عليه عند التفريط.

الثانى عشر: ما يعجّله إلى الفقراء يكون فى حكم المفقود و يزول ملكه عنه عندنا و عند أبى حنيفه (٢)، خلافا للشافعى (٣).

إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان معه أربعون شاه فعجّل واحده ثمّ حال الحول سقطت الزكاه عنه عندنا و عند أبى حنيفه (٤)، و أجزأت عند الشافعى (٥).

و لو كانت معه مائه و عشرون فعجّل شاه، ثمّ نتجت شاه، ثمّ حال الحول لم يجب عليه إخراج شىء آخر عندنا و عند أبى حنيفه (٦)، خلافا للشافعى (٧).

الثالث عشر: لو كان معه خمس من الإبل فعجّل عنها شاه و له أربعون من الغنم

ص: ٣٠٠

١- ١ المبسوط ٢: ٢٣١. [١]

٢- ٢ المبسوط للسرخسى ٣: ٢٤، بدائع الصنائع ٢: ٥١، المغنى ٢: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٢، المجموع ٦: ١٤٨.

٣- ٣ المهذب للشيرازى ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٤، مغنى المحتاج ١: ٤١٧، المغنى ٢: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٢.

٤- ٤ المبسوط للسرخسى ٢: ١٧٧، بدائع الصنائع ٢: ٥١، المغنى ٢: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٢، المجموع ٦: ١٤٨.

٥- ٥ المهذب للشيرازى ١: ١٦٧، المجموع ٦: ١٥٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٥، [٣] المغنى ٢: ٤٩٨.

٦- ٦ بدائع الصنائع ٢: ٥١، حليه العلماء ٣: ١٣٥، المغنى ٢: ٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٤.

٧- ٧ حليه العلماء ٣: ١٣٤-١٣٥، المهذب للشيرازى ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٤٤، المغنى ٢: ٤٩٩.

فهلكت الإبل فأراد صرف الشاه إلى الغنم جاز له ذلك، لأنّ له الاسترجاع على ما قلنا، فالصرف أولى.

الرابع عشر: إذا مات المالك بعد تعجيل الزكاه انتقل النصاب إلى الوارث و انقطع الحول و ابتدأ الوارث بالحول. و هل يجزئ ما عجله المورث؟ فيه احتمال للإجزاء، لأنّ الوارث يقوم مقام الميِّت في الملك فيقوم مقامه في حقّه، و لعدمه، لأنّه يؤدّي إلى تعجيل الزكاه قبل ملك النصاب. فإن قلنا بعدم الإجزاء استرجعوها إن كان الميِّت اشترط التعجيل و إلّا فلا.

ص: ٣٠١

مسألة: يجوز للمالك تفريق الزكاة بنفسه

،سواء كان المال ظاهراً أو باطناً. وهو قول أكثر الفقهاء (١).

وقال أبو حنيفة (٢)، و مالك: لا يفرّق الأموال الظاهرة إلاّ الإمام (٣).

لنا: أنّه حقّ لأهل السّهمان، فجاز صرفه إليهم كسائر الحقوق.

و يؤيّده: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنّ رجلاً حمل زكاته على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسناً جميلاً» (٤).

احتجّ أبو حنيفة بقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٥). ولأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها (٦).

ص: ٣٠٢

١- حليه العلماء ٣:١٤٠، المغنى ٢:٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧١، المهذب للشيرازي ١:١٦٨، المجموع ٦:١٦٤.

٢- ٢) بدائع الصنائع ٢:٣٥، حليه العلماء ٣:١٤١، المغنى ٢:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٢.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١:٢٨٥، بلغه السالك ١:٢١٢، حليه العلماء ٣:١٤١، المغنى ٢:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٢.

٤- ٤) الكافي ٣:٥٠١، الحديث ١٦، [١] التهذيب ٤:١٠٤، الحديث ٢٩٧، الوسائل ٦:٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة

الحديث ١. [٢]

٥- ٥) التوبه (٩): ١٠٣. [٣]

٦- ٦) بدائع الصنائع ٢:٣٥، المغنى ٢:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٢.

و الجواب: أن ما ذكرتموه لا- ينافي ما قلناه، لأن الآيه تدلّ على الأخذ، و أنّ للإمام ولاية الأخذ، و نحن لا نمنع ذلك، و قتال أبي بكر إنّما كان لأنّ أهلها منعوها و نحن نقول بموجبه. و لأنّ ما ذكره ينتقض بالأموال الباطنه.

مسأله: و الأفضل عندنا صرفها إلى الإمام العادل

(١)

و به قال الشافعيّ (٢)، و الشعبيّ، و الأوزاعيّ.

و قال الحسن، و مكحول، و سعيد بن جبیر: يفرّقها المالك (٣)، و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و في الأخرى: الأفضل حمل زكاه الزروع (٤) إلى الإمام خاصّه (٥).

لنا: أنّ الإمام أبصر بمواقعها و أعرف بأحوال المستحقّين، و لأنّ دفعها إليه متّفق عليه، و صرفها إلى المستحقّين (٦) مختلف فيه، فيكون أولى. و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و الصحابه كانوا ينفذون السعاه لأخذها، و لو كان صرف المالك بنفسه أفضل لكان الأولى أمرهم بتفريقها. و لأنّ أخذ الإمام يبرئه (٧) ظاهرا و باطنا بخلاف دفعها بنفسه، لجواز أن يعطى من ظاهره الفقر و إن لم يكن فقيرا، فإنّه يبرئه (٨) ظاهرا لا باطنا عندهم.

ص: ٣٠٣

١- ح: الأفضل.

٢- (٢) حليه العلماء ٣:١٤١، المهذب للشيرازيّ ١:١٦٨، المجموع ٦:١٦٦، [١] مغنى المحتاج ١:٤١٤، السراج الوهاج: ١٣٤، المغنى ٢:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧١.

٣- (٣) المغنى ٢:٥٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧١.

٤- (٤) كثير من النسخ: الزرع.

٥- (٥) المغنى ٢:٥٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧١، الكافي لابن قدامه ١:٤٤١، الإنصاف ٣:١٩١.

٦- (٦) ش، ك، م و ن: المستحقّ.

٧- (٧) ف و غ: يتزيه.

٨- (٨) ف و غ: يتزيه.

احتجوا بأنه إذا دفعها بنفسه إلى المستحقين (١) تيقن البراءة (٢).

و الجواب: أن ذلك يحصل إذا دفعها إلى الإمام.

مسألة: ولو لم يوجد الإمام العادل

فالأفضل دفعها إلى الفقيه المأمون العدل، لما ذكرنا (٣) من العله.

مسألة: ولو أخذ الزكاه الجائر

،ففيه روايتان:

إحدهما: الإجزاء. و هو قول الجمهور.

روى الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزكاه فقال: «ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرتين» (٤).

و فى الصحيح عن عبيد الله بن علىّ الحلبىّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه المال يأخذه السلطان، فقال: «لا آمرک أن تعيد» (٥).

و عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ أصحاب أبى أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان، فرقّ لهم و إنّه ليعلم أنّ الزكاه لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا (٦) و الله لهم، فقلت: أى أبه إنهم إن سمعوا

ص: ٣٠٤

١- اش، ص، ك و ن: المستحقّ.

٢- ٢) المغنى ٥٠٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٧٢: ٢، المهذب للشيرازى ١٦٨: ١، المجموع ١٦٥: ٦.

٣- ٣) ح: ذكرناه.

٤- ٤) التهذيب ٣٩: ٤، الحديث ٩٩، الاستبصار ٢٧: ٢، الحديث ٧٦، الوسائل ١٧٤: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [١]

٥- ٥) التهذيب ٤٠: ٤، الحديث ١٠٠، الاستبصار ٢٧: ٢، الحديث ٧٧، الوسائل ١٧٤: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥. [٢]

٦- ٦) ح: فجال فكرى، كما فى الكافى و [٣] الوسائل، و [٤] فى الاستبصار: فجاز ذلك.

ذلك (١) لم يترك أحد، فقال: أي بنى حقّ أحبّ الله أن يظهره» (٢).

و الروايه الثانيه: عدم الإجزاء، رواها الشيخ عن أبي أسامه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصدقه فنعطيههم إياها أ تجزئ عنا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غضبوكم (٣)» أو قال: «ظلموكم أموالكم، و إنّما الصدقه لأهلها» (٤).

قال الشيخ رحمه الله: الأفضل إعادتها مرّه ثانيه جمعا بين الأخبار (٥).

فروع:

الأول: لا يجوز للمالك دفعها إلى الجائر طوعا، و لو دفعها إليه باختياره لم تجزئ عنه.
و به قال أبو حنيفه (٦).

و قال الشافعي (٧)، و أحمد (٨)، و أبو ثور: إنّها تجزئ (٩)، بل قال الشافعي: الأفضل

ص: ٣٠٥

١- افى الاستبصار: إذا، مكان: ذلك، كما فى الكافى و [١] الوسائل. [٢]

٢- (٢) التهذيب ٤:٣٩ الحديث ٩٨، الاستبصار ٢:٢٧ الحديث ٧٥، الوسائل ٦:١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [٣]

٣- (٣) كثير من النسخ: غضبوكم.

٤- (٤) التهذيب ٤:٤٠ الحديث ١٠١، الاستبصار ٢:٢٧ الحديث ٧٨، الوسائل ٦:١٧٤ الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٦. [٤]

٥- (٥) التهذيب ٤:٣٩، الاستبصار ٢:٢٦.

٦- (٦) المبسوط للسرخسى ٢:٢٠٢، بدائع الصنائع ٢:٣٦، الهدايه للمرغينانى ١:١٠٨، شرح فتح القدير ٢:١٧٨.

٧- (٧) حليه العلماء ٣:١٤٠، المهذب للشيرازى ١:١٦٨، المجموع ٦:١٦٤، مغنى المحتاج ١:٤١٤، السراج الوهاج: ١٣٤.

٨- (٨) المغنى ٢:٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٣، الكافى لابن قدامه ١:٤٤١، الإنصاف ٣:١٩٢. [٥]

٩- (٩) المغنى ٢:٥٠٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٣.

دفعها إلى الجائر (١).

لنا: أنه ليس محلاً (٢) للأمانه و هو من أهل الخيانه، و هو غير مأمور بأخذها، و لا المالك مأمور بإعطائه، فلا يحصل الإجزاء، و القياس على العادل باطل، للفرق الظاهر.

الثاني: لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك إذا لم يفترط، لأن له ولاية العزل على ما قدمنا (٣)، فتصير بعد العزل أمانه، فلا يضمن مع عدم التفريط، أما لو فترط ضمنها.

الثالث: لو (٤) أخذها قبل العزل لم يضمن المالك حصه الفقراء مما أخذه الظالم إجماعاً إذا لم يفترط و يؤدي زكاه ما بقي معه على ما تقدم من الخلاف.

مسأله: و لو طلبها الإمام و جب صرفها إليه

، لأن الأمر بالأخذ للوجوب و هو يستلزم الأمر بالإعطاء، و فيه بحث. و لأن له ولاية التفريق و التعيين، و لو فرقتها المالك حينئذ لم يجزئ عنه، لأن التقدير و جب دفعها إلى الإمام مع الطلب، و عندي في هذا توقف.

مسأله سقوط سهم السعاه و العمال من الزكاه

قد بينا (٥) أنه يجوز للمالك أن يفرقها بنفسه و أن يحملها إلى بعض إخوانه المؤمنين ليفرقها، فإن فعل ذلك سقط سهم السعاه، لأنهم إنما يستحقون بالعمل، و هاهنا لم يعملوا.

و كذا إذا حملها إلى الإمام ففرقها الإمام بنفسه سقط سهم العامل أيضاً، لأنه لم يعمل شيئاً، و لم يجز للإمام أن يأخذ منها شيئاً، أما عندنا، فلأنه هاشمي، و هي محرمة عليهم. و أمّا

ص: ٣٠٦

١- المهذب للشيرازي ١:١٦٨، المجموع ٦:١٦٤، مغني المحتاج ١:٤١٤.

٢-٢) ح و ق: أهلا.

٣-٣) ح: قدمناه.

٤-٤) ش و ن: و لو.

٥-٥) يراجع: ص ٣٠٢.

عند المخالف (١)، فلأنه يأخذ رزقه من بيت المال و هذا من جملة مصالحهم، و كذلك (٢) خليفه الإمام على إقليم أو بلد إذا عمل على الصدقات لم يستحق عوضاً، و إن تطوع جاز، لأنه قائم مقام الإمام.

مسأله: و يشترط فى العامل ست شرائط:

البلوغ، و العقل، و الحرّيه، و الإسلام، و العدالة، و الفقه، لأنها ولاية شرعيه، فلا تثبت للطفل و المجنون، و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل، و الكافر ليس أهلاً للأمانه، قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ (٣).

و دفع أبو موسى الأشعريّ إلى عمر حساباً فاستحسنه فقال: من كتب هذا؟ فقال:

كاتبي، قال: فأين هو؟ قال: على باب المسجد، فقال: أجنب هو؟ قال: لا- و لكنّه نصرانيّ، فقال: لا تأتمنوهم و قد خوّنهم الله و لا تقرّبوهم و قد بعدهم الله (٤).

و لأنّ ذلك ولاية على المسلمين و قد قال الله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (٥).

و عن أحمد روايه (٦) بجواز توليه الكافر، لعموم قوله تعالى وَ الْعَامِلِينَ (٧) و هو ضعيف لما تقدّم.

و العدالة معتبره، لأنه يلي مال غيره، و الفاسق ليس محلاً للأمانه.

ص: ٣٠٧

١- المغنى ٢:٥١٧، المهذب للشيرازي ١:١٧٣، تحفه الفقهاء ١:٢٩٩، بدائع الصنائع ٢:٤٤، المجموع ٦:١٢٠ و ١٨٨.

٢- ٢) غ و ف: و كذا.

٣- ٣) آل عمران (٣): ١١٨. [١]

٤- ٤) أورده ابنا قدامه فى المغنى ٧:٣١٨، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩١، ٦٩٠: ٢.

٥- ٥) النساء (٤): ١٤١. [٢]

٦- ٦) المغنى ٢:٥١٦ و ج ٧:٣١٧، [٣] الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٠، [٤] الكافي لابن قدامه ١:٤٤٢، [٥] الإنصاف ٣:٢٢٤.

[٦]

٧- ٧) التوبه (٩): ٦٠. [٧]

و الفقه مشترط (١) ليكون عارفا بقدر الواجب، و على من يستحقّ الزكاه.

و عندى فى اشتراط الحرّيه نظر، و عمل العبد كعمل المولى مع الإذن.

فرع:

إنّما يشترط الفقه فى الزكاه خاصّه لا فى بقيه الأحكام

، و عندى فيه توقّف أيضا، لحصول الاكتفاء بسؤال العلماء.

مسأله: و هل يجوز للهاشمى أن يكون عاملا؟

منع الأصحاب من ذلك. و للشافعى قولان (٢).

لنا: أنّ ما يأخذه زكاه و هى محرّمه عليهم. و لأحد الفضل بن العباس و المطلب بن ربيعه (٣) سألا- النبى صلّى الله عليه و آله أن يولّيهما العماله فقال لهما: «الصدقه أوساخ الناس، و أنّها لا تحلّ لمحبيد و آل محبيد» (٤). قال الشيخ: هذا مع تمكّنهم من الخمس، أمّا مع القصور فيجوز لهم ذلك (٥).

احتجّ الشافعى بأنّ ما يأخذه أجره عمل (٦) فكان بمنزله الحافظ (٧). و الفرق ظاهر، فإنّ ما يأخذه العامل سهم من الصدقه.

ص: ٣٠٨

١- بعض النسخ: يشترط.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٤٢، المهذب للشيرازى ١: ١٦٨، المجموع ٦: ١٦٨، المغنى ٧: ٣١٨.

٣- ٣) عنونه ابن الأثير و ابن حجر تاره بعنوان مطلب بن ربيعه بن الحارث و أخرى بعنوان عبد المطلب بن ربيعه. و هو مطلب أو عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى، روى عن النبى صلّى الله عليه و آله و عن على عليه السلام و روى عنه ابن عبد الله و عبد الله بن الحرث بن نوفل، مات سنه ٦٢ هـ. أسد الغابه ٣: ٣٣١ و ٤: ٣٧٣،

[١] الإصابه ٢: ٤٣٠، و ج ٣: ٤٢٥، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٢: ٤٤٧، [٤] العبر ١: ٤٩. [٥]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٧٥٢ الحديث ١٠٧٢، مسند أحمد ٤: ١٦٦، [٦] سنن البيهقى ٧: ٣١.

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٤٨، [٧] الخلاف ٢: ١٣٣.

٦- ٦) بعض النسخ: عمله.

٧- ٧) المهذب للشيرازى ١: ١٦٨، المجموع ٦: ١٦٨.

الأول: لو تولى جبايه (١) زكاه الهاشمي، فالأقرب جواز أخذ النصيب منها، لأنه مسوغ له أخذ زكاه الهاشمي، وكذا لو بذل له الإمام أجره من غير الزكاه.

الثاني: لو تطوع بالعماله من غير أجره ولا سهم جاز ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً.

الثالث: يجوز لمولى الهاشمي ذلك. و به قال الشافعي في أحد الوجهين و منع منه في الآخر (٢). و به قال أبو حنيفة (٣).

لنا: قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٤). و هو بعمومه يتناول صورته النزاع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تحل لمواليهم و لا تحل لهم» (٥).

احتجوا (٦) بقول النبي صلى الله عليه و آله لأبي رافع (٧): «إن الصدقه حرام على محمد

ص: ٣٠٩

١- بعض النسخ: حيازه.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٦٨، المجموع ٦: ١٦٧، [١] مغنى المحتاج ٣: ١١٢.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ١٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٢٤.

٤- ٤) التوبه (٩): ٦٠. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٦٠، الحديث ١٦٠، الاستبصار ٢: ٣٧، الحديث ١، الوسائل ٦: ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣: ١٢، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٢١٣، المهذب للشيرازي ١: ١٦٨، المجموع ٦: ١٦٧. [٤]

٧- ٧) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: صالح، و قد ذكره ابن الأثير و ابن حجر و ابن عبد البر في باب أسلم و أبو رافع، و ذكره البخاري باسمه و كنيته، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن عبد الله بن مسعود و روى عنه أولاده رافع و الحسن و عبيد الله و المغيرة، و أحفاده الحسن و صالح و عبيد الله أولاد علي بن أبي رافع و الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع و أبو سعيد المقبري و سليمان بن يسار و عطاء بن يسار. قيل: مات قبل عثمان، و قيل: مات في خلافه علي عليه السلام. أسد الغابه ١: ٧٧ و ج ٥: ١٩١، [٥] الإصابه ١: ٣٨ و ج ٤: ٦٧، [٦] الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ٨٥ و ج ٤: ٦٨، [٧] التاريخ الكبير للبخاري ١: ٢٣.

و آل محمّد، و إنّ مولى القوم من أنفسهم» (١).

و الجواب: المنع هاهنا للكرهيه. و بالجمله: العمل بعموم الآيه أولى.

مسأله: و الإمام مخير إن شاء استأجر الساعى

بأجره معلومه مدّه معلومه، و إن شاء جعل له جعاله على عمله إذا وفى العمل دفع إليه العوض، فإذا عمل العمل و استحقّ العوض فإن قصر النصيب عنه تتم له من بقيه السهام، لعموم الآيه. و هو أحد قولى الشافعى.

و فى الآخر: من بيت المال، لأنّه من المصالح، و إن فضل دفع الباقي إلى أهل الزكاه (٢).

و لو قيل: إنّ ذلك ليس بلازم، لأنّ الله تعالى جعل له نصيبا، كان حسنا.

و يؤيده: ما رواه الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: ما يعطى المصدّق؟ قال:

«ما يرى الإمام و لا يقدر له شيء» (٣).

مسأله: قال الشيخ: و يجب على الإمام أن يبعث ساعيا فى كلّ عام

لجبايه (٤) الصدقات، لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان يبعثهم فى كلّ عام و متابعته واجبه (٥).

و ما ذكره الشيخ جيّد إذا عرف الإمام أو غلب على ظنّه أنّ الصدقه لا تجتمع (٦) إلاّ بالعامل، أمّا لو علم من قوم أداؤها إليه أو إلى المستحقين، و الأقرب عندى عدم الوجوب.

مسأله: و أجره الوزان و الكيال و الناقد على ربّ المال

(٧)

و هو أحد قولى الشافعى.

ص: ٣١٠

١- سنن أبى داود ٢: ١٢٣ الحديث ١٦٥٠، [١] سنن الترمذى ٣: ٤٦ الحديث ٦٥٧، [٢] سنن النسائى ٥: ١٠٧، سنن البيهقى ٧: ٣٢.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٤٩، المهذب للشيرازى ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٨٨. [٣]

٣- ٣) الكافى ٣: ٥٦٣ الحديث ١٣، [٤] التهذيب ٤: ١٠٨ الحديث ٣١١، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه

الحديث ٤ و ص ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

٤-٤) خاش و ص: بجبايه.

٥-٥) المبسوط ١:٢٤٤. [٥]

٦-٦) بعض النسخ: تجمع.

٧-٧) بعض النسخ: و الناقله.

و قال في الآخر: على أهل الصدقه (١).

لنا: أنّ الواجب على أرباب الأموال دفع الزكاه و لا يتمّ إلاّ بالأجره فتكون واجبه عليهم، كما وجبت على البائع.

احتجّ بأنّ الله تعالى أوجب في المال الزكاه، فإيجاب الأجره زياده على الواجب.

و الجواب: إيجاب الزكاه لا يمنع من إيجاب غيرها مع (٢) الدليل، و قد قام. قال الشيخ:

و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين (٣). و الصحيح أنّ حكم الوزان ما تقدّم.

مسأله: قال الشيخ: و ليس للساعي أن يفرق الزكاه بنفسه

إلاّ- بإذن الإمام (٤). و هو جيّد، لأنّ ولايته مقصوره (٥) على جبايه المال، أمّا التفرقه فمنوطه بنظر الإمام، فإنّ أذن له جاز و يأخذ سهمه، لأنّه أجير، ثمّ يفرق الباقي.

و ينبغي أن يعرف أهل الصدقات بالاسم و النسب و الحليه (٦)، و يعرف قدر حاجتهم، فإذا أعطى شخصا أثبتته و حلاه، لئلاّ تتكرر عليه الصدقه من غير شعور.

و لا ينبغي له أن يؤخّر التفرقه مع الإذن لحصول الحاجه و التخلّص من الغرامه لو تلفت.

مسأله: و إذا أخذ الساعي أو الإمام الصدقه دعا لصاحبها

قال الله تعالى حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ (٧).

و تردّد الشيخ في الوجوب فقال في الخلاف به (٨). و هو مذهب داود بن عليّ بن خلف

ص: ٣١١

١- ١ حليه العلماء ١٥٠: ٣، المهذب للشيرازي ١٧١: ١، المجموع ١٨٩، ١٨٨: ٦.

٢- ٢ (غ و ف: من).

٣- ٣ (٣) المبسوط ٢٥٧: ١. [١]

٤- ٤ (٤) المبسوط ٢٤٥: ١. [٢]

٥- ٥ (٥) ص و ك: مقصوده.

٦- ٦ (٦) الحليه-بالكسر-: الصفه. المصباح المنير ١٤٩: ١. [٣]

٧- ٧ (٧) التوبه (٩): ١٠٣. [٤]

الأصبهاني (١)، لظاهر الآية (٢).

و قال في المبسوط بالاستحباب (٣)، و هو مذهب أكثر الجمهور (٤).

و هو أولى، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» (٥) و لم يأمره بالدعاء، و لو كان واجبا لذكره. و لأن الأصل براءة الذمّه. و لأنّ الفقراء لو أخذوا الصدقه بأنفسهم لم يجب عليهم الدعاء فنائبهم أولى. و لأنّ هذا أداء عباده فلا يجب الدعاء لها كالصلاه، و الآية محموله على الاستحباب، و لا شيء مؤقّت في هذا الدعاء فأىّ دعاء ذكره كان حسنا.

مسأله: قال الشيخ: ينبغي لو ألى الصدقه أن يسم نعم الصدقه

من إبل أو بقر أو غنم (٦). و به قال الشافعي (٧). و كرهه أبو حنيفة (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أنه كان يسم الإبل في إفخاذها (٩).

و عن أنس أنه دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و هو يسم الغنم في

ص: ٣١٢

١- أكثر من النسخ: الأصفهاني.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ١٧١، عمدته القارئ ٩: ٩٤، سبل السلام ٢: ١٣٠، نيل الأوطار ٤: ٢١٧.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٤٤. [١]

٤- ٤) المغنى ٢: ٥٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٥، المهذب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧١، الكافي لابن قدامه

١: ٤٤٣، عمدته القارئ ٩: ٩٤.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [٢] سنن الترمذي ٣: ٢١

الحديث ٦٢٥، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائي ٢: ٥، سنن الدارمي ١: ٣٧٩، [٤] سنن الدار قطني ١: ١٣٦، ١: ١٣٥،

الحديث ٤، ٥.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٦١. [٥]

٧- ٧) الأم ٢: ٦٠، حليه العلماء ٣: ١٤٣، المهذب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧٦، مغنى المحتاج ٣: ١١٩، السراج الوهاج: ٣٥٨.

٨- ٨) عمدته القارئ ٩: ١٠٧، حليه العلماء ٣: ١٤٣، المجموع ٦: ١٧٦، فتح الباري ٣: ٢٨٦.

٩- ٩) صحيح البخاري ٢: ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٧٤، الحديث ٣: ٢١١٩.

آذانها (١). و إجماع الصحابه على ذلك. و لأنّ فيه فائده لا تحصل بدونها و هي تميزها (٢) عن غيرها، فرّما شردت فيعرفها من يجدها فيردّها، و ربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها.

احتجّ أبو حنيفه بأنّ ذلك مثله (٣).

و الجواب: فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله أولى.

فروع:

الأول: ينبغى أن توسم (٤) في أصلب موضع و أكشفه، لئلاّ يضرّ الوسم بالحيوان، ففي الإبل و البقر على إفاذها، و في الغنم في أصول آذانها.

الثاني: ينبغى أن يكون ميسم الإبل و البقر أكبر (٥) من ميسم الغنم، لأنّها أضعف.

الثالث: ينبغى أن يكتب على الميسم ما أخذت له، ففي إبل الصدقه: صدقه أو زكاه، و في الجزية: جزية أو صغار. و ينبغى أن يكتب فيها اسم الله تعالى تبرّكاً به.

مسألة: و إذا قبض الساعى الصدقه

حملها إلى الإمام أو فرّقها إن كان قد أذن له في التفريق، و ليس له أن يبيع (٦) منها شيئاً إلاّ مع الحاجة و العذر، كما إذا مرضت الشاه و خاف عليها التلف قبل إيصالها إلى المستحقّ، أو كان الطريق مخوفاً، أو احتاج في نقله إلى مثونه تستوعبه، فأما لغير عذر فلا يجوز، لقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل: «أعلمهم أنّ عليهم

ص: ٣١٣

١- صحيح البخارىّ ٢: ١٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٦٧٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٨٠، الحديث ٣٥٦٥، مسند أحمد، ٣: ١٧١،

٢٥٤ و ٢٥٩. [١]

٢- ٢) كثير من النسخ: تميزها.

٣- ٣) المجموع ١٧٦: ٦.

٤- ٤) بعض النسخ: يوسم.

٥- ٥) بعض النسخ: أكثر.

٦- ٦) بعض النسخ: ينتفع.

صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» (١).

و لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام المصدّق قال له: «ثمّ احذر ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيّرهِ حيث أمر الله عزّ و جلّ» (٢). و لما عدل عن البيع الذى هو أرفق إلى الأشقّ، دلّ على أنّ الواجب ذلك، أمّا مع العذر فلا بأس، لأجل الضروره. و قد روى الشيخ رحمه الله عن محمّد بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام بيع الصدقه (٣)، و هو محمول على ما قلناه.

إذا ثبت هذا، فإن باع، لا لضروره لم يصحّ البيع، فإن كانت العين باقيه استرجعت، و إن نقصت ضمن المشتري الأرش، و إن كانت تالفه ضمن المشتري المثل، فإن تعدّر أو لم تكن مثليه ضمن قيمه.

ص: ٣١٤

١ - صحيح البخارى ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبى داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [١] سنن الترمذى ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائى ٥: ٢، سنن الدارمى ١: ٣٧٩، [٣] سنن الدارقطنى ١٣٦، ١٣٥: ٢، الحديث ٤، ٥.

٢ - ٢) الكافى ٣: ٥٣٧، الحديث ١، [٤] التهذيب ٤: ٩٧، الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ١. [٥]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٩٨، الحديث ٢٧٦، الوسائل ٦: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [٦]

ذهب العلماء كافه-إلا الأوزاعي (1)- إلى أنّ التَّيِّه شرط في أداء الزكاه، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيِّهَاتِ» (2).

ولأنّ الزكاه عباده فتفتقر إلى التَّيِّه، لقوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (3).

ولأنّها عباده تشتمل على الواجب و الندب فافتقرت إلى التَّيِّه كالصلاه و الصوم.

و لأنّ الدفع يحتمل وجوها فلا يقع على أحدها إلا بالتَّيِّه.

احتجّ الأوزاعيّ بأنّها دين فلا تفتقر إلى التَّيِّه كسائر الديون. و لأنّ وليّ اليتيم يخرجها و الحاكم من (4) الممتنع (5).

و الجواب: الفرق بين الدين و الزكاه من حيث إنّ الزكاه عباده بخلاف الدين و إن

ص: ٣١٥

١- ١ حليه العلماء ٣:١٤٥، المغنى ٢:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٣، المجموع ٦:١٨٠.

٢- ٢ صحيح البخاريّ ١:٢، صحيح مسلم ٣:١٥١٥، الحديث ١٩٠٧، سنن أبي داود ٢:٢٦٢، الحديث ٢٢٠١، سنن الترمذيّ ٤:١٧٩

الحديث ١٦٤٧، سنن ابن ماجه ٢:١٤١٣، الحديث ٤٢٢٧، سنن النسائيّ ١:٥٨، مسند أحمد ١:٢٥ و ٤٣، سنن الدار قطنىّ ١:٥٠

الحديث ١، سنن البيهقيّ ٧:٣٤١.

٣- ٣ (٣) البيهقيّ (٩٨): ٥. [١]

٤- ٤ (٤) كثير من النسخ: عن.

٥- ٥ (٥) المغنى ٢:٥٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٧٣، المجموع ٦:١٨٠.

تعلّق به حقّ الله و لهذا يسقط بإسقاط المالك. ولأنّ الدين متعيّن (١) للمالك فيكفى قبضه، بخلاف الزكاه فإنّها لا تتعيّن للقباض، والوليّ و الحاكم ينوبان (٢) في التّيه عند الحاجة.

مسأله: و التّيه إرادته تفعل بالقلب متعلقه بالفعل المنويّ

-على ما سلف بيانه (٣)- فإذا اعتقد عند الدفع أنّها زكاه و اعتقد التّقرّب إلى الله تعالى كفاه ذلك. و كذا ينوي النائب عن غيره، كالوليّ و الحاكم و الوكيل.

و لا بدّ في التّيه من القصد إلى القربه، لأنّه شرط في العباده.

و من القصد إلى الوجوب أو الندب، لأنّ الفعل صالح لهما فلا يتخلّص أحدهما إلاّ بالتّيه.

و من القصد إلى كونها زكاه مال أو فطره، للاشتراك في الصلاحيه، فلا بدّ من مائز.

و لا يفتقر إلى تعيين المال، بأن يقول: هذه زكاه مالي-الفلانّي-إجماعاً.

مسأله: إذا دفع المالك الزكاه بنفسه وجبت التّيه

، لما تقدّم (٤).

و لو دفعها إلى الإمام و نوى وقت الدفع إلى الإمام أجزاءه (٥) ذلك أيضاً، لأنّ الإمام كالوكيل للفقراء. و كذا لو دفعها إلى الساعى، سواء نوى الإمام أو الساعى حال الدفع إلى الفقراء أو لم ينويا.

و لو دفع المالك الزكاه إلى وكيل له ليفرّقها و نوى حال الدفع إليه و نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء أجزاءً إجماعاً، لوقوع العباده على وجهها.

و لو نوى الوكيل حاله الدفع و لم ينو المالك، قال الشيخ: لم يجزئ عنه، لأنّ الوكيل

ص: ٣١٤

١- بعض النسخ: يتعيّن.

٢- ٢) كثير من النسخ: ينويان.

٣- ٣) يراجع: الجزء الثاني ص ١٤.

٤- ٤) يراجع: ص ٣١٥.

٥- ٥) بعض النسخ: أجزاء.

ليس بمالك و الفرض يتعلّق بالمالك و الأجزاء يقع عنه (١).

و عندى فيه توقّف.

و لو نوى الموكّل حال الدفع إلى الوكيل و لم ينو الوكيل حال الدفع إلى الفقراء، قال الشيخ: لم تجزئ عنه، لأنّ المقارنه معتبره، و الوكيل غير مستحقّ فلا تؤثر التّيه فى الدفع إليه (٢).

مسأله: و لو أخذ الإمام أو الساعى الزكاه و لم ينو المالك

، فإن أخذها كرها أجزاء ذلك، لأنّ التّيه تعدّرت فى حقّه فصار بحكم (٣) الطفل و المجنون من سقوط التّيه فى حقّه.

و لأنّ للإمام الولايه على الممتنع فقامت نيته مقام نيته، كولى الطفل و المجنون.

و قال بعض الجمهور: لا يجزئ (٤) إذا أخذها كرها و إن جاز أخذها، لأنّها عباده، و جواز أخذها كالصلاه فإنّه يجبر الممتنع عليها و إن لم تجزئه إذا لم ينو فى نفسه (٥). و هو ضعيف، لأنّ الزكاه حقّ مالى فى يد المالك للفقراء، و للإمام الإيجاب على قسمه المشترك و تسليمها، فجاز له أفرادها مع امتناع المالك، و تصحّ النيابة فى تسليمها، بخلاف الصلاه.

و لأنّها لو لم تجزئ لم يجز له أخذها، أو وجب عليه أخذها ثانيه و ثالثه حتّى ينفد (٦) ماله، لأنّ الأخذ إن كان للأجزاء فهو لا يحصل بدون التّيه، و إن كان لوجوبها فالوجوب باق بعد الأخذ.

أمّا إذا أخذها طوعا و لم ينو المالك، فقد قال الشيخ: لا يجزئه فيما بينه و بين الله تعالى

ص: ٣١٧

١- ١١ المبسوط ٢٣٣: ١. [١]

٢- ٢ المبسوط ٢٣٣: ١. [٢]

٣- ٣ غ و ف: على حكم.

٤- ٤ غ و ف: لا تجزئ.

٥- ٥ المغنى ٥٠٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٧٣: ٢، المجموع ١٨٠: ٦ و ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥٢٥: ٥.

٦- ٦ بعض النسخ: يتعدّى.

غير أنه ليس للإمام مطالبه (١) بها دفعه ثانية (٢).

و قال الشافعيّ: تجزئه (٣).

لنا: أنّها عبادة فتفتقر إلى التّيه. ولأنّ الإمام نائب عن الفقراء، والتّيه معتبره إذا دفع المالك إليهم فكذا إلى نائبهم.

احتجّ الشافعيّ بأنّ الإمام بمنزله القاسم بين الشركاء، فلا يفتقر إلى التّيه. ولأنّ له ولاية على الأخذ، ولهذا يأخذ من الممتنع (٤).

و الجواب: كونه بمنزله القاسم لا يخرج الزكاه عن العبادة، وهو المقتضى لوجوب التّيه، والولاية لا تمنع من وجوب التّيه أيضاً، وما ذكره الشافعيّ قوياً، لأنّ الإجزاء لو لم يتحقّق لما جاز للإمام أخذها، أو لأخذها دائماً، والقسمان باطلان، وقد تقدّم بيان الملازمة.

ولأنّ الإمام كالوكيل، وهذه عبادة تصحّ فيها النيابة فاعتبرت تّيه النائب، كالحيّج.

مسألة: و تجب مقارنة التّيه للدفع.

و قال أحمد: يجوز تقديمها على الفعل بالزمان اليسير (٥).

و قال أبو حنيفة: يجوز تقديمها مطلقاً (٦). وللشافعيّ وجهان (٧).

لنا: أنّها عبادة ذات وجوه مختلفة لا يتميّز أحدها عن صاحبه إلاّ بالتّيه وقت الدفع

ص: ٣١٨

١- كثير من النسخ: مطالبته.

٢- ٢) المبسوط ١: ٢٣٣. [١]

٣- ٣) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٥، مغنى المحتاج ١: ٤١٥، المغنى ٢: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٤.

٤- ٤) المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٥، مغنى المحتاج ١: ٤١٥، المغنى ٢: ٥٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٤.

٥- ٥) المغنى ٢: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٤، الكافي لابن قدامة ١: ٤٣٦، الإنصاف ٣: ١٩٥.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٣١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤١، الهداية للمرغينانيّ ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٥، مجمع الأنهر ١: ١٩٥، المجموع ٦: ١٨٢.

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ١٤٥، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٧.

فلا اعتبار بما تقدّم، لأنّه إن استدام عليه فهو المطلوب، وإلا خلا الدفع عن التّيه.

احتجّ المخالف بأنّها عبادة تجوز فيها النيابة بغير عذر فجاز تقديم التّيه عليها. ولأنّ ذلك يؤدّي إلى تغيير المالك بماله، لأنّ النيابة جائزه والحاجه إليها ماسّه، فإذا دفع الزكاه إلى وكيله، توقّف الإجزاء على تّيه الوكيل (١).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من (٢) كون ما ذكره (٣) علّه.

و عن الثّاني: بأنّه لا تغيير مع القول بضمان الوكيل إذا لم يحصل منه التّيه. و لو نوى بعد الدفع ففى الإجزاء نظر.

مسأله: و لو تصدّق بجميع ماله و لم ينو شيئاً منه الزكاه،

لم يجزئه. و به قال الشافعيّ (٤)، و أحمد (٥).

و قالت الحنفيّه: يجزئه استحباباً (٦). (٧)

لنا: أنّه لم يؤدّ الواجب على ما أمر به فلا يكون مجزئاً، كمن صلّى مائه ركعه بتّيه التطوّع، فإنّ الفرض لا يسقط عنه بذلك.

احتجّوا بأنّه تصرف تصرّف لم يتعدّ به فلا يضمن الزكاه (٨).

و الجواب: المنع من عدم التعدّي، لأنّ الواجب عليه التصدّق بالزكاه بتّيه الفرض

ص: ٣١٩

١- المغنى ٢: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٤، المجموع ٦: ١٨٢. [١]

٢- ٢) ك: عن.

٣- ٣) ك: ذكره.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ١٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨١، [٢] مغنى المحتاج ١: ٤١٤، السراج الوهاج: ١٣٤، المغنى ٢: ٥٠٣.

٥- ٥) المغنى ٢: ٥٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٦، الإنصاف ٣: ١٩٣.

٦- ٦) بعض النسخ: استحساناً.

٧- ٧) المبسوط للسرخسي ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهدايه للمرعيناني ١: ٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦، مجمع الأنهر ١: ١٩٦، حليه العلماء ٣: ١٤٥، المغنى ٢: ٥٠٣.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠.

فإذا نوى به التطوع فقد تعدى.

و لو تصدق ببعضه، قال محمد بن الحسن: أجزاءه عن زكاه ذلك البعض. و قال أبو يوسف: لا يجزئه (١).

احتج محمد بأنه لو تصدق بجميعه أجزاءه عن جميعه، فإذا تصدق ببعضه أجزاءه عن ذلك البعض (٢).

احتج أبو يوسف بأن المقتضى للإجزاء هناك زوال ملكه عن المال على وجه القربة، و هاهنا لم يزل عن جميعه (٣).

مسألة فى زكاه المال الغائب

قد بينا (٤) وجوب تعيين الفرض أو النفل، فإذا كان له مال غائب فأخرج زكاته و قال: إن كان مالى سالما فهذه زكاته، أو تطوع، لم يجزئه، لأنه شرک بين الفرض و النفل، فلا يتخلص لأحدهما بعينه.

و قال الشيخ: إنه يجزئه (٥).

أما لو قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته، و إن كان تالفا فهى تطوع، أجزاء عنه إذا كان سالما، لأنه لم يشرك بين الفرض و النفل، و إنما رتب النفل على الفرض. و لأنه لو نواها عن ماله أجزاءه و يكون حكمه ذلك، لأنه مع التلف يكون تطوعا، فالتصريح غير مناف للأمر نفسه.

ص: ٣٢٠

١ - المبسوط للسرخسى ٣:٣٤، ٣٥، بدائع الصنائع ٢:٤٠، الهدايه للمرغينانى ١:٩٨، شرح فتح القدير ٢: ١٢٦، مجمع الأنهر ١:١٩٦، حليه العلماء ١٤٦، ١٤٥:٣.

٢-٢) بدائع الصنائع ٢:٤٠، شرح فتح القدير ٢:١٢٦.

٣-٣) بدائع الصنائع ٢:٤٠، شرح فتح القدير ٢:١٢٦.

٤-٤) يراجع: ص ٣١٦.

٥-٥) المبسوط ١:٢٣٢. [١]

الأول: لو أخرج مالا و نوى بجميعة الزكاه و التطوع، لم يجزئه. و به قال الشافعي (١)، و محمد (٢).

و قال أبو يوسف: يجزئه عن الزكاه (٣).

لنا: أنه شرّك بين الفرض و النفل في التيه فلا يتخلص النفل للفرض، فلا يكون مجزئا.

احتج بأن النفل لا يفتقر إلى تعيين التيه، فصار كأنه نوى الزكاه و الصدقه (٤).

و الجواب: عدم الافتقار لا ينافي التعيين، و التقدير: وقوعه.

الثاني: لو كان له مال حاضر و غائب فأخرج الزكاه و قال: هذه عن أحدهما، أجزاء ذلك، لأننا قد بينّا أنه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه، و لهذا لو أخرج خمسة دراهم عن أربعمائه درهم أجزاء عن مائتين (٥) و إن لم تكن متعينه.

الثالث: لو قال: هذه زكاه مالي الغائب إن كان سالما، و إن لم يكن سالما فعن مالي الحاضر، أجزاء ذلك، لما تقدّم.

الرابع: لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفا، قال الشيخ: لم يجز له صرفه إلى غيره (٦). و به قال الشافعي (٧). و الأقرب عندي: الجواز.

لنا: أنه باق على ملكه، إذ الإخراج وقع على وجه بان بطلانه، فيجوز له صرفه إلى غير ذلك المال.

ص: ٣٢١

١- الأّم ٢: ٢٢، الأّم (مختصر المزني) ٨: ٤٤، حليه العلماء ٣: ١٤٦، المهذب للشيرازي ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٢.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، حليه العلماء ٣: ١٤٧.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، حليه العلماء ٣: ١٤٧.

٤- ٤) بدائع الصنائع ٢: ٤٠.

٥- ٥) ح و خا: المائتين.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٣٢.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٣.

احتجّ الشيخ بأنّ وقت التّيه قد فات (١).

و احتجّ الشافعيّ بأنّه عيّنه لذلك المال، فصار كما لو كان عليه كفّاره، فأعتق عبدا عن كفّاره أخرى عيّنها فلم يقع عنها، كما لو كان عليه كفّاره ظهار فجرح رجلا و قدّم العتق عن كفّاره القتل، فبرئ المجروح، فإنّه لا يجوز له صرفها إلى الظهار و إن كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفّاره بسببها، فكذا (٢) الزكاه (٣).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من فوات الوقت.

و عن الثّاني: بالمنع من الحكم في الأصل.

الخامس: لو كان له مورث غائب فأخرج زكاه و قال: إن كان قد مات مورثي فهذه زكاته، لم يجزئ عنه عند الشافعيّ (٤)، لأنّه أخرجها عن غير أصل يبنى عليه.

أمّا عندنا: فالمال الغائب لا تجب فيه الزكاه إلاّ مع التمكن من التصرف، فهاهنا لا تجب عليه الزكاه ما لم يعلم بموت المورث و يتمكن من التصرف في ماله.

السادس: لو دفع الزكاه إلى الوالي تطوّعا، فدفعها (٥) و قال: هذه عن مالي الغائب، فبان تالفا قبل الوجوب، رجع بها عليه إن كانت في يده، و إن كان قد فرّقها، لم يضمها الساعي، لأنّه بإعطائه إيّاها تطوّعا جرى مجرى الوكيل له، و يرجع هو على الفقراء.

ص: ٣٢٢

١- ١ المبسوط ٢: ٢٣٢. [١]

٢- ٢ بعض النسخ: فكذلك.

٣- ٣ فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٣. [٢]

٤- ٤ المهذب للشيرازي ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٢٤.

٥- ٥ خا و ق: يرفعها، ح: رفعها.

اشاره

في مستحقّ الزكاه و لواحقه، وفيه مباحث:

ص: ٣٢٣

المستحق للزكاة ثمانية أصناف بالنص والإجماع، قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (١).

و روى أن رجلا- قال: يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات، فقال: «إن الله تعالى لم يرض في قسمتها بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى قسّمها بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» (٢).

و سأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام عن المستحقين، فقال: «هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه» (٣) وعدهم إلى آخرهم. ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

الصف الأول والثاني:

الفقراء والمساكين

، ولا- تمييز (٤) بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الآخر، أمّا مع الجمع بينهما فلا بدّ من المائز، كما في الآيه.

ص: ٣٢٥

١- التوبة (٩): ٦٠. [١]

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١١٧ الحديث ١٦٣٠، [٢] سنن الدار قطنى ٢: ١٣٧ الحديث ٩، سنن البيهقي ٤: ١٧٤، ج ٧: ٦، تفسير الدر المنثور ٣: ٢٥٠، [٣] فى الجميع: بحكم نبي، مكان: نبي.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٤٨ الحديث ١٣٧، الوسائل ٦: ١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣. [٤]

٤- ٤) بعض النسخ: ولا تميّز.

و قد اختلف العلماء في (١) أيهما أسوأ حالا من الآخر، قال الشيخ في المبسوط و الجمل: الفقير: الذي لا شيء له، و المسكين: الذي له بلغة لا تكفيه (٢). و به قال الشافعي (٣)، و الأصمعي (٤).

و قال الشيخ في النهاية: المسكين أسوأ حالا من الفقير (٥). و به قال أبو حنيفة (٦)، و الفراء (٧)، (٨) و ثعلب (٩)، (١٠) و ابن قتيبة (١١). (١٢).

ص: ٣٢٦

١- ١هامش ح: في أن.

٢- ٢) المبسوط ٢:٢٤٦، [١] الجمل و العقود: ٢٨١.

٣- ٣) حليه العلماء ١٥٢، ١٥١:٣، المهذب للشيرازي ١:١٧١، المجموع ١٩٧، ١٩٦:٦، مغني المحتاج ٣:١٠٦ - ١٠٨، السراج الوهاج: ٣٥٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٤، التفسير الكبير ١٠٧:١٦، [٢] المغني ٧:٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٥.

٤- ٤) المغني ٧:٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٥، تهذيب اللغة ١٠:٦٧، [٣] لسان العرب ٥:٦٠ و ج ١٣: ٢١٥ و [٤] ج ٥:٦٠.

٥- ٥) النهاية: ١٨٤. [٥]

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣:٨، ٩، بدائع الصنائع ٢:٤٣، الهدايه للمرغيناني ١:١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٢، المغني ٧:٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٥، حليه العلماء ١٥٢:٣.

٧- ٧) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريّا المعروف بالفراء إمام العربيّه، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، له مصنّفات منها: معاني القرآن، البهائم فيما تلحن فيه العامّه، المصادر في القرآن، مات بطريق مكّه سنه ٢٠٧ هـ. بغيه الوعاة ١:٤١١، العبر ١:٢٧٨، [٦] الأعلام للزركلي ٨:١٤٥. [٧]

٨- ٨) معاني القرآن ١:٤٤٣.

٩- ٩) العلامه المحدث شيخ اللغه و العربيّه أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد (زيد) الشيبانيّ بالولاء المعروف ب(ثعلب) إمام الكوفيين في النحو و اللغه، من كتبه «الفصيح» و «معاني القرآن» و «إعراب القرآن»، توفّي في جمادى الأولى سنه ٢٩١ هـ. بغيه الوعاة: ١٧٢، العبر ١:٤٢٠، [٨] الأعلام للزركلي ١:٢٦٧، [٩] تذكره الحفاظ ٢:٦٦٦.

١٠- ١٠) نقله عنه في لسان العرب ٥:٦٠. [١٠]

١١- ١١) عبد اللّهم بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ أبو محمّد، من أئمّه الأدب، و من المصنّفين المكثريّن، ولد ببغداد و سكن الكوفه، من كتبه «تأويل مختلف الحديث» و «المعاني» و «الإمامه و السياسه» و «مشكل القرآن» و «غريب القرآن». مات ببغداد سنه ٢٧٦ هـ. بغيه الوعاة: ٢٩١، [١١] العبر ١:٣٩٧، [١٢] الأعلام للزركلي ٤:١٣٧. [١٣]

١٢- ١٢) غريب القرآن: ١٨٨.

حجّه الأولين: ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَ أَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَ أَحْشِرْنِي فِي زَمَرَةِ الْمَسَاكِينِ» (١).

و لأنّ العرب تبدأ بالأهمّ، و ذكر الفقراء متقدّماً يدلّ على شدّه حاجتهم و كثره العنايه بهم.

و لأنّه مشتقّ من كسر الفقار و هو مهلك، فإنّه فعيل بمعنى مفعول، أى مكسور فقاره الظهر.

و لقوله (٢) تعالى أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ (٣). و السفينه البحريه تساوى جمله من المال.

حجّه الآخريين: قوله تعالى أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٤). و هو المطروح على التراب، لشدّه حاجته.

و لأنّه يؤكّد الفقير به إذا أريد المبالغه فى الحاجه، فيقال: فقير مسكين.

و لقول الشاعر:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفِي الْعِيَالِ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا (٥)

و لأنّ أهل اللغه نصّوا على ذلك، قال يعقوب: رجل فقير له بلغه، و مسكين أى

ص: ٣٢٧

١- سنن الترمذى ٤:٥٧٧ الحديث ٢٣٥٢، [١] سنن ابن ماجه ٢:١٣٨١ الحديث ٤١٢٦، المستدرک للحاكم ٤: ٣٢٢، سنن البيهقي ٧:١٤.

٢- ٢) كثير من النسخ: و بقوله.

٣- ٣) الكهف (١٨): ٧٩. [٢]

٤- ٤) البلد (٩٠): ١٦. [٣]

٥- ٥) البيت للراعى، كما فى تهذيب اللغه للأزهريّ ٩:١١٤. [٤]

لا شيء له (١). و به قال يونس (٢)، و أبو زيد (٣)، (٤) و أبو عبيده، و ابن دريد (٥). و قول هؤلاء حجه.

قال يونس: قلت لأعرابي: أ فقير أنت؟ فقال: لا و الله بل مسكين (٦).

و قد روى هذا القول عن أهل البيت عليهم السلام، روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الفقير: الذي لا يسأل الناس (٧)، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم» (٨).

و لا- فائده في تحقيق الحقّ من هذين القولين في هذا الباب، لأنّ كلّ واحد منهما له استحقاق و تدفع الزكاه إلى كلّ واحد منهما، بل الأصل في هذا: عدم الغنى- الشامل للمعنيين- إذا تحقّق استحقاق صاحبه الزكاه بلا خلاف.

مسألة: و اختلف العلماء في الغنى المانع من الاستحقاق

، فقال الشيخ في الخلاف:

الغنى من ملك نصابا تجب فيه الزكاه أو قيمته (٩). و جعله في المبسوط قولاً لبعض

ص: ٣٢٨

١- لسان العرب ٥:٦٠. [١]

٢- ٢) يونس بن حبيب الضبيّ بالولاء أبو عبد الرحمن، و يعرف بالنحويّ من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، و روى عن سيبويه فأكثر، سمع منه الكسائيّ و الفراء، من كتبه «معاني القرآن» و «اللغات». مات سنة ١٨٢ هـ. بغية الوعاه: ٤٢٦، الأعلام للزركليّ ٨: ٢٦١. [٢]

٣- ٣) سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاريّ أحد أئمّه الأدب و اللغة، من أهل البصره روى عن أبي عمرو بن العلاء و أبي حاتم السجستانيّ. من تصانيفه كتاب «النوادر» و «لغات القرآن». مات سنة ٢١٥ و قيل: ٢١٤ و قيل: ٢١٦ هـ. بغية الوعاه: ٢٥٤، الأعلام للزركليّ ٣: ٩٢. [٣]

٤- ٤) تهذيب الألفاظ: ١٥.

٥- ٥) جمهره اللغة ٣: ٤٧.

٦- ٦) التفسير الكبير ١٦: ١١٠، [٤] لسان العرب ٥: ٦٠ و ج ١٣: ٢١٤. [٥]

٧- ٧) كلمه: «الناس» توجد في هامش ح فقط، كما في الوسائل.

٨- ٨) الكافي ٣: ٥٠١ الحديث ١٦، [٦] التهذيب ٤: ١٠٤ الحديث ٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٧]

٩- ٩) الخلاف ١: ٣٦٨ مسألة- ٢٨.

أصحابنا (١). و به قال أبو حنيفة (٢).

و قال الشيخ فى المبسوط: الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه (٣) كفايته على الدوام (٤). و به قال الشافعى (٥)، و مالك (٦)، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى الأخرى: من ملك خمسين درهما أو قيمتها فهو غنى (٧). و به قال الثورى، و النخعى، و إسحاق. و قال الحسن، و أبو عبيد: الغنى: من يملك أربعين درهما (٨).

و الذى ذكره الشيخ فى المبسوط، عندى هو الوجه.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال لقيصه بن المخارق:

«لا- تحلّ الصدقة إلا- لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: قد أصابت فلانا فاقه فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش» (٩). فجعل نهايه إباحه المسألة وجود القوام و السداد.

ص: ٣٢٩

١- المبسوط ١: ٢٥٧. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٣: ١٤، تحفه الفقهاء ١: ٣٠١، بدائع الصنائع ٢: ٤٨، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٥، مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، بدايه المجتهد ١: ٢٧٦.

٣- ٣) بعض النسخ: يلزم.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٥٦. [٢]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٥٣، المهذب للشيرازى ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٢٨، المغنى ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٩.

٦- ٦) الموطأ ١: ٢٦٧، بدايه المجتهد ١: ٢٧٦، بلغه السالك ١: ٢٣١، تفسير القرطبي ٨: ١٧٢، [٣] المغنى ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٩.

٧- ٧) المغنى ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٨-٦٨٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٥، الإنصاف ٣: ٢٢١. [٤]

٨- ٨) المغنى ٢: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٨٨، سنن الترمذى ٣: ٤١، [٥] تفسير القرطبي ٨: ١٧٣، [٦] نيل الأوطار ٤: ٢٢٥-٢٢٦.

٩- ٩) صحيح مسلم ٢: ٧٢٢، الحديث ١٠٤٤، سنن أبى داود ٢: ١٢٠، الحديث ١٦٤٠، [٧] سنن الدار قطنى ٢: ١٢٠، الحديث ٢ سنن البيهقى ٧: ٢٣.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا تحل الصدقه لغنى ولا لذي مره سوى» فقال: «لا تصلح لغنى» قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعته و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها؟ قال: «فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (١).

و فى روايه سماعه قال: «[و قد] (٢) تحل الزكاه لصاحب سبعمائمه، و تحرم على صاحب خمسين درهما» فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: «إذا كان صاحب السبعمائمه (٣) له عيال كثير، فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب فيها ما يكفيه» قال: و سألته عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلا أن تكون داره دار غله فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله، و إن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاه، و إن كانت غلتها تكفيهم فلا» (٤).
و لأنّ الفقر و الحاجه مترادفان.

و يؤيده: قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله (٥) أى المحتاجون إليه، و من ليس له كفايه فهو محتاج فيصدق عليه اسم الفقر (٦).

احتج أبو حنيفه (٧) بقوله عليه السلام لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من

ص: ٣٣٠

١- التهذيب ٤:٥١ الحديث ١٣٠، الوسائل ٦:١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [١]

٢-٢) أثبتناها من المصدر.

٣-٣) أكثر النسخ: سبعمائمه.

٤-٤) التهذيب ٤:٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦:١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٢]

٥-٥) فاطر (٣٥): ١٥. [٣]

٦-٦) م: الفقير.

٧-٧) بدائع الصنائع ٢:٤٨، بدايه المجتهد ١:٢٧٦، تفسير القرطبي ٨:١٧٢. [٤]

أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» (1) فجعل الغنيّ من تجب عليه الزكاه، و ذلك يدلّ على أنّ من تجب عليه (2) غنيّ، و من لا تجب عليه ليس بغنيّ، فيكون فقيرا فيجوز له أخذها.

احتجّ أحمد (3) بما رواه ابن مسعود عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «من سأل و له ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا، أو خدوشا، أو كدوحا في وجهه» فقيل:

يا رسول الله ما الغني؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» (4).

و لأنّ عليّا عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقه لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» (5).

احتجّ الحسن (6) بما رواه (7) أبو سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله:

«من سأل و له قيمه أو قيته فقد ألحف (8)» (9) و كانت الأوقيه على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أربعين درهما.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الحكم بوجوب أخذ الزكاه من الأغنياء لا يستلزم أنّها

ص: ٣٣١

١ - صحيح البخاريّ ١:١٥٩، صحيح مسلم ١:٥٠ الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢:١٠٤ الحديث ١٥٨٤، [١] سنن الترمذيّ ٣:٢١ الحديث ٦٢٥، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٦٨ الحديث ١٧٨٣، سنن النسائيّ ٥:٢، سنن الدارميّ ١:٣٧٩، [٣] سنن الدار قطنيّ ١:١٣٦، ٢:١٣٥ الحديث ٥٠٤.

٢ - ٢) ك زياده: الزكاه.

٣ - ٣) المغنيّ ٢:٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنيّ ٢:٦٨٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٦، الإنصاف ٣:٢٢١.

٤ - ٤) سنن أبي داود ٢:١١٦ الحديث ١٦٢٦، [٤] سنن الترمذيّ ٣:٤٠ الحديث ٦٥٠، [٥] سنن ابن ماجه ١:٥٨٩ الحديث ١٨٤٠، مسند أحمد ١:٤٤١، [٦] سنن الدار قطنيّ ٢:١٢١ الحديث ٢، سنن البيهقيّ ٧:٢٤.

٥ - ٥) سنن الدار قطنيّ ٢:١٢٢ الحديث ٧، المغنيّ ٢:٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنيّ ٢:٦٨٨، تفسير القرطبيّ ٨:١٧٢، [٧]

٦ - ٦) المغنيّ ٢:٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنيّ ٢:٦٨٩.

٧ - ٧) ص، ف، ك و غ: روى.

٨ - ٨) ألحف السائل إلحافا: ألح. المصباح المنير ٢:٥٥٠، [٨]

٩ - ٩) سنن أبي داود ٢:١١٦ الحديث ١٦٢٨، [٩] مسند أحمد ٣:٧ و ٩، [١٠] سنن الدار قطنيّ ٢:١١٨ الحديث ١، سنن البيهقيّ ٧:٢٤، كتر العمّال ٦:٥٠١ الحديث ١٦٧١٦.

لا تؤخذ من غيرهم. و أيضا: يحتمل أنه أطلق اسم الأغنياء على المزكين اعتبارا بالأكثر.

و أيضا: الغنى الموجب للزكاة غير المانع منها، وإطلاق اللفظ عليهما بحسب الاشتراك و إن كان الأصل عدمه فقد يصار إليه لدليل و قد وجد.

و عن الثاني: باحتمال أن يكون صاحب الخمسين يحصل له بمعيشته بها ما يكفيه، كما ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام، و مع ذلك فقد طعن جماعه في هذا الحديث بأنّ راويه حكيم بن جبير (١)، و كان شعبة لا يروى عنه، و ذلك لضعفه في الحديث عنده.

و عن الثالث: أنّ الإلحاف في السؤال لا ينافى الاستحقاق، و قد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بمنع (٢) الزكاة لصاحب الأربعين.

روى الشيخ عن زراره و ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراما» (٣). و لكن هذا الحديث يدلّ على استغنائه عنها، و يدلّ عليه قوله: «يحول عليها الحول» و ذلك دليل على أنّ المئونه من غيرها.

فروع:

الأول: قد روى جواز إعطاء الزكاة لصاحب الدار و الخادم. رواه الشيخ عن عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا عن

ص: ٣٣٢

١- أحكيم بن جبير الأسديّ و يقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفيّ الكوفيّ، روى عن أبي جحيفه و أبي الطفيل و علقمه و موسى بن طلحة، و روى عنه الأعمش و زائده و شريك و جماعه، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب و نقل عن شعبة أنّه تركه من أجل حديث الصدقة، و ذكره البخاريّ و ابن حبان في الضعفاء. تهذيب التهذيب ٢: ٤٤٥، [١] الضعفاء الصغير للبخاريّ: ٧١، المجروحين لابن حبان ١: ٢٤٦، الجرح و التعديل ٣: ٢٠١، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزيّ ١: ٢٣٠.

٢- ٢) أكثر النسخ: يمنع.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٥١، الحديث ١٣١، الوسائل ٦: ١٦٥، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٥. [٢]

الرجل له دار و خادم و عبد يقبل الزكاه؟ فقالوا: «نعم، إنَّ الدار و الخادم ليسا بملك» (١).

و عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلَّ الزكاه لصاحب الدار و الخادم» (٢). لأنَّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى أنَّ الدار و الخادم شيئاً، لأنَّهما لا يباعان في الدين، فليس غنياً بهما، فجاز له تناول الزكاه.

الثاني: من له كفايه باكتساب أو صناعه أو مال غير زكويٍّ أو أجره عقار أو غيره لا تحلُّ له الزكاه. و به قال الشافعي (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥).

و قال أبو حنيفة: تحلُّ له (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «لا تحلَّ الصدقة لغني و لا لقويٍّ مكتسب» (٧).

و في حديث آخر: «لا تحلَّ الصدقة لغني و لا لذي مرّه سويٍّ» (٨).

و لأنَّه يملك ما يغنيه عن الزكاه فلا يكون محتاجاً كما لك النصاب، و أبو حنيفة عوّل على حجّته المتقدّمة، و قد أجبنا عنها.

الثالث: لو ملك نصاباً زكائياً أو أكثر لا تتمُّ به الكفايه جاز له أخذ الزكاه. و به قال الشافعي (٩)، و أحمد (١٠).

ص: ٣٣٣

١- التهذيب ٤:٥١ الحديث ١٣٣، الوسائل ٦:١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٥٢ الحديث ١٣٤، الوسائل ٦:١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) الأمّ ٢:٧١، حليه العلماء ٣:١٥٣، المهذّب للشيرازي ١:١٧٥، المجموع ٦:٢٢٨، [٣] المغني ٢:٥٢٣.

٤- ٤) المغني ٢:٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٦، حليه العلماء ٣:١٥٣.

٥- ٥) المغني ٢:٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٨.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣:١٤، تحفه الفقهاء ١:٣٠٢، بدائع الصنائع ٢:٤٨، الهدايه للمرغيناني ١:١١٤، [٤] شرح فتح القدير

٢:٢١٦، حليه العلماء ٣:١٥٣، المغني ٢:٥٢٣.

٧- ٧) سنن أبي داود ٢:١١٨ الحديث ١٦٣٣، [٥] سنن البيهقي ٧:١٤، سنن الدار قطني ٢:١١٩ الحديث ٧.

٨- ٨) سنن أبي داود ٢:١١٨ الحديث ١٦٣٤، [٦] سنن الترمذي ٣:٤٢ الحديث ٦٥٢، [٧] مسند أحمد ٢:١٩٢ و ٣٨٩ و ج

٥:٣٧٥، سنن البيهقي ٧:١٣، ١٤، سنن الدار قطني ٢:١١٨ الحديث ٢، ٣.

٩- ٩) المجموع ٦:١٩٧، المغني ٢:٥٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٧.

١٠- ١٠) المغني ٢:٥٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٨٧، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٦، الإنصاف ٣:٢٢١.

و قال أصحاب الرأى: لا يجوز (١).

لنا: أنه مع ملكه لهذه الأشياء محتاج (٢)، فيصدق عليه أنه فقير. ولأن الغنى لا يتعلق بأعيان معينه، فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته، وقد وافقنا على بطلان التالى، و حجته أنه غنى، لأنه يجب عليه دفعها، وقد سلف البحث فى هذا (٣).

الرابع: لو كان له مال معدّ للإنفاق و لم يكن ذا كسب و لا صناعه اعتبرت الكفايه حولا له و لعياله—و به قال ابن الجنيد (٤)—لأنه حينئذ لا يسمّى فقيرا عاده.

و لو قصر عن الحول، جاز له تناولها، و لا ينتظر بإعطائه إخراج ما معه فى الإنفاق، لما روى من جواز إعطاء صاحب ثلاثمائة (٥) و سبعمائة (٦)، لقصوره عن التكبّب بها مع وجوده، فمع عدم التكبّب أولى.

الخامس: لو كانت له دار غلّه تكفيه غلّتها و لعياله، حرمت عليه الزكاه و لو لم (٧) تكفه جاز له تناولها، لأنه مع الاكتفاء غنى و بدونه محتاج.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم»، إلا أن تكون داره دار غلّه فيخرج [له] (٨) من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم فى (٩) غير إسراف، فقد حلّت له الزكاه، و إن كانت غلّتها

ص: ٣٣٤

١- المبسوط للسرخسى ٣:١٤، تحفه الفقهاء ١:٣٠١، بدائع الصنائع ٢:٤٨، المغنى ٢:٥٢٤.

٢- ٢) ح: يحتاج.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٢٨-٣٣١.

٤- ٤) نقله عنه فى المعتبر ٢:٥٦٨. [١]

٥- ٥) التهذيب ٤:٥١ الحديث ١٣٠، الوسائل ٦:١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤.

٦- ٦) التهذيب ٤:٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦:١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢.

٧- ٧) بعض النسخ: و إذا لم.

٨- ٨) أثبتناها من المصدر.

٩- ٩) ح: من، كما فى الوسائل. [٢]

تكفيهم فلا» (١).

السادس: يجوز لصاحب الفرس أخذ الزكاه إذا كان محتاجا و كان له عاده باتخاذ الفرس للركوب، لأنه محتاج.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أعط السائل و لو كان على ظهر فرس» (٢). و لأنه يحتاج إليها، فكان كالخادم و الدار.

السابع: لو كان معه ما يقصر عن مؤنته (٣) و مؤنه (٤) عياله حولا جاز له أخذ الزكاه، لأنه محتاج و لا يتقدر بقدر.

و قيل: إنّه لا يأخذ زائدا عن تتمه المؤنه حولا (٥). و ليس بالوجه.

الثامن: لو كان قادرا على التكبب بما فيه كفايته، حرمت عليه الزكاه، لما تقدّم (٦)، خلافا لأبي حنيفة (٧).

و لو كان التكبب يمنعه عن (٨) التفقه (٩)، فالوجه عندي جواز أخذها، لأنه مأمور بالتفقه (١٠) في الدين إذا كان من أهله.

ص: ٣٣٥

١- التهذيب ٤:٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦:١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [١]

٢- التهذيب ٤:١١٠ الحديث ٣٢١، الوسائل ٦:٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٢]

٣- ح بزيادة: و قوته.

٤- ق: و قوت. مكان: و مؤنه.

٥- حكاه المحقق في الشرائع ١:١٥٩.

٦- ٦ يراجع: ص ٣٣٣.

٧- ٧ المبسوط للسرخسي ٣:١٤، تحفه الفقهاء ١:٣٠٢، بدائع الصنائع ٢:٤٨، الهدايه للمرغيناني ١:١١٤، شرح فتح القدير ٢:٢١٦.

٨- ٨ كثير من النسخ: من.

٩- ٩ أكثر النسخ: النفقه.

١٠- ١٠ أكثر النسخ: النفقه.

التاسع: لا- يشترط الزمانه فى استحقاق الفقراء، و لا- التعفف عن السؤال- و به قال الشافعى فى الجديد (١)- لأنه بدونهما محتاج، فيدخل تحت العموم.

العاشر: الزوجه الفقيره إذا كان زوجها موسرا، فإن كان ينفق عليها لم يجر له دفع صدقته إليها إجماعا، لأنها ذات كفايه بنفقته، فأشبهت صاحب العقار إذا كانت أجرته تكفيه. و لو لم ينفق عليها جاز لها أخذ الصدقه من غيره، لأنها فقيره و نفقه الزوج مصروفه عنها، فأشبهت ما لو تعطلت منفعه العقار.

و هل يجوز لها مع الإنفاق أخذ الصدقه من غيره؟ الوجه: عدم الجواز، لأن نفقتها كالعوض، فأشبهت أجره العقار.

الحادى عشر: الولد إذا كان مكنتيا بنفقه أبيه، أو الأب المكنتى بنفقه الولد هل يجوز له أخذ الزكاه؟ أما منه فلا إجماعا، لما أتى. و لأنه يدفع بذلك وجوب الإنفاق عليه، و أما من غيره، فالأقرب عندى الجواز، لأنه فقير.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن الأول عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئنته، أ يأخذ من الزكاه فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال:

«لا بأس» (٢). و فيه إشكال.

الصف الثالث: العاملون على الزكاه

و هم جباه الصدقات، و لا- خلاف فى استحقاقهم لقوله تعالى وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٣) و إنما يستحق الصدقه إذا عمل. و لو أخل بالجباه لم يستحق شيئا، كما لو دفعها المالك إلى

ص: ٣٣٦

١- الأّم ٢:٧١، المجموع ٦:١٩١، مغنى المحتاج ٣:١٠٧، السراج الوهاج: ٣٥٥.

٢- ٢) التهذيب ٤:١٠٨، الحديث ٣١٠، الوسائل ٦:١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) التوبه (٩): ٦٠. [٢]

الفقراء أو إلى الإمام من غير واسطه الساعى.

و للإمام الخيار بين أن يقرّر له أجره معلومه عن مدّه معيّنه، أو يجعل له جعاله، أو يجعل له نصيبا من الصدقات.

و إذا فرّقها الإمام بنفسه لم يكن له أخذ شيء منها، لأنّ استحقاق سهمه من الخمس لما يفعله من المصالح و هذا منها.

و قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى وجه استحقاقهم، فعندنا أنّه يستحقّ نصيبا من الزكاه. و به قال الشافعى (١).

و قال أبو حنيفه: يعطى عوضا و أجره لا زكاه (٢).

لنا: قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٣). و العطف بالواو يقتضى التسويه فى المعنى و الإعراب.

و ما رواه الجمهور عن النبى صَلَّى الله عليه و آله أنّ الله تعالى لم يرض فى قسمتها بنبى مرسل و لا ملك مقرب حتّى قسمها بنفسه فجزّأها ثمانية أجزاء (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه زراره و محمّد بن مسلم - فى الحسن - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلنا له: أ رأيت قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ - الآية - أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا» (٥).

ص: ٣٣٧

-
- ١ - الأّم ٢: ٧١، حليه العلماء ٣: ١٤٩، المهذب للشيرازى ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٨٨، مغنى المحتاج ٣: ١١٦، السراج الوهاج: ٣٥٧.
 - ٢ - ٢) المبسوط للسخسى ٣: ٩، تحفه الفقهاء ١: ٢٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٤، عمدته القارئ ٩: ١٠٥. [١]
 - ٣ - ٣) التوبه (٩): ٦٠. [٢]
 - ٤ - ٤) سنن أبى داود ٢: ١١٧، الحديث ١٦٣٠، [٣] سنن البيهقى ٤: ١٧٤ و ج ٧: ٦، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٧، الحديث ٩، تفسير الدرّ المنثور ٣: ٢٥٠. [٤]
 - ٥ - ٥) الكافى ٣: ٤٩٦، الحديث ١، [٥] الفقيه ٢: ٢، الحديث ٤، التهذيب ٤: ٤٩، الحديث ١٢٨، الوسائل ٦: ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١. [٦]

و عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاه لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: «هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ (١) إلى آخرها.

ولأنه لو استحقها على سبيل الأجره لافتقر إلى تقدير العمل أو المدّة و تعيين الأجره، و ذلك منفيّ إجماعاً، لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام بعده لم يعينوا شيئاً من ذلك. و لأنه لو كان أجره لما منع منها الهاشمي.

احتجّ أبو حنيفه بأنّه لا يعطى إلاّ مع العمل، و لو فرّقها المالك أو الإمام لم يكن له نصيب. و لأنه يأخذها مع الغنى، و الصدقه لا تحلّ لغني (٢).

و الجواب: كونهم لا يأخذون إلاّ مع العمل لا ينافي استحقاقهم منها، و نحن ندفعها إليهم على وجه استحقاقهم لها بشرط العمل، لا أنّها عوض عن عملهم، لعدم اعتبار التقدير، و إعطاؤه لا ينافي غناه، لأنه يأخذها باعتبار عمله لا باعتبار فقره، كما يعطى ابن السبيل مع غنائه في بلده.

و يدخل في العاملين: الكاتب، و القسام، و الحاسب، و الحافظ، و العريف. أمّا الإمام و القاضي و نائب الإمام، فلا.

الصنف الرابع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

و استحقاقهم للسهم ثابت بالنصّ و الإجماع، و الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هم الذين يستمالون إلى الجهاد و يتألّفون بإسهامهم من الصدقه.

و أجمع علماؤنا على أنّ من المشركين قوما مؤلّفه يستمالون بالزكاه لمعاونه المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين أيضاً.

و هل هاهنا مؤلّفه غيرهم من المسلمين؟ قال الشيخ في المبسوط: و لا يعرف

ص: ٣٣٨

١- التهذيب ٤:٤٨ الحديث ١٢٧، الوسائل ٦:١٦٤ الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [١]

٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٣:٩، تحفه الفقهاء ١:٢٩٩، بدائع الصنائع ٢:٤٤.

و قال المفيد رحمه الله: المؤلفه ضربان: مسلمون و مشركون (٢). و به قال الشافعي (٣).

و قسمهم الشافعي قسمه أوليه إلى قسمين: مسلمين، و مشركين، فالمشركون ضربان: أحدهما: لهم شرف و طاعه في الناس، و حسن نيه في الإسلام- مثل: صفوان بن أمية (٤)- فهؤلاء يعطون من غير الصدقه، بل من سهم المصالح، لما روى أن صفوان لما أعطاه النبي صلى الله عليه و آله الأمان يوم فتح مكة خرج معه إلى هوازن، و استعار النبي صلى الله عليه و آله منه ثلاثين درعا، و كانت أول الحرب على المسلمين، فقال قائل: غلبت هوازن و قتل محمد صلى الله عليه و آله، فقال صفوان: بفيك الحجر، لرب قريش أحب إلينا من رب هوازن (٥). و لما أعطى النبي صلى الله عليه و آله العطايا، قال صفوان: مالي، فأوما رسول الله صلى الله عليه و آله إلى واد فيه إبل محمله، فقال: «هذا لك» فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر (٦).

و الثاني: مشركون ليس لهم نيه حسنه في المسلمين، و لا رغبه في الإسلام، بل يخاف

ص: ٣٣٩

١- المبسوط ١: ٢٤٩. [١]

٢- ٢) حكاه عنه المحقق في المعبر ٥٧٣: ٢، و [٢] نسبه في الجواهر ١٥: ٣٣٩ إلى كتابه الإشراف.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٥٤، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ١٩٨.

٤- ٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافه بن جمح القرشي، قتل أبوه يوم بدر كافرا، و هرب صفوان يوم فتح مكة و أسلمت امرأته، و حضر وقعه حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، و رد النبي صلى الله عليه و آله امرأته بعد أربعة أشهر، أعطاه النبي صلى الله عليه و آله يوم حنين من الغنائم فأكثر، روى الترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه و آله يوم حنين و إنّه لأبغض الخلق إليّ فما زال يعطيني حتى إنّه لأحب الخلق إليّ. مات بمكة سنة ٤٢ هـ أول خلافه معاويه، و قيل غير ذلك. أسد الغابه ٣: ٢٢، [٣] الإصابه ٢: ١٨٧، [٤] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ١٨٣، [٥] سنن الترمذي ٣: ٥٣ الحديث ٦٦٦. [٦]

٥- ٥) صحيح مسلم ٤: ١٨٠٦، الحديث ٢٣١٣، سنن الترمذي ٣: ٥٣، الحديث ٦٦٦، مسند أحمد ٦: ٤٦٥، [٧] المعجم الكبير للطبراني

٨: ٥١، الحديث ٧٣٤٠، ٧٣٣٩، الإصابه ٢: ١٨٧، [٨] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ١٨٣، [٩] أسد الغابه ٣: ٢٢.

٦- ٦) سنن البيهقي ٧: ١٩، و أورده ابنا قدامه في المغني ٧: ٣٢٠، و الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٣.

شَرَّهم، و مع العطاء يَكْفُون شَرَّهم و يَكْفُون غيرهم، و هؤلاء أعطاهم الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله.

روى ابن عبيّاس أنّ قوما كانوا يأتون النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام و قالوا: هذا دين حسن، و إن منعهم ذمّوا و عابوا (١).

و هل يعطى هذان الضربان بعد وفاه الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله (٢)؟ فيه قولان:

أحدهما: الإيعاء، اقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله (٣)، و لوجود المقتضى.

و الثانى: المنع، لأنّ مشركا التمس من عمر فمنعه، و قال: من شاء فليؤمن و من شاء فليكفر. و إذا قيل بالعطاء فمن أين يعطون؟ قولان: أحدهما: من الزكاه، و الثانى: من المصالح، لأنهم مشركون، و لا يستحقّ الزكاه مشرك.

أمّا المسلمون فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أشراف مطاعون، لهم تبه حسنه فى الإسلام، و علم طاعتهم و نياتهم عليه إلا أنّ لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم فى الإسلام فهؤلاء يعطون، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أعطى عدى بن حاتم (٤) و الزبرقان بن

ص: ٣٤٠

١- المغنى ٧:٣٢٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٩٣، تفسير الدرّ المنثور ٣:٢٥١.

٢- ٢) كثير من النسخ: عليه السلام.

٣- ٣) كثير من النسخ: عليه السلام.

٤- ٤) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر الطائى، أبو وهب و أبو طريف و أبوه حاتم هو الجواد الموصوف بالوجود الذى يضرب به المثل، وفد على النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله سنة تسع فى شعبان، و قيل: سنة عشر. قال: لَمَّا بعث النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله كراهته شديده فانطلقت حتى كنت فى أقصى الأرض ممّا يلى الروم فكرهت مكانى أشدّ من كراهته فقلت لو أتيتته فإن كان كاذبا لم يخف علىّ، و إن كان صادقا أتبعته، فأقبلت فلَمَّا قدمت المدينة استشرفنى الناس فقالوا عدى بن حاتم، فأتيتته فقال: يا عدى أسلم تسلّم. فأسلم و ثبت على الإسلام و لم يرتدّ و شهد صفين مع علىّ عليه السلام، توفى سنة سبع و ستين، و قيل: سنة ثمان، و قيل: سنة تسع و ستين و له مائه و عشرون سنة، قيل: مات بالكوفة أيام المختار. أسد الغابه ٣:٣٩٢، [١] الإصابه

٢:٤٦٨، [٢] الأعلام للزركلى ٤:٢٢٠. [٣]

بدر (١)، مع ثباتهم و حسن نيتهم (٢).

الثاني: أشرف في قومهم نيتهم ضعيفه في الإسلام إذا أعطوا رجي حسن نيتهم و ثباتهم، فهؤلاء يعطون ليقوى نيتهم (٣)، مثل أبي سفيان بن حرب (٤)، أعطاه النبي صلى الله عليه و آله مائه من الإبل، و أعطى عينه بن حصن (٥) مائه، و أعطى الأقرع بن حابس (٦)

ص: ٣٤١

١ - الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدله. التميمي السعدي يكتى: أبا عياش، و قيل: أبو سدره و اسمه الحصين و إنما قيل له الزبرقان لحسن وجهه، كان سيّدا في الجاهليّه عظيم القدر في الإسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه و آله في قومه و كان أحد ساداتهم فأسلموا و أجازهم رسول الله صلى الله عليه و آله فأحسن جوائزهم، و لاه صدقات قومه، عاش إلى خلافه معاويه. أسد الغابه ٢: ١٩٤، [١] الإصابه ٥٤٣: ١، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٥٨٦: ١. [٤]

٢ - ٢) أسد الغابه ٢: ١٩٤ و ج ٣: ٣٩٢، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢.

٣ - ٣) أكثر النسخ: ثباتهم.

٤ - ٤) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأمويّ و هو والد معاويه، أسلم عام الفتح و شهد حينا و الطائف، كان من المؤلفه و كان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد و يوم الأحزاب و أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله من غنائم حنين مائه بغير و أربعين أوقيه، مات في خلافه عثمان سنة ٣٢ و قيل: ٣٣ و قيل: ٣١ ه و قيل غير ذلك. أسد الغابه ٥: ٢١٦، [٥] الإصابه ١٧٨: ٢، [٦] العبر ٢٣: ١. [٧]

٥ - ٥) عينه بن حصن بن حذيفه بن بدر. الفزاريّ أبو مالك، و كان من المؤلفه قلوبهم، أسلم قبل الفتح و شهدها و شهد حينا و الطائف، أعطاه النبي صلى الله عليه و آله من غنائم حنين مائه من الإبل، عاش إلى خلافه عثمان. أسد الغابه ٤: ١٦٦، الإصابه ٥٤: ٣، [٨] صحيح مسلم ٧٣٧: ٢.

٦ - ٦) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمّد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارميّ وفد على النبي صلى الله عليه و آله و شهد فتح مكّه و حينا و الطائف و هو من المؤلفه قلوبهم، أعطاه النبي صلى الله عليه و آله من غنائم حنين. قيل له الأقرع لقرع كان برأسه، و استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو و الجيش و ذلك في زمن عثمان. أسد الغابه ١: ١٠٧، [٩] الإصابه ٥٨: ١. [١٠]

مائة، وأعطى العباس بن مرداس (١) أقل من مائة، فقال عاتبا:

أ تجعل نهبي و نهب العبيد بين عينيه و الأقرع؟

و ما كان حصن و لا حابس يفوقان مرداس فى مجمع

و ما كنت دون امرئ منهما و من تضع اليوم لا يرفع

فتم له عليه السلام المائة (٢).

و هل يعطون هؤلاء بعد النبى صلى الله عليه و آله؟ فيه قولان:

أحدهما: المنع - و هو اختيار أبى حنيفة (٣) - لظهور الإسلام و قوه شوكته. و لأن الصحابه لم يعطوا شيئا من ذلك بعد الرسول صلى الله عليه و آله (٤).

و الثانى: الإعطاء، اقتداء بالنبى صلى الله عليه و آله، و أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ثلاثين بعيرا لما قدم عليه بثلاثمائة جمل من الصدقه (٥).

و مع القول بالإعطاء (٦) فمن أين؟ فيه قولان:

أحدهما: من سهم المؤلفه.

و الثانى: من سهم المصالح.

ص: ٣٤٢

١ - العباس بن مرداس بن أبى عامر بن حارثه بن عبد قيس. أبو الهيثم السلمى أسلم قبل فتح مكه بيسير و كان من المؤلفه قلوبهم و قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا و أسلم قومه، و أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله أبا سفيان بن حرب و صفوان بن أميه و عيينه بن حصن و الأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل و أعطى عباس بن مرداس دون ذلك فأشدد شعرا عابئا على النبى صلى الله عليه و آله فأتى له مائة. أسد الغابه ١١٢: ٣، [١] الإصابه ٢: ٢٧٢، [٢] صحيح مسلم ٧٣٧: ٢.

٢- ٢) صحيح مسلم ٧٣٧: ٢، الحديث ١٠٦٠، أسد الغابه ١١٣، ١١٢: ٣، [٣] سنن البيهقى ١٧: ٧.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٩: ٣، تحفه الفقهاء ٢٩٩: ١، بدائع الصنائع ٤٥: ٢، شرح فتح القدير ٢٠١: ٢، حليه العلماء ١٥٥: ٣.

٤- ٤) أكثر النسخ: عليه السلام.

٥- ٥) سنن البيهقى ١٩، ٢٠: ٧.

٦- ٦) أكثر النسخ: بالعطاء.

الثالث: قوم من المسلمين أعراب أو عجم فى طرف من أطراف المسلمين لهم قوّه و طاقه بمن يليهم من المشركين إن أعطوا قاتلوا عن المسلمين، و إن منعوا لم يقاتلوا، و احتاج الإمام فى قتلهم إلى مئونه شديده لتجهيز الجيوش، فهؤلاء يعطون و يتألفون لقاتلوا المشركين.

الرابع: مسلمون من الأعراب أو غيرهم فى أطراف بلاد الإسلام بإزائهم قوم يؤدّون الصدقات خوفا منهم، إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و أخذوها من أهلها، و إن منعهم لم يجمعوها (١)، و احتاج الإمام فى تحصيلها إلى مئونه، فهؤلاء يعطون للمصلحه.

و من أين يعطون؟ فيه أربعة أقوال:

أحدها: من سهم المؤلّفه، لأنهم يتألفون على ذلك.

و الثانى: من سهم الغزاه، لأنهم غزاه أو مشابهون.

و الثالث: من سهم المصالح.

و الرابع: من سهم المؤلّفه، و سهم الغزاه (٢).

قال الشيخ: و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنّه لا يمتنع (٣) أن نقول (٤): إنّ للإمام أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفه، و إن شاء من سهم المصالح، لأنّ هذا من فرائض الإمام، و فعله حجّه، و ليس يتعلّق علينا فى ذلك حكم اليوم، فإنّ هذا قد سقط، و فرضنا تجويز ذلك و الشكّ فيه (٥). و ما قاله الشيخ جيّد.

و نقل الشيخ عن على بن إبراهيم بن هاشم فى تفسيره، عن العالم عليه السلام أنّ

ص: ٣٤٣

١- ١ح: يجبوها.

٢- ٢) ينظر جميع ذلك فى: حليه العلماء ١٥٤: ٣-١٥٦، المهذب للشيرازى ١٧٢: ١، المجموع ١٩٩، ١٩٨: ٦.

٣- ٣) خ، ح و ق: لا يمنع.

٤- ٤) أكثر النسخ: يقول.

٥- ٥) المبسوط ٢٥٠: ١. [١]

الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ كَفَّارٌ (١).

مسأله: قال الشيخ: يسقط سهم المؤلّفه الآن

لأنّ الذي يتألّفهم إنّما يتألّفهم للجهاد، وأمر الجهاد موكول إلى الإمام و هو غائب (٢).

و قال الشافعي (٣)، و أبو حنيفة: إنّهُ ساقط، لأنّ الله تعالى أعزّ الدين و قوّى شوكته فلا يحتاج إلى التّأليف (٤).

و كلام الشيخ يدلّ على سقوطه مدّه غيبه الإمام عليه السلام، أمّا مع ظهوره فالنصيب باق إن احتيج إلى التّأليف، و هو جيّد، لأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله كان يسهم المؤلّفه إلى حين وفاته، و النسخ بعد وفاته عليه السلام باطل، فلاستحقاق موجود، و نحن نقول: إنّهُ قد يجب الجهاد في حال غيبه الإمام عليه السلام بأن يدهم المسلمين - و العياذ بالله - عدوّ يخاف منه عليهم، فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدّعاء إلى الإسلام، فإن احتيج إلى التّأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلّفه.

مسأله: و إذا احتاج الإمام في قتال أهل البغي أو مانعى الزكاه إلى التّأليف

، استعان بالمؤلّفه، و صرف إليهم السهم، كالمؤلّفه لجهاد الكفّار.

ص: ٣٤٤

١ - ١ تفسير القمّي ١: ٢٩٩، [١] التهذيب ٤: ٤٩، الحديث ١٢٩، الوسائل ٦: ١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٧. [٢]

٢ - ٢) المبسوط ٢: ٢٤٩، ٢٥٠، [٣] الخلاف ٢: ١٣٣ مسألة ١٦.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ١٥٥، المهذّب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ١٩٩، مغنى المحتاج ٣: ١٠٩، المغنى ٢: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٩٣.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٣: ٩، بدائع الصنائع ٢: ٤٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٢، حليه العلماء ٣: ١٥٥، المغنى ٢: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٩٣، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٠.

و استحقاقهم للنصيب ثابت بالنصّ و الإجماع، و اختلف الناس فى المراد من الرقاب هاهنا، فالذى ذهب إليه علماؤنا أنّهم المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى ضرّ و شدّه يشترّون ابتداء و يعتقون، و يعطى المكاتبون ما يصرفونه فى كتابتهم.

و قال الشافعيّ: إنّهم المكاتبون خاصّه - و نقله عن عليّ عليه السلام (١) - و هو مذهب سعيد بن جبير، و النخعيّ، و الليث بن سعد، و الثوريّ (٢)، و أصحاب الرأى (٣).

و قال مالك (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق: إنّهم العبيد خاصّه و لم يشترطوا الضرّ و الشدّه (٦). و هو مروىّ عن ابن عبّاس، و الحسن البصرىّ (٧).

ص: ٣٤٥

١ - الأئمّ ٧٢:٢، حليه العلماء ١٥٧:٣، المهذب للشيرازىّ ١٧٢:١، المجموع ٢٠٠:٦، مغنى المحتاج ١٠٩:٣، السراج الوهاج: ٣٥٥، الميزان الكبرى ١٥:٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٢٥:١، عمدته القارئ ٩:٤٤، أحكام القرآن لابن العربيّ ٩٦٧:٢، [١] نيل الأوطار ٢٣٤:٤.

٢ - ٢) المغنى ٣٢٢:٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٤:٢، المجموع ٢٠٠:٦، عمدته القارئ ٤٤:٩، نيل الأوطار ٢٣٤:٤.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسىّ ٩:٣، بدائع الصنائع ٤٥:٢، الهداياه للمرغينانىّ ١١٢:١، [٢] شرح فتح القدير ٢٠٤:٢، مجمع الأنهر ٢٢١:١، عمدته القارئ ٤٤:٩.

٤ - ٤) المدوّنه الكبرى ٢٩٩:١، بداياه المجتهد ٢٧٧:١، بلغه السالك ٢٣٣:١، تفسير القرطبيّ ١٨٢:٨، [٣] المغنى ٧:٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٤:٢.

٥ - ٥) المغنى ٣٢٢:٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٥:٢، الكافى لابن قدامه ٤٥٠:١، الإنصاف ٢٢٨:٣. [٤]

٦ - ٦) المغنى ٣٢٢:٧، [٥] الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٥:٢، [٦] المجموع ٢٠٠:٦، [٧] تفسير القرطبيّ ١٨٢:٨، [٨] عمدته القارئ ٤٥:٩.

٧ - ٧) حليه العلماء ١٥٨:٣، المغنى ٣٢٢:٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٤:٢، المجموع ٢٠٠:٦، عمدته القارئ ٤٥:٩، نيل الأوطار ٢٣٤:٤.

لنا:قوله تعالى وَ فِي الرِّقَابِ (١)و هو يتناول المكاتب و القنّ، لأنّ المراد إزاله قيد الرقّ، و هو مشترك بين القسمين فيتناولهما معا، و إنّما شرطنا الضّرّ (٢)و الشدّه، لأنّ المملوك مع فقدهما غير محتاج إلى العتق حاحه الفقراء و المساكين إلى الزكاه، فكان دفعها إلى المذكورين أولى. و لا ينتقض علينا بالمكاتب، لأنّ الضرر (٣)لم يشترط في حقّه من حيث إنّ الحاحه ماسّه من جهته و وجهه المولى، فلا حاحه إلى الاشتراط.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمرو بن أبي نصر (٤)في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستّمائه يشتري منها نسمة يعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثمّ مكث: مليئا، ثمّ قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتريه و يعتقه» (٥).

احتجّ الشافعيّ (٦)بأنّ الآية تقتضى الدفع إلى الرقاب كما هو في سبيل الله فإنّه يقتضى الدفع إلى المجاهدين، كذلك هنا، و لا يجوز الدفع إلى المملوك، أمّا أولا: فلأنّه لا يملك.

و أمّا ثانيا: فلأنّه يعود النفع إلى المعطى، لثبوت الولاية له (٧). و لقوله عليه السلام:

«فكّ الرقبه أن تعين في عتقها» (٨).

ص: ٣٤٦

١- ١ التوبه (٩): ٦٠. [١]

٢- ٢) كثير من النسخ: الضروره.

٣- ٣) كذا في النسخ: و لعلّ الأنسب: الضّرّ.

٤- ٤) ح: عن أبي بصير، و في الكافي و [٢] تهذيب الأحكام- طبع دار الكتب الإسلاميه- و كذا في الوسائل: [٣] عن عمرو، عن أبي بصير، و في التهذيب الحجريّ ١: ٢٤٥: عن عمرو بن أبي نصر، قال في هامش الوسائل: [٤] في التهذيب: عن عمرو بن أبي نصر. و لعلّه هو الصحيح، كما في جامع الرواه ١: ٦١٧. [٥]

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٠٠ الحديث ٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٦]

٦- ٦) المجموع ٦: ٢٠٠، المغنى ٧: ٣٢٢، الشرح الكبير [٧] بهامش المغنى ٢: ٦٩٥.

٧- ٧) م، ن، غ و ش: ثبوت الولاية.

٨- ٨) مسند أحمد ٤: ٢٩٩، [٨] المستدرک للحاكم ٢: ٢١٧، سنن البيهقيّ ١٠: ٢٧٣، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٣٥ الحديث ١، مجمع الزوائد ٤: ٢٤٠.

احتج مالك (١) بأن الرقبه إذا أطلقت انصرفت إلى القن، كقوله (٢) تعالى فَتَحْرِيْرُ رَقَبِهِ (٣).

و الجواب عن الأوّل: بمنع اشتراط الملك (٤) في كلّ الأصناف، و النفع عندنا لا يعود إلى المعنق هنا، لأنّ الولاء لأرباب الزكاه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

و عن الثاني: أنّ قوله عليه السلام: «فكّ الرقبه أن تعين في عتقها» لا ينافي ما ذكرناه، فإنّ شراء الجميع معونه في العتق.

و عن الثالث: بأنّ الرقبه مشتركه بين المكاتب و القن، و اختصّت في الآيه التي ذكروها بالقن (٥) لقريته التحرير.

مسأله: و لو وجبت عليه كفاره و لم يجد شيئاً

جاز أن يعطى من الزكاه ما يشتري به رقبه و يعتقها في كفّارته. ذهب إليه جماعه من أصحابنا (٦).

قال الشيخ في المبسوط: الأحوط عندى أن يعطى ثمن الرقبه لفقره، أى من سهم الفقراء، فيشتري هو و يعتق عن نفسه (٧).

و ما ذكرناه أولاً (٨)، رواه عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير، عن العالم عليه السلام قال وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَّارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ فِي الظَّهَارِ وَ فِي الْإِيمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ (٩) عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ بِهِ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ سَهْمًا فِي

ص: ٣٤٧

١- ١ بلغه السالك ١: ٢٣٣، تفسير القرطبي ٨: ١٨٢، [١] المغنى ٧: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٩٥.

٢- ٢) أكثر النسخ: لقوله.

٣- ٣) النساء (٤): ٩٢. [٢]

٤- ٤) كثير من النسخ: المملك.

٥- ٥) ن، ص و ش: في القن.

٦- ٦) ينظر: تفسير القمي ١: ٢٩٩، [٣] المبسوط ١: ٢٥٠، [٤] المعتمد ٢: ٥٧٤. [٥]

٧- ٧) المبسوط ١: ٢٥٠. [٦]

٨- ٨) ش، خ، ق و ح: أولى.

٩- ٩) أكثر النسخ: فليس.

الصدقات ليكفر عنهم» (١).

و هذا يدل على إعطائهم ما يشترون به الكفارة و إن لم يكن عتقا.

وقيل: إنه يعطى من سهم الغارمين، لأنَّ القصد إبراء الذمَّة ممَّا تعلق (٢) بها و ثبت (٣) فى العهد. و يمكن أن يعطى من سهم الرقاب، لأنَّ القصد إعتاق الرقبه (٤).

مسأله: قال أصحابنا: إذا لم يوجد مستحق

جاز أن يشتري العبد بمال الزكاه و يعتق و إن لم يكن تحت ضرر و شدّه، لأنّه أحد مصارف الزكاه، فإذا فقد غيره من أربابها تعيّن هو كغيره من الأصناف.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيد (٥) فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك» قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّاً أتجر و احترف فأصاب مالا ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاه، لأنّه إنّما اشترى بمالهم» (٦).

مسأله: و يجوز الصرف إلى السيّد باذن المكاتب

و إلى المكاتب بإذن السيّد و بغير إذنه. و لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب إلّا إذا لم يكن معه ما يؤدّيه فى كتابته، و هل يعطى قبل حلول (٧) النجم؟ فيه تردّد ينشأ من عدم الحاجه إليه حينئذ، و من كونه

ص: ٣٤٨

١- ١ تفسير القمّي ١: ٢٩٩. [١]

٢- ٢ (ش، ك، خ، ق و ح: يتعلّق).

٣- ٣ (م، ق، ح، ش و خ: و يثبت).

٤- ٤ (٢) ينظر: المعتمر ٥٧٤: ٢. [٢]

٥- ٥ جملة: «فيمن يزيد» توجد فى ح فقط. فى الوسائل: «[٣] فيمن يريده» كما فى الكافى. [٤]

٦- ٦ (٦) التهذيب ١٠٠: ٤، الحديث ٢٨١، الوسائل ٢٠٣: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [٥]

٧- ٧ (٧) خ، ق و ح: حول.

قد يحلّ عليه و ليس معه شيء (١)، فيفسخ المالك الكتابه فيتحقّق الحاجه، و الأخير أقرب.

الصنف السادس: الغارمون

و هم المدينون في غير معصيه، و قد أجمع المسلمون على دفع النصيب إلى من هذا شأنه.

و لو أنفقه في المعصيه لم يقض. و هو مذهب علمائنا أجمع، و للشافعي قولان (٢).

لنا: أنّ قضاءه حمل له و إغراؤه على المعصيه و هو قبيح عقلا، فلا يكون متعبدا به شرعا.

و يؤيده: ما روى عن الرضا عليه السلام قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله عزّ و جلّ، و إن كان أنفقه في معصيه الله فلا شيء له على الإمام» (٣).

و قال عليّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال:

وَ الْغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَ يَكْفِيهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ (٤).

و لأنّ الزكاه إرفاق و معونه على جهه التقرب إلى الله تعالى، و ذلك غير حاصل في قضاء دين المعصيه.

مسأله: و سواء تاب أو لم يتب

، لوجود المعنى فيهما.

ص: ٣٤٩

١- ١ كلمه «شيء» توجد في نسخه ح فقط.

٢- ٢ حليه العلماء ٣:١٦٠، المهذب للشيرازي ١:١٧٢، المجموع ٦:٢٠٨، مغنى المحتاج ٣:١١٠، السراج الوهاج: ٣٥٦.

٣- ٣ تفسير العياشي ١:١٥٥، الحديث ١:٥٢٠، [١] الكافي ٥:٩٣، الحديث ٥، [٢] التهذيب ٦:١٨٥، الحديث ٣٨٥، الوسائل ١٣:٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣. [٣]

٤- ٤ تفسير القمي ١:٢٩٩. [٤]

و فرّق الشافعيّ بينهما فجوّز القضاء مع التوبه دونها (١). و هو ضعيف، لما تقدّم. و لأنّه استدانه للمعصيه فلا يقضى عنه، كما لو لم يتب.

و لأنّه لا يؤمن عوده إلى الاستدانه للمعصيه، لأنّه إذا علم أنّه يقضى عنه عاود الاستدانه. نعم، لو تاب و هو فقير، جاز أن يعطى من سهم الفقراء و يقضى هو الدين. أمّا لو جهل فيما ذا أنفقه، قال الشيخ: لا يقضى عنه (٢). و خالف فيه ابن إدريس (٣)، و هو الوجه.

لنا: أنّ الأصل في تصرّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، و لا يحمل (٤) أفعاله على المحرّم، بل على المحلّ دائما. و لأنّ تتبع مصارف الأموال و التطلّع على ما يخرجها المسلم دائما عسر جدا في بعض آحاد الناس في بعض الأوقات فكيف في حقّ الجميع دائما، فلا يجوز إيقاف إعطاء الزكاه عليه.

احتجّ الشيخ (٥) بما رواه محمّد بن سليمان عن أبي محمّد رجل من أهل الجزيره (٦)، عن الرضا عليه السلام، قلت: فهو لا يعلم فيما ذا أنفقه في طاعه أم معصيه؟ قال: «يسعى في ماله فيردّه عليه و هو صاغر» (٧).

و لأنّ النفقه في الطاعه شرط، فلا بدّ من العلم بتحقيقه.

ص: ٣٥٠

١- ١ حليه العلماء ٣:١٦٠، المهذب للشيرازي ١:١٧٢، المجموع ٦:٢٠٨، مغنى المحتاج ٣:١١٠، السراج الوهاج: ٣٥٦.

٢- ٢ (٢) النهايه: ٣٠٦. [١]

٣- ٣ (٣) السرائر: ١٦٢.

٤- ٤ (٤) غ و ف: تحمل.

٥- ٥ (٥) لم نعثر على احتجاجه بروايه محمّد بن سليمان في كتبه و لعلّ المصنّف احتجّ له و يؤيد ذلك ما في المعبر ٢:٥٧٥.

[٢] بقوله: و ربّما كان مستنده روايه محمّد بن سليمان.

٦- ٦ (٦) لم نعثر على ترجمته في كتب الرجال.

٧- ٧ (٧) الكافي ٥:٩٣ الحديث ٥، [٣] التهذيب ٦:١٨٥، الحديث ٣٨٥، الوسائل ١٣:٩١ الباب ٩ من أبواب الدين الحديث ٣،

[٤] تفسير العياشي ١:١٥٥ الحديث ٥٢٠، [٥] مستدرک الوسائل ١:٥٢٥ و [٦] في الأخيرين عن عمر بن سليمان.

و الجواب عن الأول: بالمنع من صحّحه السند. ولأنّه يحتمل (١) عدم العلم بالنظر إلى عدم التطلّع على مصرفه، و إلى أصاله تصرفات المسلم، و ذلك يكون في حقّ من يعلم منه الإقدام على المعاصي في كلّ وقت و عدم التحزّي (٢) عن الفسوق، ففي حقّ مثل هذا لا تحمل تصرفاته في مصارف أمواله على الطاعات دائماً.

و عن الثاني: أنّ الشرط عدم العلم بالإنفاق في المعصية. سلّمنا، لكنّ نمنع اشتراط العلم، بل غلبه الظنّ كافيّه، و هي تحصل بالبناء على الأصل في تصرفات المسلم.

مسأله: و لو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره

لم يجز له أخذ عوضه من الزكاه إلا أن يكون قضاءه من دين آخر، لفوات المصرف و بقائه مع القضاء من الدين.

و إذا (٣) استغرق السهم الدين جاز للإمام أن يدفعه إلى الغرماء، و أن يدفعه إلى الغارم ليقضى هو، لأنّه قد استحقّ عليه الدفع و للإمام أن ينوب عنه فيه. و لو كان السهم يقصر عن الدين فأراد أن يتجر به ليستفضل ما يحصل به تمام الدين لم أستبعد (٤) جوازه.

مسأله: و الغارمون صنفان:

أحدهما: من تحمّل حماله لإطفاء فتنه، و سكون نائره (٥) الحرب بين المتقاتلين فهؤلاء يدفع إليهم من الصدقه ليؤدّي ذلك، لقوله تعالى وَ الْغَارِمِينَ (٦) و لحديث أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا- تحلّ الصدقه لغنيّ إلاّ لخمسه (٧): لغاز في

ص: ٣٥١

١- ١خا و ح: يحمل.

٢- ٢ ك: التحزّز، ح: التحزّي.

٣- ٣ م، ن و ك: فإذا، ش: فإن.

٤- ٤ بعض النسخ: لم يستبعد.

٥- ٥ ن و ك: ثائره.

٦- ٦ التوبه (٩): ٦٠. [١]

٧- ٧ أكثر النسخ: لخمسه.

سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم.» (١). أو قوم تحمّلوا في ضمان مال، وذلك بأن يتلف مال الرجل ولا يدري من أتلفه، وكاد يقع بسببه فتنه فتحمل رجل قيمته وأطفأ الفتنة، سواء (٢) كان التحمل لإطفاء الفتنة النائرة (٣) بالقتل أو بتلف المال.

و جواز الشافعي أداء ما تحمّل (٤) بسبب القتل والدم، أما لو قامت النائرة (٥) بسبب تلف المال فتحمل الغارم ما يصلح به ذات البين لإطفاء الفتنة ففيه عنده وجهان (٦).

و الأقرب: جواز الأخذ، لصدق اسم الغرم، وللحاجة إلى إصلاح (٧) ذات البين.

و لا اعتبار بالمتلف، سواء كان نفساً أو مالا، لأن الغرض تعلّق بإطفاء الفتنة، وهو مشترك.

الثاني: من استدان لمنفعه نفسه، إما للإتفاق في الطاعة أو في المباح، فإنه يعطى من سهم الغارمين، وقد تقدّم البحث فيه (٨).

أما لو ضمن ديناً على زيد و كان هو و المضمون عنه موسرين لم يؤدّ من سهم الغارم، و إن كانا معسرين جاز الأداء قطعاً. و لو كان المضمون عنه موسراً دون الضامن، فالأقرب أنه لا يصرف إليه، لأنه يعود النفع إلى المضمون عنه و هو موسر. و لو كان العكس فالأقرب الصرف إلى الأصيل، لأنه ممكن، و لا يصرف إلى الضامن، لإيساره مع إمكان الصرف إلى الأصيل.

ص: ٣٥٢

١- سنن أبي داود ٢: ١١٩ الحديث ١٦٣٥، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٩ الحديث ١٨٤١، الموطأ ١: ٢٦٨ الحديث ٢٩، [٢] سنن البيهقي ٧: ٢٢، سنن الدار قطنى ٢: ١٢١ الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٠٩ الحديث ٧١٥١.

٢- ٢) أكثر النسخ: و سواء.

٣- ٣) ك، غ و ن: النائرة.

٤- ٤) كثير من النسخ: إذا ما تحمّل، مكان: أداء ما تحمّل.

٥- ٥) ف و ك: النائرة.

٦- ٦) الأمّ ٢: ٧٢، حليه العلماء ٣: ١٥٩، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٦.

٧- ٧) م، ن و ش: صلاح.

٨- ٨) يراجع: ص ٣٤٩. [٣]

مسأله: ويجوز القضاء عن الحي

و إن كان مَمَّن تجب نفقته مع العجز، لعموم اللفظ المتناول لصوره النزاع. و لأنَّ القضاء مصرف النصيب لا تمليك المدين (١)، و يجوز أن يقاصَّ بما عليه للمزكِّي من الزكاه، أمَّا لو كان الدين على الميِّت فإنَّه يجوز أن يقضى عنه و أن يقاصَّ و إن كان مَمَّن تجب نفقته أيضًا، خلافاً لأحمد (٢).

لنا: قوله عليه السلام: «و رجل تحمَّل بحمالة» (٣) و هو يصدق على الميِّت.

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفِّي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا مسرف و لا معروف بالمسأله هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: «نعم» (٤).

و لأنَّ القصد براءة الغارم و إخلاء ذمته من الغرم و هو مشترك بين الحيِّ و الميِّت و لا يحصل إلاَّ بالقضاء عنه.

احتجَّ المخالف بأنَّ الغارم هو الميِّت و لا يمكن الدفع إليه، و الغريم ليس بغارم فلا يدفع إليه (٥).

و الجواب: قد بيَّنا أنَّ الغرض (٦) إخلاء الذمه لا تمليك الغارم، و لهذا يجوز للإمام أن يقضى و يدفع إلى الغرماء من غير أن يدفع إلى الغارم.

ص: ٣٥٣

١- غ، م، ق و خا: الدين.

٢- (٢) الإنصاف ٣: ٢٣٤، المجموع ٦: ٢١١.

٣- (٣) صحيح مسلم ٢: ٧٢٢، الحديث ١٠٤٤، سنن أبي داود ٢: ١٢٠، الحديث ١٦٤٠، سنن البيهقي ٧: ٢١ في الجميع: حماله، مكان: بحمالة.

٤- (٤) التهذيب ٤: ١٠٢، الحديث ٢٨٨، الوسائل ٦: ٢٠٥، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [١]

٥- (٥) المجموع ٦: ٢١١.

٦- (٦) ص، ك و م: الفرض.

(١)

ولا- خلاف فى استحقاق هذا الصنف للنصيب من الزكاه، وإنما الخلاف فى تفسيره، فالذى عوّل عليه الشيخ فى النهايه و الجمل: أنه الجهاد (٢). (٣) و به قال الشافعيّ (٤)، و أبو حنيفه (٥)، و مالك (٦)، و أبو يوسف (٧).

و قال أحمد (٨)، و محمّد بن الحسن: يجوز أن يصرف فى معونه الحاجّ (٩).

و قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف: يدخل فيه الغزاه و معونه الزوّار و الحاجّ و قضاء الديون عن الحيّ و الميّت و بناء القناطر و المساجد و جميع سبل (١٠) الخير و مصالح

ص: ٣٥٤

١- ١هامش ح: فى سبيل الله.

٢- ٢) ش، غ، ق و ح: هو الجهاد.

٣- ٣) النهايه: ١٨٤، الجمل و العقود: ١٠٣.

٤- ٤) الأمّ ٧٢: ٢، حليه العلماء ١٦١: ٣، المهذب للشيرازيّ ١٧٣: ١، المجموع ٢١١: ٦، [١] مغنى المحتاج ١١١: ٣.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣، الهدايه للمرغينانيّ ١١٢: ١، شرح فتح القدير ٢٠٥: ٢، عمدته القارئ ٤٤: ٩، حليه العلماء ١٦١: ٣، بدايه المجتهد ٢٧٧: ١.

٦ - ٦) المدوّنه الكبرى ٢٩٩: ١، بدايه المجتهد ٢٧٧: ١، تفسير القرطبيّ ١٨٥: ٨، [٢] بلغه السالك ٢٣٣: ١، حليه العلماء ١٦١: ٣، المجموع ٢١٢: ٦، [٣] عمدته القارئ ٤٤: ٩.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣، بدائع الصنائع ٤٦: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١١٢: ١، شرح فتح القدير ٢٠٥: ٢، مجمع الأنهر ٢٢١: ١.

٨- ٨) المغنى ٣٢٧: ٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٨: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٥٢: ١، الإنصاف ٢٣٥: ٣، [٤] حليه العلماء ١٦١: ٣.

٩ - ٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٩: ٤، [٥] المبسوط للسرخسيّ ١٠: ٣، بدائع الصنائع ٤٦: ٢، مجمع الأنهر ٢٢١: ١، عمدته القارئ ٤٤: ٩.

١٠- ١٠) ش، ك، ق و ح: سبيل.

المسلمين (١). و اختاره ابن إدريس (٢)، و هو الحقّ.

لنا: أنّ جميع ما ذكرناه يدخل تحت سبيل الله لا على سبيل الاشتراك اللفظيّ البحت لا غير، لأنّ الأصل عدمه فيبقى الاشتراك (٣) في المعنى، و هو الثواب، لأنّ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله تعالى أفاد ما يكون وصله إلى الثواب.

و يؤيّدّه: ما ذكره عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير، و رواه عن العالم عليه السلام قال وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَنْفِقُونَ، وَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ، أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ (٤).

احتجّ الشيخ بأنّ إطلاق السبيل ينصرف إلى الجهاد فيحمل عليه قضيّه لدلاله الحقيقيه.

احتجّ أحمد (٥) بما روى أنّ رجلاً جعل بغيره في سبيل الله فأمره النبيّ صلّى الله عليه و آله أن يحمل عليه الحاجّ (٦).

و الجواب عن الأوّل: بمنع الانصراف إلى الجهاد على أنّه كلّ المراد.

و عن الثاني: بأنّه أمره بذلك لدخوله تحت المصالح و سبل الخير، لا لخصوص كونه معونه الحاجّ (٧).

مسأله: و الغزاه قسمان:

أحدهما: المطوّعه الذين ليسوا بمرابطين و لا اسم لهم في الديوان، و ليسوا من جنده

ص: ٣٥٥

١- ١١ المبسوط ٢: ٢٥٢، [١] الخلاف ١٣٥، ١٣٤: ٢ مسألة- ٢١.

٢- ٢) السرائر: ١٠٦.

٣- ٣) أكثر النسخ: للاشتراك.

٤- ٤) تفسير القمّي ١: ٢٩٩. [٢]

٥- ٥) المغني ٧: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٩٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٢.

٦- ٦) سنن أبي داود ٢: ٢٠٤، الحديث ١٩٨٩، المستدرک للحاكم ١: ٤٨٢، سنن البيهقي ٦: ٢٧٤.

٧- ٧) ص، ك و ق: للحاجّ.

الذين لهم نصيب في الفىء، وإنما يغزون إذا نشطوا، وبعض الفقهاء يسميهم الأعراب (١).

والتانى:الذين لهم سهم من الفىء و هم جند الديوان الذين هم برسم الجهاد و الغزو، فالأولون يأخذون النصيب إجماعاً، و هل يأخذ القسم الثانى من الصدقات شيئاً غير الفىء أم لا-؟تردّد الشيخ فى المبسوط بين المنع- و هو قول الشافعى (٢)- و بين الإيعطاء، لعموم الآيه، و قوى الثانى (٣)، و هو الوجه عندى، عملاً- بعموم اللفظ. و لو أراد صاحب الفىء الانتقال إلى الغزو و بالعكس، جاز ذلك.

الصف الثامن:ابن السبيل

و هو مستحقّ للنصيب (٤)بالنصّ و الإجماع، و إنّما الخلاف فى تفسيره، فالذى اختاره الشيخ أنّه المجتاز بغيره بلده المنقطع به و إن كان غتياً فى بلده خاصّه و يدخل الضيف فيه (٥) و به قال مالك (٦)، و أبو حنيفة (٧).

و قال الشافعى:ابن السبيل المجتاز و المنشئ للسفر (٨). و اختاره ابن الجنيّد منّا (٩).

ص:٣٥٦

١- المغنى ٣٠٨:٧.

٢-٢) المهذّب للشيرازى ١:١٧٣، المجموع ٦:٢١٣، مغنى المحتاج ٣:١١١.

٣-٣) المبسوط ١:٢٥٢. [١]

٤-٤) ش، خا و ق:النصيب.

٥-٥) المبسوط ١:٢٥٥، [٢]الخلاف ٢:١٣٥ مسألة-٢٢، النهاية:١٨٤. [٣]

٦-٦) المدوّنه الكبرى ١:٢٩٩، بدايه المجتهد ١:٢٧٧، بلغه السالك ١:٢٣٣، تفسير القرطبي ٨:١٨٧، [٤]المغنى ٧:٣٢٨، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٢:٦٩٩، المجموع ٦:٢١٦.

٧-٧) المبسوط للسرخسى ٣:١٠، بدائع الصنائع ٢:٤٦، الهدايه للمرغينانى ١:١١٢، شرح فتح القدير ٢:٢٠٥، مجمع الأنهر

١:٣٢١، المجموع ٦:٢١٦.

٨-٨) الأمّ ٢:٧٢، حليه العلماء ٣:١٦١، المهذّب للشيرازى ١:١٧٣، المجموع ٦:٢١٤ و ٢١٦، مغنى المحتاج ٣:١١٢، السراج

الوّهّاج:٣٥٦.

٩-٩) نقله عنه فى المعتبّر ٢:٥٧٨. [٥]

لنا: أنه إنما يسمّى بابن (١) السبيل لملازمته الطريق و كونه (٢) فيه، و هو إنما يتحقّق في المجتاز، أمّا المنشئ فلا يسمّى ابن الطريق.

و يؤيّد: ما ذكره عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال:

« ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعه الله فيقطع (٣) عليهم، و يذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» (٤).

احتجّ المخالف بأنّه يسمّى (٥) ابن السبيل (٦)، لأنّه يريد الطريق. و لأنّه يريد إنشاء سفر في غير معصيه فجاز أن يعطى من سهم ابن السبيل، كما لو نوى إقامة مدّه ينقطع سفره فيها ثمّ أراد الخروج فإنّه يدفع إليه من الصدقه و إن كان منشئاً للسفر (٧).

و الجواب عن الأوّل: إن أردتم بالتسميه على سبيل الحقيقه فهو ممنوع، و إن أردتم على سبيل المجاز تسميه للشئ باسم ما يؤول إليه فهو مسلّم، و لكن عند الإطلاق، و عراء اللفظ عن القرائن إنّما ينصرف اللفظ إلى الحقيقه مع إمكان إرادتها و هي مراده هنا بالإجماع، فلا يجوز إرادته المجاز و إلّا لزم التناقض.

و عن الثاني: أنّ انقطاع السفر فيما ذكرتموه من الصوره حكم شرعيّ لا عرفيّ و لا لغويّ، و لا يسمّى الخارج من غير بلده بعد مقام خمسة عشر يوماً أو عشره أيام - على اختلاف المذهبيين - أنّه منشئ للسفر لغه و لا عرفاً.

مسأله: و يجوز أن يعطى المنشئ للسفر من سهم الفقراء

إن كان فقيراً، لا من سهم

ص: ٣٥٧

١- أكثر من النسخ: ابن.

٢- ٢) م، ن و ك: و يجوز، مكان: و كونه.

٣- ٣) ش و خا: و ينقطع.

٤- ٤) تفسير القمّيّ ٢٩٩: ١. [١]

٥- ٥) ح، ق و خا: سمّي.

٦- ٦) كثير من النسخ: ابن سبيل.

٧- ٧) المغنى ٣٢٨: ٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٩٩: ٢، المجموع ٢١٤: ٦، مغنى المحتاج ١١٢: ٣، تفسير القرطبيّ ١٨٧: ٨.

أبناء السبيل، و يدفع إلى ابن السبيل ما يكفيه لذهابه و عوده إن كان قاصدا لغير بلده، و ما يكفيه لوصوله إلى بلده إن قصده، لأنَّ الغرض إيصاله إلى بلده و لا- يحصل بدون الكفايه، و إنما يعطى إذا كان سفره طاعه أو مباحا عندنا، و منع الشافعي في أحد الوجهين إعطاءه في السفر المباح (١).

لنا: عموم الآيه. و لأنَّ سفره غير معصيه فأشبهه سفر الطاعه، و لهذا يترخص (٢) في السفر كالمطيع.

احتجَّ بأنَّه لا حاجه له إليه فكان كالغني (٣).

و الجواب: المنع من المساواه.

ص: ٣٥٨

١- ا حليه العلماء ١٦١:٣، المهذب للشيرازي ١٧٣:١، المجموع ٢١٥:٦.

٢- ٢) خ، ح، ق و م: يترخص.

٣- ٣) المهذب ١٧٣:١، المجموع ٢١٥:٦.

و هي أربعة، وقع الاتفاق على ثلاثه منها و اختلفوا في الرابعه، و نحن نأتى على الجميع (١) بعون الله تعالى.

الوصف الأول: الإيمان

و قد اتفق العلماء كآفه على اعتباره في غير المؤلفه فلا يعطى كافرا إجماعا، إلا ما حكى عن الزهرى، و ابن سمره أنهما أجازا صرفها إلى المشركين (٢).

و جوز أبو حنيفه صرف صدقه الظاهر (٣) إليهم (٤). و هو ضعيف، لقوله صلى الله عليه و آله لمعاذ: «أعلمهم أن في أموالهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» (٥).

و الإضافه تدل على الاختصاص.

ص: ٣٥٩

١- اق و خا: بالجميع، ح: الجميع مكان: على الجميع.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ١٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦، المجموع ٦: ٢٢٨.

٣- ٣) كثير من النسخ: الطاهر.

٤- ٤) تحفه الفقهاء ١: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧، مجمع الأنهر ١: ٢٢٣، حليه العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ٢٢٨.

٥- ٥) صحيح البخارى ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبى داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [١] سنن الترمذى ٣: ٢١

الحديث ٦٢٥، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائى ٥: ٢، سنن الدارمى ١: ٣٧٩، [٣] سنن الدار قطنى ١: ١٣٦، ٢: ١٣٥، الحديث ٤، ٥.

(١)

، فلا يعطى غير الإمامي.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، خلافا للجمهور كافة، واقتصروا على اسم الإسلام.

لنا: أن الإمامه من أركان الدين و أصوله، وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه و آله ضروره، فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول عليه السلام فى جميع ما جاء به، فيكون كافرا فلا يستحق الزكاه.

و لأنّ الزكاه معونه و إرفاق، فلا يعطى غير المؤمن، لأنّه محادّ لله و رسوله، و المعونه و الإرفاق موادّه فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن، لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حادّ الله و رسوله (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال: «الزكاه لأهل الولاية، و قد بين الله لكم موضعها فى كتابه» (٣).

و عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الزكاه هل توضع فىمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاه الفطره» (٤).

و عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عمر، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه، قال (٥): «لا- تصدّق عليهم بشيء و لا- تسقهم من الماء إن استطعت» و قال: «الزيديه هم النصاب» (٦).

و فى الحسن عن زراره و بكير و الفضيل و محمّد بن مسلم و بريد بن معاويه العجليّ، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء

ص: ٣٦٠

١- إخراج و ق: اعتبار.

٢- ٢) المجادله (٥٨): ٢٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٥٢، الحديث ١٣٥، الوسائل ٦: ١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٥٢، الحديث ١٣٧، الوسائل ٦: ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٣]

٥- ٥) أكثر النسخ: فقال.

٦- ٦) التهذيب ٤: ٥٣، الحديث ١٤١، الوسائل ٦: ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥. [٤]

الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شيء من ذلك غير الزكاه» [و] (١) لا بد أن يؤدّيها، لأنه وضع الزكاه في غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه» (٢). و الأخبار في ذلك كثيره مشهوره (٣).

فروع:

الأول: لو أخرج الزكاه إلى غير المستحقّ ممن ليس بمؤمن لم تجزئ عنه، لأنّ أربابها معيّنون، فلا يجوز صرفها إلى غيرهم، كالدين إذا دفع إلى غير صاحبه. و لأنّ الإيمان شرط فكان حكمه حكم الفقر، و سواء (٤) دفع إليه عمداً أو جهلاً.

و يؤيده: ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم و أصحابه عنهما عليهما السلام (٥).

و فارقت الصلاه و الصوم، لأنها حقّ ماليّ للآدميين، بخلاف الصلاه و الصوم.

الثاني: لو لم يوجد (٦) المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان: أصحهما المنع.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث (٧)، و هي عامّه للوجدان و عدمه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إبراهيم الأوسيّ (٨)، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الرى و لى زكاه، فإلى من

ص: ٣٤١

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٥٤ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [١]

٣- ٣) الوسائل ٦: ١٤ [٢] الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاه، و ص ١٥١ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاه.

٤- ٤) ح: سواء.

٥- ٥) يراجع: ص ٣٦٠.

٦- ٦) كثير من النسخ: يجدر.

٧- ٧) يراجع: ص ٣٦٠. [٣]

٨- ٨) إبراهيم الأوسيّ روى عن الرضا عليه السلام و روى عنه محمّد بن جمهور في التهذيب ٤: ٥٢ الحديث ١٣٩، ذكره السيّد

الخوئي في معجمه. معجم رجال الحديث ٥١: ١.

أدفعها؟ فقال: إينا، فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إينا، قال (١): إنّي لا أصيب (٢) لها أحدا قال (٣): فانتظر بها سنه، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: انتظر بها سنتين حتّى تبلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحدا فصّرّها صررا و اطرحها في البحر فإنّ الله عزّ و جلّ (٤) حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» (٥).

و هذا نصّ في تحريم إعطائهم مع فقد المستحقّ، و أمّا الأمر بالطرح في البحر، فيحتمل أن يكون مع التيقّن لفقد المستحقّ دائما، و إنّما الأصل حفظها إلى أن يوجد المستحقّ و لا يتقدّر بقدر.

و في روايه يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح قال: «إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب» (٦). و لا تعويل عليها، لأنّها شاذّه، و في طريقها أبان بن عثمان، و هو ضعيف.

الثالث: حكم زكاه الفطره حكم زكاه المال. و جوّز أبو حنيفه دفعها إلى المشركين (٧).

و جوّز بعض أصحابنا دفعها إلى المستضعف من مخالفى الحقّ مع عدم المستحقّ (٨)، و الصحيح ما تقدّم.

لنا: ما تقدّم من تضليل مخالفى الحقّ، و هو يمنع من الاستحقاق.

و ما رواه إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن الزكاه هل

ص: ٣٦٢

١- ١ح: فقال، كما فى التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) ح: لا أعرف، كما فى التهذيب و الوسائل. [٢]

٣- ٣) ح: فقال، كما فى التهذيب و الوسائل. [٣]

٤- ٤) أكثر النسخ: تعالى، مكان: عزّ و جلّ.

٥- ٥) التهذيب ٤:٥٢ الحديث ١٣٩، الوسائل ٦:١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٨. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤:٤٦ الحديث ١٢١، الوسائل ٦:١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٧. [٥]

٧- ٧) تحفه الفقهاء ١:٣٠٣، بدائع الصنائع ٢:٤٩، الهدايه للمرغينائى ١:١١٣، شرح فتح القدير ٢:٢٠٧، مجمع الأنهر، ١:٢٢٢،

٢٢٣، حليه العلماء ٣:١٧٠، المغنى ٢:٧١٠، المجموع ٦:٢٢٨.

٨- ٨) ينظر: المبسوط ١:٢٤٢، النهايه: ١٩٢، [٦] التهذيب ٨:٨٨.

توضع فيمن لا يعرف؟ فقال: «لا، ولا زكاة الفطره» (١).

ولأنَّ المستحقَّ لها (٢) قوم معيّنون، فلا يخرج عن العهده بالصرف إلى غيره.

و في روايه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي [عليه السلام] (٣) يعطى فطرته الضعفه [و من لا يجد] (٤) و من لا يتولّى و قال: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب» (٥). و الأولى أشهر.

احتجّ أبو حنيفه بأنَّ صدقه الفطره ليس للإمام فيها حقّ القبض، فجاز دفعها إلى أهل الذمّه، كالتطوّع (٦). و هذا القياس باطل بالنصّ، و يبطل بالأموال الظاهره، و صدقه التطوّع يجوز صرفها إلى الحربى و هذا لا يجوز فيبطل القياس.

و احتجّ بقوله عليه السلام: «أعطوا أهل الأديان من صدقاتكم» (٧).

و الجواب: أنه محمول على التطوّع، جمعا بين الأخبار.

الرابع: يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا. اختاره السيّد المرتضى فى الطبريّات (٨)، و الشيخ أبو جعفر الطوسى فى التبيان (٩)، و هو حسن، لأنّ حكم أولاد المؤمنين حكم آباؤهم فيما يرجع إلى الإيمان و الكفر.

الخامس: لا يجوز أن يعطى أولاد المشركين و لا أولاد مخالفى الحقّ، لأنّ

ص: ٣٦٣

١- الكافي ٣: ٥٤٧ الحديث ٦، [١] التهذيب ٤: ٥٢ الحديث ١٣٧، الوسائل ٦: ١٥٢ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة الحديث

١. [٢]

٢- ٢) م و ش: بها.

٣- ٣) أثبتناهما من المصدر.

٤- ٤) أثبتناهما من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٨٨ الحديث ٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ الحديث ١٧٣، الوسائل ٦: ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٣.

[٣]

٦- ٦) بدائع الصنائع ٢: ٤٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧، باختلاف فى اللفظ، و بهذا اللفظ ينظر: المعتمد ٢: ٦١٥. [٤]

٧- ٧) الهدايه للمرغينانى ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٧.

٨- ٨) لم نعثر عليهما فى الطبريّات و التبيان، و لكن نقل عنهما فى السرائر: ١٠٦.

٩- ٩) لم نعثر عليهما فى الطبريّات و التبيان، و لكن نقل عنهما فى السرائر: ١٠٦.

حكمهم تابع لحكم آباؤهم.

الوصف الثاني: العدالة

وقد اختلف علماؤنا في اشتراطها، فاشتراطه الشيخ (١)، والسيد المرتضى (٢)، إلا في المؤلفه. واقتصر المفيد (٣)، و ابننا بابويه (٤)، و سائر رحمهم الله تعالى على الإيمان و لم يشترطوا العدالة (٥). و به قال أبو حنيفة (٦)، و الشافعي (٧)، و مالك (٨)، و أحمد (٩)، و هو الأقرب، و اعتبر آخرون من علمائنا مجانبه الكبائر (١٠).

لنا: عموم اللفظ المتناول لصوره النزاع و الأصل عدم اشتراط الزائد على المنطوق.

و ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «لكل كبد حرّى أجر» (١١).

ص: ٣٦٤

-
- ١- المبسوط ٢٤٧:١، الخلاف ١٢٩:٢ مسألة-٣.
 - ٢- (٢) جمل العلم و العمل: ١٢٥، الانتصار: ٨٢.
 - ٣- (٣) المقنعه: ٤١.
 - ٤- (٤) المختلف: ١٨٢ نقله عن علي بن بابويه، و ينظر قول ابنه محمد بن علي بن بابويه في الفقيه ١١:٢، المقنعه: ٥٢.
 - ٥- (٥) المراسم: ١٣٣.
 - ٦- (٦) تحفه الفقهاء ٣٠٣:١، بدائع الصنائع ٢:٤٩، الهدايه للمرغيناني ١:١١٣، شرح فتح القدير ٢:٢٠٧.
 - ٧- (٧) حليه العلماء ١٦٩:٣، المهذب للشيرازي ١:١٧٥، المجموع ٦:٢٢٨، مغنى المحتاج ٣:١١٣، السراج الوهاج: ٣٥٦.
 - ٨- (٨) المدونه الكبرى ٢٩٨:١، إرشاد السالك: ٤٧، بلغه السالك ١:٢٣١، تفسير القرطبي ٨:١٧٤ [١]
 - ٩- (٩) المغنى ٢:٧٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧٠٨، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٤، الإنصاف ٣:٢٥٢ [٢]
 - ١٠- (١٠) ينظر: الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٦٧، شرح جمل العلم و العمل: ٢٦٢، الجامع للشرائع: ١٤٤.
 - ١١- (١١) مسند أحمد ٢:٢٢٢، سنن البيهقي ٤:١٨٦، و بتفاوت ينظر: صحيح البخاري ٣:١٤٦ و ١٧٤ و ج ١١:٨، صحيح مسلم ٤:١٧٦، الحديث ٢٢٤٤، سنن ابن ماجه ٢:١٢١٥، الحديث ٢٣٨٦.

و قوله عليه السلام: «أعط من وقعت في قلبك الرحمة له» (١).

و ما رواه الشيخ عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطمع سائلا لا أعرفه مسلما؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولايه و لا عداوه للحق، و لا تطعم من نصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من الباطل» (٢).

و لأنه بإيمانه يستحق الثواب الدائم فيستحق الزكاه، كالعدل.

احتج السيد المرتضى (٣) رحمه الله بالإجماع، و الاحتياط، و ما ورد في القرآن و الأخبار من المنع من معونه الفاسق، و بما رواه داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: «لا» (٤). و لا قائل بالفرق، و هذا حجج من عول على اشتراط مجانيه الكبائر.

و الجواب: أن الإجماع لا يتحقق مع وجود الخلاف، و الاحتياط لا يعمل به إذا عارض عمومات القرآن، و المنع من معونه الفاسق محمول على معونه على فسقه، و حديث داود ضعيف لعدم المسند إليه. نعم، ما قاله السيد المرتضى أولى للتخلص من الخلاف، و لأن غير الفاسق أشرف منه و أولى بالمعونه.

الوصف الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته عليه

و هو قول كل من يحفظ عنه العلم، و قد وقع الاتفاق على وجوب الإنفاق على

ص: ٣٤٥

١- احوالى اللئالى ٣:١٢١، و [١] ينظر: الكافي ٤:١٤ الحديث ٢، [٢] الفقيه ٢:٣٩ الحديث ١٦٩، التهذيب ٤:١٠٧ الحديث ٣٠٧.

٢- التهذيب ٤:١٠٧ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٦:٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقه الحديث ٣. [٣]

٣- الانتصار: ٨٢.

٤- الكافي ٣:٥٦٣ الحديث ١٥، [٤] التهذيب ٤:٥٢ الحديث ١٣٨، الوسائل ٦:١٧١ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاه

الحديث ١. [٥]

الوالدين و إن علوا، و الأولاد (١) و إن نزلوا، و الزوجه، و المملوك (٢)، و فى غيرهم خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فكل من تجب نفقته لا- يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته، لأنهم أغنياء به. ولأن المالك تجب عليه شيان: الزكاه و الإنفاق، و مع صرف الزكاه إلى من تجب نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع فى تحقيقه عائدا إليه، كما لو قضى دين نفسه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك، و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له» (٣).

و عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام: «و لا يعطى الجدّ و لا الجدّه من الزكاه» (٤).

و روى عن عدّه من أصحابنا، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قلت: من الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحسب الزكاه عليه؟ قال: «الوالدان و الولد» (٥).

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمران بن إسماعيل القمى (٦) قال: كتبت إلى أبى الحسن

ص: ٣٦٦

١- ١م و ق: و للأولاد.

٢- ٢) ش و ك: و المملوكه.

٣- ٣) التهذيب ٤:٥٦ الحديث ١٥٠، الاستبصار ٢:٣٣ الحديث ١٠١، الوسائل ٦:١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤:٥٦ الحديث ١٥١، الوسائل ٦:١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) الكافي ٣:٥٥١ الحديث ١، [٣] التهذيب ٤:٥٦ الحديث ١٤٩، الاستبصار ٢:٣٣ الحديث ١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٤]

٦- ٦) عمران بن إسماعيل القمى: قال النجاشى: عمران بن إسماعيل قال ابن بطه: حدّثنا البرقى عنه بكتابه. و قال السيد الخوئى: الظاهر اتّحاده مع عمران بن إسماعيل بن عمران. و قال صاحب التنقيح: لم أقف فيه إلا على روايه الشيخ فى باب من تحلّ له من الأهل و تحرم له من الزكاه الحديث ١٥٢، و قال فى المدارك: [٥] إنّه مجهول الحال. رجال النجاشى: ٢٩٣، تنقيح المقال ٢:٣٥٠، [٦] معجم رجال الحديث ١٣:١٥٣، [٧] مدارك الأحكام ٥:٢٤٦. [٨]

الثالث عليه السلام: إن لي ولدا رجالا و نساء فيجوز أن أعطيهم من الزكاه؟ فكتب لي:

«ذلك جائز لك» (١).

لأننا نقول: لو أجرى هذا الخبر على حقيقته لزم مخالفته للإجماع، فلا بد من التأويل، و هو من وجوه:

أحدها: يحتمل أن يكون الرجال و النساء من ذوى الأقارب، و أطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد.

و ثانيها: يحتمل أن يكون بضاعته خمسمائه درهم و هى لا تكفى عياله، فلا يجب عليه إخراج الزكاه إلى الأبعد، بل يجوز صرفها إلى أولاده، تتمه لمؤنتهم و تكمله لما يحتاجون إليه.

و يؤيده: رواه أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط [من] (٢) الزكاه أحدا ممن تعول» و قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا، قال: «ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيدا فى نفقتهم و (٣) كسوتهم و طعامهم (٤)، و فى طعام لم يكونوا يطعمونه» (٥) الحديث.

و ثالثها: يحتمل أنه أراد الزكاه المندوبه.

مسأله: قد بينا أنه لا يجوز للرجل أن يعطى زوجته شيئا من زكاته

، أما الزوجه فإنه

ص: ٣٦٧

١ - التهذيب ٤:٥٦ الحديث ١٥٢، الاستبصار ٢:٣٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ٦:١٦٧ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) أثبتناها من المصدر.

٣ - ٣) ح: و فى، كما فى التهذيب و الوسائل. [٢]

٤ - ٤) لا توجد كلمه: «و طعامهم» فى ح، كما فى المصادر.

٥ - ٥) التهذيب ٤:٥٧ الحديث ١٥٣، الاستبصار ٢:٣٤ الحديث ١٠٣، الوسائل ٦:١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٦. [٣]

يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاتها. و به قال الشافعي (١)، و أبو يوسف، و محمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز (٢). و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن زينب امرأه عبد الله بن مسعود (٤) قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه و آله: «صدق ابن مسعود، زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم» (٥).

و عن عطاء قال: أتت النبي صلى الله عليه و آله امرأه فقالت: يا رسول الله، إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، و إن لي زوجا فقيرا أفيجزئ أن أعطيه؟ قال: «نعم، لك كفلان من الأجر» (٦).

و لأن مقتضى و هو الفقر موجود، و المانع و هو وجوب الإنفاق مفقود، فيجوز الدفع إليه. و لأنه لا يجب عليها نفقته فكان كالأجنبي.

ص: ٣٤٨

١ - ١ حليه العلماء ٣: ١٧٠، المجموع ٦: ١٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٨، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٨، مغنى المحتاج ٣: ١٠٨، المغنى ٢: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٣.

٢ - ٢ المبسوط للسرخسي ٣: ١١، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهداية للمرغيناني ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢١٠، مجمع الأنهر ١: ٢٢٤.

٣ - ٣ المغنى ٢: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٧، الإنصاف ٣: ٢٦١ [١].

٤ - ٤ زينب بنت معاوية و قيل: أبي معاوية، عنونها ابن حجر بعنوان: زينب بنت معاوية بن عتاب، و عنونها ابن الأثير و ابن عبد البر بعنوان: زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد. الثقفية امرأه عبد الله بن مسعود، روت عن النبي صلى الله عليه و آله و عن زوجها ابن مسعود و عن عمر، و روى عنها ابنها أبو عبيده و ابن أخيها و بسر بن سعيد و عبيد بن السباق و غيرهم. أسد الغابه ٥: ٤٧٠، [٢] الإصابه ٤: ٣١٩، [٣] الاستيعاب [٤] بهامش الإصابه ٤: ٣١٧. [٥]

٥ - ٥ صحيح البخاري ٢: ١٤٩، صحيح مسلم ٢: ٦٩٤، الحديث ١٠٠٠، سنن النسائي ٥: ٩٢، مسند أحمد ٣: ٥٠٢، [٦] سنن البيهقي ٤: ١٧٨، مجمع الزوائد ٣: ١١٩ بتفاوت في الجميع.

٦ - ٦ مجمع الزوائد ٣: ١١٩، المعجم الكبير للطبراني ٢٤: ٢١٠، الحديث ٥٣٩ باختلاف في السند، و بهذا السند ينظر: المغنى ٢: ٥١٢.

احتجّ أبو حنيفة بأنه أحد الزوجين، فلا يجوز دفع الزكاة إليه كالآخر، ولأنّ النفع عائد إليها في الحقيقة، لأنها تلزمه حينئذ نفقه (١) الموسر فجرى مجرى دفع الزكاة إلى المملوك (٢).

و الجواب عن الأول: بالفرق، فإنّ الزوجه تجب لها النفقه بخلاف الزوج.

و عن الثاني: بالمنع من كون هذا القدر من النفع مؤثراً في المنع من الزكاة، ولهذا جاز لصاحب الدين دفع الزكاة إلى مدينه المعسر و النفع متحقّق، لصيرورته غنيّاً حينئذ، فيجوز له المطالبه بعد أن كانت حراما عليه، فكما لم يعتدّ بهذا النفع في طرف المدين (٣)، فكذا في الزوجه.

مسأله: و لا تمنع الزكاة من لا تجب النفقه عليه من الأقارب

(٤)

بل صرفها إلى الأقارب أفضل، سواء كان وارثاً أو لم يكن. و به قال أكثر أهل العلم (٥).

و قال أحمد في إحدى الروايتين: لا يعطى الوارث كالأخ و العمّ و الخال و يعطى غيره كالأخ مع الولد (٦).

لنا: قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٧). و هو يدلّ بعمومه على صورته النزاع.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «الصدقه على المسكين

ص: ٣٦٩

١- أكثر النسخ: بنفقه.

٢- ٢) بدائع الصنائع ٢: ٤٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٩، المغنى ٢: ٥١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٣.

٣- ٣) م، ن، ش و خا: الدين.

٤- ٤) ن و ك: نمنع، غ، ف، ص، ش و ح: يمنع.

٥- ٥) المغنى ٢: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١١، المدونه الكبرى ١: ٢٩٧، المهذب للشيرازي ١: ١٧٥، المجموع

٢٢٩: ٦، بدائع الصنائع ٢: ٤٩.

٦- ٦) المغنى ٢: ٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٢، الإنصاف ٣: ٢٥٩.

٧- ٧) التوبه (٩): ٦٠. [١]

[صدقه] (١) وهي لدى الرحم اثنتان: صدقه و صله» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أحمد بن حمزه (٣) قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك (٤)، و له زكاه، أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم» (٥).

و عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته و هم يتولونك؟ قال: «نعم» (٦).

و عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاه: «يعطى منها الأخ، و الأخت و العم، و العمه، و الخال، و الخاله، و لا يعطى الجد و لا الجدّه» (٧).

و لأنه ليس من عمودى النسب فأشبهه الأجنبي، و أمّا أنهم أفضل من غيرهم، فلما دلّ عليه الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه صله.

و ما رواه الشيخ عن عدّه من أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

قلت: لى قرابه أنفق على بعضهم، و أفضل بعضهم على بعض، فيأتينى إِيَّان (٨) الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال: «أ مستحقون لها»؟ قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم»

ص: ٣٧٠

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) سنن الترمذى ٣: ٤٧، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٩١ الحديث ١٨٤٤، سنن النسائى ٥: ٩٢، سنن البيهقى ٤: ١٧٤.

٣- ٣) أحمد بن حمزه بن اليسع بن عبد الله القمى، روى أبوه عن الرضا عليه السلام ثقة، له كتاب، و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الهادى عليه السلام و قال: إنّه ثقة، و ذكره المصنّف فى القسم الأوّل من الخلاصه. رجال النجاشى: ٩٠، رجال الطوسى: ٤٠٩، رجال العلامة: ١٤، [٢] تنقيح المقال ١: ٦٠. [٣]

٤- ٤) خ، ح و ق: يتولونك، مكان: يقول بك.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٥٤، الحديث ١٤٤، الاستبصار ٢: ٣٥، الحديث ١٠٤، الوسائل ٦: ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٤]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٥٤، الحديث ١٤٥، الاستبصار ٢: ٣٥، الحديث ١٠٥، الوسائل ٦: ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٥]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٥٦، الحديث ١٥١، الوسائل ٦: ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٦]

٨- ٨) إبان-بالكسر و التشديد-الوقت. الصحاح ٥: ٢٠٦٦.

أعطهم» (١).

احتجَّ أحمد بأنَّ على الوارث نفقه الموروث، فدفَع الزكاه إليه يعود نفعها إلى الدافع (٢).

و الجواب: المنع من إيجاب النفقه على ما يأتي إن شاء الله.

مسأله: و لو كان في عائلته من لا تجب النفقه عليه

كيتيم أجنبيّ جاز دفع الزكاه إليه و الإنفاق عليه من الزكاه. و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: العموم الوارد في القرآن و السنّه.

احتجَّ أحمد بأنّه يستغنى بها عن تحمّل مئونه فيعود النفع على المنفق (٤). و هذا ضعيف، لأنّ مئونه ليست واجبه عليه، فالدفع إليه

لا يسقط واجبا و لا يجلب نفعاً، فكان سائغاً.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشمياً

و قد أجمع علماء الإسلام على أنّ الصدقه المفروضه من غير الهاشميّ محرّمه على الهاشميّ.

روى الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «إِنَّ الصّدقه لا تنبغى لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس» (٥).

ص: ٣٧١

١- التهذيب ٤:٥٦ الحديث ١٤٩، الاستبصار ٢:٣٣ الحديث ١٠٠، الوسائل ٦:١٦٩ الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث

٢. [١]

٢-٢) المغنى ٢:٥١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧١٢، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٧.

٣-٣) المغنى ٢:٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧١٢، الإنصاف ٣:٢٦١.

٤-٤) المغنى ٢:٥١٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧١٢.

٥-٥) صحيح مسلم ٢:٧٥٣ الحديث ١٠٧٢، سنن النسائي ٥:١٠٦، مسند أحمد ٤:١٦٦، [٢] سنن البيهقي ٧:٣١، كنز العمال ٦:٤٥٦

الحديث ١٦٥١٤، المغنى ٢:٥١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٧٠٩.

و قال عليه السلام: «الصدقه محرّمه على بنى هاشم» (١).

و قال عليه السلام: «هذه الصدقه أوساخ الناس، فلا تحلّ لمحمّد و آل محمّد» (٢).

و عن أبي هريره أنّ الحسن عليه السلام أخذ تمره من تمر الصدقه فقال له النبيّ صلّى الله عليه و آله: «كخ كخ» ليطرحها، و قال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقه؟» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلّى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: يا بنى عبد المطلب، إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة، فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه [باب] (٤) الجنّه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم؟!» (٥).

و فى الحسن عن محمّد بن مسلم و زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ الصدقه أوساخ أيدي الناس، و إنّ الله حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب ثمّ قال: أما و الله لو قد قمت على باب الجنّه ثمّ أخذت بحلقته لقد علمتم أنّى لا- أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم، قالوا: رضينا يا رسول الله» (٦).

ص: ٣٧٢

١- أوردته الكاسانيّ فى بدائع الصنائع ٢:٤٩.

٢- (٢) صحيح مسلم ٢:٧٥٤ الحديث ١٠٧٢، سنن النسائيّ ٥:١٠٦، مسند أحمد ٤:١٦٦، و [١] بتفاوت ينظر: الموطأ ٢:١٠٠٠ الحديث ١٣، [٢] كنز العمال ٦:٤٥٧ الحديث ١٦٥٢٣ و ١٦٥٢٨.

٣- (٣) صحيح البخارىّ ٢:١٥٧، صحيح مسلم ٢:٧٥١ الحديث ١٠٦٩، مسند أحمد ٢:٤٠٩، [٣] سنن الدارمىّ ١: ٣٨٧، [٤] سنن البيهقىّ ٧:٢٩.

٤- (٤) أثبتناها من المصدر.

٥- (٥) التهذيب ٤:٥٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ٦:١٨٥ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٥]

٦- (٦) التهذيب ٤:٥٨ الحديث ١٥٥، الاستبصار ٢:٣٥ الحديث ١٠٦، الوسائل ٦:١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٦]

و فى الصحيح عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» (١).

لا يقال: قد روى الشيخ عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «أعطوا من الزكاه بنى هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم و إنما تحرم على النبى صلى الله عليه و آله و على الإمام الذى يكون بعده و على الأئمه عليهم السلام» (٢).

لأننا نقول: فى طريقه ابن فضال و هو ضعيف، فلا يعارض ما ثبت بالإجماع و السنه المتواتره، و يحتمل (٣) أن يكون ذلك فى حال الضروره.

مسأله: و لا تحرم صدقه بعضهم على بعض

و عليه فتوى علمائنا، خلافا للجمهور كافه، إلا أبا يوسف فإنه جوزه (٤).

لنا: العموم فى قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٥). و إنما حرّمنا الصدقه على بنى هاشم، لكونها أوساخ الناس بالنص عن النبى صلى الله عليه و آله، و هو غير متناول لصوره النزاع، لأن الأوساخ كلمه ذم لمن تضاف إليه، فلا يندرج فيها بنو هاشم، فلا تكون زكاتهم أوساخا فلا يثبت المقتضى للمنع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ قال: «نعم، صدقه الرسول صلى الله عليه و آله تحل لجميع الناس من بنى هاشم و غيرهم، و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، و لا تحل لهم

ص: ٣٧٣

١- التهذيب ٤:٥٩ الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢:٣٥ الحديث ١٠٩، الوسائل ١٨٦:٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث [١].

٢- التهذيب ٤:٦٠ الحديث ١٦١، الاستبصار ٢:٣٦ الحديث ١١٠، الوسائل ١٨٦:٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥. [٢]

٣-٣ (٣) ن، ش و ك: و يجوز.

٤-٤ (٤) أحكام القرآن للجصاص ٤:٣٣٥. [٣]

٥-٥ (٥) التوبه (٩): ٦٠. [٤]

صدقات إنسان غريب» (١).

و عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أفتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: «نعم» (٢).

و عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لم تحرم علينا صدقه بعضنا على بعض» (٣).

و عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل تحلّ لنبى هاشم الصدقه؟ قال: «لا» قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلاّ صدقات بعضهم على بعض» (٤).

مسأله: و لا تحرم عليهم الصدقه المندوبه

ذهب إليه علماؤنا، و هو قول أكثر أهل العلم (٥).

و عن الشافعيّ قول بالمنع (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أنه تعاون على البرّ و التقوى فيكون سائغا، لقوله تعالى وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى (٨).

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ٤:٦١ الحديث ١٦٤، الوسائل ٦:١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٥٨ الحديث ١٥٦، الاستبصار ٢:٣٥ الحديث ١٠٧، الوسائل ٦:١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤:٥٩ الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢:٣٥ الحديث ١٠٨، الوسائل ٦:١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤:٦٠ الحديث ١٦٠، الاستبصار ٢:٣٧ الحديث ١١٤، الوسائل ٦:١٩٢ الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) المبسوط للرخسيّ ٢:١٢، المجموع ٦:٢٣٩، [٥] الإنصاف ٣:٢٥٧.

٦- ٦) حليه العلماء ٣:١٦٩، المهذب للشيرازيّ ١:١٧٦، المجموع ٦:٢٣٩. [٦]

٧- ٧) المغني ٢:٥٢٠، [٧] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧١٠، [٨] الكافي لابن قدامه ١:٤٥٧، الإنصاف ٣:٢٥٧. [٩]

٨- ٨) المائده (٥): ٢. [١٠]

و ما رواه الجمهور عن عليّ و فاطمه عليهما السلام أنّهما وقفا علي بنى هاشم (١)، و الوقف صدقه، و لا خلاف في جواز معونتهم و العفو عنهم و غير ذلك من وجوه المعروف، و قد قال عليه السلام: «كُل معروف صدقه» (٢).

و ما رووه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يشرب من سقايات بين (٣) مكّه و المدينة «فقلت له: أ تشرب من الصدقه؟ فقال: إنّما حرّمت علينا الصدقه المفروضه» (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّه، هذه المياه عامّتها صدقه» (٦).

و عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقه التي حرّمت

ص: ٣٧٥

١- سنن البيهقيّ ١٦١:٦ و ١٨٣.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ١٣:٨، صحيح مسلم ٦٩٧:٢ الحديث ١٠٠٥، سنن أبي داود ٢٨٧:٤ الحديث ٤٩٤٧، [١] سنن الترمذيّ ٣٤٧:٤ الحديث ١٩٧٠، مسند أحمد ٣٤٤:٣.

٣- ٣) ق و خا: بئر.

٤- ٤) سنن البيهقيّ ١٨٣:٦، المغني ٥٢٠:٢، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٧١٠:٢.

٥- ٥) جعفر بن إبراهيم الجعفريّ الهاشميّ المدنيّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب السّجاد عليه السلام. قال المامقانيّ و السيّد الخوئيّ: الظاهر اتّحاده مع جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد بن جعفر بن أبي طالب من أولاد الطيّار الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال النجاشيّ في ترجمه ابنه سليمان: إنّّه روى عن الرضا عليه السلام و روى أبوه عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و كانا ثقتين، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: ثقّه. رجال الطوسيّ: ١٦١، ٨٦، رجال النجاشيّ: ١٨٢، رجال العلّامة: ٣٣، [٣] تنقيح المقال ٢١١:١، [٤] معجم رجال الحديث ٤٤٥:٤-٤٨. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٦٢:٤ الحديث ١٦٦، الوسائل ١٨٩:٦ الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٣. [٦]

عليهم، فقال: «هي الصدقه المفروضه» (١).

و لأنّ المفروضه مطّهره للمال فينقى (٢) الوسخ عن المندوبه.

مسأله: و هل تحرم المندوبه على النبي صلى الله عليه وآله؟

عندى فيه تردد. قال (٣) أكثر علمائنا بعدمه (٤)، و للشافعي قولان (٥)، و عن أحمد روايتان (٦).

احتجّ (٧) المحرّمون بعموم قوله عليه السلام: «إنّا لا نأكل الصدقه» (٨) و وصف واصف النبي صلى الله عليه وآله لسلمان لما أسلم فقال له: إنّه يأكل الهدية و لا يأكل الصدقه (٩).

و كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقه قال لأصحابه: «كلوا» و لم يأكل، و إن قيل:

هدية ضرب بيده فأكل معهم (١٠).

و قال عليه السلام: «إنّي لأنقلب إلى أهلى فأجد التمره ساقطه على فراشى فأرفعها لأكلها ثمّ أخشى أن تكون صدقه فألقها» (١١).

و لأنّ له مزيه على آله عليهم السلام و قد ثبت تحريم المفروضه عليه و عليهم،

ص: ٣٧٦

١ - التهذيب ٤: ٥٩، الحديث ١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥، الحديث ١٠٨، الوسائل ١٩٠: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) غ و ف: فنقى.

٣ - ٣) ك: و قال.

٤ - ٤) ينظر: الخلاف ٢: ١٣٦، مسألة ٢٦، المعبر ٢: ٥٨٤. [٢]

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ١٦٩، المجموع ٦: ٢٣٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨.

٦ - ٦) المغنى ٢: ٥٢١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١١، الإنصاف ٣: ٢٥٨.

٧ - ٧) المغنى ٢: ٥١٧، المجموع ٦: ٢٢٧.

٨ - ٨) صحيح البخارى ٢: ١٥٧، صحيح مسلم ٢: ٧٥١، الحديث ١٠٦٩، سنن الدارمى ١: ٣٨٧، مسند أحمد ٢: ٤٠٩-٤١٠، سنن البيهقي ٧: ٢٩، كتر العمال ٦: ٤٥٧، الحديث ١٦٥٢٤ و ١٦٥٢٦.

٩ - ٩) مسند أحمد ٥: ٤٤٢، [٣] أسد الغابه ٣: ٣٢٩، [٤] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ٥٧. [٥]

١٠ - ١٠) صحيح البخارى ٣: ٢٠٣، سنن النسائي ٥: ١٠٧، سنن الترمذى ٣: ٤٥، الحديث ٦٥٦، مسند أحمد ٢: ٤٩٢، [٦] سنن البيهقي

٧: ٣٣، كتر العمال ٧: ١٠٣، الحديث ١٨١٧٢، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٠١.

١١-١١) صحيح البخارى ٣:١٦٤، صحيح مسلم ٢:٧٥١ الحديث ١٠٧٠، سنن البيهقي ٥:٣٣٤ و ج ٧:٢٩.

فيختصّ هو عليه السلام بتحريم المندوبه.

احتجّ (١) المجوّزون بأنّه عليه السلام كان يقترض و يقبل الهدية، و كلّ ذلك صدقه، لقوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقه» (٢). و فيه نظر، لأنّ المراد بالصدقه المحرّمه ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سدّ الخله و مساعدته الضعيف طلباً للأجر، لا ما جرت العاده بفعله على سبيل التودّد كالهديه و القرض، و لهذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض رعيته: إنّه تصدّق منه.

مسأله: و قد أجمع علماء الإسلام على تحريم الزكاه على من ولده عبد المطلب

و هم الآن بنو أبي طالب من العلويين و الجعفريين و العقيليين و بنو العباس و بنو الحارث و بنو أبي لهب، لقوله عليه السلام: «إنّ الصدقه لا تحلّ لي و لا لكم يا بني عبد المطلب» (٣).

و قوله عليه السلام: «إنّ الصدقه لا تحلّ لبني عبد المطلب» (٤).

و قول الصادق عليه السلام: «إنّ الصدقه لا تحلّ لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم» (٥).

لا نعرف خلافاً في تحريم الزكاه على هؤلاء و استحقاقهم للخمس، و قد وقع الخلاف في بني المطلب و هو عمّ عبد المطلب، فقال المفيد من علمائنا في رساله العزيّه: إنهم يدخلون

ص: ٣٧٧

١- ١١ المعتمر ٥٨٥:٢، و [١] لقول أحمد ينظر: المغنى ٥٢١:٢.

٢- ٢) صحيح البخاريّ ١٣:٨، صحيح مسلم ٦٩٧:٢، الحديث ١٠٠٥، سنن أبي داود ٢٨٧:٤، الحديث ٤٩٤٧، سنن الترمذيّ ٣٤٧:٤، الحديث ١٩٧٠، مسند أحمد ٣٤٤:٣.

٣- ٣) لم يرد بهذا اللفظ إلّا من طريق الخاصّه، ينظر: الكافي ٤:٥٨، الحديث ١، [٢] التهذيب ٤:٥٨، الحديث ١٥٤، الوسائل ١٨٥:٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١، و [٣] من طريق العامّه ينظر: كنز العمال ٦:٤٥٨، الحديث ١٦٥٣٣، بهذا المضمون. ٤- ٤) بهذا اللفظ ينظر: التهذيب ٤:٥٨، الحديث ١٥٥، الوسائل ١٨٦:٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢، و [٤] بهذا المضمون ينظر: سنن البيهقيّ ٣٠:٧.

٥- ٥) التهذيب ٤:٥٩، الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢:٣٥، الحديث ١٠٩، الوسائل ١٨٦:٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٣. [٥]

في حكم بنى عبد المطلب فلا تحل لهم الزكاه و لهم الأخذ من الخمس (١). و به قال الشافعي (٢).

و قال أكثر علمائنا: لا يدخلون معهم، و يجوز لبنى المطلب الأخذ من الزكاه و لا يستحقون الخمس (٣). و به قال أبو حنيفة (٤)، و عن أحمد روايتان (٥).

لنا: عموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ (٦) خرج منه بن و عبد المطلب لشده قربهم و علو منزلتهم بالإجماع فيبقى الباقي على العموم، و قياس بنى المطلب على بنى هاشم باطل، لأن بنى هاشم أقرب و أشرف و هم آل النبي صلى الله عليه و آله، و تخصيص الصادق عليه السلام التحريم يدل على نفيه عما عدا المخصوص (٧)، و ذلك في قوله: «لا تحل لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم» (٨).

و كذا في قول النبي صلى الله عليه و آله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (٩). و المراد بذلك كله شرف المنزله و تعظيم آله عليهم السلام، فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره، لأنه في معرض التعظيم لنسبه. و لأن مقتضى الاستحقاق

ص: ٣٧٨

١ - انقله عنه في المعبر ٥٨٥: ٢. [١]

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ١٦٨، المهذب للشيرازي ١: ١٧٤، المجموع ٦: ٢٢٧، مغني المحتاج ٣: ١١٢.

٣ - ٣) ينظر: المبسوط ١: ٢٥٩، المعبر ٥٨٥: ٢. [٢]

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٤٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٤، المغني ٢: ٥١٨، حليه العلماء ٣: ١٦٩.

٥ - ٥) المغني ٢: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٥، الإنصاف ٣: ٢٦٢. [٣]

٦ - ٦) التوبه (٩): ٦٠. [٤]

٧ - ٧) خ، ح و ق: المخصص.

٨ - ٨) التهذيب ٤: ٥٩، الحديث ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥، الحديث ١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٥]

٩ - ٩) لم يرد بهذا اللفظ إلا من طريق الخاصه، ينظر: الكافي ٤: ٥٨، الحديث ١، [٦] التهذيب ٤: ٥٨، الحديث ١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. و [٧] من طريق العامه، ينظر: كنز العمال ٦: ٤٥٨، الحديث ١٦٥٣٣ بهذا المضمون.

الخمس و منع الزكاه إن كان هو القرب في بنى المطلب و جب مشاركه بنى نوفل و عبد شمس في ذلك، و قد وافقنا الشافعي (١)، و أحمد (٢) على عدم استحقاقهم الخمس و جواز إعطائهم الزكاه، فكذا (٣) مساويهم في القرابه، و هم بنو المطلب.

احتج المفيد (٤) رحمه الله بما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لو كان عدل (٥) ما احتاج هاشمي و لا مطلبي إلى صدقه، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، و الصدقه لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، و يكون ممن تحل له الميتة» (٦).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنا و بنو المطلب لم نفترق في جاهليته و لا إسلام، و نحن و هم شيء واحد» (٧). و هذا حججه الشافعي (٨).

و لأن ذلك حكم يتعلّق بقرابه النبي صلى الله عليه و آله فاستوى فيه بنو المطلب و بنو هاشم.

و الجواب عن الأوّل: أنه خبر نادر فلا- يخصّ به عموم القرآن، و مع ذلك فإنّ في طريقه علي بن فضال و هو ضعيف، و معارض (٩) بالأخبار من أهل البيت عليهم السلام،

ص: ٣٧٩

١- ١ مغني المحتاج ٣:٩٤.

٢- ٢ المغني ٢:٥١٨ و ج ٧:٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧١٤.

٣- ٣ ن، م، ش و ك: و كذا.

٤- ٤ نقله عنه في المعتمر ٢:٥٨٥. [١]

٥- ٥ ح: العدل، كما في التهذيب و الوسائل. [٢]

٦- ٦ التهذيب ٤:٥٩ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢:٣٦ الحديث ١١١، الوسائل ٦:١٩١ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٣]

٧- ٧ سنن أبي داود ٣:١٤٦ الحديث ٢٩٨٠، [٤] سنن النسائي ٧:١٣١، مسند أحمد ٤:٨١، سنن البيهقي ٦:٣٤١ باختلاف في اللفظ.

٨- ٨ المهذب للشيرازي ١:١٧٤، المجموع ٦:٢٢٧، المغني ٢:٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧١٤.

٩- ٩ بعض النسخ: يعارض.

و قد ذكرنا طرفا منها.

و عن الثانی: أنّ حقیقته غیر مراده (۱)، و لیس له لفظ یدلّ بالعموم علی شیء، و ظاهره غیر مراد، إذ لیس أحدهما الآخر مع احتمال إرادته اتّحادهما فی الشرف و التعظیم و المودّه و الصحبه و النصره.

و يؤیّده: قوله علیه السلام: «لم نفترق فی جاهلیته و لا إسلام» فإنّه مشعر بالنصره، و مع هذه الاحتمالات فلا حجیه فیهِ.

و عن الثالث: بأنّ مطلق القرابه غیر كاف، لعدم استحقاق بنی نوفل و عبد شمس مع مساواتهم لبنی المطّلب فی القرابه.

مسأله: و يجوز أن يعطى موالیهم من الزكاه

و- نعنی (۲) بالموالی: من أعتقه هاشمی - و علیه علماؤنا، و للشافعی قولان (۳).

لنا: العموم، و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ثعلبه بن میمون قال: کان أبو عبد الله علیه السلام یسأل شهابا من زکاته لموالیه، و إنّما حرّمت الزکاه علیهم دون موالیهم (۴).

و عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته هل تحلّ لبنی هاشم الصدقه؟ قال: «لا» قلت: تحلّ لموالیهم؟ قال: «تحلّ لموالیهم و لا تحلّ لهم إلاّ صدقات بعضهم علی بعض» (۵).

و لأنّ منع الزکاه فی مقابله استحقاق الخمس، و موالیهم لا یستحقّون الخمس، فلا یمنعون.

ص: ۳۸۰

۱- ۱م، ص و ش: مراد.

۲- ۲م، ش و خا: یعنی.

۳- ۳ حلیه العلماء ۳: ۱۶۹، المهذب للشیرازی ۱: ۱۷۴، المجموع ۶: ۱۶۷، مغنی المحتاج ۳: ۱۱۲.

۴- ۴ التهذیب ۴: ۶۱ الحدیث ۱۶۳، الاستبصار ۲: ۳۷ الحدیث ۱۱۳، الوسائل ۶: ۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقّین للزکاه الحدیث ۳. [۱]

۵- ۵ التهذیب ۴: ۶۰ الحدیث ۱۶۰، الاستبصار ۲: ۳۷ الحدیث ۱۱۴، الوسائل ۶: ۱۹۲ الباب ۳۴ من أبواب المستحقّین للزکاه الحدیث ۴. [۲]

احتج المخالف (١) بقوله عليه السلام: «موالى القوم منهم» (٢).

و الجواب: أنه لا يدل على المنع من الزكاه.

لا يقال: قد روى الشيخ عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مواليهم منهم و لا تحل الصدقه من الغريب لمواليهم» (٣).

لأننا نقول: فى طريقه ابن فضال، و هو ضعيف. و لأنه محمول على الكراهيه أو على الموالى الذين هم مماليك، لأن نفقتهم واجبه على ساداتهم فيكون فى الحقيقه إعطاء لهم، ذكرها (٤) الشيخ (٥).

مسأله: و لا تحرم على زوجات النبى صلى الله عليه و آله

، خلافا لبعض الجمهور (٦).

لنا: التمسك بعموم الآيه (٧).

احتج المخالف (٨) بما روى أن خالد بن سعيد بن العاص (٩) بعث إلى عائشه سفره من

ص: ٣٨١

- ١- المغنى ٥: ١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٠، الكافى لابن قدامه ١: ٤٥٥، [١] المجموع ٦: ١٦٧، مغنى المحتاج ٣: ١١٢.
- ٢- ٢) سنن أبى داود ٢: ١٢٣، الحديث ١٦٥٠، سنن الترمذى ٣: ٤٦، الحديث ٦٥٧، سنن النسائى ٥: ١٠٧، المستدرک للحاكم ١: ٤٠٤، سنن البيهقى ٧: ٣٢.
- ٣- ٣) التهذيب ٤: ٥٩، الحديث ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٧، الحديث ١١٥، الوسائل ٦: ١٩٣، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥: [٢].
- ٤- ٤) م و ن: ذكرهما.
- ٥- ٥) التهذيب ٤: ٥٩، الاستبصار ٢: ٣٧.
- ٦- ٦) ينظر: عمده القارئ ٩: ٨٧، نيل الأوطار ٤: ٢٤٤.
- ٧- ٧) التوبه (٩): ٦٠.
- ٨- ٨) المغنى ٥: ١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٠.

٩- ٩) خالد بن سعيد بن العاص بن أميّه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي يكتنى أبا سعيد من السابقين الأولين، قيل: كان رابعا أو خامسا و لما أسلم بلغ أباه فعاقبه و منعه القوت و منع إخوته من كلامه فتغيب حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشه فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشه و شهد مع النبى صلى الله عليه و آله عمره القضيّه و فتح مكّه و حنينا و الطائف و تبوك، و بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله عاملا على صدقات اليمن، و قيل: على صدقات مذج فتوفى النبى صلى الله عليه و آله و هو عليها، قيل: قتل بمرج الصفر فى خلافه أبى بكر سنة ١٤ هـ. و قيل: قتل فى وقعه أجنادين بالشام قبل وفاه أبى بكر و الله

أعلم. أسد الغابه ٢:٨٢، [٣]الإصابه ١:٤٠٦، [٤]الاستيعاب [٥]بهامش الإصابه ١:٣٩٩. [٦]

الصدقة فردتها و قالت: إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة (١).

و الجواب: المنع من صحه الحديث، فإن أكثر الجمهور لم يعملوا به و لو صحّ عندهم لعملوا بموجه، فلا يخصّ به عموم القرآن.

مسأله: و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز

لهم تناول الزكاه. و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعيّه (٢)، و أطبق الجمهور على المنع.

لنا: أنّ المنع من الزكاه إنّما هو لاستغنائهم بالخمس، فمع تعدّره ينتفى المقتضى للتحريم، فيبقى على أصاله الإباحه.

و يؤيده: ما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال للفضل بن العباس:

«أ ليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس؟» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثّق عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممّن تحلّ له الميته» (٤).

و عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعطوا من الزكاه بنى هاشم من أرادها [منهم] (٥) فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبيّ صلّى الله عليه و آله و على الإمام الذي

ص: ٣٨٢

١- ١١ المغنى ٥١٩:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٠:٢، عمدته القارئ ٨٧:٩.

٢- ٢ حليه العلماء ١٦٩:٣، المهذب للشيرازي ١٧٤:١، المجموع ٢٢٧:٦.

٣- ٣ صحيح مسلم ٧٥٢:٢ الحديث ١٠٧٢، سنن البيهقي ٣٢:٧.

٤- ٤ التهذيب ٥٩:٤ الحديث ١٥٩، الاستبصار ٣٦:٢ الحديث ١١١، الوسائل ١٩١:٦ الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه

الحديث ١. [١]

٥- ٥ أثبتناها من المصادر.

يكون بعده و على الأئمة» (١).

قال الشيخ: هو (٢) محمول على الضروره. و هو جيد، جمعا بين الأخبار، و استثناء (٣) النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، لأنه لا يبلغ حالهم في الضروره إلى أكل الزكوات، بخلاف غيرهم، فإنه قد يضطر إلى ذلك (٤).

احتجوا بأن المنع ثبت تشريفا و تعظيما، و هو موجود مع المنع من حقهم (٥).

و الجواب: قد بينا عليه المنع.

فرع:

إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجه و ما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم مما يزيد عن (٦) قدر ضرورتهم، لأنه مفهوم من المناهى.

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ٤:٦٠ الحديث ١٦١، الاستبصار ٢:٣٦ الحديث ١١٠، الوسائل ٦:١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث

٥. [١]

٢-٢ (٢) ص و ش: و هو.

٣-٣ (٣) غ، ف، ق، خا و ح: و استغناء.

٤-٤ (٤) التهذيب ٤:٦٠، الاستبصار ٢:٣٦.

٥-٥ (٥) المهذب للشيرازي ١:١٧٤، المجموع ٦:٢٢٧، الميزان الكبرى ١٨، ١٧:٢.

٦-٦ (٦) ن، ش و ك: على.

مسألة: إذا ادعى شخص الفقر، فإن عرف كذبه منع

و إن عرف صدقه أعطى، و إن لم يعلم حاله قبلت دعواه و لم يكلف بينه و لا- يمينا، لأنه يدعى الأصل و هو عدم المال، و الأصل: عداله المسلم، فكان قوله مقبولا. أمّا لو عرف أنّ له مالا و ادعى تلفه، قال الشيخ: يكلف بينه على التلف، لأن الأصل بقاء المال (١). و الأقرب: أنه لا يكلف بينه، عملا بعدالته.

و لو ادعى المريض أو الشيخ أو الشاب الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة و الاكتساب، قبل قوله إجماعا، لأنه يدعى ما يشهد له الظاهر بصدقه.

و إن كان قويّ البنية جلدا فادعى العجز عن الاكتساب، فالأقرب قبول قوله من غير يمين، عملا بعدالته. و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أعطى الرجلين اللذين سألاه و لم يحلفهما (٢).

و قال الشافعيّ: يحلف، لأنه يدعى خلاف الظاهر (٣).

و لو ادعى عيالا يعجز عن مؤونتهم، فالأقرب أيضا قبول قوله من غير يمين، كما يقبل

ص: ٣٨٤

١- المبسوط ٢٤٧: ١. [١]

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١١٨ الحديث ١٦٣٣، سنن النسائيّ ٥: ٩٩-١٠٠، مسند أحمد ٤: ٢٢٤ ج ٥، سنن البيهقيّ ٧: ١٤، سنن الدار قطنيّ ٢: ١١٩ الحديث ٧.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٥١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٩٥، مغني المحتاج ٣: ١١٣.

قوله أنه غير مكتسب.

و قال الشافعي: يطالب بالبينه، لإمكانها (١).

مسألة: لو ادعى العبد الكتابه

، فإن أقام بينه أو علم صدقه فلا بحث، وإن لم يقيم بينه و لم يعلم صدقه، فإن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبينه، لأن الأصل عدم الكتابه و بقاء رقيته (٢)، وإن صدقه السيد قبل قوله، لأن إقرار السيد هاهنا في حقه، فكان مقبولاً.

و قال الشافعي: لا يقبل، لجواز التواطؤ لأخذ الزكاه (٣). و الأقرب الأول، لأن هذا الدفع يقع (٤) مراعى في حق السيد، فإن أعتق العبد و إلا طوب بالرد.

قال الشيخ: الأولى: الأول فيمن عرف أن له عبداً، والثاني أحوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله (٥).

و لو لم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، فالأقرب القبول، عملاً بالعداله الثابته بالأصالة للمسلم.

و قال الشافعي: لا يقبل إلا بالبينه، لإمكانها (٦).

مسألة: الغارمون قسمان:

أحدهما: غارم لمصلحه ذات البين، و أمره ظاهر مشهور، لأنه يتحمل حماله ظاهره، فهذا يعطى من الصدقات.

و الثاني: غارم لمصلحه نفسه، فإن أقام البينه بأن عليه ديناً قبلت، و كذا إن علم صدقه، و إن لم يحصل أحدهما، فإن صدقه المدين، فالوجه القبول، عملاً بالعداله كما قلنا في

ص: ٣٨٥

١- ١ حليه العلماء ٣: ١٥٢، المهذب للشيرازي ١: ١٧١، المجموع ٦: ١٩٥، مغنى المحتاج ٣: ١١٣.

٢- ٢ ح و ق: رقبته.

٣- ٣ حليه العلماء ٣: ١٥٨، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٣، مغنى المحتاج ٣: ١١٤.

٤- ٤ ق، م، ن و خا: نفع.

٥- ٥ المبسوط ١: ٢٥٣. [١]

٦- ٦ حليه العلماء ٣: ١٥٨، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٣، مغنى المحتاج ٣: ١١٤.

الكتابة، وإن كذبه لم يعط شيئاً، وإن لم يعلم حاله من تصديق و تكذيب فالأقرب القبول من غير يمين.

مسأله: ابن السبيل إذا ادعى الحاجه

قبل قوله من غير يمين، عملاً بالأصل، وكذا لو قال: كان لى مال فتلف.

وقال الشيخ: لا تقبل دعواه إلا بالبينه، لإمكان إقامتها على التلف مع مخالفه دعواه لأصله (١)البقاء (٢). والأقرب ما قلناه، وكذا لو قال: لى مال فى بلدى و لىس لى هاهنا شىء.

مسأله: ويجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكاه عند الحاجه

، عملاً بعموم الآيه (٣)، و لا يشترط عداله الأب، عملاً بالعموم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

قلت: الرجل يموت و يترك العيال، أعطون من الزكاه؟ قال: «نعم، حتى ينشأوا و يبلغوا و يسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟!» فقلت له: إنهم لا يعرفون؟ قال:

«يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدينهم (٤)، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» (٥).

فروع:

الأول: لا يعطى أولاد المشركين، لأن أحكامهم ملحقه بأحكام آبائهم، وكذا لا يعطى أولاد المخالفين.

ص: ٣٨٦

١- اش، ف، م، ن و غ: الأصلية.

٢- ٢) المبسوط ٢٥٤: ١. [١]

٣- ٣) التوبه (٩): ٦٠.

٤- ٤) ح: بدين أبيهم، كما فى الكافى و [٢]الوسائل. [٣]

٥- ٥) التهذيب ١٠٢: ٤، الحديث ٢٨٧، الوسائل ١٥٥: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٤]

الثاني: لا يعطى المملوك و إن كان طفلا، لأنَّ الإِطاء في الحقيقة يكون للمالك.

الثالث: تدفع الزكاة إلى وليِّ الطفل، لأنَّه المتولَّى لأمره، سواء (١) كان رضيعا أو لا، أكل الطعام أو لا.

و منع أحمد في إحدى الروايتين من الرضيع (٢).

لنا: العموم، ولأنَّه محتاج (٣) إلى الزكاة في أجره الرضاع و الكسوه و النفقه كأكل الطعام، و يجوز أن يدفع إليه إن كان مراهقا.

الرابع: يجوز الدفع إلى وليِّ المجنون، لحاجته إليها.

مسألة: المخالف إذا أخرج زكاته إلى أهل نحلته، ثمَّ استبصر

أعاد، لأنَّ المستحقَّ متعيَّن و لم يصل إليه حقُّه فيبقى المخرج في العهده.

و يؤيِّده: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره و بكير و الفضيل و محمَّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنَّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريِّه، و المرجئه، و العثمانيِّه، و القدريِّه، ثمَّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلَّ صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حجَّ، أو ليس عليه إعاده شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شيء من ذلك غير الزكاه لا بدَّ (٤) أن يؤدِّيها، لأنَّه وضع الزكاه في غير موضعها و إنما موضعها أهل الولاية» (٥).

مسألة: و لو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنُّه فقيرا فبان غنيا

لم يضمن الدافع

ص: ٣٨٧

١- أكثر من النسخ: و سواء.

٢- (٢) المغنى ٥٠٨: ٢.

٣- (٣) ح، ق، ص و خا: يحتاج.

٤- (٤) ح: و لا بدَّ، كما في التهذيب و الوسائل. [١]

٥- (٥) التهذيب ٤: ٥٤ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ١٤٨ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢. [٢]

و لا المالک بلا خلاف، أمّا المالک، فلائنه أدى الواجب و هو الدفع إلى الإمام فيخرج عن العهد.

و أمّا الدافع، فلائنه نائب عن الفقراء أمين لهم، لم يوجد منه تفريط من جهته (١) فلا- يضمن. و لائنه فعل المأمور به، لأنّ الواجب الدفع إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهد، و لا نعلم فيه خلافاً.

فروع:

الأول: للإمام و النائب له أن يستردّ ما دفعه مع ظهور غناه، شرط حال الدفع ذلك أو لم يشترط (٢)، أعلمه أنّها زكاه أو لم يعلمه، لأنّ الظاهر من حال الإمام أنّه إنّما يفزق الزكوات غالباً، فإن وجد المدفوع بعينه استردّه و إلاّ استردّ بدله إمّا المثل أو القيمة، و إن تعذر ذلك ذهب من مال المساكين.

الثاني: لو كان الدافع هو المالک، قال الشيخ في المبسوط: لا ضمان عليه (٣). و به قال الحسن البصريّ (٤)، و أبو حنيفة (٥).

و قال أبو يوسف: لا يجزئه (٦). و به قال الثوريّ، و الحسن بن صالح بن حيّ،

ص: ٣٨٨

-
- ١- م، ق، ك و خا: جهه.
 - ٢- ٢) م، ح و خا: يشترط.
 - ٣- ٣) المبسوط ٢٤١: ١.
 - ٤- ٤) المغني ٥٢٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٤: ٢.
 - ٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٤. شرح فتح القدير ٢: ٢١٤، حليه العلماء ٣: ١٧٠، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٤: ٢.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٤، شرح فتح القدير ٢: ٢١٤، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٥: ٢.

و ابن المنذر (١). و للشافعي قولان (٢)، و عن أحمد روايتان (٣). و الأقرب: سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه.

لنا: أنه أمين في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار في دفعها إلى مالكها.

و يؤيدده: ما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عارف أدى الزكاة إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم» قال (٤): قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «ليؤدّيها إلى أهلها لما مضى» قال: قلت: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد سوء ما صنع؟ قال:

«ليس عليه أن يؤدّيها مرّه أخرى» (٥).

و عن زراره مثله غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصّر في الاجتهاد و الطلب فلا» (٦).

و لأنّه مأمور بالإخراج و مسوّغ له التفرقة بنفسه، و التكليف بمعرفة الباطن تكليف بما لا يطاق، فكان مكلفا بالبناء على الظاهر مع الاجتهاد و قد امتثل، فيخرج عن العهده.

و لأنّه دفعها إلى من ظاهره الاستحقاق فيجزئه، كالإمام.

ص: ٣٨٩

١- ١١ المغني ٥٢٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٥:٢.

٢- ٢ (٢) حليه العلماء ١٧٠:٣، المهذب للشيرازي ١٧٥:١، المجموع ٢٣٠:٦، الميزان الكبرى ١٧:٢، المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٥:٢.

٣- ٣ (٣) المغني ٥٢٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٧١٤:٢، الكافي لابن قدامه ٤٥٨:١، الإنصاف ٢٦٣:٣- ٢٦٤، الميزان الكبرى ١٧:٢.

٤- ٤ (٤) كلمه «قال» لا توجد في أكثر النسخ.

٥- ٥ (٥) التهذيب ١٠٢:٤، الحديث ٢٩٠، الوسائل ١٤٧:٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١. [١]

٦- ٦ (٦) التهذيب ١٠٣:٤، الحديث ٢٩١، الوسائل ١٤٧:٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢. [٢]

احتجّ المخالف بأنه دفعها إلى غير مستحقّها فلا تقع مجزئه، كالدين (١).

و الجواب: أنه دفع مشروع، فلا يستعقب وجوب القضاء تحقيقا للإجزاء.

و ما رواه الشيخ عن [الحسين بن] (٢) عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنه معسر فوجده موسرا، قال: «لا يجوز عنه» (٣) محمول على عدم الاجتهاد و الاستظهار، لحديث زراره.

الثالث: إن وجد المالك العين استردّها إن كان شرط وقت الدفع أنّها زكاه فرض، لعدم تملك من دفعت إليه و بقاؤها إلى أربابها، و إن لم توجد استردّ المثل أو قيمه، و إن تعذّر بموت أو فقر فلا ضمان مع الاجتهاد و يضمن مع عدمه.

أما لو لم يشترط (٤) فإنّه لا يرجع، لأنّ دفعه محتمل للوجوب و التطوّع فليس له الرجوع.

الرابع: لو بان المدفوع إليه عبده فالوجه: عدم الإجزاء مطلقا، لأنّه في الحقيقة دفع إلى المالك.

الخامس: لو دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرّيّة أو العدالة، فبان كافرا أو رقّا أو فاسقا أو هاشميّا أو من تجب نفقته، قال الشيخ: الحكم فيه كما مضى في الغنى (٥).

و قال أحمد: لا يجوز، و تجب عليه الإعادة (٦).

و للشافعيّ قولان: أحدهما: أنه كالفقير (٧).

ص: ٣٩٠

١- المغنى ٥٢٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٥:٢، الكافي لابن قدامه ٤٥٨:١. [١]

٢-٢) أثبتناها من المصدر.

٣-٣) التهذيب ١٠٢:٤، الحديث ٢٨٩، الوسائل ١٤٨:٦، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٥. [٢]

٤-٤) ن، ص و ف: يشترط.

٥-٥) المبسوط ٢٦١:١. [٣]

٦-٦) المغنى ٥٢٧:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٤:٢، الكافي لابن قدامه ٤٥٨:١، الإنصاف ٢٦٣:٣.

٧-٧) أكثر النسخ: كالفقير.

و الثاني: إن كان من المالك أعاد قولاً واحداً، وإن كان من الإمام فقولان (١).

لنا: أنّ الواجب الدفع إلى من يظهر منه الاستحقاق، و التطلع على الأمور الباطنه غير مأخوذ عليه و لا- واجب فلا- يضمن، لعدم التفريط مع الاجتهاد.

و يؤيده: حديث عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام (٢).

احتج المخالف بأنه دفعه إلى غير المستحق فيضمن، كالدين إذا دفع (٣) إلى غير مالكة.

و لأنّ الفقر (٤) يخفى، لقوله تعالى يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (٥) بخلاف ما ذكر، فإنّ الكفر و الفسوق و القرابه و الاتصال بالرسول صَلَّى الله عليه و آله (٦) لا يخفى مع الطلب و الاجتهاد (٧).

و الجواب عن الأول: أنّ مستحقّ الدين متعين، فلا يوقع إلاّ مع اليقين (٨).

و عن الثاني: أنّ الخفاء و الظهور مشترك في ذلك كلّ، كيف و الاعتقاد من الأمور الباطنه و الفسوق قد يخفى خصوصاً من المتظاهر بالعداله؟

مسألة: الفقراء، و المساكين، و العاملون، و المؤلفه

يعطون عطاء مطلقاً مقطوعاً (٩) به لا يراعى ما يفعلون بالصدقه بلا خلاف، لأنّ الآية تدلّ (١٠) على استحقاقهم بلام التملك من غير شرط.

ص: ٣٩١

١- ١ حليه العلماء ٣: ١٧٠، المهذب للشيرازي ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٣٠.

٢- ٢ التهذيب ٤: ١٠٢، الحديث ٢٩٠، الوسائل ٦: ١٤٧، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ١. [١]

٣- ٣ بعض النسخ: دفعه.

٤- ٤ ف و غ: الفقير.

٥- ٥ البقره (٢): ٢٧٣. [٢]

٦- ٦ ف، ص، م، ن و ق: عليه السلام، مكان: صَلَّى الله عليه و آله.

٧- ٧ المغني ٢: ٥٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧١٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٨.

٨- ٨ ح، ق و ش: التعيين، خا: التعيين.

٩- ٩ ح، ق و خا: متطوعاً.

١٠- ١٠ أكثر النسخ: دلّت.

أما الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل فإنهم يعطون عطاء مراعى (١) على خلاف.

والفرق بين هذه الأربعة والمتقدمه أنّ هؤلاء يأخذون الزكاه لمعنى، فإذا لم يحصل استعادت. أما المتقدمه فإنّ المقصود حصل بدفعهم و هو غنى الفقراء و المساكين و تأليف المؤلفين و أداء أجر العاملين، و نحن نبين ذلك فنقول:

المكاتب إن صرف ما أخذه في (٢) مال الكتابه و عتق فقد وقع موقعه إجماعاً، لحصول المقصود بالدفع، و إن دفعه إلى المالك و لم يف بما عليه و استرقه سيده فهل يرتجع أم لا؟ قال الشيخ: لا يرتجع (٣). (٤) و للشافعيّ وجهان (٥).

لنا: أنّه دفعه إليه ليدفعه إلى سيده، و قد حصل فلا يرتجع (٦) كما لو حصل العتق.

احتجّ الشافعيّ بأنّ القصد تحصيل العتق له، فإذا لم يحصل استرجع (٧). و الصحيح:

الأوّل.

و لو لم يدفعه إلى المالك بل أبراه المولى، أو تطوّع عليه متطوّع بالأداء عنه، أو عجز نفسه فاسترقه المولى هل يرتجع أم لا؟ قال الشيخ: لا يرتجع (٨). و الأقرب: أنّه إن دفع إليه ليصرفه في الكتابه ارتجع.

لنا: أنّ الآيه دلّت على تملك الفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلّفه (٩)، لأنّه

ص: ٣٩٢

١- اح، ق و خا: مراعيًا.

٢- ٢) ح، ق و خا بزياده: صرف.

٣- ٣) ح، ق و خا: لا يرجع.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٥٤. [١]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٠.

٦- ٦) ح، ق و خا: لا يرجع.

٧- ٧) المهذب للشيرازي ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٢.

٨- ٨) المبسوط ١: ٢٥٠. [٢]

٩- ٩) ش بزياده: قلوبهم.

تعالى بين استحقاقهم بلام التمليك، أما الأربعة الأخرى فإنه تعالى أتى فيهم بفاء الظرفية (١)، فجعلهم طرفا للزكاة لا مستحقين لها.

ولأن المالك مختير (٢) في صرف الزكاة إلى من شاء من الأصناف، فبالمخالفة له الاسترجاع.

و الغارم يعطى بقدر دينه، فإن صرفه فيه فلا بحث و وقعت الزكاة موقعها، و إن لم يصرفه فيه، قال الشيخ: لا يرتجع (٣).

و قال الشافعي: يرتجع (٤). و هو الوجه، لمخالفة المالك.

احتج الشيخ بأنه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه (٥).

و الجواب: ملكه مراعى، فإن المالك ملكه ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يسوغ مخالفته.

و لو دفع الغارم الغرم (٦) من ماله، لم يعط شيئا، لأنه قد أسقط الغرم و المطالبة، أما لو استدان و أداه، فإنه يجوز أن يأخذه و يؤدى الدين، لبقاء الغرم و المطالبة.

و الغازى يعطى ما يحتاج إليه و يقبل قوله إذا قال: أريد الغزو، و يدفع إليه دفعا مراعى، و يختلف قدر كفايته لذهابه و عوده باعتبار كونه فارسا و راجلا، فإن صرف ما دفع إليه فى الغزو وقع موقعه، و إن لم يغز استعيد منه على ما تقدم.

و إن فضل معه شيء بعد الغزو لم يستعد، لأننا دفعنا إليه قدر كفايته و لكنّه ضيق على

ص: ٣٩٣

١- كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: بفى الظرفية.

٢- ٢) كثير من النسخ: تخير.

٣- ٣) المبسوط ١: ٢٥١، [١] الخلاف ٢: ١٣٤ مسألة ١٨.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ١٦٠، المهذب للشيرازى ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٩، مغنى المحتاج ٣: ١١١.

٥- ٥) الخلاف ٢: ١٣٤ مسألة ١٨.

٦- ٦) م، ن، ش و ك: المغرم.

نفسه فلا يسترّد منه.

و ابن السبيل يدفع إليه قدر كفايته لو صوله إلى بلده مع الحاجة أو قصور النفقه، فإن صرفه في ذلك وقع موقعه، وإن صرفه في غيره، قال الشيخ: لا يرتجع، لأنه مستحقّ بسبب السفر، فلا يتحكّم عليه (١).

و الأقرب عندي: الاستعادة، لأنّ المالك قصد بالدفع المعونه، فيقتصر على قصده.

و لو فضل معه شيء من الصدقه بعد وصوله إلى بلده استعيد، لغناؤه (٢) في بلده، بخلاف الغازي، لأنّ المدفوع إليه كالأجره، و هاهنا للمعونه و الحاجة، و قد زالت.

مسألة: الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارمون لمصلحه أنفسهم

و ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يأخذون الزكاه مع الفقر و الحاجة و لا يأخذون مع الغنى (٣)، أمّا الفقير و المسكين فلزوال وصفهما مع الغناء، و أمّا الباقي، فلقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم فأضعها في فقرائكم» (٤).

و أمّا العاملون، فإنّهم يأخذون الصدقه مع الغنى و الفقر، عملاً - بعموم الآية. و لأنّ ما يأخذه أجره عن (٥) عمله فلا - يعتبر فيه الفقر، كالحاسب و الحافظ.

و الغارمون لمصلحه ذات البين يأخذون مع الغنى و الفقر، عملاً بالعموم السالم عن المخصّص، و بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لا تحلّ الصدقه

ص: ٣٩٤

١ - ١ المبسوط ٢٥٤: ١. [١]

٢ - ٢ م، ن، ش و ك: لغناه.

٣ - ٣ أكثر النسخ: الغناء.

٤ - ٤ لم نعثر على حديث بهذا اللفظ في المصادر الموجوده لدينا، نعم، قريب منه حديث معاذ، ينظر: صحيح البخارى ١٥٨: ٢، صحيح مسلم ٥٠: ١، الحديث ١٩، سنن أبى داود ١٠٤: ٢، الحديث ١٥٨٤، سنن الترمذى ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، سنن ابن ماجه ١٥٦٨: ١، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائى ٢: ٥، سنن الدارمى ١: ٣٧٩، سنن الدار قطنى ١٣٦، ١٣٥: ٢، الحديث ٤، ٥.

٥ - ٥ ح، ق، خا و ش: من.

لغنيّ إلاّ لخمس» (١) و ذكر رجلا تحمّل بحماله (٢). و لأنّ تحمّله و ضمانه إنّما يقبل إذا كان غنيّا فالحاجه به ثابتة مع الغناء.

أمّا الغارم لمصلحه نفسه فقد بيّنّا أنّه يأخذ مع الفقر خاصّه، و الفرق بينهما أنّه هنا يأخذ من غير حاجه بنا إليه، فاعتبر بفقره كالفقراء و المكاتبين و أبناء السبيل. و الأوّل يأخذ لحاجتنا إليه، فلا يعتبر (٣) فقره كالمؤلّفه (٤). و للشافعيّ فيه قولان (٥).

و الغازي يأخذ مع الغنيّ و الفقير، قاله الشيخ رحمه الله (٦). و به قال الشافعيّ (٧).

و قال أبو حنيفه: لا يدفع إليه إذا كان غنيّا (٨).

لنا: عموم القرآن، و ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «لا تحلّ الصدقه لغنيّ إلاّ لخمس» (٩). و قال: «أو غاز في سبيل الله».

و لأنّه يأخذ لحاجتنا إليه فلا يشترط فقره كالعامل.

احتجّ بأنّه تجب عليه الزكاه، فلا يدفع إليه كباقي السهمان (١٠).

ص: ٣٩٥

١ - سنن ابن ماجه ١: ٥٨٩، الحديث ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩، الحديث ١٦٣٥، [١] مسند أحمد ٣: ٥٦، [٢] سنن البيهقيّ

٧: ٢٣، تلخيص المستدرک ١: ٤٠٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٨. [٣]

٢ - ٢) ح و ق: حماله.

٣ - ٣) بعض النسخ: يشترط.

٤ - ٤) ح و غ: كالعامل.

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ١٥٩، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٢، المجموع ٦: ٢٠٧.

٦ - ٦) المبسوط ١: ٢٥٥، [٤] الخلاف ٢: ١٣٥ مسألة - ٢٣.

٧ - ٧) الأمّ ٢: ٧٢، حليه العلماء ٣: ١٦١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٣، مغني المحتاج ٣: ١١١، السراج الوهاج: ٣٥٦.

٨ - ٨) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٢، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، مجمع الأنهر

١: ٢٢٣، حليه العلماء ٣: ١٦١.

٩ - ٩) سنن ابن ماجه ١: ٥٨٩، الحديث ١٨٤١، سنن أبي داود ٢: ١١٩، الحديث ١٦٣٥، [٥] مسند أحمد ٣: ٥٦، [٦] سنن البيهقيّ

٧: ٢٣، تلخيص المستدرک ١: ٤٠٧، تفسير القرطبيّ ٨: ١٦٨. [٧]

١٠ - ١٠) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠، بدائع الصنائع ٢: ٤٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥، المغني ٢: ٥٢٣.

و الجواب: أهل السهمان من يأخذ منهم لحاجتنا إليه لا يعتبر فقره كالعامل و المؤلفه، و من يأخذ لحاجته إلينا يعتبر فقره.

و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغناء و الفقر، عملاً بالعموم. و لأن حاجته عندنا ثابتة و لا يندفع إلا بأخذ الصدقه فشرعت (١) له، و ماله فى بلده غير منتفع به فكان كالفقير.

مسأله: لو كان الأب غازياً أو عاملاً أو ابن سبيل أو مكاتباً

جاز أن يدفع إليه من سهم من أتصف بصفته.

و كذا كل من تجب نفقته عليه، لأن ما يأخذه الغازى و العامل كالأجره و لا يجب على الإنسان فك رقبه من تجب نفقته، و لا مثونه السفر الزائده على الحضر.

إذا ثبت هذا، فإن كان من تجب نفقته ابن سبيل دفع إليه ما يحتاج إليه لسفره مما يزيد عن نفقته الأصليه كالحموله و مثونه الطريق.

و لو كان مملوكه مكاتباً جاز أن يدفع إليه المولى من زكاته ما يعينه (٢) على فك رقبته.

و قال أبو حنيفه: لا يعطيه المولى (٣). و به قال ابن الجنيد (٤).

لنا: عموم الآيه و قوله و آتوهم من مال الله الذى آتاكم (٥).

احتج أبو حنيفه بأن ما يعطيه المولى يكون ملكاً له، فلا يكون مخرجا (٦).

ص: ٣٩٦

١- اخ، ح و ق: فسوغت.

٢- ٢) م و ن: يغنيه.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٣: ١١، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢١١، مجمع الأنهر ١: ٢٢٥.

٤- ٤) نقله عنه فى المعتبر ٢: ٥٨٢. [١]

٥- ٥) النور (٢٤): ٣٣. [٢]

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٣: ١١، تحفه الفقهاء ١: ٣٠٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٣، مجمع الأنهر ١: ٢٢٥.

و الجواب: أن تصرفات المولى انقطعت عن العبد بالكتابة فكان (١) ما يدفعه بمنزله التكسب (٢).

و لو سافرت الزوجه بإذنه كان ما يزيد عن (٣) نفقه الحضر محتسبا من سهم أبناء السبيل، و لو كانت بغير إذنه كانت عاصيه فلا تعان عليه بالإعطاء.

و لو كانت مكاتبه جاز أن يدفع إليها زوجها ما يعينها على فك رقبته، لأنه ليس بلازم له، و كذا لو كانت غازيه (٤).

مسأله: و يجوز أن يقتصر بالزكاه على شخص واحد من صنف واحد

و به قال ابن عباس، و حذيفه، و عمر، و سعيد بن جبير، و الحسن البصري، و النخعي، و عطاء، و الثوري، و أصحاب الرأي (٥).

و روى عن النخعي أنه قال: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسمة عليهم، و إن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد (٤).

و قال مالك: يتحرى موضع الحاجه منهم و يقدم الأولى فالأولى (٧).

و قال الشافعي: يجب أن يقسم زكاه كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة بالسوية، و لا يصرف حصه كل صنف منهم إلى أقل

ص: ٣٩٧

١- بعض النسخ: و كان.

٢- ٢) ف: الكسب.

٣- ٣) ك، خ، ح و ق: على.

٤- ٤) ص و ف: غارمه.

٥- ٥) المغني ٥٢٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥، المجموع ٦: ١٨٦، أحكام القرآن للجصاص ٤: ٣٤٤، [١] تفسير القرطبي ٨: ١٦٨. [٢]

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ١٤٨، المغني ٢: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥، المجموع ٦: ١٨٦.

٧- ٧) الموطأ ١: ٢٤٨، المدونه الكبرى ١: ٢٩٥، بدايه المجتهد ١: ٢٧٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ١٢٥، حليه العلماء ٣: ١٤٩، المغني ٢: ٥٢٨.

من ثلاثة (١). و به قال عكرمه (٢)، و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذٍ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَهُ تَوْخَذَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدَّ (٤) فِي فَقْرَائِهِمْ» (٥). فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ الزَّكَاةِ بِأَسْرَافِهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَ لَمْ يَذْكَرْ سِوَاهُمْ. ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ مَالٌ فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ آخَرَ غَيْرِ الْفُقَرَاءِ، وَ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ كَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَ عَيْنِيَّةَ بْنِ حَصْنٍ، وَ عُلْقَمَةَ (٦)، وَ زَيْدَ الْخَيْلِ (٧)، فَسَمَّ فِيهِمْ (٨) الصَّدَقَةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ (٩).

ص: ٣٩٨

١ - الأم ٢: ٧١ و ٩٠-٩١، حليه العلماء ٣: ١٤٩-١٥٠، المهذب للشيرازي ١: ١٧٣، المجموع ٢١٧، ٢١٦: ٦، مغني المحتاج ١: ١١٦-١١٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤، السراج الوهاج: ٣٥٧-٣٥٨.

٢-٢ (٢) المغني ٢: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥، المجموع ٦: ١٨٦.

٣-٣ (٣) المغني ٢: ٥٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٧٠٥، الكافي لابن قدامة ١: ٤٤٦، الإنصاف ٣: ٢٤٨. [١]

٤-٤ (٤) ش، ح، خا و ق: و ترد، كما في بعض المصادر.

٥-٥ (٥) صحيح البخاري ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [٢] سنن الترمذي ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، [٣] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائي ٥: ٢، سنن الدارمي ١: ٣٧٩، [٤] سنن الدار قطني ١: ١٣٦، ١٣٥: ٢، الحديث ٤، ٥.

٦-٦ (٦) علقمه بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي كان من أشرف بني ربيعة بن عامر، و كان من المؤلفة قلوبهم، و كان سيّدا في قومه. ارتدّ في حياه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لِحَقِّ بِالشَّامِ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْبَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ أَسْلَمَ وَ اسْتَعْمَلَهُ عَمْرٌ عَلَى حُورَانَ فَمَاتَ بِهَا، رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. أسد الغابه ٤: ١٣، [٥] الإصابه ٥: ٥٠٣، ٥٠٤. [٦]

٧-٧ (٧) زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس. و اسمه سودان بن عمرو بن الغوث الطائي النبهاني المعروف بزيد الخيل و كان من المؤلفة قلوبهم ثمّ أسلم و حسن إسلامه و فد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ سَمَّاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدَ الْخَيْرِ وَ كَانَ يَكْنَى أَبَا مَكْنَفٍ وَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ مَكْنَفٌ وَ حَرِيثٌ أَسْلَمَا وَ صَحْبَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ شَهِدَا قِتَالَ أَهْلِ الرَّدَّةِ، قِيلَ: لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخَذَتْهُ الْحَمَى فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ مَاتَ، وَ قِيلَ: بَلْ تَوَفَّى آخِرَ خِلافِهِ عَمْرٌ. أسد الغابه ٢: ٢٤٢، ٢٤٣، [٧] الإصابه ١: ٥٧٣، ٥٧٢. [٨]

٨-٨ (٨) ح، ق و خا: بينهم.

٩-٩ (٩) صحيح مسلم ٢: ٧٣٧، الحديث ١٠٦٠ و ص ٧٤١، الحديث ١٠٦٤، سنن البيهقي ٧: ١٨.

و جاءه مال آخر فجعله فى صنف واحد، لأنّه عليه السلام أعطاه لقيصه (١) بن المخارق لَمّا تحمّل حماله، فقال له عليه السلام: «أقم يا قيصه حتّى تأتينا الصدقه فأمر لك بها» (٢). و أمر لسلمه بن صخر (٣) بصدقه قومه (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يقسّم صدقه أهل البوادر فى أهل البوادر، و صدقه أهل الحضرة فى أهل الحضرة، و لا يقسّمها بينهم بالسوية إنّما يقسّمها بينهم على قدر ما يحضره منهم» و قال: «ليس فى ذلك شىء مؤقّت» (٥).

و لأنّه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا أخذها الساعى، فلا يجب ذلك إذا فرّقها المالك. و لأنّه لا يجب عليه تعميم أشخاص كلّ صنف، فجاز الاقتصار على واحد، كما لو أوصى لجماعه منتشرين.

احتج المخالف (٦) بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الشَّرَكَاءِ» (٧). شرّك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كالخمس.

و الجواب: المراد من الآيه بيان المصرف و الأصناف التى تصرف الزكاه إليهم لا إلى

ص: ٣٩٩

١- ١م، ص و ك: بقيصه.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٧٢٢ الحديث ١٠٤٤، سنن أبى داود ٢: ١٢٠ الحديث ١٦٤٠، [١] مسند أحمد ٥: ٦٠، [٢] سنن البيهقى ٧: ٢١ و ٢٣.

٣- ٣) سلمه بن صخر بن سلمان بن الصيمه بن حارثه. الأنصارى الخزرجى له حلف فى بنى بياضه فقيل له: البياضى و قيل فى اسمه: سلمان، و الأصح سلمه و هو الذى ظاهر امرأته. أمر له رسول الله صلّى الله عليه و آله بصدقات بنى زريق و هم بطن من بنى بياضه. حكى ابن حجر عن البغوى أنّه قال: لا أعلم له حديثا مسندا إلّا حديث الظهار. أسد الغابه ٢: ٣٣٧، [٣] الإصابه ٢: ٦٦، [٤] تهذيب التهذيب ٤: ١٤٧. [٥]

٤- ٤) سنن أبى داود ٢: ٢٦٥ الحديث ٢٢١٣، المستدرک للحاكم ٢: ٢٠٣، سنن البيهقى ٧: ٣٩٠.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٠٣ الحديث ٢٩٢، الوسائل ٦: ١٨٣ الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٦]

٦- ٦) المهذب للشيرازى ١: ١٧٣، مغنى المحتاج ٣: ١١٦.

٧- ٧) التوبه (٩): ٦٠. [٧]

فروع:

الأول: الأفضل صرفها إلى الأصناف بأسرهم و التشريك بينهم، لأن لكل واحد منهم قسطا. ولأنه يخرج به عن الخلاف.

الثاني: يجوز تفضيل بعضهم على بعض، لأن حرمان بعضهم سائغ، فالتفضيل عليه أولى.

الثالث: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال أصحاب الرأي (١).

و قال الثوري (٢)، و مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و أبو ثور: يعطى قدر ما يغنيه من غير زياده (٥). و به قال أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «خير الصدقة ما أبقت غنى» (٧).

ص: ٤٠٠

١- المبسوط للسرخسي ٣:١٣، بدائع الصنائع ٢:٤٨، الهداية للمرغيناني ١:١١٤، شرح فتح القدير ٢:٢١٦، المغني ٢:٥٢٩.

٢-٢) المغني ٢:٥٢٩، بدايه المجتهد ١:٢٧٨.

٣-٣) بدايه المجتهد ١:٢٧٨، بلغة السالك ١:٢٣٤، تفسير القرطبي ٨:١٩٠، [١] المغني ٢:٥٢٩.

٤-٤) حليه العلماء ٣:١٥١، المهذب للشيرازي ١:١٧١، المجموع ٦:١٩٣، المغني ٢:٥٢٩. [٢]

٥-٥) المغني ٢:٥٢٩.

٦-٦) المغني ٢:٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٧٠٠، الكافي لابن قدامه ١:٤٥٣، الإنصاف ٣:٣٣٨. [٣]

٧-٧) مسند أحمد ٣:٤٣٤، [٤] كنز العمال ٦:٣٩٦، الحديث ١٦٢٣٢، المعجم الكبير للطبراني ١٢:١١٥، الحديث ١٢٧٢٦.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سعيد بن غزوان (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال: «أعطه من الزكاه حتى تغنيه» (٢).

و عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم» (٣).

و عن عمار بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: خمسمائه؟ قال: «نعم، حتى تغنيه» (٤).

و عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل، كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أعطيته فأغنه» (٥).

و لأنه بدون الغنى يستحقّ الأخذ، فيجوز (٦) الدفع إليه. و لأنّ الغارم (٧) و المكاتب و ابن السبيل يدفع إليهم قدر كفايتهم، فكذا الفقير، و هذا يبطل قول أحمد الثاني.

ص: ٤٠١

١ - سعيد بن غزوان الأسديّ مولا هم كوفيّ أخو فضيل، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقّه، قاله النجاشيّ، و قال الشيخ في الفهرست: سعيد بن غزوان له أصل، و عدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً سعيد بن غزوان الأسديّ كوفيّ. قال السيّد الخوئيّ: أنّ نسخه النجاشيّ المطبوعه مشتمله في ترجمه الرجل على كلمه (ثقه) إلا أنّ العلامه لم يتعرّض لترجمه الرجل فهو من باب السهو أو لأجل أنّ نسخه لم تكن مشتمله على تلك الكلمه، فعلى ذلك تكون نسخ النجاشيّ مختلفه من جهه الاشتمال على التوثيق و عدمه فلا- يمكننا أن نجزم بأنّ النجاشيّ وثقه و طريق الشيخ إليه ضعيف بأبي المفضّل و ابن بطّه. رجال

النجاشيّ: ١٨١، رجال الطوسيّ: ٢٠٥، الفهرست: ٧٧، [١] معجم رجال الحديث ١٢٨: ٨. [٢]

٢-٢) التهذيب ٤: ٦٣ الحديث ١٧٠، الوسائل ٦: ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٥. [٣]

٣-٣) التهذيب ٤: ٦٣ الحديث ١٧١، الوسائل ٦: ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٦. [٤]

٤-٤) التهذيب ٤: ٦٣ الحديث ١٧٢، الوسائل ٦: ١٨٠ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٧. [٥]

٥-٥) التهذيب ٤: ٦٤ الحديث ١٧٤، الوسائل ٦: ١٧٩ الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٤. [٦]

٦-٦) خا و ح: فيختصّ.

٧-٧) ك، خا، ح و ق: الغازي.

احتجّ المانع بأنّ الغنيّ يمنع ابتداءً، فكذا مقارنه (١).

و الجواب: المنع من الدفع إلى الغنيّ لا يستلزم المنع من دفع ما يصير به غنيًا. نعم، لو دفع إليه ما يصير به غنيًا حرم عليه الزائد.

الرابع: الغارم يعطى ما يدفع قدر حاجته لا غير، كثر الدين أو قلّ، ولا يدفع إليه ما يزيد عن دينه، لأنّه لو أخرج في غيره استعيد.

و كذا المكاتب و ابن السبيل يعطى ما يبلغه بلده. و الغازى يعطى ما يكفيه لغزوه.

و العامل يعطى قدر أجرته أو سهمه، فإن قدر له الإمام أجره و لم يبلغ نصيبه تلك الأجره دفع إليه الإمام باقى أجرته من بيت

المال. و لو أعطاه الإمام من سهم غيره جاز بناء على مذهبننا. و للشافعيّ هنا قولان (٢).

و لو زاد نصيبه عن الأجره المقرّره كان الزائد مصروفًا إلى بقية الأصناف.

مسألة: قال بعض علمائنا: يحرم نقل الصدقة من بلدها

(٣)

مع وجود المستحقّ فيه (٤). و به قال عمر بن عبد العزيز، و سعيد بن جبير، و طاوس، و النخعيّ (٥)، و مالك (٦)، و الثوريّ (٧)، و أحمد (٨).

ص: ٤٠٢

١- ١١ المغني ٥٢٩:٢.

٢- ٢ حليه العلماء ١٤٩:٣، المهذب للشيرازيّ ١٧١:١، المجموع ١٨٨:٦.

٣- ٣ خ، ح و ق: و يحرم.

٤- ٤ ينظر: الخلاف ٣١٠:١ مسألة-٢٥، و ج ١٣١:٢ مسألة-٨.

٥- ٥ المغني ٥٣٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٧٦:٢، المجموع ٢٢١:٦.

٦- ٦ المدوّنه الكبرى ٢٨٧:١، بلغه السالك ٢٣٥:١، تفسير القرطبيّ ١٧٥:٨، [١] الميزان الكبرى ٢٨٧:١، المجموع ٢٢١:٦، عمده

القارئ ٩٢:٩.

٧- ٧ أحكام القرآن للجصاص ٣٤١:٤، [٢] المجموع ٢٢١:٦.

٨- ٨ المغني ٥٣٠:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٧٦:٢، الكافي لابن قدامه ٤٤٤:١، الإنصاف ٢٠٠:٣، [٣] الميزان الكبرى ١٦:٢.

و قال أبو حنيفة: يجوز (١)، و به قال المفيد من علمائنا (٢)، و الشيخ في بعض كتبه (٣)، و هو الأقرب عندى، و للشافعي قولان (٤).

حجّه أصحابنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال لمعاذ: «فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم» (٥). و هذا يدلّ على اختصاص فقراء بلدهم. و [لما] (٦) بعث معاذ الصدقه من اليمن إلى عمر أنكر ذلك عمر و قال: لم أبعثك جابيا و لا- آخذ جزية و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعث إليك بشيء و أنا أجد أحدا يأخذه مني (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث زكاه (٨) ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها؟ قال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث (٩) بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده» (١٠).

ص: ٤٠٣

١ - ١ المبسوط للسرخسي ١٨٠: ٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٧، عمدته القارئ ٩: ٩٢، الميزان الكبرى ٢: ١٦، المجموع ٦: ٢٢١، [١] إرحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦.
٢- ٢ المقنعه: ٣٩.

٣- ٣ المبسوط ١: ٢٤٥. [٢]

٤- ٤ حليه العلماء ٣: ١٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢٢٠، مغنى المحتاج ٣: ١١٨، الميزان الكبرى ٢: ١٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٦، البدائع للصنائع ١: ١٨١، بدائع الصنائع ٢: ٧٥.

٥- ٥ صحيح البخاري ٢: ١٥٨، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [٣] سنن الترمذي ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائي ٥: ٢، سنن الدارمي ١: ٣٧٩، [٥] سنن البيهقي ٤: ٩٦، سنن الدار قطني ١٣٦، ١٣٥: ٢، الحديث ٤، ٥.

٦- ٦ أثبتناها من المصدر.

٧- ٧ الأموال لأبي عبيد: ٥٥٠، الحديث ١٩١٥.

٨- ٨ ح: بزكاه، كما في المصدر.

٩- ٩ أكثر النسخ: فيبعث.

١٠- ١٠ التهذيب ٤: ٤٧، الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ١. [٦]

و لنا على جواز النقل: ما رواه الجمهور عن معاذ أنه قال لأهل اليمن ائتوني بخميس (١) أو لبس (٢) آخذه منكم في الصدقه مكان الذره و الشعير، فإنه أسهل عليكم و أنفع للمهاجرين و الأنصار بالمدينه (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، فقال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع» الشك من أبي محمد (٤).

و عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه و أهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم» قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب» قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر» (٥).

و عن أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم» (٦).

و الجواب عن الأول: بمنع اقتضاء الإضافه اختصاص فقراء المدينه، فإنّ الشئ قد يضاف إلى غيره بأدنى ملبسه، و لهذا يقال لأحد حاملي الخشبه: خذ طرفك، و مع التساوى في الأثمان (٧) تصحّ الإضافه، و إنكار عمر ليس بحجّه و لا يدلّ على التحريم، أقصى ما في الباب أنه يدلّ على الكراهيه لخوف الطريق و تعلق الضمان، و حديث محمد بن

ص: ٤٠٤

١- ١١ الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. النهاية لابن الأثير ٢: ٧٩. [١]

٢- ٢) اللبس مثال كريم: الثوب يلبس كثيرا. المصباح المنير ٢: ٥٤٨. [٢]

٣- ٣) سنن البيهقي ١١٣: ٤، النهاية لابن الأثير ٢: ٧٩. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ٤٦ الحديث ١٢٠، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٤٦ الحديث ١٢١، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٤٦ الحديث ١٢٢، الوسائل ٦: ١٩٦ الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [٦]

٧- ٧) غ، ف و ص: الأيمان، ح، ق و خا: الأثمار.

مسلم يدلّ على وجوب الضمان مع التلف و ليس (١) موضع النزاع.

فروع:

الأول: إذا قلنا: بجواز النقل كان مكروها، والأولى صرفها إلى فقراء بلدها دفعا للخلاف.

الثاني: لو نقلها مع وجود المستحقّ ضمن إجتماعاً، لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان.

و يؤيّدّه: روايه محمّد بن مسلم (٢)، و ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها، فضاعت، فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان» قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال:

«لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها» (٣).

الثالث: لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأته إذا وصلت إلى الفقراء. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (٤)، و للشافعي قولان (٥)، و عن (٦) أحمد روايتان (٧).

لنا: أنّه دفع المال إلى مستحقّه فيخرج عن العهده، كما لو فرّقها فى بلدها.

احتجّ المخالف بأنّه دفع إلى غير من أمر بالدفع إليه، فأشبهه ما لو دفعها إلى غير

ص: ٤٠٥

١- اش: و ليس هو.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٤٧ الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٤٨ الحديث ١٢٦، الوسائل ٦: ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) المغنى ٢: ٥٣١، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٥، بلغه السالك ١: ٢٣٥.

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢٢١، مغنى المحتاج ٣: ١١٨.

٦- ٦) ش، م و ن: و عند.

٧- ٧) المغنى ٢: ٥٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٧٦، الكافي لابن قدامه ١: ٤٤٤، الإنصاف ٣: ٢٠١.

و الجواب: المنع من المقدمه الأولى.

الرابع: لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامه، و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف، لأنّ الدفع واجب و لا يمكن إلاّ بالنقل فيكون جائزاً، و لا يضمن، لأنّه تصرّف تصرّفاً مشروعاً مأذوناً فيه، فلا يترتب عليه الضمان.

و يؤيده: رواية محمد بن مسلم، و زاراه عن أبي عبد الله عليه السلام.

الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا، و وجوباً عند القائلين بتحريم النقل.

السادس: لو كان المال في بلد و صاحبه في آخر استحَبَّ له أن يخرج الزكاه في بلد المال، و لو كان بعضه عنده و بعضه في مصر آخر فالأولى أن يخرج زكاه كلّ مال حيث هو.

أمّا زكاه الفطره فالأولى أن يخرجها في بلده و إن كان المال في غير بلده، لأنّه سبب وجوبها فاستحبَّ له إخراجها في بلد السبب.

السابع: لو وجد بعض السهمان في بلد، فالأولى قسمتها أجمع عليهم، سواء فقد الباقي من (٢) كلّ البلاد أو لم يفقد.

و الشافعيّ لمّا حرّم النقل جوّزه هنا على أحد القولين إن كانوا موجودين في غيره من البلاد (٣)، لأنّه يوجب التشريك، و إن فقدوا في الجميع أخرج الزكاه على الموجودين.

الثامن: لو لم يوجد المستحق استحَبَّ له عزلها، لأنّه مال لغيره فلا يتصرّف فيه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا حال الحول فأخرجها من مالك و لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت» قلت (٤): فإن

ص: ٤٠٦

١- المغنى ٥٣١:٢، المهذب للشيرازي ١٧٣:١.

٢- ٢) ح، ق و خا: في.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١٧١:١، المجموع ٢٢١:٦.

٤- ٤) ح: قال: قلت، كما في المصدر.

أنا كتبتها و أثبتتها أ يستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرك» (١)» (٢).

و يستحب الإيضاء بها، لأنه ربّما اشبهت على الورثه لو فجئه الموت، فيكون سببا لمنع المستحقّ عن حقّه. أمّا لو أدركته الوفاه و لم يوص بها و جبت عليه الوصيّه.

مسأله: و لو أنّف المستحقّ بصفات مختلفه

يستحقّ بكلّ واحده منها الزكاه جاز أن يدفع إليه بكلّ صفه نصيبا، فلو كان الفقير غازيا جاز أن يدفع إليه من سهم الفقراء و الغزاه، و كذا في باقي الأوصاف. و للشافعي قولان (٣).

لنا: أنّ السبب علّه في المسبّب و لا تنافى بينهما، فيؤثّر كلّ منهما في الاستحقاق، كما لو كان في الغانمين ذوو القربى (٤)، فإنّه يدفع إليه سهم الحضور و سهم ذوى القربى.

احتجّ الشافعي (٥) بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» (٦) و هو يدلّ على التغير.

و الجواب: التغير ثابت و إن اتحد الشخص باعتبار تغير الصفه.

مسأله: و أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل

، و هو خمس دراهم أو نصف دينار، قاله الشيخان (٧)، و ابنا بابويه (٨)، و أكثر علمائنا (٩).

ص: ٤٠٧

١- ١ كلمه: «لا يضرك» توجد فقط في ح، كما في المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٤٥، الحديث ١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [١]

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٦٣، المهذب للشيرازي ١: ١٧٣، المجموع ٦: ٢١٩، مغنى المحتاج ٣: ١١٦، السراج الوهاج: ٣٥٧.

٤- ٤) م، ن و ش: ذو القربى.

٥- ٥) مغنى المحتاج ٣: ١١٦.

٦- ٦) التوبه (٩): ٦٠. [٢]

٧- ٧) الشيخ المفيد في المقنعه: ٤، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٠، النهايه: ١٨٩، [٣] الجمل و العقود: ١٠٤، الاقتصاد: ٤٢٦.

٨- ٨) ينظر قوليهما في الفقيه ٢: ١٠، المقنعه: ٥٠.

٩- ٩) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٢، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقيهيه): ٥٦٨.

وقال سَلَّارٌ: يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم أو قيراطان (١). و به قال ابن الجنيدي (٢). ولم يقدره علم الهدى (٣)، ولا الجمهور، والأشهر في الروايات ما ذكره الشيخان، روى الشيخ عن أبي ولَّاد الحنَّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله من الزكاه في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا (٤) أقل من خمسة دراهم فصاعدا» (٥).

و عن معاوية بن عمَّار و عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:

«لا يجوز أن تدفع الزكاه أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاه» (٦).

احتجَّ سَلَّارٌ بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لى يا سيدي أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: «ذلك جائز» (٧).

و احتجَّ السيد المرتضى بقوله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٨) و هذا الأمر مطلق فكما يجوز إعطاء الأكثر، فكذا الأقل.

و الجواب عن الأول: أن ما ذكرناه أكثر في الأحاديث و يشتمل على المشافهه،

ص: ٤٠٨

١- المراسم: ١٣٣.

٢- ٢) نقله عنه في المعبر ٥٩٠: ٢. [١]

٣- ٣) جمل العلم و العمل: ١٢٥، الانتصار: ٨٢.

٤- ٤) في النسخ: و لا يعطى أحد، مكان: فلا تعطوا أحدا.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٦٢ الحديث ١٦٧، الاستبصار ٢: ٣٨ الحديث ١١٦، الوسائل ٦: ١٧٧ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٤: ٦٢ الحديث ١٦٨، الاستبصار ٢: ٣٨ الحديث ١١٧، الوسائل ٦: ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٤: ٦٣ الحديث ١٦٩، الاستبصار ٢: ٣٨ الحديث ١١٨، الوسائل ٦: ١٧٨ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٥. [٤]

٨- ٨) البقره (٢): ٤٣، ١١٠. النور (٢٤): ٥٦، [٦] المزمّل (٧٣): ٢٠. [٧]

و هذا الحديث يتضمّن المكاتبه، و المشافهه أولى، و يحتمل أنّ العطيّه من النصاب الثاني و الثالث، فإنّه يجوز إذا أدى ما وجب في الأوّل إلى الفقير أن يعطى ما وجب في النصاب الثاني إليه أو إلى غيره بحيث لا يعطى الفقير أقلّ ممّا وجب في النصاب الذى أخرج منه الزكاه.

و عن الثاني: أنّ الأمر بالإيتاء لا يدلّ على كيفيته فيرجع فيه إلى المنقول.

و لا حدّ لأكثر ما يعطى، فإنّه يجوز أن يعطى الواحد ما يزيد على غناه دفعه واحده.

و لو أعطاه ما يغنيه حرّم عليه أن يعطيه الزيادة، و قد مضى ذلك (١).

مسأله: و ينبغي أن يعطى زكاه الذهب و الفضه و الثمار و الزروع

أهل الفقر و المسكنه المعروفين بأخذ الزكوات، و زكاه النعم أهل التجمل المترفعين عن أخذها.

روى ذلك عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ صدقه الخفّ و الظلف (٢) تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و أمّا صدقه (٣) الذهب و الفضه و ما كيل بالقيز ممّا أخرجت الأرض للفقراء (٤) المدقعين (٥)» قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ (٦) فقال: «لأنّ المتجملين (٧) يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس» (٨).

ص: ٤٠٩

١- ١ اراجع: ص ٤٠٠.

٢- ٢ في النسخ: صدقه الظلف و الخفّ.

٣- ٣ أكثر النسخ: و صدقه، مكان: و أمّا صدقه.

٤- ٤ أكثر النسخ: للفقراء.

٥- ٥ (٥) دفع من باب تعب لصق (بالدقاء) ذلاً و هى التراب. المصباح المنير: ١٩٧. [١]

٦- ٦ أكثر النسخ: و كيف ذلك، مكان: و كيف صار هذا هكذا.

٧- ٧ في المصادر: لأنّ هؤلاء متجملون، مكان: لأنّ المتجملين.

٨- ٨ (٨) الكافي ٣: ٥٥٠ الحديث ٣، [٢] التهذيب ١٠١: ٤ الحديث ٢٨٦، الوسائل ١٨٢: ٦ الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاه

الحديث ١. [٣]

و لو أستحيى الفقير من طلبها استحبّ أن يواصل (١)بها و لا- يعلم بأنّها صدقه، لأنّ القدر الواجب الأداء، و هو يتحقّق بدون الإعلام، و فى تركه تعظيم للمؤمن، فكان مستحبًا.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاه، فأعطيه من الزكاه و لا أسمّى له أنّها من الزكاه؟ قال:

«أعطه و لا تسمّ له و لا تذللّ المؤمن» (٢).

فرع:

يكره لمستحقّ الزكاه مع الحاجه منعها و عدم قبوله لها للضروره

، و لما رواه الشيخ عن عبد الله بن هلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت عليه» (٣).

مسأله: و من أعطى غيره مالا من الزكاه

أو غيرها من الصدقات ليفرّقها على الفقراء أو غيرهم من الأصناف و كان متّصفا بالصفه التى أتصف بها من أمر بالفرقه عليهم، جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره إن لم يكن المالك قد عين له قوما بأعيانهم، لأنّه مأمور بالإيصال إلى المستحقّين، و هو من جملتهم، فكان داخلا تحت الأمر.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالا- ليفرّقه فيمن يحلّ له، إله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و لم يسمّ له؟ قال:

قال: «يأخذ [منه] (٤) لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٥).

و هل له أن يأخذ أكثر ممّا يعطى غيره أو يأخذه بأسره و يمنع غيره؟ منع الأصحاب

ص: ٤١٠

١- اح و ق: أن يوصل.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٠٣ الحديث ٢٩٤، الوسائل ٦: ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٠٣ الحديث ٢٩٣، الوسائل ٦: ٢١٨ الباب ٥٧ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ١. [٢]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥-٥) التهذيب ٤:١٠٤ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٦:٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢. [٣]

منه،لدلاله الحديث عليه.

أمّا لو عيّن المالك له أقواما بأعيانهم،لم يجز له التخطي و إعطاء غيرهم،و لا أن يساهمهم إجماعا،لأنّ الأغراض قد تختلف،و للمالك الخيره في صرفه إلى من شاء،فالتعدى حرام.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها،و هو ممّن تحلّ له الصدقه؟قال:«لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»قال:«و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسّماه إلاّ بإذنه» (١).

مسأله: و ينبغي للساعي إذا أراد التفرقة التشارك بين الأصناف

،و لو خصّ صنفا بل شخصا واحدا،جاز على ما تقدّم (٢)،إلاّ أنّ الأفضل التشارك.

إذا ثبت هذا،فإنّه ينبغي له أن يكتب أسماء الفقراء عنده ثمّ يستجى الصدقات،لأنّ ذلك أحفظ لها،فإذا جباها أخذ سهمه،لأنّه يأخذ على طريق الأجره و المعاوضه،فكان مقدّما على غيره،و ليس له شيء موظف،بل ما يقدره الإمام بنظره من أجره أو سهم.

و لو أذن له مطلقا و لم يقدر شيئا أخذ أجره مثله ثمّ يعطى كلّ صنف نصيبه فيقسم (٣)عليهم بقدر كفايتهم،فإن فضل نصيب كلّ صنف نقل الفاضل إلى أقرب المواطن من ذلك البلد و فرقه فيه،و إن فضل نصيب بعضهم نقل فاضلهم،و لو فضل بعض و قصر بعض (٤)ردّ الفاضل على من قصر نصيبه.

و للشافعي قولان: أحدهما هذا،و الثاني: ينقله إلى أقرب البلدان فيفرقه في أربابه (٥).

ص: ٤١١

١- التهذيب ٤:١٠٤ الحديث ٢٩٦،الوسائل ٦:٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٣٩٧.

٣- ٣) أكثر النسخ: فيقسمه.

٤- ٤) ح و ق: لبعض.

٥- ٥) ح، ق و خا: أرباب.

أهل النصيب بناء على وجوب التشريك (١).

مسألة: و يعطى الغازى ما يشتري به الحمله

(٢) إن احتاج إليها، و فرسا إن كان فارسا أو احتاج إليها، و ما يشتري به السلاح.

و يعطى ابن السبيل ما يوصله إلى موطنه أو إلى البلد الذى يريد. و إن احتاج إلى العود دفع إليه ما يكفيه ذهابا و عودة.

و لو أقام فى البلد الذى قصده أخذ نفقه أيام إقامته إذا لم يزد على عشرة أيام، فإن كانت عشره فهل يعطى شيئا أم لا؟ فيه تردد ينشأ من خروجه عن اسم السفر إلى كونه مقيما شرعا، و من بقاء الاسم حقيقه و عرفا، و الأقرب: جواز إعطائه (٣)، خلافا للشيخ (٤).

و لو طلب حملته أعطى مع الحاجه، سواء كان السفر طويلا- أو قصيرا، و سواء كان ضعيفا أو قويا. و لو احتاج إلى كسوه أعطى للصيف و الشتاء بحسبهما.

و لو اجتمع حق أهل السهمان فى بعير أو بقره أو شاه جاز للإمام أن يبيعه و يفرق ثمنه فيهم على حسب نظره، و يجوز له أن يدفعه إليهم يكون مشتركا بينهم.

فرع:

أهل السهمان إنما يستحقون النصيب عند القسمة إذا أخذوا نصيبهم

و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر: يستحقون وقت الوجوب (٥).

لنا: أنّ للمالك التخصيص و حرمان البعض، لما تقدم (٦). و التملك ينافى ذلك،

ص: ٤١٢

١- ١ حليه العلماء ١٦٧:٣، المهذب للشيرازى ١٧٤:١، المجموع ٢٢٥:٦، مغنى المحتاج ١١٨:٣.

٢- ٢ الحمله- بالفتح- البعير، و قد يستعمل فى الفرس و البغل و الحمار. المصباح المنير ١٥٢:١. [١]

٣- ٣ كثير من النسخ: جوازه، مكان: جواز إعطائه.

٤- ٤ المبسوط ٢٥٧:١.

٥- ٥ المجموع ٢٢٦:٦.

٦- ٦ يراجع: ص ٣٩٧.

و الشافعيّ بناه على أصله من وجوب التشريك، و قد أبطلناه (١).

فلو مات فقير بعد وجوب الزكاه قبل الدفع إليه لم يستحقّ وارثه شيئاً.

و قال الشافعيّ: يستحقّ (٢). و قد سلف بطلانه (٣).

مسأله: يكره للرجل شراء صدقته و استيهاها

و بالجملة تملكها اختياراً، و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه. ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر أهل العلم (٤).

و قال مالك (٥)، و أحمد: لا يجوز (٦).

لنا على الجواز: قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٧). و التقدير وجود الرضا من المالك و الفقير.

و ما رواه الجمهور عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحَلَّ الصَّدَقَةُ لَغْنَى إِلَّا لَخَمْسَةِ: لَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَغَارِمٍ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينِ لِلغْنَى» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن محمّد بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا أخرجها -يعني الشاه- فليقومها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أراد صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردّها فليبيعها» (٩).

ص: ٤١٣

١- ١ اراجع: ص ٣٩٩.

٢- ٢ المهذب للشيرازي ١: ١٧٤، المجموع ٦: ٢٢٦.

٣- ٣ ينظر: ص ٤١٢.

٤- ٤ المجموع ٦: ٢٤١، إرشاد الساري ٣: ٧٥، [١] عمده القارئ ٩: ٨٥.

٥- ٥ الموطأ ١: ٢٨٢، المدونه الكبرى ١: ٣٣٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٥، ١٤٤: ٢.

٦- ٦ المغني ٢: ٥١٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٦٥. [٣]

٧- ٧ النساء (٤): ٢٩. [٤]

٨- ٨ سنن أبي داود ٢: ١١٩، الحديث ١٦٣٥، [٥] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٩، الحديث ١٨٤١، الموطأ ١: ٢٦٨، الحديث ٢٩، [٦] سنن

البيهقي ٧: ٢٢، سنن الدار قطني ٢: ١٢١، الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١٠٩، الحديث ٧١٥١.

٩- ٩ التهذيب ٤: ٩٨، الحديث ٢٧٦، الوسائل ٦: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام الحديث ٣. [٧]

و لأنّ دفع القيمه جائز على ما سلف بيانه (1)، فابتاعها أولى.

احتجوا (2) بما روى عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فظننت (3) أنّه بائعه (4) برخص فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «لا- تتبعه و لا تعد في صدقتك و لو أعطاكه (5) بدرهم، فإنّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» (6).

و الجواب: الظاهر أنّ عمر كان وقف ذلك الفرس، و لهذا قال: لا تعد في صدقتك، فأما الشراء فليس عودا فيها. و يحتمل انصراف النهى إلى الاسترجاع بغير عوض، فإنّ اللفظ لا يتناول الشراء، كالعود في الهبه. و يعضده: قول النبي صلى الله عليه وآله: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» (7).

و لو اشترى الواهب ما و هبه لم يكن مكروها، و يحتمل انصراف النهى إلى الكراهيه جمعا بين الأدله.

فروع:

الأول: الجواز و إن كان ثابتا لكته مكروه بلا خلاف، لأنّها طهاره للمال فيكره شراء طهور ماله. و لأنّه ربّما أستحيى الفقير فيغبين معه و أخصها عليه فيكون ذلك

ص: ٤١٤

١- ايراجع: ص ٢٣٥.

٢- (٢) المغنى ٥١٣:٢، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١٤٤:٢.

٣- (٣) غ و ف: و ظننت.

٤- (٤) في النسخ: باعه، و ما أثبتناه من المصادر.

٥- (٥) غ و ف: أعطاك هو، مكان: أعطاكه.

٦- (٦) صحيح البخاريّ ١٥٧:٢ و ج ٢١٥:٣ و ج ٧١:٤، صحيح مسلم ١٢٣٩:٣ الحديث ١٦٢٠، سنن أبي داود ١٠٨:٢ الحديث

١٥٩٣، [١] سنن النسائيّ ١٠٨:٥، الموطأ ٢٨٢:١ الحديث ٤٩، [٢] سنن البيهقيّ ١٥١:٤.

٧- (٧) صحيح البخاريّ ٢١٥:٣، صحيح مسلم ١٢٤١:٣ الحديث ١٦٢٢، سنن ابن ماجه ٧٩٧:٢ الحديث ٢٣٨٥، سنن النسائيّ ٢٦٦:٦

و ٢٧٠، مسند أحمد ٢٤٢، ٣٣٩، ٢٩١، ٢٨٠، ٢٥٠:١ و ٢٤٥.

وسيله إلى استرجاع بعضها، وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها.

الثاني: لو اشتراها انعقد البيع وملكها المشتري بلا خلاف بين العلماء، إلا من أحمد فإنه قال ببطلان البيع (١).

لنا: ما تقدّم من الجواز.

الثالث: لو عادت إليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف، إلا من الحسن بن حيّ، وابن عمر (٢).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: «قد قبل الله تعالى صدقتك و ردّها إليك الميراث» (٣).

الرابع: لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءا من حيوان لا يتمكّن الفقير من الانتفاع به ولا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهية إجماعا.

مسألة: العبد المبتاع من مال الزكاه إذا مات ولا وارث له

ورثه أرباب الزكاه. ذهب إليه علماؤنا، لأنه اشترى من مال الزكاه فكان في الحقيقة لأربابها.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده (٤) فاشتراه بتلك الألف الدرهم (٥) التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك» قلت: فإنه لما (٦) أعتق و صار حرًا أتجر و احترف

ص: ٤١٥

١- ١١ المغنى ٥١٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٦٥:٢.

٢- ٢ المغنى ٥١٤:٢.

٣- ٣ صحيح مسلم ٨٠٥:٢ الحديث ١١٤٩، سنن ابن ماجه ٨٠٠:٢ الحديث ٢٣٩٥، سنن الترمذى ٣:٥٤ الحديث ٦٦٧، [١] مسند

أحمد ٣٥٩، ٣٥١، ٣٤٩:٥ و ٣٦١، سنن البيهقي ١٥١:٤.

٤- ٤ جملة: «فيمن يزيده» توجد في هامش ح و التهذيب.

٥- ٥ كلمه: «الدرهم» توجد في هامش ح و المصدر.

٦- ٦ ح بزياده: أن، كما في المصدر.

فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم» (١).

و هاهنا وجه آخر وهو أن يقال: ميراثه للإمام، لأن الفقراء لا يملكونه، لأنه أحد مصارف الزكاة فيكون سائبه. ويقوى هذا الوجه ضعف الرواية، فإن في طريقها ابن فضال و ابن بكير، و هما فطحيان، غير أن محققى علمائنا على العمل بها، فكان أولى.

مسألة: لو ادعى المالك الإخراج

، قبل قوله، و لم يكلف بينه و لا يمينا، و كذا لو قال:

هى وديعه أو لم يحل على المال الحول.

و قال الشافعى: إن ادعى خلاف الظاهر كلف اليمين، فإن حلف و إلا ألزم (٢).

لنا: أنه أمين، و لأن له ولاية الإخراج فيكون قوله مقبولا، كالوكيل.

و لأنها عباده، فلا يفتقر أداؤها إلى اليمين، كغيرها من العبادات.

و لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعامله: «فإن أجابك منهم مجيب، فامض معه، و إن لم يجبك فلا تراجع» (٣).

مسألة: و إذا قبض الإمام أو الساعى الزكاة دعا لصاحبها

إجماعا، لقوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (٤).

و روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا أتى بصدقه قال: «اللهم صل على آل فلان» (٥). و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب. و به قال

ص: ٤١٦

١ - التهذيب ٤: ١٠٠ الحديث ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٢. و [١] فيه: فيمن يريده، مكان: فيمن يزيده.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ١٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧٤.

٣ - ٣) المقنعه: ٤٢، [٢] الكافي ٣: ٥٣٦ الحديث ١، [٣] التهذيب ٤: ٩٦ الحديث ٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام

الحديث ١. [٤]بتفاوت.

٤-٤) التوبه(٩):١٠٣. [٥]

٥-٥) صحيح البخارى ٢:١٥٩ و ج ٨:٩٠، صحيح مسلم ٢:٧٥٦ الحديث ١٠٧٨، سنن أبى داود ٢:١٠٦ الحديث ١٥٩٠، [٦]سنن النسائى ٥:٣١، سنن البيهقى ٤:١٥٧.

و قال داود الظاهري: إنه للوجوب (٢). (٣) وللشيخ قولان (٤).

لنا: الأصل عدم الوجوب. و ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَّا أَنْفَذَ مَعَاذًا وَ عَزَفَهُ فَقَالَ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَهُ تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَوَضَّعْ فِي فَقْرَائِهِمْ» (٥). و لم يأمره بالدعاء، و لو كان واجبا لم يخلّ به. و لأنه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فنائبه أولى.

احتج الشيخ بظاهر الآيه.

و الجواب: أنها محمولة على الاستحباب.

ص: ٤١٧

١- الأُمّ ٢: ٦٠، الأُمّ (مختصر المزني) ٨: ٥٣، حليه العلماء ٣: ١٤٧، المهذب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ١٧١.

٢- ٢) ح: إنه الواجب.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٤٧، المجموع ٦: ١٧١. [١]

٤- ٤) الاستحباب، ينظر: المبسوط ١: ٢٤٤، [٢] الوجوب، ينظر: الخلاف ١: ٣٥٩ مسألة- ١٥٤.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢: ١٥٩، صحيح مسلم ١: ٥٠، الحديث ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٠٤، الحديث ١٥٨٤، [٣] سنن الترمذي ٣: ٢١، الحديث ٦٢٥، [٤] سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، الحديث ١٧٨٣، سنن النسائي ٥: ٢، سنن الدارمي ١: ٣٧٩، [٥] سنن البيهقي ٤: ٩٦، سنن الدار قطني ١٣٦، ١٣٥، ٢: ١٣٥، الحديث ٥٢٤.

اشاره

فى زكاه الفطره، وفيه مباحث:

ص: ٤١٩

و قد أجمع العلماء كآفه على وجوب زكاه الفطره، إلا ما نقل عن داود (1) و بعض أصحاب مالك من أنها سنه (2)، و اختلفوا، هل هي فرض أم لا؟ فقال الموجبون: إنها فرض (3)، إلا أبا حنيفه فإنه جعلها واجبه غير فرض (4).

و يدل على الوجوب النص و الإجماع، قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (5). قال علماء أهل البيت عليهم السلام: المراد زكاه الفطره. و مثله قول سعيد بن المسيب، و عمر بن عبد العزيز (6).

و روى الجمهور عن عبد الله بن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه و آله صدقه الفطره طهره للصائم من الرفث و طعمه للمساكين (7).

ص: ٤٢١

-
- ١- المغنى و الشرح الكبير ٢:٦٤٦، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٤:٣٣١، سبل السلام ٢:١٣٨.
- ٢- ٢) بلغه السالك ١:٢٣٧، بدايه المجتهد ١:٢٧٨، مقدمات ابن رشد ١:٢٥٣، إرشاد السارى ٣:٨٤، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٤:٣٣١.
- ٣- ٣) المغنى و الشرح الكبير ٢:٦٤٦، المجموع ٦:١٠٤، بدايه المجتهد ١:٢٧٨، عمده القارئ ٩:١٠٨.
- ٤- ٤) المبسوط للرخسى ٣:١٠١، بدائع الصنائع ٢:٦٩، شرح فتح القدير ٢:٢١٨، عمده القارئ ٩:١٠٨.
- ٥- ٥) الأعلى (٨٧): ١٤. [١]
- ٦- ٦) أحكام القرآن للجصيص ٥:٣٧٢، [٢] أحكام القرآن لابن العربى ٤:١٩٢٠، [٣] المغنى ٢:٦٤٧، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٦، [٥] مقدمات ابن رشد ١:٢٥٢.
- ٧- ٧) سنن أبى داود ٢:١١١ الحديث ١٦٠٩، [٦] سنن ابن ماجه ١:٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، المستدرک للحاكم ١:٤٠٩، سنن البيهقى ٤:١٦٣، كنز العمال ٨:٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨.

و عن ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فرض صدقه الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (١).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطره عنه» (٢).

و في الصحيح عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره فقال:

«على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب» (٣).

و أمّا الإجماع، فقد اتفق علماء الإسلام على وجوبها، و خلاف داود حادث لا تأثير له (٤)، و منازعه أبي حنيفة في إطلاق اسم الفرض عليه ضعيفه، لأنّها معلومه الوجوب.

مسأله: و لا تجب إلا على المكلفين

فتسقط عن الصغير و المجنون. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و الشعبيّ (٥)، و محمّد بن الحسن الشيبانيّ (٦). و أطبق باقي الجمهور على وجوبها على اليتيم و يخرج عنه الوليّ.

ص: ٤٢٢

١- صحيح البخاريّ ٢:١٦١، صحيح مسلم ٢:٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢:١١٢ الحديث ١٦١١، [١] سنن الترمذيّ ٣:٦١ الحديث ٦٧٦، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن النسائيّ ٥:٤٨، الموطأ ١:٢٨٤ الحديث ٥٢، [٣] سنن الدارميّ ١:٣٩٢، [٤] سنن البيهقيّ ٤:١٦٣، سنن الدار قطنيّ ٢:١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢:٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

٢- (٢) التهذيب ٤:٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦:٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٨. [٥]

٣- (٣) التهذيب ٤:٧١ الحديث ١٩٤ و ص ٨٠ الحديث ٢٢٨، الاستبصار ٢:٤٦ الحديث ١٤٩، الوسائل ٦:٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١. [٦]

٤- (٤) هامش ح: لا بأس به، مكان: لا تأثير له.

٥- (٥) المغني ٢:٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٤٦، حليه العلماء ٣:١٢٠، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٠، عمده القارئ ٩:١١٠.

٦- (٦) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٠٤، تحفه الفقهاء ١:٣٣٤، بدائع الصنائع ١:٧٠، مجمع الأنهر ١:٢٢٧، عمده القارئ ٩:١١٠، حليه العلماء ٣:١٢٢، فتح الباري ٣:٢٨٨.

لنا: قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، و المجنون حتى يفيق» (١).

و هو ظاهر في سقوط الأحكام الشرعيه عنهم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: «ليس فيه زكاه» (٢).

و في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاه» (٣).

و عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي يزكي زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان [٤] لهم مال؟ قال:

فكتب: «لا زكاه على مال يتيم» (٥).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه» [و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاه و لا- عليه لما يستقبل] (٦) حتى يدرك، فإذا أدرك [كانت عليه زكاه واحده و] (٧) كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (٨).

ص: ٤٢٣

١ - صحيح البخاري ٧: ٥٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٠، الحديث ٤٣٩٩ و ٤٤٠١، [١] سنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذي ٤: ٣٢، الحديث ١٤٢٣، سنن الدارمي ٢: ١٧١، [٢] مسند أحمد ٦: ١٠٠، سنن البيهقي ٤: ٣٢٥ و ج ٦: ٥٧. في بعض المصادر بتفاوت سير.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٢٦، الحديث ٦١، الوسائل ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٧. [٣]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٢٦، الحديث ٦٢، الوسائل ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٨. [٤]

٤- ٤) في النسخ: لم يكن، و ما أثبتناه من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٣٠، الحديث ٧٤ و ص ٣٣٤، الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٦: ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث ٤.

[٥]

٦- ٦) أثبتناهما من المصدر.

٧- ٧) أثبتناهما من المصدر.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٢٩، الحديث ٧٣، الاستبصار ٢: ٣١، الحديث ٩١، الوسائل ٦: ٥٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه الحديث

١١. [٦]

ولأنه ليس محلاً للخطاب، فلا يتناوله العموم وإطلاق الأوامر. وكذا البحث في المجنون.

ولأنها جعلت طهراً للصائم من الرفث واللغو، وهو إنما يصح في حق البالغ العاقل.

احتجوا بعموم الأمر (١).

و جوابه: ما تقدم.

و احتجوا أيضاً بقول ابن عمر (٢): فرض النبي عليه السلام زكاه الفطره من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير (٣).

و الجواب: أن أكثر الروايات خاليه من قوله: صغير أو كبير، و على تقدير ثبوتها فالمراد بلفظه: على، عن، و إلا لزم التكرار.

قال الشاعر:

إذا رضيت على بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها (٤)

مسأله: و الحرّيه شرط في الوجوب

، فلا تجب على المملوك. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و أهل العلم كافه إلا داود، فإنه قال: تجب على العبد و يلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤدبها (٥).

ص: ٤٢٤

١- المغنى ٢: ٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٧.

٢- ٢) المغنى ٢: ٦٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٦.

٣- ٣) صحيح البخارى ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، الحديث ٩٨٤، سنن أبى داود ٢: ١١٢، الحديث ١٦١١، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٤، الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذى ٣: ٦١، الحديث ٦٧٦، [٢] سنن النسائى ٥: ٤٨، الموطأ ١: ٢٨٤، الحديث ٥٢، [٣] سنن الدارمى ١: ٣٩٢، [٤] سنن البيهقى ٤: ١٦٣، سنن الدار قطنى ٢: ١٤٤، الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانى ١٢: ٣٤٦، الحديث ١٣٦٤٥.

٤- ٤) لسان العرب ١٤: ٣٢٣. [٥]

٥- ٥) حليه العلماء ٣: ١٢١، المجموع ٦: ١٢٠ و ١٤٠، [٦] عمدته القارئ ٩: ١٠٩، إرشاد السارى ٣: ٨٥، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٤: ٣٣٣، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢: ١٤٨.

لنا: أنه لا مال له، و الشرط في وجوبها: الغنى.

احتج داود (1) بقوله عليه السلام: «على كل حرّ و عبد» (2).

و الجواب: قد بينّا أنّ المراد بذلك: عن كل حرّ و عبد.

فروع:

الأول: الأقرب أنّ الوجوب هنا على السيد ابتداءً. و هو أحد قولي الشافعيّ. و في الآخر: تجب على العبد و يتحمّلها السيد (3).

لنا: أنّها تجب في مال السيد فكانت عليه ابتداءً، كفطره نفسه.

الثاني: حكم أمّ الولد و المدبرّ و المكاتب المشروط عليه، حكم العبد القنّ، لأنّهم رقّ لم يتحرّر منهم شيء، فلا تجب عليهم.

الثالث: المكاتب المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء لم تجب عليه الفطره، و إن تحرّر بعضه وجبت عليه و على السيد بالحصص إذا ملك بالحرّيّه ما تجب فيه الزكاه. و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة: و لا تجب إلا على غنيّ

فلا تجب على الفقير. و هو قول علمائنا أجمع إلا ابن الجنيّد (4)، و نعني بالغنيّ: من يحرم عليه أخذ الزكاه. و به قال أصحاب

ص: ٤٢٥

١- ١١ المجموع ١٤٠: ٦، [١] عمده القارئ ١٠٩: ٩، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١٤٨: ٢.

٢- ٢ صحیح البخاری ١٦١: ٢، صحیح مسلم ٦٧٧: ٢، الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ١١٢: ٢، الحديث ١٦١١، سنن ابن ماجه ٥٨٤: ١، الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذی ٣٠٦١، الحديث ٦٧٦، سنن النسائيّ ٥٠٤٨، الموطأ ١: ٢٨٤، الحديث ٥٢، سنن الدارمی ٣٩٢: ١، سنن البيهقيّ ١٦٣: ٤، سنن الدار قطنی ١٤٤: ٢، الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢: ٣٤٦، الحديث ١٣٦٤٥.

٣- ٣ حليه العلماء ١٢٢: ٣، المهذب للشيرازيّ ١٠٦٤: ١، المجموع ١٢٣: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢٨: ٦، ١٢٩.

٤- ٤ نقله عنه في المعبر ٥٩٣: ٢. [٢]

و قال ابن الجنيد: تجب على من فضل عن مؤنته و مؤنه عياله ليوم و ليله صاع (٢).

و به قال الشافعى (٣)، و أحمد (٤)، و الشعبى، و عطاء، و الزهرى (٥)، و مالك (٦)، و أبو ثور (٧).

لنا: قوله عليه السلام: «لا صدقه إلا عن ظهر غنى». رواه الجمهور (٨)، و الفقير لا غنى له فلا تجب عليه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: «لا» (٩).

و فى الصحيح عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحلّ الفطره؟ قال: «لمن لا يجد، و من حلت له لم تحلّ عليه، و من حلت عليه لم تحلّ له» (١٠).

و فى الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: على الرجل

ص: ٤٢٦

١ - المبسوط للسرخسى ٣: ١٠٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٤، بدائع الصنائع ٢: ٦٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٠٦، المغنى ٢: ٦٩٥.

٢-٢ (٢) نقله عنه فى المعبر ٢: ٥٩٣. [١]

٣-٣ (٣) الأم ٢: ٦٤، حليه العلماء ٣: ١١٩، المهذب للشيرازى ١: ١٦٣، المجموع ١١١، ١١٠: ٦، و ١١٣، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ١: ١٧٠، [٣] مغنى المحتاج ١: ٤٠٣.

٤-٤ (٤) المغنى ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٢: ٦٤٦، الكافى لابن قدامه ١: ٤٣٠، الإنصاف ٣: ١٦٤، [٥] زاد المستنقع ٢٦، المجموع ١١٣: ٦.

٥-٥ (٥) المغنى ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٨، المجموع ١١٣: ٦.

٦-٦ (٦) المدونه الكبرى ١: ٣٤٩، بدايه المجتهد ١: ٢٧٩، إرشاد السالك: ٤٧، مقدمات ابن رشد ١: ٢٥٣، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢: ١٤٩، المغنى ٢: ٦٩٥، المجموع ١١٣: ٦.

٧-٧ (٧) المغنى ٢: ٦٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٨، المجموع ١١٣: ٦.

٨-٨ (٨) صحيح البخارى ٤: ٦، مسند أحمد ٤: ٤٣٤، ٢: ٢٣٠-٤٣٥، كنز العمال ٦: ٤٠٣، الحديث ١٦٢٦٨.

٩-٩ (٩) التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢٠١، الاستبصار ٢: ٤٠، الحديث ١٢٥، الوسائل ٦: ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١. [٦]

١٠-١٠ (١٠) التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١، الحديث ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٩. [٧]

المحتاج صدقه (١) الفطره؟ قال: «ليس عليه فطره» (٢).

و عن يزيد بن فرقد (٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «من أخذ من (٤) الزكاه، فليس عليه فطره» (٥). و الأخبار فى ذلك كثيره (٦).

و لأنّ الزكاه معونه للمحتاجين، و إرفاق للفقراء، فأخذها من الفقير مضادّ للحكمه و مناف للغرض.

احتجّ المخالف (٧) بقوله عليه السلام: «أدوا صدقه الفطر (٨) عن كلّ إنسان صغير أو كبير، غنى أو فقير، أمّا غتّكم فيزكّيه [الله] (٩)، و أمّا فقيركم فيردّ الله عليه أكثر ممّا أعطى» (١٠).

و الجواب: الإخراج عن الفقير لا يستلزم الوجوب عليه.

ص: ٤٢٧

١- أح: زكاه، كما فى التهذيب.

٢- (٢) التهذيب ٤:٧٣ الحديث ٢٠٥، الاستبصار ٢:٤١ الحديث ١٢٩، الوسائل ٦:٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٦. [١]

٣- (٣) يزيد بن فرقد النهديّ، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقانيّ: ظاهره كونه إمامنا إلا أنّ حاله مجهول، نقل فى جامع الرواه روايه ابن مسكان و حريز و أبان بن عثمان و عليّ بن الحكم عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام. رجال الطوسى: ٣٣٨، جامع الرواه ٢:٣٤٤، [٢] تنقيح المقال ٣:٣٢٧. [٣]

٤- (٤) لا توجد كلمه: «من» فى أكثر النسخ.

٥- (٥) التهذيب ٤:٧٣ الحديث ٢٠٢، الاستبصار ٢:٤٠ الحديث ١٢٦، الوسائل ٦:٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٧. [٤]

٦- (٦) يراجع: الوسائل ٦:٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره. [٥]

٧- (٧) المغنى ٢:٦٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٨.

٨- (٨) كثير من النسخ: الفطره.

٩- (٩) أثبتناها من المصادر.

١٠- (١٠) سنن أبي داود ٢:١١٤ الحديث ١٦١٩، [٦] سنن البيهقيّ ٤:١٦٣-٤:١٦٤، كنز العمّال ٨:٥٥٣ الحديث ٢٤١٣٢ بتفاوت فى الجميع.

(١)

من ملك قوت سنه (٢) له و لعِياله، أو يكون ذا كسب أو صنعه تقوم بأوده و أود عياله سنه و زياده مقدار الزكاه.

و قال الشيخ في الخلاف: أن يملك نصابا زكائيا أو قيمته (٣).

و قال في المبسوط: أن يملك ما تجب فيه زكاه المال (٤).

و قال ابن إدريس: من ملك نصابا تجب فيه الزكاه لا قيمته، و ادعى الإجماع (٥).

و قال أبو حنيفه: من ملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب، غير مسكنه و ثياب جسمه (٦) و أثاثه و خادمه (٧).

لنا: أنه مكتف، فلا يحلّ له أخذ الصدقه، فتجب عليه، لقول أبي عبد الله عليه السلام:

«من حلّت له لا تحلّ عليه، و من حلّت عليه لا تحلّ له» (٨).

احتجّ الشيخ بأنّ الزكاه تجب عليه، و هي لا تجب إلاّ على غنيّ فتلزّمه الفطره (٩). و هو ضعيف، لأنّنا نمنع من استلزام وجوب الزكاه الغنى، بل من ملك نصابا لا يكفيه لمثونه السنه جاز له أخذ الزكاه، و لهذا حلّت لصاحب سبعمائه درهم، و قد سلف تحقيق ذلك (١٠). و ادعاء الإجماع من ابن إدريس لا نحققه. و أمّا روايه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: أعلى من

ص: ٤٢٨

١- أكثر من النسخ: و الغناء.

٢- ٢) ف، ك و ن: سنته.

٣- ٣) الخلاف ١: ٣٦٨ مسألة ٢٨.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٤٠.

٥- ٥) السرائر: ١٠٨.

٦- ٦) غ، ن، م و ف: حشمه.

٧- ٧) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٢، بدائع الصنائع ٢: ٤٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢١٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٦.

٨- ٨) التهذيب ٤: ٧٣، الحديث ٢: ٤١، الحديث ١٢٧، الوسائل ٦: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٩.

[١]

٩- ٩) الخلاف ١: ٣٦٨ مسألة ٢٨.

١٠- ١٠) يراجع: ص ٣٢٨-٣٣٠. [٢]

قبل الزكاه زكاه؟ فقال: «أمّا من قبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه. و ليس على من قبل (١) الفطره فطره» (٢) فمع ضعف سندها محموله على الاستحباب.

مسأله: و تجب على الكافر كوجوبها على المسلم

و لا يصحّ منه أداؤها و تسقط بالإسلام، فهاهنا أحكام ثلاثه:

الأول: الوجوب، و تدلّ عليه: عمومات الأدله. و لأننا قد بيّنا أنّ الكفّار مخاطبون (٣). و قد خالف في ذلك أبو حنيفه (٤)، و أحمد (٥)، و للشافعي قولان (٦).

و احتجوا بأنّها مطهره، و الكافر ليس من أهل المطهره (٧). و يقول ابن عمر: إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أوجبه على كلّ ذكر و أنثى من المسلمين (٨).

و الجواب عن الأول: أنّه من أهل المطهره بشرط تقديم الإسلام.

ص: ٤٢٩

-
- ١- اح: يقبل، كما في المصادر.
 - ٢- (٢) التهذيب ٤:٧٣ الحديث ٢٠٤، الاستبصار ٢:٤١ الحديث ١٢٨، الوسائل ٦:٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٠. [١]
 - ٣- (٣) يراجع: الجزء الثاني: ١٨٨ و الجزء الرابع: ١٢.
 - ٤- (٤) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٠٢، تحفه الفقهاء ١:٣٣٤، بدائع الصنائع ٢:٦٩، الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٥، شرح فتح القدير ٢:٢١٨، مجمع الأنهر ١:٢٢٦.
 - ٥- (٥) المغني ٢:٦٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٤٧، الكافي لابن قدامه ١:٤٢٩، الإنصاف ٣:١٦٤، زاد المستقنع: ٢٦.
 - ٦- (٦) المهذب للشيرازيّ ١:١٦٣، المجموع ٦:١٠٦، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٦٢، [٣] مغني المحتاج ١:٤٠٢، الأم ٢:١٣، السراج الوهاج: ١٢٩.
 - ٧- (٧) فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٦٢، مغني المحتاج ١:٤٠٢.
 - ٨- (٨) صحيح البخاريّ ٢:١٦١، صحيح مسلم ٢:٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢:١١٢ الحديث ١٦١١، سنن ابن ماجه ١:٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذيّ ٣:٦١ الحديث ٦٧٦، [٤] سنن النسائيّ ٥:٤٨، الموطأ ١: ٢٨٤ الحديث ٥٢، [٥] سنن الدارميّ ١:٣٩٢، سنن البيهقيّ ٤:١٦٣، سنن الدار قطنيّ ٢:١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٢:٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

و عن الثاني: أنه لا يدلّ على المراد إلاّ بدليل الخطاب، و قد بيّن في الأصول ضعفه و عدم دلالته مع وجود دليل مخالف (١).

الثاني: عدم صحّتها منه، و ذلك لأنّها مشروطة بالتيه، لكونها عبادة تحتل وجوها و اعتبارات لا يتخلّص بعضها عن بعض إلاّ بالتيه، و هو ليس من أهلها، لأنّه لا يعرف الله تعالى، فلا يصحّ منه التقرب إليه.

الثالث: سقوطها عنه بالإسلام و ذلك مجمع عليه، لقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» (٢). هذا إذا أسلم بعد الهلال، أمّا لو أسلم قبله فإنّها تجب عليه، لأنّ السبب وجود الهلال.

فرع:

الكافر لا يصحّ أن يملك المسلم عندنا

، بل يباع عليه إذا أسلم عنده، خلافا للجمهور، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

إذا ثبت هذا فإن أسلم العبد قبل الهلال في آخر جزء و لم يبع، لم يكلف مولاه إخراج الفطره. و قال أحمد يكلف (٣).

لنا: أنّ الفطره عبادة تفتقر إلى التيه على ما تقدّم، و هي لا تصحّ من الكافر. و لأنّه لا يكلف إخراج الفطره عن نفسه لمعنى موجود فيه، فلا يكلف عن غيره.

احتجّ المخالف بأنّه من أهل الطهره، فوجب أن يخرج عنه، كما لو كان مولاه مسلما (٤).

و الجواب: أنّه و إن كان كذلك لكنّه فقير فلا تجب عليه. و لو قال: إنّ غنيّ بمولاه،

ص: ٤٣٠

١- ينظر: نهايه الوصول إلى علم الأصول (مخطوط): ١٠٢.

٢- ٢) مسند أحمد ٢٠٤، ١٩٩: ٤ و ٢٠٥، الجامع الصغير للسيوطي ١: ١٢٣، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١: ٩٥، كنز العمال

١: ٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣: ٣٧٤ الحديث ٢٧٠٢٤، مجمع الزوائد ٩: ٣٥١.

٣- ٣) المغني ٢: ٦٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧.

٤- ٤) المغني ٢: ٦٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٩.

منعنا ذلك، لأنه لا يفضل عن قوته في ملكه قدر الزكاه.

مسأله: و تجب على أهل الباديه كوجوبها على أهل الحضير

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (١).

و قال عطاء، و الزهرى، و ربيعه: لا فطره عليهم (٢).

لنا: عموم الأحاديث، و لأنهم مسلمون من أهل الطهره، فتجب عليهم الفطره كغيرهم.

ص: ٤٣١

١- الموطأ ٢٨٣:١، المغنى ٢:٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٧، المجموع ٦:١٤٢.

٢- ٢) المغنى ٢:٦٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٧، المجموع ٦:١٤٢، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى

٣:٣٣٣، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢:١٤٧.

مسأله: و يجب أن يخرج الفطره عن نفسه و من يعوله

أى يمونه. ذهب إليه علماءنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (١)، إلاّ -أبا حنيفه فإنّه اعتبر الولاية الكامله، فمن لا ولاية له عليه لا تجب عليه فطرته و لم يوجب على الأب فطره ابنه البالغ الزمن (٢) و إن وجبت عليه نفقته، و كذا لم يوجب على الابن فطره أبيه و إن وجبت عليه نفقته، اعتبارا بالولاية (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أمر بصدقه الفطره على الحرّ و العبد و الصغير و الكبير ممّن يمونون (٤).

و عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «من جرت عليه نفقته أطعم عنه نصف صاع من برّ، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير» (٥).

ص: ٤٣٢

١ - المغنى ٢: ٦٨٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٦ و ٦٤٨، المهذب للشيرازي ١: ١٦٣، المجموع ٦: ١١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٨، [١] إرشاد السالك: ٤٧، بدايه المجتهد ١: ٢٧٩.

٢ - ٢) غ و ف: الزمنى.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٣: ١٠١، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٠-٧٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢١.

٤ - ٤) سنن البيهقي ٤: ١٦١، سنن الدار قطني ٢: ١٤١ الحديث ١٢، المغنى ٢: ٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٩.

٥ - ٥) كنز العمّال ٨: ٦٤٦، سنن البيهقي ٤: ١٦١، سنن الدار قطني ٢: ١٥٢ الحديث ٦١ و اللفظ فى الجميع: «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر».

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلَّ من ضممت إلى عيالِك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفطره عنه» (١).

و في الصحيح عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره، فقال: «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلِّ إنسان صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب» (٢).

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقه الفطره على كلِّ رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنيّ و الفقير عن كلِّ إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين» و قال: «التمر أحبُّ ذلك إلى» (٣).

مسأله: و لا فرق بين المسلم و الكافر في عائله الرجل

، فلو كان بعض عائلته (٤) أو كلهم كفّاراً، و جب أن يخرج عنهم. ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال عمر بن عبد العزيز، و عطاء، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و النخعي، و الثوري، و إسحاق (٥)، و أصحاب الرأي (٦).

ص: ٤٣٣

١- التهذيب ٤:٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦:٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٧١ الحديث ١٩٤، الاستبصار ٢:٤٦ الحديث ١٤٩، الوسائل ٦:٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١.

[٢]

٣- ٣) التهذيب ٤:٧٥ الحديث ٢١٠، الاستبصار ٢:٤٢ الحديث ١٣٤، الوسائل ٦:٢٢٩ الباب ٥ [٣] من أبواب زكاه الفطره الحديث

١٠، و ص ٢٣٣ الباب ٦ الحديث ١١ و ص ٢٤٣ الباب ١٠ الحديث ١.

٤- ٤) ح و ق: عائلته.

٥- ٥) المغني ٢:٦٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٤٧، المجموع ٦:١٤١، عمده القارئ ٩:١١٠، شرح الزرقاني على موطأ مالك

٢:١٤٨.

٦- ٦) المبسوط للسرخسي ٣:١٠٣، تحفه الفقهاء ١:٣٣٧، بدائع الصنائع ٢:٧٠، شرح فتح القدير ٢:٢٢٢، مجمع الأنهر ١:٢٢٧، عمده

القارئ ٩:١١٠.

و قال الشافعي (١)، و أحمد: يشترط فيهم الإسلام (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أدوا عن كل حرّ و عبد، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني أو مجوسي، نصف صاع من برّ» (٣) و عدم عرفان بعضهم هذا (٤) الحديث لا يوجب الطعن فيه مع نقل الباقيين له.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه» (٥).

و ما تقدّم من العموم في الأحاديث المتقدّمه. و لأنّ مقتضى للزكاة وجوب النفقه، و هو عامّ في الكافر و المسلم. و لأنّ كلّ زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر، كالتجاره.

احتجوا (٦) بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله: من المسلمين (٧). و لأنّ

ص: ٤٣٤

١ - ١ الأّم ٦٥: ١، الأّم (مختصر المزنّي) ٨: ٥٤، حليه العلماء ٣: ١٢٠، المهذب للشيرازي ١: ١٦٣، ١٦٤، المجموع ١٤٠، ١١٨: ٦ و ١٤١،

[١] فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٣: ٦، [٢] مغني المحتاج ٤: ٤٠٣، الميزان الكبرى ١٠: ٢، السراج الوهاج: ١٣٠.

٢ - ٢ المغني ٢: ٦٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٩، الإنصاف ٣: ١٦٦، [٣] زاد المستقنع: ٢٦.

٣ - ٣ أورده ابنا قدامه في المغني ٢: ٦٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧، و الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ٧٠.

٤ - ٤ غ و ف: لهذا، ك: بهذا.

٥ - ٥ التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٥، الوسائل ٦: ٢٢٩، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٩. [٤]

٦ - ٦ المغني ٢: ٦٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٤٧، المجموع ١٤١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٣: ٦.

٧ - ٧ صحيح البخاري ٢: ١٦١، صحيح مسلم ٢: ٦٧٧، الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢: ١١٢، الحديث ١٦١، سنن الترمذي ٣: ٦١

الحديث ٦٧٦، سنن ابن ماجه ١: ٥٨٤، الحديث ١٨٢٦، سنن النسائي ٥: ٤٨، سنن الدارمي ٢: ٣٩٢، الموطأ ١: ٢٨٤، الحديث ٥٢، سنن

البيهقي ٤: ١٦٣، سنن الدار قطني ٢: ١٤٤، الحديث ٢٧.

الفطره طهره للصائم، و هو لا يتحقق في الكافر.

و الجواب عن الأول: أنه دالّ على قولهم بدليل الخطاب، و هو مع ضعفه لا يعمل به مع وجود غيره من الأدلّه.

و عن الثاني: أنّها طهره في حقّ من يخرج عنه إذا كان من أهلها، و في حقّ المخرج إذا لم يكن من أهلها، كالطفل و المجنون، فإنّه ليس لأحدهما ما يوجب التطهير.

مسأله: و يجب على الزوج إخراج الفطره عن زوجته

ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك (١)، و الشافعي (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق، و الليث بن سعد، و أبو ثور (٤).

و قال أبو حنيفه: تجب الفطره في مالها عليها، لا على الزوج (٥). و به قال الثوري، و ابن المنذر (٦).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فرض الفطره على كلّ حرّ

ص: ٤٣٥

- ١ - ١ الموطأ ٢٨٣:١، المدوّنه الكبرى ٣٥٥:١، بدايه المجتهد ٢٧٩:١، مقدّمات ابن رشد ٢٥٤:١، إرشاد السالك: ٤٧، بلغه السالك ٢٣٧:١، المغني ٦٨٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩:٢، المجموع ١١٦:٦-١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١٥:٦.
- ٢ - ٢ الأئمّ ٦٥:٦٣، حليه العلماء ١٢١:٣، المهذب للشيرازي ١٦٤:١، المجموع ١١٦:٦-١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ١١٥:٦، مغني المحتاج ٤٠٣:١، السراج الوهاج: ١٣٠، الميزان الكبرى ١١:٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٢١:١.
- ٣ - ٣ المغني ٦٨٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩:٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٢:١، الإنصاف ١٦٦:٣. [١]
- ٤ - ٤ المجموع ١١٨:٦، المغني ٦٨٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩:٢، المحلّي ١٣٧:٦، حليه العلماء ٣: ١٢١، فتح الباري ٢٨٨:٣، عمدته القارئ ١٠٩:٩.
- ٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ١٠٥:٣، تحفه الفقهاء ٣٣٦:١، بدائع الصنائع ٧٢:٢، الهدايه للمرغيناني ١١٥:١، شرح فتح القدير ٢٢١:٢، مجمع الأنهر ٢٢٧:١، عمدته القارئ ١٠٩:٩، المغني ٦٨٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩:٢.
- ٦ - ٦ حليه العلماء ١٢١:٣، المغني ٦٨٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩:٢، المجموع ١١٨:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١٩:٦، فتح الباري ٢٨٨:٣، عمدته القارئ ١٠٩:٩.

و عبد، ذكر و أنثى مَمَّن يمونون (١).

و عن عليّ عليه السلام قال: «من جرت عليه نفقته أطعم عنه» (٢) الحديث.

و من طريق الخاصه: ما تقدّم من الأحاديث (٣). و ما رواه الشيخ عن حمّاد و بريد و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألهما عن زكاه الفطره، قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّ حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء» (٤).

و لأنّ النكاح سبب وجوب النفقه فتجب به الفطره، كالقرايه و الملك.

احتجوا (٥) بقول النبيّ صلّى الله عليه و آله: «صدقه الفطر على كلّ ذكر و أنثى» (٦).

و لأنّها زكاه، فتجب عليها، كزكاه المال.

و الجواب عن الأوّل: أنا نقول بموجه إذا لم يحصل من يتحمّل عنها. و لأنّ المراد بعليّ: عن، كما في قوله: «و صغير و كبير» (٧).

و عن الثاني: بالفرق، فإنّ زكاه المال لا تتحمّل بالقرايه و الملك، بخلاف الفطره.

ص: ٤٣٦

١- سنن الدار قطنى ٢:١٤١ الحديث ١٢، سنن البيهقى ٤:١٦١، المغنى ٢:٦٨٤ و ٢:٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٩.

٢- ٢) سنن الدار قطنى ٢:١٥٢ الحديث ٦١، سنن البيهقى ٤:١٦١، كتر العمّال ٨:٦٤٦ الحديث ٢٤٥٥٥.

٣- ٣) يراجع: ص ٤٢٢.

٤- ٤) التهذيب ٤:٨٢ الحديث ٢٣٦، الاستبصار ٢:٤٣ الحديث ١٣٩، الوسائل ٦:٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٧.

[١]

٥- ٥) المغنى ٢:٦٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٤٩.

٦- ٦) صحيح البخارى ٢:١٦١، صحيح مسلم ٢:٦٧٧ الحديث ٩٨٤، سنن أبي داود ٢:١١٢ الحديث ١٦١١، [٢] سنن ابن ماجه

١:٥٨٤ الحديث ١٨٢٦، سنن الترمذى ٣:٦١ الحديث ٦٧٦، [٣] سنن النسائى ٥:٤٨، الموطأ ١: ٢٨٤ الحديث ٥٢، سنن الدارمى

٢:٣٩٢، سنن البيهقى ٤:١٦٣، سنن الدار قطنى ٢:١٤٤ الحديث ٢٧، المعجم الكبير للطبرانى ١٢:٣٤٦ الحديث ١٣٦٤٥.

٧- ٧) سنن الترمذى ٣:٦١ الحديث ٦٧٥، سنن البيهقى ٤:١٦٠، سنن الدار قطنى ٢:١٤٠ الحديث ١٠.

الأول: لو نشزت المرأة قال الشيخ في المبسوط: تسقط نفقتها و لا تجب عليه فطرتها (١). و هو قول العلماء إلا من شدّ (٢).

و قال ابن إدريس: تجب عليه الفطره (٣).

لنا: أنّ الشوز مسقط للنفقه، و الفطره تابعه لها فتسقط بسقوطها، لقوله عليه السلام: «ممن يمونون» (٤).

و لقول أبي عبد الله عليه السلام: يخرجها عن نفسه و من يعوله (٥).

و ادعاء ابن إدريس إجماع أصحابنا على ذلك (٦) ضعيف، إذ لم يفت به أحد من علمائنا فيما نعلم، و لا أحد من الجمهور إلا الشذوذ، فكيف يتحقق الإجماع.

الثاني: الزوجه الصغيره و غير المدخول بها إذا لم تمكنا من أنفسهما (٧)، لا تجب عليه نفقتها و لا فطرتها (٨)، لما تقدم. خلافا لابن إدريس (٩).

الثالث: الطلاق الرجعي لا يوجب البينونه و لا تسقط به العيلوله، أمّا البائن فإنّ

ص: ٤٣٧

١- المبسوط ١: ٢٤٣. [١]

٢- ٢ ينظر: المغنى ٦٨٦، ٦٨٥، ٢: ٦٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٥، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٢، الإنصاف ٣: ١٧٤، المجموع ٦: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٣٦.

٣- ٣ السرائر: ١٠٨.

٤- ٤ سنن الدار قطنى ١٤١، ١٤٠: ٢: الحديث ١٢، ١١، سنن البيهقى ٤: ١٦١، المغنى ٢: ٦٨٤ و ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٩.

٥- ٥ الكافي ٤: ١٧٣، الحديث ١٦، الفقيه ٢: ١١٦، الحديث ٤٩٧، التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٦، الاستبصار ٢: ٤٧، الحديث ١٥٤، الوسائل ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢. [٢]

٦- ٦ السرائر: ١٠٨.

٧- ٧ فى النسخ: إذا لم تمكّن من نفسها، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٨- ٨ ق، ح، م و خا: نفقتها و لا فطرتها.

٩- ٩ السرائر: ١٠٨.

العصمه منقطعه معه، و النفقه ساقطه.

إذا ثبت هذا، وجبت الفطره عن المطلقه رجعيه، أمّا البائن فيجب فطرتها عليها لا- على الزوج، و لو كانت حاملا- فإن قلنا: النفقه للحمل فلا فطره أيضا، و إلا وجبت.

الرابع: المتمتع بها لا تجب نفقتها على الزوج، فلا تجب عليه فطرتها إلا أن يعولها تبرعا.

الخامس: زوجه المعسر إذا كانت موسره، أو كانت موسره تحت مملوك، أو أمه تحت مملوك أو معسر، سقطت عن الزوج فطرتها، لإعساره و عدم تمكنه. و هل تسقط عن الزوجه الموسره و عن مولى الأمه؟ قال الشيخ فى الخلاف: نعم (١). و للشافعي قولان (٢).

لنا: أنها من عيال الزوج و نفقتها عليه فتسقط عنها. و عن مولاها و تجب على الزوج، فإذا كان فقيرا أو مملوكا سقطت عنه أيضا، لعجزه.

احتج الشافعي بأن الزوج العاجز كالمعدوم، و لو كان معدوما وجبت عليها نفسها، فكذا إذا كان عاجزا (٣).

و ما ذكره الشافعي قويا أيضا، لأنها ممن يصح أن يزكى و الشرط المعتبر موجود فيها، و إنما تسقط عنها بوجوبها على الزوج، فإذا لم تجب وجب عليها أو على مولاها، و الأصل فى ذلك أن الوجوب هل يثبت ابتداء على الزوج أو عليها و يتحملها الزوج؟ إن قلنا بالأول، سقطت عنها و عن مولاها، و إن قلنا بالثاني، وجبت عليها.

السادس: لو أخرجت المرأة الزكاه عن نفسها، قال الشيخ: إن كان بإذن الزوج أجزأ عنها، و إلا فلا (٤).

ص: ٤٣٨

١- ١١ الخلاف ١: ٣٦٨ مسألة- ٣٠.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١٢٣، المهذب للشيرازي ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٧، مغنى المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهاج: ١٣٠.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١٢٥.

٤- ٤) الخلاف ١: ٣٦٤ مسألة- ١٧.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ذلك. و الثاني: يلزم الزوج و إن أذن (١).

لنا: أنه مع الإذن يكون بمنزله المخرج، كما لو أمرها بأداء الدين عنه، أو بالعتق.

احتج المخالف بأنها لازمه للزوج و ساقطه عن الزوجه (٢).

و الجواب: لا منازعه في ذلك غير أنا نقول: إنه مع الإذن يكون بمنزله المخرج.

السابع: المرأة إن لم تكن من أهل الإخداًم حتى اتّخذت خادماً، فإن عاله الزوج وجبت عليه فطرته من حيث العيلولة و إن كانت تبرّعا على ما مضى، و إن لم يعله لم تجب عليه فطرته.

أما لو كانت من أهل الإخداًم فاتّخذت خادماً بأجره لم تجب على الزوج فطرته إذا لم يعله، لأنّ الواجب هو الأجره لا النفقه. و إن كان ملكاً لها نظرت فإن اختار الزوج الإنفاق عليه وجبت عليه فطرته، لأنّه اختار أحد الواجبات المخيّر.

و إن اختار شراء خادم لها، لم تجب عليه فطره خادماً، لأنّ الواجب الإخداًم لا الإنفاق على خادماً، و كذا لو استأجر لها خادماً أو خدمها بنفسه. أما لو استأجرت خادماً و شرطت نفقته، فإن اختار الزوج ذلك وجبت عليه فطرته و إلا فلا.

مسألة: و يخرج عن ولده إذا كان يعوله صغيراً كان أو كبيراً

، موسراً كان (٣) أو معسراً، لأنّ المقتضى و هو العيلولة موجوده، فيثبت الحكم.

أما الولد الصغير المعسر، فإنّ فطرته على أبيه، لأنّه من عياله. و به قال الشافعي (٤) و أبو حنيفة (٥)، إلا أنّ أبا حنيفة جعل المقتضى الولايه.

ص: ٤٣٩

١- ١ حليه العلماء ١٢٢: ٣-١٢٣، المجموع ١٢٣: ٦-١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٨: ٦-١٣٩.

٢- ٢ لم نعثر عليه.

٣- ٣ لا توجد كلمه «كان» في أكثر النسخ.

٤- ٤ (٤) الأئمّ ٦٣: ٢، حليه العلماء ١٢٢: ٣، المهذب للشيرازي ١٦٣: ١، المجموع ١٤١: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٢٦: ٦، مغنى

المحتاج ٤٠٥: ١، الميزان الكبرى ١٠: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٢١: ١.

٥- ٥ (٥) المبسوط للسرخسي ١٠٢: ٣، تحفه الفقهاء ٣٣٥: ١، بدائع الصنائع ٧١: ٢، الهدايه للمرغيناني ١١٥: ١، شرح فتح القدير

٢٢٠: ٢، مجمع الأنهر ٢٢٧: ١.

فلو كان موسرا كانت نفقته في ماله، فإذا لم يعله الأب تبرّعا هل تسقط عنه فطرته أم لا؟ قال الشيخ: لا تسقط، لأنه من عياله (١).

وقال الشافعي: يخرج الأب من مال الولد (٢).

و الوجه عندي: سقوط الفطره عن الأب، لأنه غير منفق عليه تبرّعا و لا وجوبا، و عن الطفل، لعدم التكليف.

أمّا الكبير فإن كان غنيا وجبت عليه فطره نفسه، كما تجب عليه مئوتتها، و إن كان فقيرا فالنفقه على أبيه، و تجب عليه فطرته، لوجود المقتضى.

و كذا البحث في الأبوين و الجدّين و إن علوا، لقوله عليه السلام: «على الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى ممّن تمونون» (٣).

حكم ولد الولد حكم الولد، سواء كان ولد ابن أو بنت، قاله الشيخ (٤).

فرع:

لو كان لابنه الصغير خادم

، فإن كان الابن محتاجا إليه للزمانه أو الصغر، قال الشافعي: تجب فطرته على الأب مع إعسار الولد، و على الولد إن لم يكن كذلك (٥). و عندي فيه توقّف.

مسألة: و يجب عليه أن يخرج عن عبده

و قد أجمع أهل العلم كآفه على وجوب إخراج الفطره عن العبيد الحاضرين، غير المكاتبين و المغصوبين و الآبقين و عبيد التجاره، صغارا كانوا أو كبارا، لأنّ نفقته واجبه على المولى، فيندرج تحت العموم بإيجاب الفطره عن

ص: ٤٤٠

١- ١١ الخلاف ١: ٣٦٢ مسألة ٩، المبسوط ١: ٢٣٩، النهاية: ١٨٩. [١]

٢- ٢ الأمّ ٢: ٦٣، حليه العلماء ٣: ١٢٢، المجموع ٦: ١٢٠ و ١٤١، مغنى المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهاج: ١٣١.

٣- ٣ سنن الدار قطنى ١٤١، ١٤٠: ٢ الحديث ١٢، ١١، سنن البيهقي ٤: ١٦١، المغنى ٢: ٦٨٤ و ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٩.

٤- ٤ المبسوط ١: ٢٣٩، [٢] الخلاف ١: ٣٦٢ مسألة ١٠.

٥- ٥ الأمّ ٢: ٦٣، حليه العلماء ٣: ١٢٠، المجموع ٦: ١١٣، ١٢٠ و ١٣٦.

كل من يعوله.

وقد روى الشيخ في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطره عنه» (١).

فروع:

الأول: العبد الغائب تجب على المولى فطرته إن علم حياته، وكذا الآبق والمرهون والمغصوب، سواء رجع عوده أو يئس منه، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً. ذهب إليه علماءنا، وبه قال الشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وأكثر العلماء (٤). وقال الزهري: تجب عليه فطرته إذا علم مكانه. وقال الأوزاعي: إن كان في بلاد الإسلام (٥). وقال مالك: إن كانت غيبته قريبه (٦). ولم يوجب أبو حنيفة (٧)، والثوري، وعطاء زكاه الفطره عن الآبق (٨).

لنا: أنّ النفقه واجبه عليه بالرّقيه فتجب الزكاه، لثبوت المقتضى، والمعارض لا يصلح للمانع، لعدم خروج الرّقيه، ولهذا من ردّ الآبق وجب على المولى ردّ نفقته، فالنفقه لازمه.

احتج المخالف بسقوط النفقه كما تسقط عن الناشئه (٩).

ص: ٤٤١

- ١- التهذيب ٤:٧١ الحديث ١٩٣، الوسائل ٦:٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٨. [١]
- ٢- ٢) الأمّ ٢:٦٣، حليه العلماء ٣:١٢١، المجموع ٦:١١٣ و ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٤٩ و ١٥٣، مغنى المحتاج ١:٤٠٤، السراج الوهاج: ١٣٠.
- ٣- ٣) المغنى ٢:٦٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٤، الكافي لابن قدامه ١:٤٣٢، الإنصاف ٣:١٧٣.
- ٤- ٤) المغنى ٢:٦٨٨، المجموع ٦:١١٣ و ١١٥، المدوّنه الكبرى ١:٣٥١.
- ٥- ٥) المغنى ٢:٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٥، عمده القارئ ٩:١١٩.
- ٦- ٦) الموطأ ١:٢٨٣، [٢] المدوّنه الكبرى ١:٣٥١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١:١٤٦.
- ٧- ٧) بدائع الصنائع ٢:٧٠، الهدايه للمرغيناني ١:١١٦، مجمع الأنهر ١:٢٢٧، عمده القارئ ٩:١١٩.
- ٨- ٨) المغنى ٢:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٥، عمده القارئ ٩:١١٩.
- ٩- ٩) المغنى ٢:٦٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٥، مجمع الأنهر ١:٢٢٧.

و الجواب:المنع من سقوط النفقه و الاكتفاء بغير المالك لا يسقط النفقه، كما لو اكتفى بكسبه، و لهذا أوجبنا على المالك ردّ نفقه صاحب الجعاله مع الجعاله.

الثانى: لو لم يعلم حياته، قال الشيخ فى الخلاف: لا يلزمه فطرته (١). و أوجبها ابن إدريس (٢)، و للشافعى قولان (٣).

لنا: أنّ الإيجاب شغل للذمه بعد براءتها فيقف على ثبوت المقتضى و هو الحياه، و هى غير معلومه. و لأنّ الأصل عصمه مال الغير، فيقف انتزاعه على السبب و لم يعلم (٤) ثبوته.

احتجوا بأنّ الأصل البقاء فيجب الإخراج عنه، و بأنّه يجرى فى الكفّاره، و هو إنّما يتحقّق بعد الحكم ببقائه (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الأصل معارض بأصل براءه الذمه.

و عن الثانى: بالمنع من الإجزاء فى الكفّاره، و بالفرق بأنّ العتق إسقاط ما فى الذمه من حقوق الله تعالى، و هى مبيته على التخفيف، بخلاف الفطره، فإنّها إيجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه.

الثالث: العبد المغضوب يجب أن يخرج عنه المالك. و هو قول أكثر العلماء (٦).

و قال الشيخ فى المبسوط: لا يجب على الغاصب، لأنّه غير مالك، و لا المالك، لعدم تمكّنه (٧). و ليس بالوجه، إذ إيجاب الفطره لا يقف على التمكّن، بل على الملكيه.

ص: ٤٤٢

١- ١١ الخلاف ٣٦٣: ١: مسأله-١٣.

٢- ٢) السرائر: ١٠٨.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٢١، المهذب للشيرازى ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١١٣ و ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٩ و ١٥٣، مغنى المحتاج ١: ٤٠٤، السراج الوهاج: ١٣٠.

٤- ٤) غ و ف: و لم نعلم.

٥- ٥) المجموع ٦: ١١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٥٣، مغنى المحتاج ١: ٤٠٣.

٦- ٦) المغنى ٢: ٦٨٨، المجموع ٦: ١١٥، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٣، عمدته القارئ ٩: ١١٩.

٧- ٧) المبسوط ١: ٢٤٠.

الرابع: لو ملك عبيدا و نوى بها (١)التجاره،وجبت على المولى فطرتهم و لم تسقط زكاه التجاره فيهم إمّا وجوبا أو استحبابا على القولين. و به قال مالك (٢)،و الليث، و الأوزاعي (٣)،و الشافعي (٤)،و أحمد (٥)،و إسحاق (٦).

و قال عطاء،و النخعي،و الثوري (٧)،و أصحاب الرأي: تسقط الفطره (٨).

لنا: عموم الأحاديث الدالّه على وجوب الزكاه عن كلّ حرّ و عبد (٩).و لأنّ النفقه واجبه،فتجب الفطره عنهم كعبيد القنيه. و لأنّه مسلم تجب مؤنته فتجب فطرته.

احتج المخالف بأنّها زكاه و لا تجب في مال واحد زكاتان،و قد وجبت زكاه التجاره فتسقط الأخرى،كالسائمه إذا كانت للتجاره (١٠).

و الجواب: لا تجب الزكاتان في محلّ واحد،لأنّ زكاه التجاره في قيمه،و الفطره عن البدن لطهارته،بخلاف السائمه،لأنّ المتعلق هناك واحد.

ص: ٤٤٣

- ١- اح،ق و خا: مال،مكان: بها.
- ٢- (٢) الموطأ ٢:٢٨٣،المدوّنه الكبرى ١:٣٥١،بدايه المجتهد ١:٢٨٠،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦، حليه العلماء ٣:١٠١.
- ٣- (٣) المغني ٢:٦٨٦،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٥٠،عمده القارئ ٩:١٢٠،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.
- ٤- (٤) الأئمّ ٢:٦٣،الأئمّ (مختصر المزيّ) ٨:٥١،حليه العلماء ٣:١٠١،المهذّب للشيرازيّ ١:١٦٠،المجموع ٦:٥٣ و ١٢٠،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٨٠،الميزان الكبرى ٢:٩،رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٨،مغني المحتاج ١:٤٠٠،السراج الوهاج: ١٢٨.
- ٥- (٥) المغني ٢:٦٨٦،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٥٠،بدايه المجتهد ١:٢٨٠،الميزان الكبرى ٢:٩،رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١١٨،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.
- ٦- (٦) المغني ٢:٦٨٦،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٥٠،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.
- ٧- (٧) المغني ٢:٦٨٦،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٥٠،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.
- ٨- (٨) المبسوط للسرخسيّ ٣:١٠٧،بدائع الصنائع ٢:٧١،الهدايه للمرغينانيّ ١:١١٦،شرح فتح القدير ٢: ٢٢١،مجمع الأنهر ١:٢٢٧،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.
- ٩- (٩) الوسائل ٦:٢٢٧،الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره.
- ١٠- (١٠) المغني ٢:٦٨٧،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٥٠،شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٤٦.

الخامس: لو كان له عبيد للتجاره فى يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك. و به قال الشافعى (١)، خلافا لقوم (٢). و التحقيق أن الربح إن ظهر و قلنا: إن العامل يملك بالظهور، كان حكمهم حكم العبيد المشتركه، و إلا و جب على المالك.

السادس: لو ملك عبده عبدا، فإن قلنا بإحاله الملك فالزكاه على المولى قطعا، و إن قلنا بجوازه فهل يجب على المالك أو على العبد؟ الذى يقتضيه المذهب و جوبها على المولى، لأنه المالك فى الحقيقه، و العبد مالك بمعنى إساعه (٣) التصرف. و لأن ملكه ناقص. و عن أحمد روايتان (٤).

السابع: حكم أم الولد و المدبر و المدبره حكم القن فى ذلك سواء.

الثامن: المكاتب إن كان مشروطا عليه، و جب فطرتة على مولاه، لاستقرار ملكه عليه، و كذا المطلق إذا لم يتحرر منه شىء، و إن كان قد تحرر منه فإن انفرد المولى بمثوته لزمته فطرتة، و إن أنفق (٥) من كسبه توزعت الفطره عليه و على المولى بالحصص، قاله الشيخ رحمه الله (٦).

و قال الشافعى: لا تجب عليه و لا على السيد (٧). و به قال أبو حنيفه (٨).

ص: ٤٤٤

١- الأُم ٢:٦٥، المجموع ١٢٠:٦، مغنى المحتاج ٤٠١:١، السراج الوهاج: ١٢٩.

٢- (٢) المغنى ٢:٦٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٠.

٣- (٣) كثير من النسخ: إشاعه.

٤- (٤) المغنى ٢:٤٨٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٤٣٩، [٢] الإنصاف ٧:٦، ٣.

٥- (٥) ك، ح و م: أتفق.

٦- (٦) الخلاف ١:٣٦١ مسألة ٥، المبسوط ١:٢٣٩. [٣]

٧- (٧) الأُم ٢:٦٤، حليه العلماء ٣:١٢٠، المجموع ١٠٩:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٦١:٦، مغنى المحتاج ١:٤٠٢، السراج الوهاج: ١٢٩.

٨- (٨) المبسوط للسرخسى ٣:١٠٣، تحفه الفقهاء ١:٣٣٧، بدائع الصنائع ٢:٧٠، الهدايه للمرغينانى ١:١١٦، شرح فتح القدير

٢:٢٢١، مجمع الأنهر ١:٢٢٧، عمدته القارئ ٩:١٠٩، حليه العلماء ٣:١٢٠، المجموع ٦: ١٤١.

و قال الشافعي في روايه أبي ثور عنه: تجب على السيد (١).

و قال أحمد: تجب في كسبه (٢).

و قال مالك: تجب على المولى (٣).

و الحق ما قاله الشيخ، إن ملك المكاتب بالحرية ما تجب عليه الزكاه، أما الوجوب، فللعوم، و أما التقسيط، فلأن نصيب الحرية لا يتعلق به الرقيه (٤) بوجه من الوجوه، فلا يجب على السيد أداء الزكاه عنه، و أما النصيب الآخر، فلأن المالك تجب نفقته عليه فيه للملك فتجب الفطره.

احتج الشافعي بسقوط النفقه عن المولى، لعدم العيلولة، فتسقط الفطره (٥).

و احتج مالك ببقاء الرقيه، فتجب على المولى (٦).

و الجواب عن الأول: بالمنع من سقوط النفقه في نصيبه.

و عن الثاني: بالمنع من ثبوت الرقيه في جميعه، أما المشروط عليه، فإنه عندنا مملوك ما بقى عليه درهم واحد فتجب فطرته على المولى كسائر عبيده، خلافا لمن ذكرنا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته» (٧).

و لأن ما في يده ملك لمولاه و منع المولى منه بسبب الكتابة، فيدخل تحت من تجب

ص: ٤٤٥

١- ١ حليه العلماء ١٢٠: ٣، المهذب للشيرازي ١٦٤: ١، المجموع ١٠٩: ٦-١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦٧.

٢- ٢ المغني ٧٠٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٩: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٢٩: ١، الإنصاف ١٦٥: ٣. [١]

٣- ٣ الموطأ ٢٨٣: ١، المدونه الكبرى ٣٥١، ٣٥٠: ١، بدايه المجتهد ٢٨٠: ١، مقدمات ابن رشد ٢٥٤: ١، بلغه السالك ٢٣٧: ١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٦: ٢، المغني ٧٠٣: ٢.

٤- ٤ كثير من النسخ: الرقبه.

٥- ٥ المجموع ١٠٩: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٦١: ٦، مغني المحتاج ٤٠٢: ١.

٦- ٦ المدونه الكبرى ٣٥١: ١، مقدمات ابن رشد ٢٥٤: ١، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٦: ٢.

٧- ٧ التهذيب ٧٢: ٤، الحديث ١٩٥، الوسائل ٢٢٩: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٩. [٢]

مؤنته على المولى.

التاسع: عبد المكاتب تجب فطرته على المولى إن كان مشروطاً.

و قال الشافعيّ: لا تجب على المولى ولا على المكاتب (١).

و قال أحمد: تجب على المكاتب (٢).

لنا: أنّه ملك للمولى كما هو ملك للمكاتب، فتلزمه فطرته.

احتجّ الشافعيّ بأنّه ليس من عيال المولى، و ملك المكاتب ناقص (٣).

و احتجّ أحمد بأنّ مؤنته على المكاتب (٤).

و الجواب: أنّ المشروط عليه رقّ، فالنفقة المأخوذة من الكسب في الحقيقة هي من المولى، و هو الجواب عن الثاني.

أمّا زوجة المكاتب المشروط عليه، فالوجه أنّها بمثابة زوجة القنّ.

العاشر: من نصفه حرّ و نصفه مملوك، فعلى المولى نصيب الرقيّة، و على العبد نصيب الحرّيّة إن ملك بها نصاباً. و به قال أحمد

(٥)، و الشافعيّ (٦)، و أبو ثور (٧).

ص: ٤٤٦

١ - الأئمّ ٢: ٦٤، حليه العلماء ٣: ١٢٠، المجموع ٦: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٦١، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهاج: ١٢٩.

٢-٢) المغنى ٢: ٧٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٩، الإنصاف ٣: ١٦٥.

٣-٣) الأئمّ ٢: ٦٤، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢.

٤-٤) المغنى ٢: ٧٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٤٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٩.

٥-٥) المغنى ٢: ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٣، الإنصاف ٣: ١٧٠.

٦-٦) الأئمّ ٢: ٦٥، حليه العلماء ٣: ١٢٤، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٣، مغنى

المحتاج ١: ٤٠٣، السراج الوهاج: ١٢٩، الميزان الكبرى ٢: ١٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١.

٧-٧) حليه العلماء ٣: ١٢٤، المغنى ٢: ٧٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٤، الميزان الكبرى ٢: ١٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان

الكبرى ١: ١٢١، عمده القارئ ٩: ١١٩.

و قال مالك: على الحرِّ بحصّته و ليس على العبد شيء (١).

لنا: أنّ الخطاب متوجّه إليه، لعمومه و صحّحه تناوله له، و قد ملك ما تجب معه الزكاة، فتجب عليه بحصّته، و على المولى حصّته الرقّ، كما لو كان مشتركا بين اثنين، و تجب عليهما بالحصص.

و لو كان أحدهما معسرا سقط نصيبه و وجب على الآخر.

و لو كان بين السيّد و العبد مهاياه أو بين أرباب العبد المشترك لم تدخل الفطره فيه، لأنّ المهاياه معاوضه كسب بكسب و الفطره حقّ لله (٢) تعالى، فلا يدخل فيها كالصلاه.

الحادى عشر: العبد إذا تزوّج بإذن مولاه و جبت فطره المرأه على سيّد العبد. و به قال بعض الجمهور (٣).

و قال قوم منهم: إن كانت حرّه و جبت عليها، و إن كانت أمه و جبت على سيّدها (٤).

لنا: أنّ نفقتها واجبه على سيّد العبد، فتجب الفطره عليه، و لهذا وجب عليه فطره خادم المرأه و إن لم يملكها، لوجوب نفقتها عليه.

أمّا لو تزوّج بغير إذن مولاه، فإن كانت حرّه فالفطره عليها، و إن كانت أمه فعلى سيّدها.

الثانى عشر: المملوك الكافر إذا كان له زوجه كافره و جب على المولى فطرتهما، خلافا للشافعيّ (٥).

ص: ٤٤٧

١ - المدوّنه الكبرى ٣٥٠: ١، إرشاد السالك: ٤٧، المغنى ٧٠٨: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٤: ٢، الميزان الكبرى ١٢: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٢١: ١.

٢ - ٢) كثير من النسخ: حقّ الله.

٣ - ٣) المغنى ٦٩٢: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥١: ٢، المهذّب للشيرازيّ ١٦٤: ١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٢، [١] الإنصاف ١٧٢: ٣.

٤ - ٤) المغنى ٢٩٢، ٢٩١: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥١: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٣: ١، الإنصاف ٣: ١٧٢، المهذّب للشيرازيّ ١٦٤: ١، السراج الوهاج: ١٣٠.

٥ - ٥) المهذّب للشيرازيّ ١٦٤: ١، المجموع ١١٨: ٦، مغنى المحتاج ٤٠٣: ١، السراج الوهاج: ١٣٠.

و أوجب أبو حنيفة الزكاه عن الزوج دون الزوجه، لأنّ الفطره عنده لا تتحمّل بالزوجيّه (١).

لنا: عموم الأحاديث (٢)، و ما روى عن النبيّ صلى الله عليه و آله: «أدوا صدقه الفطره عنّ تمونون» (٣).

الثالث عشر: لو زوّج أمته من عبد أو مكاتب و سلّمها إليه، و جبت النفقه على سيّد العبد و سيّد (٤) المكاتب، فتجب على المولى فطرتها.

و إن زوّجها من حرّ معسر، سقطت فطرتها عن السيّد، لانتقال وجوب النفقه عنه بالتسليم، و عن الزّوج لإعساره (٥).

و لو زوّجها بموسر و سلّمها إليه، و جبت فطرتها على الزوج. و لو لم يسلم الأمه فى المواضع كلّها، كانت الفطره على السيّد.

الرابع عشر: لو أوصى لرجل برقبه عبد، و لآخر بمنفعته، كانت الفطره على مالك الرقبه، كما أنّ النفقه عليه، لأنّ الفطره عن الرقبه فكانت على صاحبها، و لهذا لو آجر عبده، كانت فطرته عليه لا على المستأجر.

مسأله: و تجب فطره العبد المشترك على أربابه

و به قال مالك (٦)، و الشافعيّ (٧)،

ص: ٤٤٨

١- المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٧، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢.

٢- ٢) الوسائل ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره.

٣- ٣) سنن الدار قطنىّ ٢: ١٤٠، الحديث ١١، بتفاوت، سنن البيهقيّ ٤: ١٦١، و من طريق الخاصّه بتفاوت ينظر: الوسائل ٦: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ١٥.

٤- ٤) فى النسخ: و كسب، و ما أثبتناه من هامش ح و هو مقتضى السياق.

٥- ٥) غ و ف: بإعساره.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١: ٣٥٠-٣٥١، إرشاد السالك: ٤٧، بلغه السالك ١: ٢٣٧.

٧- ٧) المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٤، المجموع ٦: ١١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٤٣، الميزان الكبرى ٢: ١١، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢١، مغنى المحتاج ١: ٤٠٧، السراج الوهاج: ١٣١.

و محمد بن الحسن، و أبو ثور (١).

و قال أبو حنيفة: لا فطره على واحد منهم (٢). و به قال الحسن البصرى، و عكرمه، و [الثورى] (٣)، و أبو يوسف (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «الصدقة على كل حرّ و عبد مّمن يمونون» (٥). و المئونه عليهما فزكاته عليهما.

و لأنه عبد مملوك من أهل الفطره و هو عاجز عنها، فتجب على مواليه، كالمنفرد.

احتجّ أبو حنيفة بأنّه ليس لواحد من الموالى عليه ولاية كامله، فلا تجب عليه، كالمكاتب. و لأنّ من لا يلزمه جميع الفطره لا يلزمه بعضها كالوصى (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المكاتب إن كان مشروطا ففطرته على مولاه و قد سلف (٧)، و إن كان قد تحرّر بعضه وجبت على مولاه بقدر الرقيّه، فالحكم فى الأصل ممنوع، و لو سلّم فالفرق ثابت، لأنّ المكاتب إن لم تجب على مولاه فطرته وجبت على المكاتب، بخلاف المشترك، فإنّ سقوطها عن المولى لا يستتبع وجوبها على العبد، فلهذا لم يسقطها عن المولى.

و عن الثانى: بأنّ الأقرب تعليل سقوط الجميع بسقوط البعض، و لو سلّم فالقياس لا يعارض عموم النصّ خصوصا إذا كان الجامع سلبيا.

ص: ٤٤٩

-
- ١- المغنى ٢: ٧٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٣، المجموع ٦: ١٢٠، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٦.
 - ٢- ٢) المبسوط للسرخسى ٢: ١٠٦، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٧، بدائع الصنائع ٢: ٧١، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٦، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٧.
 - ٣- ٣) فى النسخ: و أبو ثور، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصدر.
 - ٤- ٤) المغنى ٢: ٧٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٣، المجموع ٦: ١٢٠.
 - ٥- ٥) سنن الدار قطنى ١٤١، ٢: ١٤٠، الحديث ١٢، ١١، سنن البيهقى ٤: ١٦١.
 - ٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٣: ١٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٧١، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٢.
 - ٧- ٧) يراجع: ص ٤٤٤ و ٤٤٦. [١]

الأول: لا فرق بين أن يكون العبد مشتركا بين اثنين أو ما زاد في إيجاب الزكاه على الجميع. وكذا لو كان بين اثنين عبيد، وجبت عليهما فطرتهم. وكذا لو كان بين ثلاثة فما زاد عبيد مشترك (١) أو عبدان.

الثاني: تجب على الشركاء بالحصص، فلو كان عبد بين اثنين لكل واحد النصف، كان على كل واحد منهما نصف صاع. ولو كان لواحد الثلث وللآخر (٢) الثلثين، وجبت الزكاه كذلك. وبه قال أكثر أهل العلم (٣).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: هذا.

و الثانية: أن على كل واحد من الشركاء صاعا كاملا، قلت حصته أو كثرت، قل الشركاء أو كثروا (٤).

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله أوجب عن (٥) كل صغير و كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، صاعا (٦). وهو عام.

و لأن الفطره تابعه للنفقة، و هي تتقسط عليهما بالحصص، فكذا الفطره.

و لأنه شخص واحد فلا يجب له صاعان، كالمفرد.

احتج أحمد بأنها طهره، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء، ككفاره القتل (٧).

ص: ٤٥٠

١- اغ، ف و ص: مشتركه.

٢- ٢) كثير من النسخ: و لآخر.

٣- ٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦: ٣، المدونه الكبرى ٣٥١: ١، المجموع ١١٦: ٦.

٤- ٤) المغني ٧٠٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٣: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٣، ٤٣٢: ١، الإنصاف ٣: ١٧٠، ١٦٩.

٥- ٥) ن، ش و خا: على.

٦- ٦) صحيح البخاري ١٦١: ٢، سنن الدار قطني ١٣٩: ٢، الحديث ٦، سنن البيهقي ١٦١، ١٦٠: ٤.

٧- ٧) الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٣: ٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٣: ١.

و الجواب: كَمَّارَه القتل عقوبه تتعلّق بفعل الجميع كما تتعلّق بفعل البعض، بخلاف زكاه الفطره، فإنّها طهره تحصل بالصاع الواحد، فتجب بالحصص، كما الغسل من الجنابه لو احتاج المشترك إليه.

الثالث: يجوز أن يتفق الشركاء في جنس المخرج و أن [يختلفوا] (١)، لأنّ الواجب صاع من أحد الأقوات.

مسأله: و لا يجب أن يخرج عن الجنين

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول علماء الأمصار.

و في روايه عن أحمد و جوب الإخراج عنه (٢). و هو قول عثمان (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «ممن تمونون» (٤). و هو في بطن أمه لا يصدق عليه هذا الوصف، فلا يتعلّق به الفرض، عملا بالأصل.

و لأنّ التخصيص بالوصف يدلّ ظاهرا على نفي الحكم عمّا عداه.

و لأنّ الفطره طهره، و هي غير متحقّقه في الجنين في بطن أمه.

و لأنّه غير متيقّن الحياه، فلا يتعلّق الوجوب به و لا بوليه.

احتجّ أحمد بأنّه يوصى له و يرث (٥)، فتعلّق به الزكاه، كالمولود (٦).

ص: ٤٥١

١- في النسخ: يختلفا، و مقتضى السياق ما أثبتناه.

٢- ٢) المغنى ٧١٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٢: ٢، الإنصاف ١٦٨: ٣. قال في الجميع بوجوب الإخراج. و في الكافي لابن قدامه ٤٢٩: ١، زاد المستقنع: ٢٦، و المجموع ١٣٩: ٦ و نيل الأوطار ٢٥١: ٤ و فتح البارى ٣: ٢٨٨ قال باستحباب الإخراج.

٣- ٣) المغنى ٧١٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٢: ٢، المجموع ١٣٩: ٦، المحلّى ١٣٢: ٦، الكافي لابن قدامه ٤٢٩: ١، عمده القارئ ١١٠: ٩.

٤- ٤) سنن الدار قطنى ١٤١، ١٤٠: ٢ الحديث ١١ و ١٢، سنن البيهقى ١٦١: ٤. و أورده ابنا قدامه في المغنى ٢: ٦٨٤ و الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٤٩: ٢.

٥- ٥) غ، ف و ش: و يورث.

٦- ٦) المغنى ٧١٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٢: ٢.

و الجواب: الفرق بأن المولود متيقن الحياه، بخلاف الجنين. و أما الوصيّه و الميراث فإنما يملكها مع ولادته حيًا، و لهذا لو ولد ميتا لم يحكم بانتقال الميراث و الوصيّه إليه، لعدم العلم بحياته.

مسأله: المتبرّع بالمؤنه تجب عليه الفطره

مثل أن يمون أجنبيًا أو يتيما أو ضيفا، تبرّعا و يهّل الهلال عليه و هو في عائلته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد في إحدى الروايتين (١)، و أكثر الجمهور على أنه لا يجب عليه فطرتهم (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِمَّنْ تَمُونُونَ» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ» (٤).

و في الصحيح عن زراره و بكير ابني أعين، و الفضيل بن يسار، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالَا: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حَرٍّ وَ عَبْدٍ، صَغِيرٍ (٥) وَ كَبِيرٍ» (٦).

و عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أ يؤدّي عنه الفطره؟ قال: «نعم الفطره واجبه على كلّ

ص: ٤٥٢

١- المغنى ٧١٣:٢، الإنصاف ١٦٨:٣، الكافي لابن قدامه ٤٣٣:١.

٢- (٢) المغنى ٦٩٣:٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٢:٢، المجموع ١٣٦:٦.

٣- (٣) سنن الدار قطنى ١٤١:٢، الحديث ١٢، سنن البيهقى ١٦١:٤.

٤- (٤) التهذيب ٧١:٤، الحديث ١٩٣، الوسائل ٢٢٩:٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٨. [١]

٥- (٥) أكثر النسخ: و صغير، كما فى الاستبصار و الوسائل. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٧٦:٤، الحديث ٢١٥، الاستبصار ٤٥:٢، الحديث ١٤٧، الوسائل ٢٤٦:٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٤.

من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، أو مملوك أو حرّ» (١). ولأنه شخص ينفق عليه فتجب الفطره عنه، كالعبد.

احتجّ المخالف بأن نفقته غير واجبه، فلا تجب فطرته، كما لو لم ينفق عليه (٢).

و الجواب: المقتضى هو العيوله و المثونه، للحدِيث فكيف يتساوى (٣) الحكم مع وجوده و عدمه، و القياس لا يعارض النصّ؟.

مسأله: و اختلف علماؤنا فى الضيافه المقتضيه لوجوب الفطره

، فقال بعضهم:

يشترط ضيافه الشهر كله (٤). و شرط آخرون ضيافه العشر الأواخر (٥). و اقتصر آخرون على آخر ليله من الشهر بحيث يهّل الهلال و هو فى ضيافته (٦). و هو الأقرب عندى، لإطلاق اسم الضيف عليه عند الهلال. و لقوله عليه السلام: «ممن تمونون» (٧) و هو صالح للحال و الاستقبال، و حملة على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب، و إذا علّق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته، لا قبله و لا بعده.

مسأله: و يستحبّ للفقير إخراج الفطره

— ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا من شدّد عن نفسه (٨) و عن عياله، و لو استحقّ أخذها أخذها و دفعها مستحبّاً، و لو ضاق عليه أدار صاعاً على عياله، ثمّ تصدّق به على الغير.

ص: ٤٥٣

-
- ١ - الكافى ٤: ١٧٣، الحديث ١٦، [١] الفقيه ٢: ١١٦، الحديث ٤٩٧، التهذيب ٤: ٣٣٢، الحديث ١٠٤١، الوسائل ٦: ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢. [٢]
 - ٢ - ٢) المغنى ٢: ٦٩٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٢.
 - ٣ - ٣) م، ش و ص: يساوى.
 - ٤ - ٤) هو ظاهر الانتصار و الخلاف، ينظر: الانتصار: ٨٨، الخلاف ١: ٣٦١ مسأله - ٧.
 - ٥ - ٥) هو قول المفيد فى المقنعه: ٤٣.
 - ٦ - ٦) قال به ابن إدريس فى السرائر: ١٠٨.
 - ٧ - ٧) سنن الدار قطنى ٢: ١٤١، الحديث ١٢، سنن البيهقى ٤: ١٦١.
 - ٨ - ٨) ش، ح، ق و خا: و يخرج عن نفسه مكان: عن نفسه.

و قال بعض أصحابنا بوجوبها على الفقير (١). و قد بيّنا بطلان ذلك (٢).

و أمّا الاستحباب، فلما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: الفقير الذي يتصدّق عليه [هل] (٣) عليه صدقه الفطره؟ قال: «نعم، يعطى ممّا يتصدّق به عليه» (٤).

و ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدّي عن نفسه من الفطره وحدها، يعطيه غريبا أو يأكل هو و عياله؟ قال: «يعطى بعض (٥) عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يردّونها فتكون عنهم جميعا فطره واحده» (٦).

ص: ٤٥٤

١- نقله عن ابن الجنيد في المعتمر ٥٩٣: ٢. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٤٢٥. [٢]

٣- ٣) أثبتناها من المصادر.

٤- ٤) الكافي ١٧٢: ٤، الحديث ١١، [٣] التهذيب ٧٤: ٤، الحديث ٢٠٨، الاستبصار ٤١: ٢، الحديث ١٣٢، الوسائل ٦: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) أكثر النسخ: بعضا.

٦- ٦) الكافي ١٧٢: ٤، الحديث ١٠، [٥] التهذيب ٧٤: ٤، الحديث ٢٠٩، الاستبصار ٤٢: ٢، الحديث ١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٣. [٦]

، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن. ذهب إليه علماءنا أجمع.

و قال الشافعي: يخرج ما كان قوتا من غالب قوت البلد.

و في قول آخر: من غالب قوت المخرج (١).

و له في الأقط قولان، و في اللبن قولان (٢)، و قال مالك كالقول الأول للشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يخرج من الأقط إلا على وجه القيمة (٤).

و قال أحمد: يتعين إخراج الخمسة خاصه: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأقط (٥).

ص: ٤٥٥

-
- ١ - ١ الأم ٢:٦٧، حليه العلماء ٣:١٣٠، المغني ٢:٦٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦١، المهذب للشيرازي ١:١٦٥، المجموع ٦:١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢٠٩، مغني المحتاج ١:٤٠١، السراج الوهاج: ١٣٠.
- ٢ - ٢) الأم ٢:٦٧، حليه العلماء ٣:١٣١، المهذب للشيرازي ١:١٦٥، المجموع ٦:١٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٩٧، مغني المحتاج ١:٤٠٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:١٥٠.
- ٣ - ٣) المدونة الكبرى ١:٣٥٧، بدايه المجتهد ١:٢٨١، مقدمات ابن رشد ١:٢٥٦، بلغة السالك ١:٢٣٨، إرشاد السالك: ٤٧، المغني ٢:٦٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٢١٣.
- ٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٣:١١٤، بدائع الصنائع ٢:٧٢، ٧٣، عمده القارئ ٩:١١٥، المحلى ٦:١٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٩٩، حليه العلماء ٣:١٣٢، تحفه الفقهاء ١:٣٣٨.
- ٥ - ٥) المغني ٢:٦٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦١، الكافي لابن قدامه ١:٤٣٤، زاد المستقنع: ٢٦، الإنصاف ٣:١٨١.

لنا على جواز الأقط: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد قال: كنّا نخرج، إذ (١) كان فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الفطره صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: «و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط» (٣). و لأنه مقتات، فجاز إخراجه كالبرّ.

و لنا على إخراج اللبن: ثبوت المقتضى، و هو الاقتيات، بل هو في اللبن أكثر منه في الأقط، و هو قوت أهل البادية غالبا بخلاف الأقط، فإنّ اقتياتهم به نادر. و لأنه أكمل من الأقط، لإمكان تحصيل الأقط منه و غيره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الفطره على كلّ قوم ما يغذون عيالاتهم من (٤) لبن أو زبيب أو غيره» (٥).

و لأنه قوت فيكون مجزئا، لما رواه الشيخ عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطره؟ قال: فقال: «الفطره

ص: ٤٥٦

١- أكثر من النسخ: إذا.

٢- (٢) صحيح البخاري ٢:١٦١، صحيح مسلم ٢:٦٧٨ الحديث ٩٨٥، سنن أبي داود ٢:١١٣ الحديث ١٦١٦، [١] سنن الترمذي ٣:٥٩ الحديث ٦٧٣، [٢] سنن ابن ماجه ١:٥٨٥ الحديث ١٨٢٩، سنن النسائي ٥:٥١ و ٥٣، سنن البيهقي ٤:١٧٣، سنن الدار قطني ٢:١٤٦ الحديث ٣١، الموطأ ١:٢٨٤، [٣] سنن الدارمي ١:٣٩٢، [٤]

٣- (٣) التهذيب ٤:٧٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢:٤٤ الحديث ١٤٠، الوسائل ٦:٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٥]

٤- (٤) لا توجد في أكثر النسخ، كما في الاستبصار.

٥- (٥) التهذيب ٤:٧٨ الحديث ٢٢١، الاستبصار ٢:٤٣ الحديث ١٣٧، الوسائل ٦:٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١. [٦]

على كل من اقتات قوتا فعليه أن يؤدى من ذلك القوت» (١).

و لنا على إخراج الأرز: ما بيّناه من كونه مقتاتا، فيكون مجزئا، كالبر.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمد الهمداني، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: «و على أهل طبرستان الأرز» (٢).

مسألة: و لو أخرج أحد هذه الأجناس، و كان غالب قوت أهل البلد غيرها

، جاز بلا خلاف بين علمائنا في ذلك. و للشافعي قولان (٣).

لنا: ما دلّ على التخيير من طريق الجمهور و الخاصه، و هو يدلّ على عدم التضييق (٤).

احتجّ الشافعي (٥) بقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (٦).

و إنّما يحصل ذلك بقوت أهل البلد، لأنهم إذا أخذوا غير قوتهم احتاجوا إلى إبداله.

و احتجّ على قوله: بفاضل قوته أنّ الواجب فيما فضل عن قوته، فوجب الاعتبار بقوته (٧).

ص: ٤٥٧

١ - التهذيب ٤: ٧٨ الحديث ٢٢٠، الاستبصار ٢: ٤٢ الحديث ١٣٦، الوسائل ٦: ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٤. [١]
٢ - ٢ التهذيب ٤: ٧٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ الحديث ١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ المهذب للشيرازي ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢١٠-٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦١، حليه العلماء ٣: ١٣١.
٤ - ٤ خاش و ك: التضييق.

٥ - ٥ المغنى ٢: ٦٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢١٣. [٣]

٦ - ٦ سنن الدار قطنى ٢: ١٥٢ الحديث ٦٧، سنن البيهقي ٤: ١٧٥، عمده القارئ ٩: ١١٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ١١٧.
٧ - ٧ المهذب للشيرازي ١: ٦٥، المجموع ٦: ١٣٢.

و الجواب عن الأوّل: أنّ الاغتناء (١) عن الطلب يحصل بأحد الأقوات المعيّنه و لا يحتاج إلى الإبدال.

و عن الثاني: أنّه لا يعارض ما ذكرناه من النصّ.

مسأله: و أفضل هذه الأجناس التمر

و به قال أحمد (٢) و مالك (٣) و قال الشافعيّ:

الأفضل البرّ (٤).

لنا: أنّ فيه قوتا و حلاوه، و هو أسرع تناولا و أقلّ كلفه، فكان أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر في الفطره أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعه، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» (٥).

و عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لأن أعطى صاعا من تمر أحبّ إليّ من أن أعطى صاعا من ذهب في الفطره» (٦).

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر أحبّ إليّ، فإنّ لك بكلّ تمره نخله في الجنّه» (٧).

ص: ٤٥٨

١- بعض النسخ: الإغناء.

٢- ٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦٣، الكافي لابن قدامه ١:٤٣٥، الإنصاف ٣:١٨٣، عمده القارئ ٩: ١١٣، المجموع ١:١٣٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٢.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١:٣٥٧، المغني ٢:٦٦٣، المجموع ٦:١٣٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٢، حليه العلماء ٣:١٣١، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢:١٥١.

٤- ٤) المجموع ٦:١٣٤، مغني المحتاج ١:٤٠٦، السراج الوهّاج: ١٣١، المغني ٢:٦٦٣، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٢٢.

٥- ٥) التهذيب ٤:٨٥ الحديث ٢٤٨، الوسائل ٦:٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٨. [١]

٦- ٦) التهذيب ٤:٨٥ الحديث ٢٤٩، الوسائل ٦:٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٦. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤:٨٦ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٦:٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [٣]

احتجّ الشافعيّ بأنّه يحتمل الأدخار (١).

و الجواب: أنّه غير مراد في الصدقات.

مسأله: و يتلو التمر الزبيب

،لمشاركته في سرعه الانتفاع (٢) و قلّه الكلفه، و وجود القوت و الحلاوه فيه. و قال آخرون: البرّ (٣).

و قال قوم: الأفضل من رأس إخراج ما كان أعلى قيمه (٤).

و قال آخرون: الأفضل ما يغلب على قوت البلد (٥). و هو قريب، لحديث إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ عن العسكريّ عليه السلام في تمييز (٦) فطره أهل البلاد قال: كتب عليه السلام: «إنّ الفطره صاع من قوت بلدك على أهل مكّه و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر، و على أهل أوساط الشام الزبيب، و على أهل الجزيره و الموصل و الجبال كلّها البرّ أو الشعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو و الرىّ فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البرّ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط» (٧).

و هذا التفصيل منه عليه السلام على جهه الاستحباب.

مسأله: و قدرها صاع من جميع الأجناس

بصاع الرسول صلّى الله عليه و آله. و به

ص: ٤٥٩

١- المجموع ١٣٤: ٦، مغنى المحتاج ١: ٤٠٦.

٢- ٢) بعض النسخ: الانتقال.

٣- ٣) به قال أحمد، ينظر: المغنى و الشرح الكبير ٢: ٦٦٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٥، الإنصاف ٣: ١٨٤.

٤- ٤) و القائل ظاهرا القاضي أبو الطيّب، ينظر: حليه العلماء ٣: ١٣١، المغنى ٢: ٦٦٥، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٢: ٦٦٤. و نقله في الإنصاف ٣: ١٨٤ عن بعض أصحاب أحمد.

٥- ٥) قاله بعض أصحاب الشافعيّ، ينظر: حليه العلماء ٣: ١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢١٢.

٦- ٦) كثير من النسخ: قدر، و في ش: قوت.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٧٩، الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤، الحديث ١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨، الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢.

قال مالك (١)، والشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وإسحاق (٤).

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير (٥)، وأصحاب الرأي: يجزئ نصف صاع من البر (٦).

وعن أبي حنيفة، في الزبيب روايتان: إحداهما: صاع. والأخرى: نصف صاع (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نخرج، إذ (٨) كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الفطره عن كل صغير أو كبير، حرّ أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب (٩).

ومن طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الفطره كم تدفع عن كل رأس من الحنطه والشعير

ص: ٤٦٠

-
- ١- الموطأ ٢٨٤:١، [١] شرح الزرقاني ١٥٠:٢، بلغه السالك ٢٣٨:١، مقدمات ابن رشد ٢٥٨:١.
 - ٢- (٢) الأئم ٦٨:٢، مغني المحتاج ٤٠٥:١، الميزان الكبرى ١٣:٢، رحمه الأئم بهامش الميزان الكبرى ١٢٢:١، المهذب للشيرازي ١٦٥:١، المجموع ١٢٨:٦ و ١٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٩٤:٦، حليه العلماء ٣: ١٢٩.
 - ٣- (٣) المغني ٦٥٢:٢، الكافي لابن قدامه ٤٣٤:١، الإنصاف ١٨٣:٣، [٢] زاد المستقنع: ٢٦.
 - ٤- (٤) المغني ٦٥٢:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٩:٢، المجموع ١٤٢:٦، عمده القارئ ١١٣:٩.
 - ٥- (٥) المغني ٦٥٢:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٩:٢، المجموع ١٤٣:٦، عمده القارئ ١١٣:٩.
 - ٦- (٦) الهدايه للمرغيناني ١١٦، ١١٥:١، بدائع الصنائع ٧٢:٢، حليه العلماء ١٢٩:٣، تحفه الفقهاء ٣٣٧:١، عمده القارئ ١١٣:٩، [٣] مجمع الأنهر ٢٢٩، ٢٢٨:١.
 - ٧- (٧) الهدايه للمرغيناني ١١٦:١، المبسوط للسرخسي ١١٤، ١١٣:٣، بدائع الصنائع ٧٢:٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩، عمده القارئ ١١٣:٩، تحفه الفقهاء ٣٣٧:١، شرح فتح القدير ٢٢٥:٢، حليه العلماء ١٢٩:٣.
 - ٨- (٨) بعض النسخ: إذا.
 - ٩- (٩) صحيح البخاري ١٦١:٢، صحيح مسلم ٦٧٨:٢، الحديث ٩٨٥، سنن أبي داود ١١٣:٢، الحديث ١٦١٦، [٤] سنن الترمذي ٥٩:٣، الحديث ٦٧٣، [٥] سنن ابن ماجه ٥٨٥:١، الحديث ١٨٢٩، سنن النسائي ٥١:٥-٥٣، سنن البيهقي ١٦٥:٤ و ١٧٣، سنن الدار قطني ١٤٦:٢، الحديث ٣١، الموطأ ٢٨٤:١، الحديث ٥٣، [٦] سنن الدارمي ١: ٣٩٣، ٣٩٢. [٧]

و التمر و الزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله» (١).

و فى الصحيح عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره، فقال: «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كلّ إنسان صاع من بزّ، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» (٢).

و فى الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الفطره، قال: «يعطى من الحنطه و من الشعير و من الأقط صاع» (٣).

و لأنه جنس يجوز إخراجه فى زكاه الفطره، فكان مقدّرا بالصاع، كالتمر.

احتجّ المخالف (٤) بما رواه ثعلبه بن أبى صعير (٥)، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله أنّه قال: «صاع من قمح بين كلّ اثنين» (٦).

و الجواب: أنّ ابن المنذر أنكر هذا الحديث (٧). و لأنّ ما ذكرناه أحوط و أقرب إلى

ص: ٤٦١

١- التهذيب ٤:٨٠ الحديث ٢٢٧، الاستبصار ٢:٤٦ الحديث ١٤٨، الوسائل ٦:٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١. [١]
٢- التهذيب ٤:٧٠ الحديث ١٩٤ و ص ٨٠ الحديث ٢٢٨، الاستبصار ٢:٤٦ الحديث ١٤٩، الوسائل ٦:٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١. و [٢] فى الجميع: من الحنطه، مكان: من بزّ.

٣- التهذيب ٤:٨٠ الحديث ٢٢٩، الاستبصار ٢:٤٦ الحديث ١٥٠، الوسائل ٦:٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٣. [٣] فى الجميع: «يعطى من الحنطه صاع و من الشعير صاع».

٤- المغنى ٢:٦٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٩، عمده القارئ ١١٤، ١١٣:٩، بدائع الصنائع ٢:٧٢، شرح فتح القدير ٢:٢٢٥.

٥- ثعلبه بن صعير - بمهملتين - و يقال: ابن عبد الله بن صعير، و يقال: ابن أبى صعير، و يقال: عبد الله بن ثعلبه بن صعير العذرى له حديث واحد عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله فى صدقه الفطره، و روى عنه ابنه عبد الله و عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أسد الغابه ١:٢٤١، [٤] الإصابه ١:٢٠٠، [٥] الاستيعاب [٦] بهامش الإصابه ١:٢٠٢، [٧] تهذيب التهذيب ٢:٢٣. [٨]

٦- سنن أبى داود ٢:١١٤ الحديث ١٦٢٠، [٩] سنن الدارقطنى ٢:١٥٠ الحديث ٥٢، سنن البيهقى ٤:١٦٧، المغنى ٢:٦٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٩، عمده القارئ ١١٤، ١١٣:٩.

٧- المغنى ٢:٦٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٦٠.

لا يقال: قد روى الشيخ- في الصحيح- عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [صدقه] (١) الفطره، فقال: «على كل من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد» (٢).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقه الفطره، فقال: «تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير، حرّ أو مملوك على كل إنسان نصف صاع من حنطه، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد» (٣).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«الصدقه لمن لم يجد الحنطه والشعير يجزئ عنه القمح والعدس والذره نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» (٤).

لأننا نقول: قد ذكر أصحابنا والجمهور أنّ ذلك غيّر في زمن عثمان و معاويه. روى الأصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقه الفطره (٥) صاع، فلما كان في زمن عثمان حوّله مدين من قمح» (٦).

ص: ٤٦٢

١- أثبتناها من المصادر.

٢- (٢) التهذيب ٤:٨١ الحديث ٢٣٣، الاستبصار ٢:٤٧ الحديث ١٥٤، الوسائل ٦:٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١٢. [١]

٣- (٣) التهذيب ٤:٨١ الحديث ٢٣٤، الاستبصار ٢:٤٧ الحديث ١٥٥، الوسائل ٦:٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١٢. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٤:٨١ الحديث ٢٣٥، الاستبصار ٢:٤٧ الحديث ١٥٦، الوسائل ٦:٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١٣. [٣]

٥- (٥) أكثر النسخ: صدقه الفطره.

٦- (٦) التهذيب ٤:٨٢ الحديث ٢٣٧، الاستبصار ٢:٤٨ الحديث ١٥٧، الوسائل ٦:٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٩. [٤]

و روى الجمهور عن أبى سعيد قال: كنّا نخرج، إذ (١) كان فينا رسول الله صلى الله عليه و آله صدقه الفطره صاعا من طعام، أو من شعير، أو من تمر، أو زبيب، أو أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاويه فكان فيما كلم الناس به: إننى لأرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: و لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه (٢).

و روى أصحابنا عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لما كان (٣) زمن معاويه، عدل الناس [عن] (٤) ذلك إلى نصف صاع من حنطه» (٥).

و روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الفطره، فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف صاع؟ فقال «بئس الإسم الفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» (٦). و إذا كان التغيير (٧) حادثا، حملنا الأحاديث من طرقنا على التقية، و كان العمل بما ثبت فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله متعينا.

مسأله: و الصاع: أربعة أمداد

و المدّ: رطلان و ربع بالعراقي، و هو أيضا مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف. و الدرهم: ستّة دوانيق. و الدانق: ثمان حبات من أوسط حبات الشعير، يكون مقدار الصاع تسعه أرطال بالعراقي، و ستّه أرطال بالمدنيّ. ذهب إليه علماؤنا.

ص: ٤٦٣

١- بعض النسخ: إذا.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٦٧٨، الحديث ٩٨٥، سنن الترمذى ٣: ٥٨، الحديث ٦٧٣، [١] سنن أبى داود ٢: ١١٣، الحديث ١٦١٦، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، الحديث ١٨٢٩، سنن النسائى ٥: ٥١-٥٣، سنن البيهقى ٤: ١٦٥، سنن الدارمى ١: ٣٩٢، [٣] سنن الدار قطنى ٢: ١٤٦، الحديث ٣١.

٣- ٣) ح: كان من.

٤- ٤) أثبتناها من المصادر.

٥- ٥) التهذيب ٤: ٨٢، الحديث ٢٣٨، الاستبصار ٢: ٤٨، الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٣٣، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١٠.

[٤]

٦- ٦) المعبر ٢: ٦٠٧، [٥] الوسائل ٦: ٢٣٥، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢١. [٦]

٧- ٧) كثير من النسخ: التغيير.

و قال الشافعي: الصاع خمسة أرطال و ثلث بالبغدادي (١). و به قال مالك (٢)، و أحمد (٣)، و إسحاق، و أبو يوسف (٤).

و قال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال (٥).

لنا: ما نقله الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ (٦). مع أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ كَثِيفَ الشَّعْرِ تَامَ الْخَلْقَةَ مُسْتَظْهِرًا فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ، فَاعْلَامًا لِلْمُنْدُوبِ مِنْهُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ وَ الْاسْتِنْشَاقِ وَ تَكَرُّرِ الْغَسَلَاتِ، وَ يَتَعَدَّرُ (٧) فَعَلَ هَذَا كُلَّهُ بِرَطْلٍ وَ ثَلَاثٍ فِي الْوُضُوءِ، وَ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَ ثَلَاثٍ فِي الْغَسْلِ.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، عن العسكريّ أبي الحسن عليه السلام قال: «يدفع (٨) الصاع وزنا سنّه أرطال برطل المدينة، و الرطل مائه

ص: ٤٤٤

١ - ١ المغني ١: ٢٥٥ و ج ٢: ٦٥٢، المهذب للشيرازي ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٩٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، السراج الوهاج: ١٣، مغني المحتاج ١: ٤٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣، إرشاد الساري ٣: ٨٥، عمده القارئ ٣: ٩٦.

٢ - ٢ بدايه المجتهد ١: ٢٦٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣، إرشاد الساري ٣: ٨٥، عمده القارئ ٣: ٩٦، مقدّمات ابن رشد ١: ٢١٠، إرشاد السالك: ٤٧، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ٢: ١٥٠، اختلاف العلماء: ١١٨، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥١.

٣ - ٣ المغني ٢: ٦٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٠، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٥، الإنصاف ١: ٢٥٨، [١] عمده القارئ ٣: ٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣.

٤ - ٤ المغني ١: ٢٥٥ و ج ٢: ٦٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٢٥٥.

٥ - ٥ الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٧، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠، عمده القارئ ٣: ٩٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٨، حليه العلماء ٣: ١٢٩، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩.

٦ - ٦ صحيح البخاريّ ١: ٦٢، صحيح مسلم ١: ٢٥٨، الحديث ٣٢٥، سنن أبي داود ١: ٢٣، الحديث ٩٣، ٩٢، مسند أحمد ٣: ٣٠٣ و ج ٦: ١٢١، [٢] سنن الدارميّ ١: ١٧٥، سنن البيهقيّ ٤: ١٧٢، المعجم الكبير للطبرانيّ ٢٣: ٣٦٥، الحديث ٨٦٣، كنز العمال ٩: ٤٢٢، الحديث ٢٦٧٩٣، مجمع الزوائد ١: ٢١٩.

٧ - ٧ كثير من النسخ: و يتقدّر.

٨ - ٨ في المصادر: تدفعه، مكان: يدفع.

و خمسة و تسعون درهما» (١).

و عن عليّ بن بلال قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ قال: «ستّه أرطال من تمر بالمدنّي، و ذلك (٢) تسعه أرطال بالبغداديّ» (٣).

و عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ (٤) عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتب إليّ: «الصاع: ستّه أرطال بالمدنّي، و تسعه أرطال بالعراقيّ. و بالوزن ألف و مائه و سبعون وزنه» (٥).

و يؤيد ما قلناه أيضا: ما قاله أبو عبيد: إنّ صاعين و نصفًا مكوك بالعدل (٦) الملجم

ص: ٤٤٥

١- التهذيب ٤: ٧٩ الحديث ٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ الحديث ١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٤. [١]
٢- ٢) أكثر النسخ: و ذاك.

٣- ٣) التهذيب ٤: ٨٣ الحديث ٢٤٢، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٢، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ روى الصدوق عنه بإسناده. و قال الكشيّ في ترجمه فارس بن حاتم القزوينيّ: [٣] إنّ إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ كتب مع ابنه إلى أبي الحسن في سنه ثمان و أربعين و مائتين يسأل عن عليّ بن جعفر العليل و فارس بن حاتم القزوينيّ، [٤] فأحاله الإمام عليه السلام إلى عليّ بن جعفر و أمره باجتتاب فارس. قال صاحب التنقيح: و احتمل الوحيد اتّحاده مع جعفر بن إبراهيم الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام و اتّحادهما مع جعفر بن إبراهيم بن نوح العديّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب العسكريّ عليه السلام. و قال السيّد الخوئيّ: و ربّما يقال: إنّّه لم يستثن ابن الوليد فيما استثناه من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى روايته عن جعفر بن إبراهيم، و هذا يكشف عن اعتماده على جعفر. و لكنّه تقدّم الجواب عن ذلك في المدخل، و [٥] قال في المدخل: [٦] إنّ اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين فضلا عن المتأخّرين على روايه شخص، و الحكم بصحّتها لا- يكشف عن وثاقه الراوى أو حسنه. الفقيه ٢: ١١٥، [٧] رجال الكشيّ: ٥٢٣- ٥٢٧، رجال الطوسيّ: ٤١١، تنقيح المقال ١: ٢١١، [٨] معجم رجال الحديث ١: ٨٦ و ج ٤: ٤٦. [٩]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٨٣ الحديث ٢٤٣، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٣، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره الحديث ١. [١٠]

٦- ٦) أكثر النسخ: المعدل.

العراقي (١)، فيكون الصاع خمسي (٢) مكوك. و هو يقارب ما قلناه.

احتجّ أبو حنيفة (٣) بما رواه أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (٤). و المدّ: رطلان.

و احتجّ الشافعيّ بأنّه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينه و معه أبو يوسف و اختلفوا في قدر الصاع، حمل مالك قوما كثيرا و عددا جمّا معهم أصح نقلوا عن آبائهم أنّهم كانوا يؤدّون بها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فغيّرت، فكانت خمسه أرطال و ثلثا، فرجع أبو يوسف إلى ذلك (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّه حكاية حال، و قوله: و المدّ: رطلان، من كلام الراوي، فلا حجّه فيه، مع أنّ أهل النقل طعنوا فيه.

و عن الثاني: أنّه محمول على أرطال المدينه و ذلك يقارب ما قلناه.

مسأله: قال الشيخ في أكثر كتبه: يجزئ من اللبن أربعة أرطال

بالمدينيّ (٦). و لم نقف فيه على مستند سوى ما رواه عن القاسم بن الحسن (٧) رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٦٦

١- الأموال لأبي عبيد: ٤٨٩.

٢- ٢) ش و ك: خمس.

٣- ٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٢٩.

٤- ٤) سنن أبي داود ١: ٢٣، الحديث ٩٥، مسند أحمد ٣: ١٧٩، [١] المغني و الشرح الكبير ١: ٢٥٥، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، عمدته القارئ ٣: ٩٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٧.

٥- ٥) المصباح المنير: ٣٥١، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٩٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ١٥١، الحديث ٥٨.

٦- ٦) النهايه: ١٩١، [٣] المبسوط ١: ٢٤١، [٤] الجمل و العقود: ١٠٨، الاقتصاد: ٤٢٩. [٥]

٧- ٧) القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين بن موسى أبو محمّد مولى بني أسد، سكن قمّ و ما أظنّ له كتابا ينسب إليه إلاّ زياده في كتاب التّجمل و المرؤه للحسين بن سعيد و كان ضعيفا على ما ذكره ابن الوليد، قاله النجاشيّ. و قال الشيخ في باب أصحاب الهادي عليه السلام من رجاله: القاسم الشعرانيّ اليقطينيّ يرمى بالغلوّ. و نقل الكشيّ في ترجمه عليّ بن حسكه الروايات المشتمله على زندقه القاسم اليقطينيّ و لعنه. و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه و قال بعد نقل كلام ابن الغضائريّ في حقّه: و هذا يعطى تعديله منه. و قال السيد الخوئيّ: لا- ينبغى الشكّ في اتّحاد القاسم بن الحسن مع القاسم اليقطينيّ الشعرانيّ- إلى أن قال- فالتحصّل أنّ الرجل ضعيف. رجال النجاشيّ: ٣١٦، رجال الطوسيّ: ٤٢١، رجال الكشيّ: ٥١٧، رجال العلامه: ٢٤٨، [٦] معجم

رجال الحديث ١٨، ١٧: ١٤. [٧]

قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطره، قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن» (١).

و الاستدلال بهذه الروايه باطل من وجهين:

الأول: ضعفها و إرسالها.

و الثاني: أنها تضمّنت السؤال عن فاقد الفطره، و نحن نقول بموجبه، إذ لا يجب على من لم يتمكن شىء، فأخراج أربعه أرطال على جهه الاستحباب. و أمّا تفسيره بالمدنيّ، فلما رواه الشيخ عن محمّد بن الرّيان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره كم تؤدى؟ فكتب:

«أربعه أرطال بالمدنيّ» (٢). و ضعف هذه الروايه لا يخفى.

فروع:

الأول: الأصل في الإخراج: الكيل، و قدره العلماء بالوزن، لأنه أضببط، و ليحفظ و ينقل.

الثاني: يجرئه الصاع من سائر الأجناس إذا اعتبر الكيل، سواء كان أثقل أو أخفّ، لأنه المقدّر في الإخراج.

و هل يجرئه الوزن من غير الكيل؟ منع منه محمّد بن الحسن الشيبانيّ، لأنّ في البرّ ما هو أثقل و أخفّ، فلو أخرج من الأثقل بالوزن، يكون قد أخرج دون الصاع، فلا يكون مجزئاً (٣).

ص: ٤٦٧

١ - التهذيب ٤: ٧٨ الحديث ٢٢٢، الاستبصار ٢: ٤٣ الحديث ١٣٨، الوسائل ٦: ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٨٤ الحديث ٢٤٤، الاستبصار ٢: ٤٩ الحديث ١٦٤، الوسائل ٦: ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥.

[٢]

٣ - ٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٩.

و الأحوط عندى: أنه إن أخرج من الأخف كالشعير تسعه أرتال فقد أجزاءه، و إن أخرج من الأثقل، أن يخرج ما يزيد على المقدر بالوزن، ليكون بالغاً قدر الصاع.

الثالث: لو أخرج صاعاً من جنسين من الأجناس المنصوصه، قال الشيخ: لا - يجزئه (١). و به قال الشافعى (٢)، و الأقرب عندى: الإجزاء. و به قال أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

لنا: أنه أخرج من المنصوص عليه، فأجزأه، كما لو أخرج من الجنس الواحد. و لأن أحد النصفين إن كان أعلى من الآخر أجزاءه، لأنه مع إخراج الأدون يجرى فمع الأعلى أولى، و إن كان مساوياً فكذلك خصوصاً و عندنا يجوز إخراج القيم فى الزكوات.

احتج الشيخ بأنه مخالف للخبر (٥).

و الجواب: المنع من مخالفته للخبر.

الرابع: هل يجوز أن يخرج أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطه إذا ساوى صاعاً من شعير فى قيمته على سبيل إخراج قيمه؟ فيه تردد ينشأ من كون الواجب إخراج صاع تام من الأجناس أو قيمته، و هو يدل على أن القيمة تغايره (٦)، و من كونه قد أخرج قدر الواجب و هو بدل الصاع المساوى، فيكون مجزئاً. و لم نقف فيه للمتقدمين على قول.

الخامس: لو أخرج صاعين من جنسين (٧)، أو أصواعاً من أجناس مختلفه عن رؤوس متعدده، جاز بلا خلاف.

ص: ٤٤٨

١- المبسوط ١: ٢٤١.

٢- ٢) المهذب للشيرازى ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٣٥، مغنى المحتاج ١: ٤٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٢٠، السراج الوهاج: ١٣١.

٣- ٣) بدائع الصنائع ٢: ٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٢١.

٤- ٤) الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٣، الكافى لابن قدامه ١: ٤٣٤، الإنصاف ٣: ١٨٣.

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٤١.

٦- ٦) كثير من النسخ: مغايره.

٧- ٧) ف، م و ن: جنس.

السادس: لو غلب على قوته جنس، جاز أن يخرج من جنس آخر، ولو كان دونه قيمه، والأفضل أن يخرج الأعلى.

السابع: لا يجوز له المعيب كالمسوس من التمر، والمدود من الحبّ. ويجوز أن يخرج صاعاً من طعام قديم إذا لم يتغيّر طعمه وإن نقصت قيمته عن قيمه الحديث، لأنّ القدم (١) ليس بعيب.

مسألة: ويجوز إخراج القيمة

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٢)، و الثوريّ، و الحسن البصريّ، و عمر بن عبد العزيز (٣). و منع الشافعيّ (٤)، و مالك (٥)، و أحمد من ذلك (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن معاذ أنّه طلب من أهل اليمن، العرض (٧). (٨)

و عن عمر بن الخطاب أنّه كان يأخذ العروض في الصدقه (٩).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمّار الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الفطره، يجوز أن أؤديها فضّه بقيمه هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع و يشتري

ص: ٤٦٩

١- ١م، ح، ق، ص و ش: القديم.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ١٥٦، تحفه الفقهاء ٣: ٣٠٦، بدائع الصنائع ٢: ٧٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠١، شرح فتح القدير ٢: ١٤٤، مجمع الأنهر ١: ٢٠٣، المغني ٢: ٦٧٢، حليه العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٦: ١٤٤.

٣- ٣) المغني ٢: ٦٧٢، ٦: ٦٧١، المجموع ٦: ١٤٤.

٤- ٤) الأمّ ٢: ٦٨، حليه العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٦: ١٤٤، المغني ٢: ٦٧١.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١: ٣٥٨، حليه العلماء ٣: ١٦٧، المجموع ٦: ١٤٤، المغني ٢: ٦٧١.

٦- ٦) المغني ٢: ٦٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦١، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٤، الإنصاف ٣: ١٨٢، [١] المجموع ٦: ١٤٤.

٧- ٧) أكثر النسخ: المعوّض، و في بعضها: العوض.

٨- ٨) صحيح البخاريّ ٢: ١٤٤، سنن البيهقيّ ٤: ١١٣، المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٠٥، الحديث ٧١٣٣.

٩- ٩) المصنّف لعبد الرزّاق ٤: ١٠٥، الحديث ٧١٣٤، المغني ٢: ٦٧٢.

ما يريد (١) (٢).

و عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطره» (٣).

و لأنّ القيمة أعمّ نفعاً و أكثر فائدة، فكان إخراجها مجزئاً.

و لأنّ القصد دفع الحاجة و هو غير مختلف باختلاف صور الأموال بعد اتّحاد قدر المال.

احتجّ المخالف بأنّه عدول عن النصّ، إذ النبيّ صلّى الله عليه و آله فرض الصدقه من هذه الأجناس (٤).

و الجواب: ليس في ذلك دلالة على المنع من القيمة، و إنّما خرج ذلك مخرج بيان قدر الواجب لا عينه.

مسأله: و الأقرب عندي: أنّه لا يتقدّر قيمتها بقدر معيّن

، بل المرجع فيه إلى القيمة السوقية، و قد قدره قوم من أصحابنا بدرهم (٥)، و آخرون بأربعة دوانيق (٦)، و الصحيح خلاف ذلك، بل يقوم الواجب في كلّ وقت بما يساويه و تخرج القيمة، لأنّ الواجب هو العين و القيمة بدل، فتعتبر القيمة وقت الإخراج.

ص: ٤٧٠

١- اح: «إنّ ذلك أنفع له يشتري ما يريد» كما في المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ٨٦ الحديث ٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٦.

[١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ٨٦ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ٢: ٥٠ الحديث ١٦٧، الوسائل ٦: ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٩.

[٢]

٤- ٤) المغني ٢: ٦٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٢٢، المهذب للشيرازي ١: ١٥٠، المجموع ٥: ٤٢٩.

٥- ٥) المبسوط ١: ٢٤٢. [٣] قال في الجواهر و [٤] المدارك: هذا القول مجهول القائل و المستند، نعم، في المبسوط: [٥] قد روى

أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهما، و روى أربعة دوانيق في الرخص و الغلاء. الجواهر ١٥: ٥٢٦، [٦] المدارك ٥: ٣٤٣. [٧]

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٤٢. [٨] قال في الجواهر و [٩] المدارك: [١٠] هذا القول مجهول القائل و المستند، نعم، في المبسوط: [١١] قد

روى أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهما، و روى أربعة دوانيق في الرخص و الغلاء. الجواهر ١٥: ٥٢٦، [١٢] المدارك ٥:

[١٣]. ٣٤٣

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص (١) المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه، فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم» (٢).

فإن احتجوا بروايه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما» (٣).

أجبنا: أولاً: بضعف الروايه، فإنّ في طريقها أحمد بن هلال، وهو ضعيف جداً.

و ثانياً: باحتمال أن يكون قيمه الصاع ما قدره الإمام عليه السلام في ذلك الوقت.

قال الشيخ: هذه الروايه شاذّه، و الأحوط أن تعطى بقيمه الوقت، قلّ ذلك أم كثر، قال: و هذه رخصه لو عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً (٤).

مسأله: قال الشيخ في الخلاف: لا يجزئ الدقيق و السويق

من الحنظله و الشعير، على أنّهما أصل و يجزئان قيمه (٥). و به قال الشافعي (٦)، و مالك (٧).

ص: ٤٧١

١ - أكثر النسخ: سليمان بن جعفر، كما في الاستبصار و الوسائل، و [١] الصحيح ما أثبتناه. قال السيّد الخوئي: و الظاهر وقوع التحريف، و الصحيح: سليمان بن حفص. معجم رجال الحديث ٨: ٢٤٢. [٢]

٢ - ٢) التهذيب ٤: ٨٧، الحديث ٢٥٦، الاستبصار ٢: ٥٠، الحديث ١٦٩، الوسائل ٦: ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٧. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٤: ٧٩، الحديث ٢٢٥، الاستبصار ٢: ٥٠، الحديث ١٦٨، الوسائل ٦: ٢٤٢، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١١. [٤]

٤ - ٤) الاستبصار ٢: ٥٠، ذيل الحديث ١٦٨.

٥ - ٥) الخلاف ١: ٣٧٠ مسأله - ٣٦.

٦ - ٦) الأئمّ ٢: ٦٧، المهذب للشيرازي ١: ١٦٦، المجموع ٦: ١٣٢، السراج الوهاج: ١٣١، الميزان الكبرى ٢: ١٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٠٧، المغني ٢: ٦٦٨.

٧ - ٧) المدوّنه الكبرى ١: ٣٥٨، المغني ٢: ٦٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٢، الميزان الكبرى ٢: ١٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ٢٢.

و قال أبو حنيفة (١)، وأحمد: يجوز (٢). و به قال ابن إدريس منّا (٣)، والأقرب عندي ما قاله الشيخ.

لنا: أنّ المنصوص (٤) الأجناس المعدودة فيقتصر عليها، وإّما عدلنا إلى القيمة لمساواتها في الأمور المطلوبة. و لأنّ منفعه قد نقصت.

احتجّ المخالف (٥) بما رواه أبو هريره عن النبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «أدّوا الفطره قبل الخروج، فإنّ على كلّ مسلم مدين من قمح أو دقيق» (٦).

و ما رواه الشيخ عن حمّاد و بريد و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألتناهما عليهما السلام عن زكاه الفطره، قالان: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّ حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت، عن الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و البالغ و من تعول في ذلك سواء» (٧).

و عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته. يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق» (٨).

و لأنّه أعجل منفعه و أقلّ مئونه، فكان أولى بالإخراج. و لأنّ الأجزاء باقيه

ص: ٤٧٢

١ - المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢: ٧٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٦، [١] شرح فتح القدير ٢: ٢٢٥، مجمع الأنهر ١: ٢٢٩، الهدايه في شرح البدايه ١: ١٩٢.

٢ - ٢) المغني ٢: ٦٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٦٦٢، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣٤، الإنصاف ٣: ١٧٩، [٢] زاد المستقنع: ٢٦. ٣ - ٣) السرائر: ١٠٩.

٤ - ٤) غ، ن، ش، ق و ح: النصوص.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١١٣، بدائع الصنائع ٢: ٧٢.

٦ - ٦) كنز العمّال ٨: ٦٤٧، الحديث ٢: ٤٥٥٧. و أورده الكاسانيّ في بدائع الصنائع ٢: ٧٢، و السرخسيّ في المبسوط ٣: ١١٣.

٧ - ٧) التهذيب ٤: ٨٢، الحديث ٢: ٢٣٦، الاستبصار ٢: ٤٣، الحديث ١٣٩، الوسائل ٦: ٢٣٤، الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٧.

[٣]

٨ - ٨) التهذيب ٤: ٣٣٢، الحديث ١٠٤١، الوسائل ٦: ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [٤]

و لم يحصل غير تفرّقها بالطحن، فكان مجزئاً، كما هو قبل التفرّق.

و الجواب عن الأوّل: أنّ لفظه: أو، قد تأتي للتفصيل كما تأتي للتخيير، وليس حملها على الثانى أولى من الأوّل، فيحمل على من لم يجد الأجناس.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«الصدقه لمن لم يجد الحنطه و الشعير: القمح و العدس و الذره نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو صاع من زبيب»
(١). و هو الجواب عن الحديث الثانى.

و عن الثالث: أنّ فيه تنبيهها على اعتبار قيمه، لأنّه عليه السلام ذكر المساواه بين أجزاء الطحن و التفاوت. و تعجيل المنفعه معارض
(٢) بقلّتها حينئذ. و بقاء الأجزاء مع تفرّقها غير كاف، لفوات بعض المنفعه الحاصله قبل التفرّق، فبطل الإلحاق.

فروع:

الأوّل: و فى إجزاء الخبز على أنّه أصل لا- قيمه تردّد أقربه عدم الإجزاء، خلافا لابن إدريس (٣)، مع وقوع الاتفاق على الإخراج بالقيمه.

لنا: أنّ النصّ يتناول الأجناس المعينه، فلا- يصار إلى غيرها إلّا- بدليل، و لم يقم على المتنازع فيه دليل، و القياس على الطعام ضعيف، لقيام الفرق و هو إمكان الأذخار و الكيل فى الأصل دون الفرع.

الثانى: السلت، إن قلنا إنّ نوع من الشعير، أجزاء، على أنّه أصل لا قيمه و إلّا اعتبرت قيمه. و كذا البحث فى العلس.

الثالث: لا يجوز إخراج الخللّ و الدبس و ما أشبههما، لأنّهما غير منصوبين

ص: ٤٧٣

١- التهذيب ٤: ٨١ الحديث ٢٣٥، الاستبصار ٢: ٤٧ الحديث ١٥٦، الوسائل ٦: ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١٣. و

[١] فى الجميع: «لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزئ عنه القمح.»

٢- ٢) كثير من النسخ: يعارض.

٣- ٣) السرائر: ١٠٩.

و لا مشاركين فى معنى الاقتيات.

الرابع: لا- يجرى الحب المعيب، كالمسوس و المبلول، و لا- ما تغير طعمه، لتقادم عهده، لقوله تعالى وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١). أمّا لو تقادم عهده و لم يتغير طعمه، فإنه يكون مجزئاً و إن كان أدون من الحديث قيمه، و الأفضل إخراج ما غلت قيمته.

الخامس: الطعام الممتزج بالتراب يجوز إخراجّه إذا لم يخرج بالامتزاج (٢) إلى حدّ المعيب، لأنّ تكليف إزالته مشقّه، و الزيادة على الصاع منفيّه (٣) بالأصل.

و لو انتهى فى الكثرة إلى حدّ المعيب، و جب إزالته أو الزيادة المقاومه.

ص: ٤٧٤

١- البقره (٢): ٢٦٧. [١]

٢- ٢) ح و ق: بامتزاج.

٣- ٣) م، ن و ك: منفيّه.

مسألة: تجب الفطره بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان

،اختاره الشيخ في الجمل (١)،و به قال ابن إدريس (٢)،و هو مذهب الشافعي في الجديد (٣)،و أحمد (٤)، و إسحاق،و الثوري (٥)،و إحدى الروايتين عن مالك (٦).

و قال الشيخ في النهاية: تجب بطولوع الفجر الثاني يوم الفطره (٧).و به قال الشافعي في

ص: ٤٧٥

-
- ١- الجمل و العقود: ١٠٨.
 - ٢- ٢) السرائر: ١٠٩.
 - ٣- ٣) حليه العلماء ٣: ١٢٦-١٢٧، المهذب للشيرازي ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٢، مغنى المحتاج ١: ٤٠١، السراج الوهاج: ١٢٩، الميزان الكبرى ١: ١٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٢، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٤: ٣٣٢، المغنى ٢: ٦٧٨.
 - ٤- ٤) المغنى ٢: ٦٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣١، الإنصاف ٣: ١٧٦، زاد المستقنع: ٢٦.
 - ٥- ٥) المغنى ٢: ٦٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٧، المجموع ٦: ١٢٨، فتح الباري ٣: ٢٨٧، عمده القارئ ٩: ١١٨، نيل الأوطار ٤: ٢٥٠.
 - ٦- ٦) المدونه الكبرى ١: ٣٥٠، بدايه المجتهد ١: ٢٨٢، مقدمات ابن رشد ١: ٢٥٤، بلغه السالك ١: ٢٣٧، المغنى ٢: ٦٧٨، المجموع ٦: ١٢٨.
 - ٧- ٧) النهاية: ١٩١.

القديم (١)، و أبو حنيفة و أصحابه (٢)، و مالك في الروايه الأخرى (٣)، و أبو ثور (٤)، و اختاره ابن الجنيد منّا (٥)، و المفيد (٦).

و قال بعض أصحاب مالك: تجب بطلوع الشمس يوم الفطر (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس (٨) أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فرض زكاة الفطر (٩) طهره للصائم من الرث و اللغو (١٠)، و هو في يوم العيد يكذب عليه اسم الصوم حقيقه، و الأصل: عدم المجاز.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر» و سألته عن يهوديّ أسلم ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: «لا» (١١).

لا يقال: قد روى أنّ من ولد له مولود قبل الزوال، أو أسلم، أخرج عنهما، و إن كان

ص: ٤٧٦

١ - ١ حليه العلماء ٣: ١٢٦، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٦-١٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٢، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهاج: ١٢٩.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٠٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٠، المغنى ٢: ٦٧٨، المجموع ٦: ١٢٨.

٣ - ٣) المدوّنه الكبرى ١: ٣٥٠، بدايه المجتهد ١: ٢٨٢، مقدّمات ابن رشد ١: ٢٥٤، شرح الزرقانيّ على موطأ مالك ١: ١٥١، المغنى ٢: ٦٧٩، المجموع ٦: ١٢٨.

٤ - ٤) المغنى ٢: ٦٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٧، المجموع ٦: ١٢٨، عمده القارئ ٩: ١١٨.

٥ - ٥) نقله عنه في المعتمد ٢: ٦١١. [١]

٦ - ٦) المقنعه: ٤١.

٧ - ٧) المجموع ٦: ١٢٨.

٨ - ٨) أكثر النسخ: عن ابن عمر و ابن عباس، و لعلّ الصحيح ما أثبتناه، و الظاهر أنّ الحديث لم ينقل عن ابن عمر.

٩ - ٩) بعض النسخ: الفطره.

١٠ - ١٠) سنن أبي داود ٢: ١١١، الحديث ١٦٠٩، [٢] سنن الدار قطنىّ ٢: ١٣٨، الحديث ١، سنن ابن ماجه ١: ٥٨٥، الحديث ١٨٢٧، سنن البيهقيّ ٤: ١٦٣، كنز العمال ٨: ٥٥٤، الحديث ٢٤١٣٨، المستدرک للحاكم ١: ٤٠٩، نيل الأوطار ٤: ٢٥٥.

١١ - ١١) التهذيب ٤: ٧٢، الحديث ١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٣]

بعد الزوال فلا (١).

لأننا نقول: إنّه محمول على الاستحباب، قاله الشيخ في التهذيب (٢)، وهو حسن، جمعا بين الأحاديث. ولأنّها تضاف إلى الفطر فتجب به، كزكاة المال، لأنّ الإضافة تقتضى الاختصاص، والسبب أخصّ بحكمه من غيره.

ولأنّ طلوع الفجر يستدام فيه الفطر، فلا يتعلّق به وجوب الفطره، كما بعده.

احتجّ المخالف (٣) بقوله صلّى الله عليه وآله: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (٤).

و بروايه ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه كان يأمرنا أن نخرج الفطره قبل الخروج إلى المصلّى، وهو لا- يأمر بتأخير الواجب عن وقته (٥).

وبما روى من طريق الخاصّه: أنّ من أسلم قبل الزوال وجبت عليه الفطره (٦). وكذا من ولد له مولود قبل الزوال (٧).

ولأنّها قربه متعلّقه بالعيد فلم يتقدّم وقتها على يوم العيد، كالأضحى.

والجواب عن الأول: أنّ الإغناء قد يكون بغير الزكاة، فالصرف إليها يحتاج إلى دليل. ولأنّه قد يحصل الإغناء بالدفع ليله الفطر. ولأنّ وقت الوجوب عندنا ليله الفطر، وما ذكرتموه يدلّ على الإخراج، فلا دلالة فيه حينئذ.

وعن الثاني: أنّ الأمر بالإخراج قبل الفطر كما يتناول يوم الفطر يتناول ليلته. ولأنّه

ص: ٤٧٧

١- التهذيب ٤:٧٢ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦:٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤:٧٢.

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١:١٦٥، المجموع ٦:١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١١٧، بدائع الصنائع ٢:٧٤.

٤- ٤) سنن البيهقي ٤:١٧٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦:١١٧. وأورده ابنا قدامه في المغنى ٢:٦٦٦ و الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٦٥٨.

٥- ٥) صحيح البخاري ٢:١٦٢، صحيح مسلم ٢:٦٧٩ الحديث ٩٨٦، سنن أبي داود ٢:١١١ الحديث ١٦١٠، سنن البيهقي ٤:١٧٤.

٦- ٦) التهذيب ٤:٧٢ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦:٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٢. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤:٧٢ الحديث ١٩٧، الوسائل ٦:٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٣. [٣]

من الواجب الموسّع عندنا، ويتأكد الإخراج قبل الخروج إلى المصلّى فصرف الأمر إليه، لا أنه قبل ذلك ليس بواجب. ولأنه يحتمل أن يكون الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى، ويجوز التأخير في الواجب الموسّع إذا اشتمل على المصلحة و هي الجمع بين إيتاء الزكاه و إقام الصلاة، كما يؤخر كثير من العبادات عن أول وقتها، كالظهر للمتنفّل، و المغرب في عرفات للجمع، و المستحاضه (1) لإيقاع الصلاتين بغسل واحد، و غير ذلك من النظائر.

و أيضا: الفقهاء نهارا أشدّ حازه إليها من الليل، فكان دفعها في وقت الحازه أفضل، فلهذا النوع من المصلحه أمر (2) بالتأخير.

و أيضا: الأمر بالإخراج قبل الخروج لا يدلّ على وقت الوجوب بالإجماع، لأنّ وقت الصلاة انبساط الشمس، و الوجوب عند المخالف يتحقّق قبل طلوعها.

و عن الثالث: ما تقدّم.

و عن الرابع: بالفرق، فإنّ الأضحى لا تتعلّق بطلوع الفجر فلا تشبه مسألتنا، و لا هي واجبه أيضا، بخلاف صورته النزاع.

فروع:

الأوّل: لو وهب له عبد فأهلّ شؤال و لم يقبض فالزكاه على الواهب عندنا. و به قال الشافعيّ (3).

و قال مالك: الزكاه على الموهوب له (4).

و منشأ الخلاف: أنّ القبض عندنا و عند الشافعيّ شرط في تمليك الهبه و لم يحصل،

ص: ٤٧٨

١- ١١، م و ش: و للمستحاضه.

٢- ٢) خا و ق: أمرنا.

٣- ٣) الأمّ ٦٣: ٢، حليه العلماء ١٢٧: ٣، المجموع ١٣٨: ٦.

٤- ٤) لم نعثر على قول مالك في المقام و لكنّه قال في باب الهبه: «إنّ الموهوب له يملك الهبه بصرف العقد» و لازم ذلك

وجوب الفطره على الموهوب له. ينظر: المدوّنه الكبرى ١٢٠: ٦، بدايه المجتهد ٣٢٩: ٢، حليه العلماء ١٢٧: ٣.

فهو باق على ملكيه الواهب، فالزكاة عليه. وعند مالك: أنه ليس بشرط. وسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

الثانى: لو قبل الموهوب له الهبه و لم يقبض و مات قبل شؤال فقبضه الوارث، قال الشيخ فى المبسوط: تجب الفطره على الورثه (١). و ليس بمعتمد، إذ القبض شرط فى الانتقال و لم يحصل، فكيف ينتقل إلى الوارث؟.

الثالث: لو ولد له ولد بعد الهلال، أو تزوج زوجته، أو اشترى مملوكا بعد الهلال، لم تجب عليه زكاته، و لو كان قبله وجبت و لو كان قبل الغروب بشيء يسير. و على القول الآخر لأصحابنا الاعتبار بطلوع الفجر (٢).

و كذا البحث لو مات له ولد أو مملوك، أو طلق زوجته، أو باع عبده، فإن كان قبل الغروب فلا زكاة عليه إجماعاً، و إن كان بعده فعلى الخلاف، إن قلنا: إن الزكاة تجب بالغروب كما اخترناه (٣)، و جبت الزكاة، و إن قلنا: إنها تجب بطلوع الفجر كان الاعتبار به، و كذا لو قلنا: إن المعبر مجموع الوقتين، كما هو مذهب الشافعي فى أحد أقواله (٤).

و على هذا الثالث لو طلق زوجته، أو زال ملكه وسط الليل، ثم عاد فى الليل، ففى الزكاة وجهان.

الرابع: لو مات العبد بعد الهلال و قبل إمكان أداء الزكاة عنه و جب أن يخرج عنه الزكاة، لأنها تتعلق بالذمه و العبد سبب فيها، فلا تسقط بموته، كالظهار إذا ماتت المرأة قبل إمكان أداء الكفاره.

و قال بعض الشافعيه: تسقط، لأنه قد تلف المال الذى هو سبب فى وجوبها قبل

ص: ٤٧٩

١- ١١ المبسوط ١: ٢٤٠. [١]

٢- ٢) و هو أنّ الفطره تجب بطلوع الفجر يوم الفطر. يراجع: ص ٤٧٥. [٢]

٣- ٣) يراجع: ص ٤٧٥. [٣]

٤- ٤) المجموع ١٢٧: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١١٢: ٦، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢.

إمكان أدائها، كالنصاب (١). وليس بجيد، لأنّ الزكاه تجب في عين النصاب، و هنا تجب في الذمه.

و أيضا: فإنّ زكاه المال تجب مواساه من المال، فإذا تلف بغير تفريط خرج عن أن يكون من أهل المواساه، بخلاف الزكاه هنا، فإنّها تجب تطهيرا، فلا تسقط بالموت، كالكفاره.

الخامس: لو أوصى له بعدد، فإن مات الموصى بعد الهلال، فالزكاه عليه، لبقاء الملك عليه وقت الوجوب، وإن مات قبل الهلال، فإن قبل الموصى له قبل الهلال أيضا، فالزكاه على الموصى له، لوجوبها في ملكه، وإن قبل بعده، قال الشيخ في المبسوط: لا زكاه على أحد، لأنه ليس ملكا لأحد و هو غير مالك (٢).

و للشافعيّ ثلاثة أقوال تبنى على ثلاثة أصول:

أحدها: أنه مع القبول يتبين.

لنا: أن الملك انتقل إليه بموت الموصى، فالزكاه على الموصى له حينئذ.

و ثانيها: أنه يكون على حكم مال الميت، و تملك الموصى له من حين القبول، فالفطره في مال الموصى.

و الثالث: أن الموصى به يدخل في ملك الموصى له بموت الموصى بغير اختيار الموصى له، فالزكاه على الموصى له، قبل أو لم يقبل (٣). و الوجه عندي ما قاله الشافعيّ ثانيا، وإن كان قول الشيخ لا يخلو من قوه.

السادس: لو مات الموصى له، قام وارثه مقامه في القبول، فإن قبلوا قبل الهلال وجبت الفطره، و هل تجب عليهم أو في مال الموصى له؟ قال الشيخ بالأول (٤)، و هو جيد، لأنهم بالقبول ملكوه فكان الميت لم يملك شيئا.

ص: ٤٨٠

١- ١ حليه العلماء ١٢٧: ٣، المهذب للشيرازي ١٦٥: ١، المجموع ١٢٧: ٦.

٢- ٢ (٢) المبسوط ١: ٢٤٠. [١]

٣- ٣ حليه العلماء ١٢٨: ٣، المجموع ١٣٨: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٢٤٠، مغنى المحتاج ١: ٤٠٨.

٤- ٤ (٤) المبسوط ١: ٢٤٠. [٢]

و على الوجه الأول من أقوال الشافعيّ تكون الفطره في مال الميّت.

السابع: لو مات و عليه دين بعد الهلال، ففطره عبده في تركته، لاستقرار الوجوب عليه، و يقع التحاصّ بينها و بين الديان مع القصور.

و إن مات قبل الهلال، قال الشيخ: لا يلزم أحدا فطرته، لأنّه ليس ملكا لأحد (١).

و الأقرب عندي التفريع على أصل آخر و هو أنّ التركة هل تنتقل إلى الورثة و يمنعون من التصرف فيها كالمرهون، أو تنتقل إلى الديان إن استوعبتها الديون أو بقدر الدين إن لم يستوعب، أو تكون على حكم مال الميّت لا تنتقل إلى أحد إلا بعد قضاء الدين؟. و الثاني من هذه الوجوه ضعيف، و يقوى الأول أنّ الميّت لو كان له دين و عليه دين فجحد الدين الذي له، حلف الوارث مع شاهده، و لو لا الانتقال لم يكن له ذلك.

و أيضا: لو مات بعض الورثة و خلف ورثه قبل القضاء، ثمّ أبرأ من له الدين الميّت، كانت التركة للأحياء و ورثه الميّت، و الآيه (٢) محموله على القسمة، فعلى الأول: الفطره على الورثه.

و على الثاني: الزكاه على أرباب الديون، و ليس بالمعتمد.

و على الثالث: لا زكاه.

الثامن: الولد إذا ملك ليلة العيد قوت يومه سقط عن والده نفقه ذلك اليوم، فإذا لم يعله فيه لم تجب الزكاه عليه، لعدم المقتضى و هو العيلولة، و لا على الولد، لعجزه.

التاسع: العبد الذي نصفه حرّ إذا وقعت بينه و بين مولاه مهاياه فوقع الهلال في نوبه أحدهما ففي اختصاصه بالفطره وجهان.

مسأله: و يستحبّ إخراجها يوم العيد

قبل الخروج إلى المصلّى و يتضمّن عند الصلاة، لما رواه ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله فرض زكاه الفطره طهره للصائم من اللغو و الرفث، و طعمه للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاه مقبولة، و من أداها بعد

ص: ٤٨١

١- ١١ المبسوط ٢٤٠: ١. [١]

٢- ٢ النساء (٤): ١٢.

الصلاه فهى صدقه من الصدقات (١).

و قوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقه» (٣).

و فى الصحيح عن زراره و بريد بن معاويه، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «يعطى يوم الفطر فهو أفضل» (٤).

و لأن المراد: إغناء الفقراء عن الطلب فيه و السعى، و هو إنما يتحقق بإخراجها قبل الصلاه.

مسأله: و فى جواز تقديمها على الهلال قولان:

قال بعض أصحابنا: لا يجوز إلا على وجه القرض، و ينوى الأداء عند الهلال مع بقاء المقتضى للوجوب و صفه الاستحقاق، اختاره ابن إدريس منّا (٥).

و قال أكثر أصحابنا بجواز (٦) تقديمها من أول شهر رمضان لا أكثر (٧). و به قال

ص: ٤٨٢

١ - ١ سنن أبى داود ٢: ١١١ الحديث ١٦٠٩، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٨ الحديث ١، المستدرک للحاكم ١: ٤٠٩، كنز العمال ٨: ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨، سنن البيهقى ٤: ١٦٣.

٢ - ٢ سنن الدار قطنى ٢: ١٥٢ الحديث ٦٧، سنن البيهقى ٤: ١٧٥، عمدته القارئ ٩: ١١٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ١١٧.

٣ - ٣ التهذيب ٤: ٧٦ الحديث ٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤ الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢.

[٢]

٤ - ٤ التهذيب ٤: ٧٦ الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ الحديث ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٤.

[٣]

٥ - ٥ السرائر: ١٠٩.

٦ - ٦ غ و ف: يجوز.

٧ - ٧ منهم: الشيخ المفيد فى المقنعه: ٤١ و الشيخ الطوسى فى النهايه: ١٩١، و الخلاف ١: ٣٧٢ مسأله-٣٤، و المبسوط ١: ٢٤٢، و ابن

البراج فى المهذب ١: ١٧٦، و المحقق الحللى فى المعتمد ٢: ٦١٣. [٤]

و قال أحمد: يجوز تقديمها قبل الهلال بيوم أو يومين خاصّه (٢).

و قال بعض الجمهور: يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر (٣).

و قال أبو حنيفة: يجوز تقديمها من أول الحول (٤).

لنا: أنّ سبب الصدقة الصوم و الفطر معا، فإذا وجد أحد السببين (٥) جاز التقديم، كزكاة المال. و لأنّ في تقديمها مسارعه إلى الثواب و المغفرة، فيكون مأمورا به. و لأنّ في التقديم جبر حال الفقراء على القطع، و مع التأخير على الشكّ، لجواز موته أو فقره، فيكون مشروعا.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره و بكير بن أعين و الفضيل بن يسار و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حرّ و عبد، صغير و كبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، و هو في سعه أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره» الحديث (٦).

و لأنّ جواز التقديم يوما و يومين يقتضى جوازه من أول الشهر، إذ سببّه الصوم

ص: ٤٨٣

١ - المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٨ و ١٤٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٥٣٣، مغنى المحتاج ١: ٤١٦، السراج الوهاج: ١٣٥، المغنى ٢: ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨.

٢ - ٢) المغنى ٢: ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣١، الإنصاف ٣: ١٧٧، زاد المستقنع: ٢٦.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨، الإنصاف ٣: ١٧٨، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسّي ٣: ١١٠، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢، مجمع الأنهر ١: ٢٢٨، المغنى ٢: ٦٨١.

٥ - ٥) م، ن و ق: الشيين.

٦ - ٦) التهذيب ٤: ٧٦، الحديث ٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥، الحديث ١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره الحديث ٤.

موجوده هنا، و أمّا تقديمها على شهر رمضان فغير جائز، عملاً بالأصل السالم عن معارضه سببهِ الصوم.

و لأنّ تقديمها قبل الشهر تقديم للزكاة قبل السببين معاً، فيكون ممنوعاً منه، كتقديم زكاة المال قبل الحول و النصاب.

احتجّ ابن إدريس بأنّ شغل الذمّة إنّما يثبت بعد الهلال، فيكون الأداء قبله إبراء للذمّة قبل شغلها، و هو باطل (١).

و احتجّ أحمد (٢) بقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (٣) و هو لا يحصل بتقديمها من أول الشهر، مع أنّ الأمر للوجوب.

و لما رواه البخاريّ عن ابن عمر قال: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (٤). و هو إشاره إلى جميعهم، فيكون إجماعاً.

و احتجّ المجوّز لإخراجها بعد نصف الشهر بجواز الخروج من المزدلفه قبل نصف الليل (٥).

و احتجّ أبو حنيفة بأنّها زكاة مخرجه عن بدنه، فإذا كان المخرج عنه موجوداً، جاز إخراجها قبل الوقت الموظّف، كزكاة المال بعد وجود النصاب (٦).

و الجواب عن الأول: بأنّ شغل الذمّة في صورته التقديم غير متحقّق، لأنّه وقت الدفع غير مشتغل الذمّة، و بعده كذلك، لسقوطها عنه بالدفع المتقدّم، و الإبراء هاهنا

ص: ٤٨٤

١- السرائر: ١٠٩.

٢- ٢) المغنى ٢: ٦٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤٣١.

٣- ٣) سنن الدار قطنى ٢: ١٥٢، الحديث ٦٧، عمده القارئ ٩: ١١٨، سنن البيهقى ٤: ١٧٥، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ١١٧.

٤- ٤) صحيح البخارىّ ٢: ١٦٢.

٥- ٥) المغنى ٢: ٦٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨.

٦- ٦) المبسوط للسرخسى ٣: ١١٠، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢، المغنى ٢: ٦٨١، الشرح

الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٨.

تقديرى، لا أنه (١) ثابت حقيقه.

و عن الثانى: بأنّه متروك الظاهر، إذ الواجب ليس إغناء الجميع، بل ولا واحد معيّن، و مع خروجه عن حقيقته يسقط دلالته، على أنّه كما يقتضى المنع من تقديمها فى أوّل الشهر، يقتضى المنع من إخراجها قبله بيوم أو يومين (٢). و حديث ابن عمر نحن نقول بموجبه، إذ ليس فيه دلالة على المنع من التقديم قبل ذلك.

و عن احتجاج أبى حنيفه: بالفرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، لأنّ السبب هناك ملك النصاب، و قد حصل فى الحول كلّ، فجاز إخراجها فيه، و زكاه الفطره سببها الفطر بدليل إضافتها إليه. و لأنّ المقصود إغناء الفقراء هناك فى الحول كلّ، و إغناؤهم هنا فى هذا اليوم.

مسأله: و لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختيارا

، فإن أخرها أثم. و به قال علماؤنا أجمع، و الشافعى (٣).

و قال أحمد: يجوز تأخيرها عن الصلاه و يحرم بعد يوم العيد (٤).

و قال النخعى، و ابن سيرين: يجوز تأخيرها عن يوم العيد (٥).

و قال أبو حنيفه (٦)، و مالك (٧) بمثل قول أحمد.

ص: ٤٨٥

١- ان، ش و ك: لأنّه.

٢- ٢) كثير من النسخ: و يومين.

٣- ٣) حليه العلماء ١٢٩: ٣، المهذب للشيرازى ١: ١٦٥، المجموع ١٢٨: ٦ و ١٤٢، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢، السراج الوهاج: ١٢٩، شرح النووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣٣٩: ٤.

٤- ٤) المغنى ٦٧٧، ٦٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٩، ٦٥٨: ٢، الكافى لابن قدامه ١: ٤٣١، الإنصاف ١٧٩، ١٧٨: ٣، زاد المستقنع: ٢٦.

٥- ٥) المغنى ٦٧٧: ٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦٥٩: ٢.

٦- ٦) الهدايه للمرعينائى ١: ١١٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٤٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢.

٧- ٧) المدونه الكبرى ١: ٣٥٠، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢: ١٥١، بلغه السالك ١: ٢٣٩.

لنا: قوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» (١). وهو لا يحصل بالتأخير عن يوم العيد ولا عن الصلاة، لفوات بعض اليوم.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هي؟ قال: «قبل الصلاه يوم الفطر» (٢).

و لأنه تأخير للواجب عن وقته، فكان حراما.

و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاه و تحريم التأخير عن يوم العيد، لما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطره متى هي؟ قال: «قبل الصلاه يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاه؟ فقال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه» (٣).

نعم، الإخراج قبل الصلاه أولى، لما تضمنه هذا الحديث من الأولويه. و لقول أبي عبد الله عليه السلام في روايه إبراهيم بن ميمون: «الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطره، و إن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقه» (٤).

لا يقال: قد روى الشيخ عن الحارث (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس

ص: ٤٨٦

-
- ١- سنن الدار قطنى ٢: ١٥٢، الحديث ٦٧، سنن البيهقى ٤: ١٧٥، عمدته القارئ ٩: ١١٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ١١٧: ٦.
 - ٢- التهذيب ٤: ٧٥، الحديث ٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤، الحديث ١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [١]
 - ٣- التهذيب ٤: ٧٥، الحديث ٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤، الحديث ١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [٢]
 - ٤- التهذيب ٤: ٧٦، الحديث ٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤، الحديث ١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢. [٣]
 - ٥- الحارث لم نعر عليه إلا ما قال السيد الخوئى في معجمه بأنه قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه ذبيان بن حكيم فى التهذيب، و فى الاستبصار: دينار بن حكيم، و الصحيح ما فى التهذيب، لعدم ثبوت وجود لدينار بن حكيم. معجم رجال الحديث ٤: ١٨٩.

بأن تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعدة» (١).

لأننا نقول: إنها ضعيفه السند، و هي شاذة لم يعمل بها (٢) أحد من علمائنا، فلا- تعويل عليها. و لأنها محموله على المنتظر للمستحق، قاله الشيخ (٣).

مسألة: و لو لم يتمكّن من إخراجها يوم العيد

، لم يَأْتِ بالتأخير بالإجماع، لعدم التمكن الذى هو شرط فى التكليف. ثم لا يخلو إمّا أن يكون قد عزلها، أو لا، فإن كان قد عزلها أخرجها مع الإمكان، لأنها قد تعينت للصدقه فلا تسقط بفوات وقتها، كما لو عدم المستحقّ فى زكاه المال.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفطره: «إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به» (٤).

و عن إسحاق بن عمّار و غيره قال: سألته عن الفطره قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصّلاه أو بعد الصّلاه» (٥).

و إن لم يكن قد عزلها ففيها لأصحابنا ثلاثة أقوال:

أحدها: السقوط. و به قال الحسن بن زياد (٦).

ص: ٤٨٧

١- التهذيب ٤:٧٦ الحديث ٢١٦، الاستبصار ٢:٤٥ الحديث ١٤٤، الوسائل ٦:٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٣.

[١]

٢- ٢) أكثر النسخ: عليها.

٣- ٣) التهذيب ٤:٧٧ ذيل الحديث ٢١٦، الاستبصار ٢:٤٥ ذيل الحديث ١٤٣.

٤- ٤) التهذيب ٤:٧٧ الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢:٤٥ الحديث ١٤٥، الوسائل ٦:٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥.

[٢]

٥- ٥) التهذيب ٤:٧٧ الحديث ٢١٨، الاستبصار ٢:٤٥ الحديث ١٤٦، الوسائل ٦:٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٤.

[٣]

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١:٣٣٩، بدائع الصنائع ٢:٧٦، شرح فتح القدير ٢:٢٣٢، المجموع ٦:١٤٢.

و ثانيها: أنها تكون قضاء. ذهب إليه الشيخان (١)، و به قال الشافعي (٢)، و أبو حنيفة (٣)، و أحمد (٤).

و ثالثها: تكون أداء دائما. اختاره ابن إدريس (٥)، و الأقرب عندي مذهب الشيخين.

لنا على عدم السقوط: أنه حق ثابت في الذمه للفقراء، فلا يسقط بخروج وقته، كالدين المؤجل، و زكاة المال.

و على كونها قضاء أنها عبادة مؤقته فات وقتها و فعلت بعد فواته، فتكون قضاء.

احتج القائلون بالسقوط بأنها حق مؤقت فتسقط بفواته (٦)، كالأضحيه. و لأن الأمر لا يقتضى القضاء إلا بأمر متجدد. و لقوله عليه السلام: «هى قبل الصلاه زكاه مقبوله و بعد الصلاه صدقه من الصدقات» (٧). و هو يدل على أنها ليست زكاه بعد الصلاه، بل صدقه مستحبه.

و احتج القائل (٨) بكونها أداء بأنها زكاه تجب بوقتها (٩)، فلا تكون قضاء بفواته،

ص: ٤٨٨

١- الشيخ المفيد فى المقنعه: ٤١، و الشيخ الطوسى فى الخلاف ١: ٣٧٢ مسأله-٣٤، و الاقتصاد: ٢٨٥.

٢- ٢) المهذب للشيرازى ١: ١٦٥، المجموع ٦: ١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٧، مغنى المحتاج ١: ٤٠٢.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٣: ١١٠، بدائع الصنائع ٢: ٧٤، الهدايه للمرغينانى ١: ١١٧، شرح فتح القدير ٢: ٢٣٢.

٤- ٤) المغنى ٢: ٦٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٩، الكافى لابن قدامه ١: ٤٣١، الإنصاف ٣: ١٧٩، زاد المستقنع: ٢٦.

٥- ٥) السرائر: ١٠٩.

٦- ٦) منهم المحقق فى المعتبر ٢: ٦١٤، و [١] من العايمه الحسن بن زياد، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٤، شرح فتح القدير

٢: ٢٣٢، المجموع ٦: ١٤٢.

٧- ٧) سنن أبى داود ٢: ١١١ الحديث ١٦٠٩، [٢] سنن ابن ماجه ١: ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧، سنن الدار قطنى ٢: ١٣٨ الحديث ١، كنز

العمال ٨: ٥٥٤ الحديث ٢٤١٣٨، المستدرک للحاكم ١: ٤٠٩، سنن البيهقى ٤: ١٦٣.

٨- ٨) كثير من النسخ: القائلون.

٩- ٩) ش، م و ن: لوقتها.

و الجواب عن الأول: بالمنع من السقوط بعد الفوت، لتحقق شغل الذمه و لم يثبت المسقط.

و عن الثاني: أن الحق و إن كان ذلك، لكن الاحتياط يقتضى عدم السقوط، و هذا الوجه قوى.

و عن الثالث: بالمنع من كونها مستحبه، و كونها صدقه لا ينافى وجوبها، و منع كونها زكاه، لأن ثوابها يقصر عن ذلك.

و عن الرابع: أن امتداد وقتها إلى العمر ينافى تضييقها عند الصلاه، و قد أجمعنا على ذلك. و لأنها لو امتد وقتها لوجببت أو استحبت على من بلغ أو أسلم بعد الزوال، كما تجب الصلاه على من أسلم أو بلغ فى وقتها.

فروع:

الأول: يصح العزل إذا عزلها المالك، كزكاه المال.

الثانى: لو عزلها و لم يخرجها، فإن لم يجد المستحق لم يضمن بالتأخير، و إن وجده ضمن. و كذا لو لم يجده أو لا ثم وجده و أخرها مع الممكنه.

و قال أحمد: يضمنها مطلقا (٢). و ليس بمعتمد، لأن العذر مبيح للتأخير، فلا يضمن معه.

الثالث: يجوز له نقلها إلى غير بلده مع عدم المستحق إجماعا، و مع وجوده على الخلاف لكن يضمن معه لو تلفت، و يجوز أن يخرجها من المال الغائب عنه و إن كان الأفضل إخراجها من بلد المالك و تفريقها فيه.

ص: ٤٨٩

١- السرائر: ١٠٩، بدائع الصنائع ٢: ٧٤.

٢- ٢) المغنى ٥٤٣: ٢، الكافى لابن قدامه ٣٧٤: ١.

و تصرف الفطره إلى من يستحق زكاه المال، و هم سته أصناف: الفقراء، و المساكين، و في الرقاب، و الغارمين، و في سبيل الله، و ابن السبيل، لأنها زكاه فتصرف إلى من يصرف إليه سائر الزكوات.
و لأنها صدقه فتدخل تحت قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ. الآية (١).

مسأله: و لا يجوز صرفها إلى غير المستحق

، كزكاه المال، فلا تدفع إلى الذمى إجماعاً منّا. و به قال الشافعي (٢)، و أحمد (٣)، و مالك (٤).
و قال أبو حنيفة: يجوز أن يعطى منها مع وقوع الاتفاق على أن الحربى لا يعطى شيئاً (٥).

ص: ٤٩٠

١ - التوبه (٩): ٦٠. [١]

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ١٦٩، المهذب للشيرازي ١: ١٧٥، المجموع ٦: ١٤٢، مغنى المحتاج ٣: ١١٣، المغنى ٢: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٥.

٣ - ٣) المغنى ٢: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٥، الكافي لابن قدامه ١: ٤٥٤، الإنصاف ٣: ٢٥٢، المجموع ٦: ١٤٢، بدايه المجتهد ١: ٢٨٢.

٤ - ٤) المدونه الكبرى ١: ٣٥٩، بلغه السالك ١: ٢٣٩، بدايه المجتهد ١: ٢٨٢، المغنى ٢: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٥.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٦، مجمع الأنهر ١: ٢٢٢، المغنى ٢: ٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٦٥، المجموع ٦: ١٤٢.

لنا: أنّها زكاه، فلا تصرف إلى غير المسلم، كزكاه المال.

احتجّ أبو حنيفة بقوله: «تصدّقوا على أهل الأديان» (١).

و لأنّها صدقه ليس للإمام فيها حقّ القبض، فجاز صرفها إلى أهل الذمّة، كالتطوّع (٢).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من الرواية أوّلاً، و بحملها (٣) على صدقه التطوّع ثانياً، و على زكاه المال أخرى، لأنّهم من المؤلّفه تألّفا.

و عن الثانی: بأنّ الجامع عدمی، فلا يصلح (٤) للعلیّه، و النقص بالأموال الباطنه، و بأنّ التطوّع يجوز صرفها إلى الحربی إجماعاً، و هذا لا يجوز صرفها إليه.

مسأله: و لا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطره

، سواء وجد المستحقّ أو فقدّه، و ينتظر بها، و يحملها من بلده مع عدمه إلى آخر. و لا يعطى المستضعف، خلافاً للشيخ رحمه الله (٥).

و لو لم يجد المستحقّ لم يضمن بالتأخير مع وجود المستضعف، و قد سلف بيان ذلك في مستحقّ زكاه المال (٦).

قال الشيخ رحمه الله: فإن لم يوجد مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن يعطى المستضعف من غيرهم، و لا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفه له إلاّ عند التقيّه أو عدم المستحقّ من أهل المعرفة، و الأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطره و يضع الفطره في مواضعها (٧). و الحقّ ما ذكرناه أوّلاً.

ص: ٤٩١

١- ١ مصنّف ابن أبي شيبه ١٧٧: ٣، الدرّ المنثور ٣٥٧: ١، [١] فتح القدير ٣٩٣: ١.

٢- ٢ الهدايه للمرغينانيّ ١١٣: ١، شرح فتح القدير ٢٠٧: ٢.

٣- ٣ م و ن: و نحملها.

٤- ٤ كثير من النسخ: فلا يصحّ.

٥- ٥ النهايه: ١٩٢، [٢] المبسوط ٢٤٢: ١، [٣] التهذيب ٤٨٨: ٤ ذيل الحديث ٢٥٩.

٦- ٦ يراجع: ص ٣٦٢، ٣٦١.

٧- ٧ النهايه: ١٩٢، [٤] المبسوط ٢٤٢: ١. [٥]

مسأله: و يجوز صرفها إلى واحد

و به قال أبو حنيفة (١).

و قال الشافعي: يجب صرفها في الأصناف الستة، و أقل كل صنف ثلاثة نفر (٢). و قد تقدّم البحث في ذلك (٣).

و يجوز للجماعه صرف صدقتهم إلى الواحد دفعه، و على التعاقب ما لم يبلغ إلى حدّ الغنى بالإجماع.

و لو أخرجها إلى المستحقّ فأخرجها أخذها إلى دفعها، أو جمعت الصدقه عند الإمام ففرّقها في المستحقّين فرجعت صدقه واحد إليه لم يكن به بأس، و هو يأتي على قولنا بالاستحباب، و على قول ابن الجنيّد منّا (٤)، و من تبعه من المخالفين، بالوجوب (٥)، إذ لا يعتبر الغنى، لأنّ قبض المستحقّ أو الإمام أخرج المدفوع عن ملكه، فإذا عاد إليه بسبب آخر، ملكه، كما لو عادت بالميراث.

و منع بعض الجمهور منه، لأنّها طهره له، فلا يجوز له أخذها (٦). و قد سلف (٧).

مسأله: و يستحبّ تخصيص الأقارب بها

ثمّ الجيران مع وجود الأوصاف فيهم، لقوله عليه السلام: «لا صدقه و ذو رحم محتاج» (٨).

ص: ٤٩٢

١- الهدايه للمرغينائي ١:١١٣، [١] المبسوط للسرخسي ٣:١٠، شرح فتح القدير ٢:٢٠٥.

٢-٢) المهذب للشيرازي ١:١٧٣، مغني المحتاج ١١٧، ١١٦:٣، المجموع ٦:٢١٧، السراج الوهاج: ٣٥٨، ٣٥٧.

٣-٣) يراجع: ص ٣٩٧ [٢]

٤-٤) نقله عنه في المختلف: ١٩٣.

٥-٥) منهم أبو حنيفة، ينظر: الهدايه للمرغينائي ١:١١٥، و الشافعي، ينظر: المهذب للشيرازي ١:١٦٣.

٦-٦) هو مذهب أحمد، ينظر: المغني ٢:٧١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٦٦٥.

٧-٧) يراجع: ص ٤١٣.

٨-٨) الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦:٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ٤ [٣].

و قوله عليه السلام: «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح» (١).

و قوله عليه السلام: «جيران الصدقه أحقّ بها» (٢).

و روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم فأفضّل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه، فأعطيهم (٣) منها؟ قال: «أ مستحقّون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم» (٤).

و عن إسحاق بن المبارك (٥)، عن أبي إبراهيم عليه السلام و قد سأله عن صدقه الفطره، فقال: «الجيران أحقّ بها» (٦). و لا نعرف فى ذلك خلافاً.

و يستحبّ ترجيح أهل الفضل فى الدين و العلم، لأنّهم أفضل من غيرهم، فكانت العناية بهم أولى.

ص: ٤٩٣

١ - بهذا اللفظ ينظر: سنن البيهقى ٧: ٢٧، كنز العمال ٦: ٣٩٥، الحديث ١٦٢٢٨، المعجم الكبير للطبراني ٤: ١٣٨، الحديث ٣٩٢٣ و ص ١٧٣ الحديث ٤٠٥١ و ج ٢٥ ص ٨٠ الحديث ٢٠٤. و بهذا المضمون ينظر: الكافي ٤: ١٠، الحديث ٢، [١] الفقيه ٢: ٣٨، الحديث ١٦٥، الوسائل ٦: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٢]

٢ - (٢) التهذيب ٤: ٨٩، الحديث ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢، الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٥١، الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [٣]

٣ - (٣) ح: أ فأعطيهم، كما فى المصادر.

٤ - (٤) التهذيب ٤: ٥٦، الحديث ١٤٩ و ص ١٠٠، الحديث ٢٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣، الحديث ١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٢. [٤]

٥ - (٥) إسحاق بن المبارك روى عن أبي إبراهيم عليه السلام، و روى عنه صفوان. قال صاحب التنقيح: لم أقف فيه إلا على روايه صفوان عنه، و روايته عن أبي إبراهيم عليه السلام فى فروع الفطره من التهذيب و الاستبصار و ليس له ذكر فى كتب الرجال. و قيل: فى روايه صفوان عنه إشعار بوثاقته، قلت: روايه صفوان عنه تفيد الاعتماد على خصوص ما رواه عنه و لا تفيد وثاقته كلّيه. تنقيح المقال ١: ١٢١، [٥] جامع الرواه ١: ٨٧، [٦] معجم رجال الحديث ٣: ٦٤. [٧]

٦ - (٦) التهذيب ٤: ٨٩، الحديث ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢، الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٥١، الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٥. [٨]

و يؤيده: ما رواه السكوني (١) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيتهم؟ فقال: «أعطيتهم على الهجره في الدين و الفقه و الفضل (٢)» (٣).

مسأله: و يجوز للمالك أن يفزها بنفسه

بغير خلاف بين العلماء كافه، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا عند المخالف، فلأنها من الأموال الباطنه.

و يستحبّ صرفها إلى الإمام أو من نصبه، لأنّه الحاكم و هو أعرف بمواقعها. و لما رواه الشيخ عن أبي عليّ بن راشد، قال: سألته عن الفطره لمن هي؟ قال: «للإمام» (٤).

و لو تعدّر ذلك صرفت إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإماميه فإنهم أبصر بمواقعها و أعرف بالمستحقّ. و لأنّ فيه إبراء للذمه، و تنزيها للغرض فيكون أولى.

مسأله: و يجوز أن يعطى صاحب الخادم و الدار و الفرس من الفطره

و زكاه المال و لا يكلف بيع ذلك و لا بعضه، للحاجه إليها، فجرى مجرى الثوب و غيره ممّا يضطرّ إليه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عمر بن أذينه، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرجل له دار و خادم و عبد، يقبل الزكاه؟ فقالا:

«نعم» (٥).

ص: ٤٩٤

١ - السكوني: عبد الله بن عجلان الأحمر السكوني قد وقع في طريق الصدوق، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قد أورد الكشي روايات تدلّ على مدحه، و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه و قال: «أوردنا في كتابنا الكبير روايات عن الكشي تقتضى مدحه و الثناء عليه. و يطلق السكوني على إسماعيل بن أبي زياد، و قد مرّت ترجمته في الجزء الأوّل: ٢٤٢. رجال الطوسي: ١٢٧ و ٢٦٥، رجال الكشي: ٢٤٣، ٢٤٢، رجال العلامه: ١٠٨. [١]

٢- ٢) ح: و العقل، كما في المصادر.

٣- ٣) الفقيه ٢: ١٨، الحديث ٥٩، التهذيب ٤: ١٠١، الحديث ٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث

[٢]. ٢

٤- ٤) التهذيب ٤: ٩١، الحديث ٢٦٤، الوسائل ٦: ٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤: ٥١، الحديث ١٣٣، الوسائل ٦: ١٦٢، الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاه الحديث ٢. [٤]

و عن سعيد بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلّ الزكاه لصاحب الدار و الخادم» (١). و قد مضى البحث فيه (٢).

مسأله: قال أكثر علمائنا: و لا يعطى الفقير أقل من صاع

(٣)

و أطبق الجمهور على خلافه. و الأقرب عندي أنه محمول على الاستحباب لا الوجوب.

لنا: أنه بدفعها (٤) إلى أكثر، يكون قد صرف الصدقه إلى مستحقها، فيكون سائغا، كما يجوز صرفها إلى الواحد. و لأنّ الأمر بالإعطاء مطلق فيجزئ إعطاء الجماعه، كما يجزئ الواحد، عملا بالإطلاق.

و يؤيده: ما رواه إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقه الفطره أ هي ممّا قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٥)؟ فقال: «نعم» و قال:

«صدقه التمر أحبّ إليّ، لأنّ أبا صلوات الله عليه كان يتصدّق بالتمر» قلت: فيجعل قيمتها فضّه فيعطيهما رجلا- واحدا أو اثنين؟ فقال: «يفرقها (٦) أحبّ إليّ، و لا بأس بأن يجعلها فضّه، و التمر أحبّ إليّ» (٧). و هو يدلّ بمفهومه على صورته النزاع.

و لأنّ صدقه المال لا تتقدّر بقدر وجوبها على ما تقدّم (٨)، فكذا صدقه الفطره.

احتجّ المخالف بما رواه أحمد بن محمد بن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٤٩٥

١- التهذيب ٤: ٥٢، الحديث ١٣٤، الوسائل ٦: ١٦٢، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث ٤. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٣٣٢. [٢]

٣- ٣) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٤١، و السيد المرتضى في الجمل: ١٢٧، و الانتصار: ٨٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٧٢ مسألة- ٤١، و المحقق في المعتمد ٢: ٦١٥، و [٣] نسبه إلى كثير من فقهاءنا.

٤- ٤) أكثر النسخ: يدفعها.

٥- ٥) النور (٢٤): ٥٦. [٤]

٦- ٦) ش و خا: تفرّقها.

٧- ٧) التهذيب ٤: ٨٩، الحديث ٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢، الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٥٢، الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ١.

[٥]

٨- ٨) يراجع: ص ٣٩٧-٤٠٠.

قال: «لا تعط أحدا أقل من رأس» (١).

و الجواب: أنها مرسله، فلا تعويل عليها مع وجود المنافى، على أنه يحتمل أن يكون النهى للكراهيه، فلذلك قلنا بالاستحباب. و يجوز أن يعطى الواحد أصواعا كثيره بغير خلاف (٢)، سواء كانت من دافع واحد أو من جماعه، على التعاقب و دفعه واحده، ما لم يحصل الغنى فى صورته التعاقب، لأن المقتضى و هو الفقر موجود مع الكثير و القليل. و يؤيده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن الرأسين و ثلاثه و أربعه» يعنى الفطره (٣). و لا نعرف فيه خلافا.

مسأله: و لا تسقط صدقه الفطر بالموت

، و تخرج من أصل التركه كالدين. و به قال الشافعي (٤)، و أحمد (٥).

و قال أبو حنيفه: تسقط بالموت، إلا أن يوصى بها، فتخرج من الثلث حينئذ (٦).

لنا: عموم الأمر بالدفع، و لأنه حق تعلق بالذمه فلا يسقط بالموت، كالدين.

ثم إن خلف تركه تفى بالزكاه أخرجت، و إلا أخرجت التركه بأجمعها.

و إن كان عليه دين، فإن وسعت التركه لهما أخرجتا، و إن ضاقت التركه، وقع التحاوص.

و إن كان عليه زكاه المال و الفطره و الدين فزكاه المال و الفطره واحده، لا اتحاد

ص: ٤٩٦

١ - التهذيب ٤: ٨٩، الحديث ٢٦١، الاستبصار ٢: ٥٢، الحديث ١٧٤، الوسائل ٦: ٢٥٢، الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٢.

[١]

٢ - غ و ق: بلا خلاف، مكان: بغير خلاف.

٣ - التهذيب ٤: ٩٠، الحديث ٢٦٣، الوسائل ٦: ٢٥٢، الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره الحديث ٣. [٢]

٤ - حليه العلماء ٣: ١٧٠، المهذب للشيرازي ١: ١٧٥، المجموع ٦: ٢٣٢، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٥٣.

٥ - المغنى ٢: ٧١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٦٥٦، الكافي لابن قدامه ١: ٣٧٥، الإنصاف ٣: ١٧٧.

٦ - المبسوط للسرخسي ٢: ١٨٥، تحفه الفقهاء ١: ٣١١، بدائع الصنائع ٢: ٥٣، المجموع ٦: ٢٣٢.

المصرف فتحاصان (١) الدين.

مسأله: و لا يملك المستحق الزكاه إلا مع القبض من المالك

أو نائبه، إذ للمالك التخيير في الدفع إلى من شاء، فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبه بها، وكذا زكاه المال.

و مال الغنيمه يملكه الغانمون بالحيازه، و يستقرّ بالقسمه، فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجر في الحول-على ما تقدّم- إلا بعد القبض، لعدم تمكّنه منه، ولا يجب باعتباره زكاه الفطر (٢).

ص: ٤٩٧

١- ح: فیتحاصان.

٢- ٢) خ، ح و ق: الفطره.

تستحب الصدقه المتطوعه في جميع الأوقات، قال الله تعالى إِنَّ تَقْرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ (١).

وقال تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً (٢).

والآيات كثيره في استحبابها (٣). وقد روى الجمهور عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «من تصدق بعدل تمره من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله تعالى إلا - طيب - فإن الله - يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه (٤)، حتى تكون مثل الجبل» (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال:

«أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن، فإن صدقته تظله» (٦).

ص: ٤٩٨

١- التباين (٦٤): ١٧. [١]

٢- البقره (٢): ٢٤٥. [٢]

٣- ينظر: المائده (٥): ١٢، [٣] الحديد (٥٧): ١١، [٤] المزمل (٧٣): ٢٠. [٥]

٤- الفلؤ: المهر يفصل عن أمه. المصباح المنير: ٤٨١.

٥- صحيح البخاري ٢: ١٣٤ و ج ٩: ١٥٤، صحيح مسلم ٢: ٧٠٢ الحديث ١٠١٤، سنن الترمذي ٣: ٤٩ الحديث ٦٦١، [٦] سنن ابن

ماجه ١: ٥٩٠ الحديث ١٨٤٢، سنن النسائي ٥: ٥٧، سنن الدارمي ١: ٣٩٥، [٧] الموطأ ٢: ٩٩٥ الحديث ١. [٨]

٦- الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الصدقه الحديث ٧. [٩]

و قال الباقر عليه السلام: «البرّ و الصدقه ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر، و يدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء» (١).

و عن الصادق عليه السلام: «الصدقه باليد تقى ميتة السوء، و تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء، و تفكّ عن لحيى (٢) سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل» (٣).

فصل:

و الصدقه باليد أفضل

، لكثرة المشقة حينئذ. و يؤيده: ما تقدّم.

و يزداد التأكيد في المريض. و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر (٤) السائل أن يدعو له» (٥).

فصل:

و صدقه السرّ أفضل من صدقه العلانية

بالنصّ و الإجماع، قال الله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَ تُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ يَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ (٦).

و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

روى الجمهور عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله» (٧) و ذكر منهم رجلا تصدّق بصدقه فأخفاها حتّى

ص: ٤٩٩

١- ١١ الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقه الحديث ٤. [١]

٢- ٢) بعض النسخ: لحي، كما في الكافي و [٢] الوسائل. [٣]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٧، الوسائل ٦: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٤]

٤- ٤) أكثر النسخ: و يؤمر، كما في الوسائل.

٥- ٥) الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٥]

٦- ٦) البقره (٢): ٢٧١. [٦]

٧-٧) صحيح البخارى ١:١٦٨ و ج ٢:١٣٨، صحيح مسلم ٢:٧١٥ الحديث ١٠٣١، سنن الترمذى ٤:٥٩٨ الحديث ٢٣٩١، [٧]الموطأ
٢:٩٥٢ الحديث ١٤، [٨]سنن النسائى ٨:٢٢٢.

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «صدقه السرّ تطفى غضب الربّ جلّ جلاله»
(١).

و عن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: قال لى: «يا عمّار، الصدقه و الله فى السرّ أفضل من الصدقه فى العلانيه، و كذلك و الله العباده فى السرّ أفضل من العباده فى العلانيه» (٢).

و عن معلّى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنّ صدقه الليل تطفى غضب الربّ تعالى و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقه النهار تثمر المال و تزيد فى العمر» (٣).

فصل:

و الصدقه فى رمضان أكثر ثوابا

، فيستحبّ (٤) الإكثار منها فيه، لأنّه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات. و لا نعلم فيه خلافا.

روى ابن بابويه عن أبى الصباح الكنانيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من فطر صائما فله أجر مثله» (٥). و رواه الجمهور أيضا
(٦).

ص: ٥٠٠

١- ١١ الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦١، التهذيب ٤:١٠٥ الحديث ٢٩٩، الوسائل ٦:٢٧٥ الباب ١٣ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [١]

٢- ٢) الكافي ٤:٨ الحديث ٢، [٢] الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦٢، الوسائل ٦:٢٧٥ الباب ١٣ من أبواب الصدقه الحديث ٣. [٣]

٣- ٣) الكافي ٤:٨ الحديث ٣، [٤] التهذيب ٤:١٠٥ الحديث ٣٠٠، الوسائل ٦:٢٧٣ الباب ١٢ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٥]

٤- ٤) كثير من النسخ: ويستحبّ.

٥- ٥) الفقيه ٢:٨٥ الحديث ٣٨٠، الوسائل ٧:٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ٢. [٦]

٦- ٦) سنن الترمذى ٣:١٧١ الحديث ٨٠٧، سنن ابن ماجه ١:٥٥٥ الحديث ١٧٤٦، مسند أحمد ٤:١١٤ و ١١٦، سنن البيهقيّ

و عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «مَنْ فُطِرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ عَتَقَ رَقَبَةً وَ مَغْفِرَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطُرَ صَائِمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يَعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ (١) مِنْ لَبَنٍ يَفْطُرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ» (٢).

فصل:

و كذلك كل وقت شريف كالجمع و الأعياد

و بالخصوص أوقات الحاجات، لقوله تعالى أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (٣).

فصل:

و الصدقة على القرابه أفضل من غيرهم

بلا خلاف، قال الله تعالى يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (٤).

و روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الصدقة على المسكين صدقه، و هي على ذى الرحم اثنتان: صدقه و صله» (٥).

و عن زينب امرأة ابن مسعود أنها سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها و بنى أخ لها يتامى؟ قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابه و أجر

ص: ٥٠١

١- ١ مذقت اللبن و الشراب بالماء: مزجته و خلطته. المصباح المنير: ٥٦٧. [١]

٢- ٢) الكافي ٤: ٦٦، [٢] الفقيه ٢: ٥٨ الحديث ٢٥٤ و ص ٨٦ الحديث ٣٨٤، التهذيب ٣: ٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٤: ١٥٢

الحديث ٤٢٣ و ص ٢٠٢ الحديث ٥٨٣، الوسائل ٧: ٩٩ الباب ٣ من أبواب آداب الصائم الحديث ١. [٣]

٣- ٣) البلد (٩٠): ١٤. [٤]

٤- ٤) البلد (٩٠): ١٥. [٥]

٥- ٥) سنن ابن ماجه ١: ٥٩١ الحديث ١٨٤٤، سنن النسائي ٥: ٩٢، سنن البيهقي ٤: ١٧٤، مسند أحمد ٤: ١٧، ١٨ و ٢١٤، [٦] سنن

الدارمي ١: ٣٩٧. [٧]

الصدقه» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه سئل: أي الصدقه أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح» (٢).

و قال عليه السلام: «لا صدقه و ذو رحم محتاج» (٣).

و قال عليه السلام: «ملعون ملعون من ألقى كَلِّه على الناس، ملعون ملعون من ضيَّع من يعول» (٤).

فصل:

و تستحب الصدقه على من اشتدت حاجته

، قال الله تعالى أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (٥).

و لأنَّ شدَّه الحاجه تستلزم شدَّه الاستحباب.

فصل:

و إنما ينبغي الصدقه من فاضل مئونه الرجل (٦)

و مئونه عياله على الدوام، لأنه تعالى نهى عن التبذير، و قال تعالى وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ (٧).

ص: ٥٠٢

١- صحيح مسلم ٢:٦٩٤ الحديث ١٠٠٠، سنن النسائي ٥:٩٢، ٩٣، سنن الدارمي ١:٣٨٩، [١] سنن البيهقي ٤: ١٧٨.

٢-٢) الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦٥، التهذيب ٤:١٠٦ الحديث ٣٠١، الوسائل ٦:٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٢]

٣-٣) الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦٦، الوسائل ٦:٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه الحديث ٤. [٣]

٤-٤) الفقيه ٢:٣٨ الحديث ١٦٧، الوسائل ١٥:٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات الحديث ٥. [٤]

٥-٥) البلد (٩٠): ١٦. [٥]

٦-٦) بعض النسخ: قوت الرجل.

٧-٧) الإسراء (١٧): ٢٩. [٦]

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى و ابدأ بمن تعول» (١).

و عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: «وسّع الله عليك» ثم قال:

«إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حقّ لفعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم» قال: قلت: من هم؟ قال: «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال: يا ربّ ارزقني فيقول:

[الربّ عزّ و جلّ] (٢): ألم أرزقك؟ و رجل يجلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول:

يا ربّ ارزقني، فيقول عزّ و جلّ: ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق؟ و رجل له امرأه تؤذيه فيقول: يا ربّ خلّصني منها، فيقول عزّ و جلّ: ألم أجعل امرأها بيدك» (٣).

فصل:

و لو قصر في نفقته أو نفقه من يلزمه مؤنته

أثم بالصدقه، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» (٤).

و لأنّ في ذلك تقديم النفل على الواجب، و هو غير جائز.

ص: ٥٠٣

١ - صحيح البخاريّ ٢: ١٣٩، سنن الدار قطنىّ ٣: ٢٩٥ الحديث ١٩٠، مسند أحمد ٢: ٢٧٨ و ٤٠٢، [١] سنن البيهقيّ ٤: ١٨٠ و ج ٧: ٤٦٦ و ٧: ٤٧٠.

٢ - ٢) أثبتناها من الفقيه.

٣ - ٣) الكافي ٤: ١٦ الحديث ١، [٢] الفقيه ٢: ٣٩ الحديث ١٧٣، السرائر: ٤٧٣، الوسائل ٦: ٢٩٣ الباب ٢٣ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٣]

٤ - ٤) سنن أبي داود ٢: ١٣٢ الحديث ١٦٩٢، [٤] مسند أحمد ١٩٤، ١٦٠: ٢ و ١٩٥، [٥] سنن البيهقيّ ٧: ٤٦٧ و ج ٩: ٢٥.

فصل:

فإن كان الرجل وحده، أو كان له من يموّنه

و له كفايتهم و كان ذا كسب، فأراد الصدقه بجميع ماله و ثوقا منه بحسن التوكّل و السعى في كسبه بقدر كفايته و كفايه من يموّنه، كان سائغا، لقول النبي صَلَّى الله عليه و آله و قد سئل عن أفضل الصدقه: «جهد من مقلّ إلى فقير في السرّ (١)».

فإن فقد هذان الوصفان في الرجل، كره له التصدّق بجميع ماله، لما رواه جابر بن عبد الله قال: كنّا عند رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذ جاءه رجل بمثل بيضه من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقه ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيمن و قال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، ثمّ أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، و قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «يأتي أحدكم بما يملك ثمّ يقول: هذه صدقه، ثمّ يقعد يستكفّ الناس، خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى» (٢) و معنى قوله عليه السلام: «يستكفّ الناس» يتعرّض للصدقه و يأخذها ببطن كفه.

و لأنّ إخراج جميع المال لا يؤمن معه فتنه الفقر، فيذهب ماله و يبطل أجره، و يصير كلاً على الناس.

فصل:

و يستحبّ العطاء من غير مسأله

، لأنّ في المسأله إذلالاً بالمؤمن.

روى ابن بابويه عن مسعده بن صدقه، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسه أو ساق من تمر

ص: ٥٠٤

١- ١ مسند أحمد ٥: ١٧٨، مجمع الزوائد ١: ١٩٧ و ج ٣: ١١٦.

٢- ٢ سنن أبي داود ٢: ١٢٨ الحديث ١٦٧٣، [١] سنن الدارمي ١: ٣٩١، [٢] سنن البيهقي ٤: ١٨١.

البيغيغ (١) و كان الرجل مَمَّن يرجو نوافله و يرضى (٢) نائله و رفته، و كان لا يسأل عليًا عليه السلام و لا غيره شيئًا، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: و الله ما سألك فلان شيئًا، و لقد كان يجزئه من الخمسه الأوساق و سق واحد، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

«لا كثر الله في المؤمنين ضربك، أعطى أنا و تبخل أنت، لله أنت، إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتى ثم أعطيته بعد المسأله فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، و ذلك لأننى عرضته أن يبذل لى وجهه الذى يعقره فى التراب لربى و ربه عزّ و جلّ عند تعييده له و طلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم و قد عرف أنه موضع لصلته و معروفه فلم يصدق الله عزّ و جلّ فى دعائه له حيث يتمنى له الجنه بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله، و ذلك أنّ العبد قد يقول فى دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا دعا له (٣) بالمغفره فقد طلب له (٤) الجنه، فما أنصف من فعل هذا بالقول و لم يحقّقه بالفعل» (٥).

فصل:

و يستحبّ التصدّق أوّل النهار و أوّل الليل

، لاستدفاع بلاء الوقتين بها، فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «باكروا بالصدقه، فإنّ البلاء لا تتخطأها، و من تصدّق بصدقه أوّل النهار دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم، فإن تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء فى تلك الليله» (٦).

ص: ٥٠٥

١ - ١ و البيغيغ: ضيعه بالمدينه لآل جعفر، و بيغيغ ماء لآل رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هى عين كثيره النخل غزيره الماء. لسان العرب ٤١٩: ٨. [١]

٢ - ٢ ح: و يؤمل، كما فى الكافى. [٢]

٣ - ٣ خاق و ح: لهم.

٤ - ٤ خاق و ح: لهم.

٥ - ٥ الفقيه ٢: ٤٢ الحديث ١٨٨، الوسائل ٦: ٣١٨ الباب ٣٨ من أبواب الصدقه الحديث ١. [٣]

٦ - ٦ الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٩، الوسائل ٦: ٢٦٧ الباب ٨ من أبواب الصدقه الحديث ٥. [٤]

فصل:

و يكره ردّ السائل مع قدره

،لما فيه من المنع من النفع و إذلال المؤمن.

و يؤيّده ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِمْ» (١).

و عن الباقر عليه السلام قال: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ: يَا مُوسَى، أَكْرَمَ السَّائِلِ بِيَذَلِّ يَسِيرًا، أَوْ بَرْدًا جَمِيلًا، لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مِنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا- جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَلُونُكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ» (٢).

فصل:

و يكره السؤال

،لأنّ الله تعالى قرن الرزق بالسعى بقوله تعالى فَاْمَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَ كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ (٣). و في السؤال مذله عظيمه، و منع عن السعى النافع لنوع الإنسان.

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، فَإِنَّهُ قَالَ (٤): مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةِ اللهِ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» (٥).

و عن الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذَلَّ الدُّنْيَا، وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُونَهُ، وَ حَسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

و روى ابن بابويه قال: جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله

ص: ٥٠٦

١- الفقيه ٢:٣٩ الحديث ١٧٢، الوسائل ٦:٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة الحديث ٣. [١]

٢-٢ الفقيه ٢:٣٩ الحديث ١٧٠، الوسائل ٦:٢٩١ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة الحديث ٧. [٢]

٣-٣ الملك (٦٧): ١٥. [٣]

٤-٤ جملة: «فإنه قال» لا توجد في أكثر النسخ.

٥-٥ الفقيه ٢:٤٠ الحديث ١٧٩، الوسائل ٦:٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ٣. [٤]

٦-٦ الفقيه ٢:٤١ الحديث ١٨٢، الوسائل ٦:٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٢. [٥]

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ: «هَاتُوا حَاجَتَكُمْ» قَالُوا: إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: «هَاتُوا مَا هِيَ؟» قَالُوا: تَضْمَنَ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَفْعَلْ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاولني فَرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ: نَاولني حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصٍ (٢) السَّوَاكِ» (٣).

فصل:

وَيَتَأَكَّدُ كَرَاهِيَةَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَذَلَّةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي بَوَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ» (٤).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتَ حَتَّى يَحُوجَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَيْهَا وَيُثَبِّتَ لَهُ بِهَارِ النَّارِ» (٥).

فصل:

وَالْمَنْ يَبْطُلُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ

، لَمَّا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ص: ٥٠٧

١- ١١ الفقيه ٢:٤١ الحديث ١٨٤، الوسائل ٦:٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٤. [١]

٢- ٢ الشوص: الغسل والتنظيف. يقال: هو يشوص فاه بالسواك. الصحاح ٣:١٠٤٤. و [٢] المراد هنا: غسله السواك.

٣- ٣ الفقيه ٢:٤١ الحديث ١٨٥، الوسائل ٦:٣٠٨ الباب ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث ٧. [٣]

٤- ٤ الفقيه ٢:٤٠ الحديث ١٧٨، الوسائل ٦:٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ٢. [٤]

٥- ٥ الفقيه ٢:٤٠ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦:٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة الحديث ١. [٥]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (١).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «المن يهدم الصنيعه» (٢).

و قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «إِنَّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدى و أتباعهم من بعدى: العبث فى الصلاة، و الرفث فى الصوم، و المنّ بعد الصدقه، و إتيان المساجد جنبا، و التطلع فى الدور، و الضحك بين القبور» (٣).

فصل:

و لا بأس بطلب الدعاء منهم فرّما كان فيهم مستجاب الدعاء.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أعطيتهم فلقنّوهم الدعاء، فإنّه يستجاب لهم فيكم و لا يستجاب لهم فى أنفسهم» (٤).

و قال عليه السلام: «يستحبّ للمريض أن يعطى السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له» (٥).

فصل:

و يستحبّ الصدقه مطلقا و إن كان السائل غير معلوم الحال

، لأنّه من المعروف، روى الشيخ عن سدير الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتعلم سائلا - لا - أعرفه مسلما؟ فقال: «نعم، أعط من لا تعرفه بولايه و لا عداوه للحقّ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول:

و قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٦) و لا تطعم من نصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من

ص: ٥٠٨

١ - البقره (٢): ٢٦٤. [١]

٢ - ٢) الفقيه ٢: ٤١ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦: ٣١٦ الباب ٣٧ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) الفقيه ٢: ٤١ الحديث ١٨٧، الوسائل ٦: ٣١٦ الباب ٣٧ من أبواب الصدقه الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) الفقيه ٢: ٤٠ الحديث ١٧٥، الوسائل ٦: ٢٩٥ الباب ٢٥ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٤]

٥ - ٥) الفقيه ٢: ٣٧ الحديث ١٥٨، الوسائل ٦: ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الصدقه الحديث ٢. [٥]

٦ - ٦) البقره (٢): ٨٣. [٦]

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل و لا يدري ما هو؟ فقال:

«أعط من وقعت في قلبك له الرحمه» و قال: «أعط دون الدرهم» قلت: أكثر ما يعطى؟ قال: «أربعة دوانيق» (٢).

فصل:

و الصدقه على بنى هاشم أفضل من غيرهم

خصوصا العلويون، لشرفهم على غيرهم.

روى الشيخ عن عيسى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من صنع إلى أحد من

أهل بيتى يدا كافيته يوم القيامة» (٣).

و عن إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: إننى شافع يوم

القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتى، و رجل بذل ماله لذرّيتى عند الضيق، و رجل أحبّ ذرّيتى

باللسان و القلب، و رجل سعى فى حوائج ذرّيتى إذا طردوا و شردوا» (٤) و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان

يوم القيامة، نادى مناد:

أيّها الخلائق، أنصتوا، فإنّ محمّدا يكلمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النّبى صَلَّى الله عليه و آله فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له

عندى يد، أو منّه، أو معروف فليقم حتّى أكافئه، فيقولون: بأبائنا و أمهاتنا، و أى يد و أى منّه و أى معروف لنا، بل اليد و المنّه و

المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحدا من أهل بيتى، أو برّهم، أو كساهم

ص: ٥٠٩

١- التهذيب ٤: ١٠٧ الحديث ٣٠٦، الوسائل ٦: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقه الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٠٧ الحديث ٣٠٧، الوسائل ٦: ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الصدقه الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١١٠ الحديث ٣٢٢، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١١١ الحديث ٣٢٣، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ٢. [٤]

من عرى، أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه (١)، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله: يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت، قال:

فيسكنهم في الوسيله حيث لا يحجبون عن محمد و أهل بيته صلوات الله عليهم» (٢).

فصل:

و يحرم على المعطى كفران النعمه

و ينبغي له الثناء على المنعم، فإن شكر المنعم واجب عقلا.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من أتى إليه المعروف فليكاف به، و إن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمه» (٣).

و قال الصادق عليه السلام: «لعن الله قاطعي سبيل المعروف» قيل: و ما قاطعي سبيل المعروف؟ قال: «الرجل يصنع إليه المعروف، فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره» (٤).

ص: ٥١٠

١- أكثر النسخ: أكافئهم.

٢- ٢) الفقيه ٢: ٣٦ الحديث ١٥٤، الوسائل ١١: ٥٥٦ الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف الحديث ٣. [١]

٣- ٣) الكافي ٤: ٣٣ الحديث ٣، [٢] الفقيه ٢: ٣١ الحديث ١٢٢، الوسائل ١١: ٥٣٩ الباب ٨ من أبواب فعل المعروف الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) الكافي ٤: ٣٣ الحديث ١، [٤] الفقيه ٢: ٣١ الحديث ١٢٣، الوسائل ١١: ٥٣٩ الباب ٨ من أبواب فعل المعروف الحديث ١. [٥]

اشاره

و مباحثه أربعه

ص: ٥١١

فيما يجب فيه و هو أصناف:

الأول: الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب

، ما يحويه العسكر و ما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب و الأموال و الأناسي و الدواب و غير ذلك، أو لا- يمكن كالأرضين و العقارات و غير ذلك ممّا يصحّ تملكه، بشرط أن يكون ممّا يصحّ (١) تملكه، و أن يكون مباحا في أيديهم، لا غصبا من مسلم أو معاهد، قليلا كان أو كثيرا.

و هذه الغنائم لم تكن (٢) محلّله لأحد من الأنبياء عليهم السلام، و إنّما حلّت (٣) لرسول الله صلّى الله عليه و آله، لقوله (٤): «أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلي». و ذكر فيها:

«و أحلت لي الغنائم» (٥).

و كانت في (٦) بدو الإسلام لرسول الله صلّى الله عليه و آله يصنع بها ما شاء، ثمّ نسخ

ص: ٥١٣

١- اص: تصحّ.

٢- ٢) خا، ش، ص و ك: لم يكنّ.

٣- ٣) ش، ص، م و ن: أحلت.

٤- ٤) ش بزياده: عليه السلام.

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١: ٩١ و ١١٩، صحيح مسلم ١: ٣٧٠ الحديث ٥٢١، مسند أحمد ٥: ١٦١، [١] سنن الدارميّ ١: ٢٢٤، [٢] سنن

البيهقيّ ٦: ٢٩١، كنز العمال ١١: ٤٣٧-٤٣٨ الحديث ٣٢٠٥٨، الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٤٦، ٤٧، مجمع الزوائد ٨: ٢٥٨. و من طريق

الخاصّه ينظر: الفقيه ١: ١٥٥ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٢: ٩٧٠ الباب ٧ من أبواب التيمّم الحديث ٤. [٣]

٦- ٦) خا و ق: من.

ذلك فصار أربعة (١) الأخماس للمجاهدين، والخمس الباقي للأصناف المستحقين للخمس، و سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

الثاني: المعادن

(٢)

و هي جمع معدن، و اشتقاقه من عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، و منه سميت جنه عدن، لأنها دار إقامه و خلود، و هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمه.

إذا ثبت هذا، فنقول: لا- خلاف في جواز (٣) إخراج شيء من المعادن، و يدل عليه النص و الإجماع، قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٤).

و ما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه و آله أقطع بلال بن الحارث المزني (٥) المعادن القبليه جلسيتها و غوريها و حيث يصلح للزرع من قدس و لم يعطه (٦) حق مسلم و أخذ منه الزكاه (٧).

و القبليه منسوبه إلى ناحيه من ساحل البحر بينها و بين المدينه خمسه أيام، و جلسيتها: نجديتها، و نجد تسمى جلس، و القبليه- بتحريك الباء- منسوبه إلى القبل و هو

ص: ٥١٤

١- إخراج و ق: الأربعة.

٢- ٢) ش و م: الصنف الثاني.

٣- ٣) توجد في هامش ح فقط.

٤- ٤) البقره (٢): ٢٦٧. [١]

٥- ٥) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قزّه بن خلاؤه بن ثعلبه بن ثور أبو عبد الرحمن المزني. و هو مدني، أقطعه النبي صلى الله عليه و آله العقيق. و كان يحمل لواء مزينه يوم فتح مكّه ثم سكن البصره. روى عنه ابنه الحارث و علقمه بن وقاص. مات سنه ستين آخر أيام معاويه، و هو ابن ثمانين سنه. أسد الغابه ٢٠٦، ٢٠٥: ١، [٢] الإصابه ١٦٤: ١، [٣] الأعلام للزركلي ٧٢: ٢. [٤] في أكثر النسخ و بعض المصادر: بلال بن الحرث.

٦- ٦) ح: يعطه، و في أكثر النسخ: يقطعه.

٧- ٧) سنن أبي داود ١٧٤، ١٧٣: ٣ الحديث ٣٠٦٣، ٣٠٦٢، [٥] الموطأ ١: ٢٤٨ الحديث ٨، مسند أحمد ٣٠٦: ١، [٦] سنن البيهقي

١٥١: ٦، مجمع الزوائد ٨: ٦، المعجم الكبير للطبراني ٣٧٠: ١ الحديث ١١٤١، المستدرک للحاكم ١: ٤٠٤.

كل نشز من الأرض يستقبلك، و جلس-بالجيم المفتوحه و اللام الساكنه-نجد، و غوريها منسوب إلى غور، و قوله: من قدس و هو المرتفع من الأرض، الذي (١) يصلح (٢) للزراعه (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معادن الذهب و الفضه، [و الصفر] (٤) و الحديد و الرصاص، فقال: «عليها (٥) الخمس جميعا» (٦).

و في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس» (٧). و قد أجمع المسلمون على ذلك.

مسأله: و الواجب عندنا في المعادن الخمس لا الزكاه. و به قال أبو حنيفه (٨). و قال الشافعي: إن الواجب زكاه (٩). و به قال مالك (١٠)، و أحمد (١١).

ص: ٥١٥

- ١- اخ، ح و ك: التي.
- ٢- ٢) كثير من النسخ: تصلح.
- ٣- ٣) ينظر: النهايه لابن الأثير ١: ٢٨٦ و ج ٣: ٣٩٣ و [١] ج ٤: ١٠ و ٢٤، لسان العرب ٥٤٦: ١١. [٢]
- ٤- ٤) أثبتناها من المصادر.
- ٥- ٥) ح: عليهم.
- ٦- ٦) التهذيب ٤: ١٢١، الحديث ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢، الباب ٣ من أبواب الخمس الحديث ١. [٣]
- ٧- ٧) التهذيب ٤: ١٢١، الحديث ٣٤٥، الوسائل ٦: ٣٤٢، الباب ٣ من أبواب الخمس الحديث ٢. [٤]
- ٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، عمده القارئ ٩: ١٠٣، المغني ٢: ٦١٦.
- ٩- ٩) الأم ٢: ٤٢، الأم (مختصر المزني) ٨: ٥٣، حليه العلماء ٣: ١١١، المهذب للشيرازي ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٨٨، مغني المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهاج: ١٢٥.
- ١٠- ١٠) الموطأ ١: ٢٤٩، المدونه الكبرى ١: ٢٨٧، بدايه المجتهد ١: ٢٥١، بلغه السالك ١: ٢٢٩، إرشاد السالك: ٤٣، المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٢.
- ١١- ١١) المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٢-٥٨٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٨، الإنصاف ٣: ١١٨، [٥] المجموع ٦: ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٨.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَأْتَى (١) أَوْ قَرِيهِ عَامِرُهُ فَبِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ» (٢). وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ» (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ:

«هُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» (٤). وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي السِّيُوبِ الْخَمْسِ» (٥). قَالَ (٦): وَالسِّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ (٧).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٥١٦

١- ١ كَذَا فِي النِّسْخِ وَبَعْضُ الْمَصَادِرِ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ: مِثَاءً.

٢- ٢ سَنَنِ النِّسَائِيِّ ٥: ٤٤، سَنَنِ الْبِيهَقِيِّ ٤: ١٥٣، كَنْزُ الْعَمَالِ ١٥: ١٨٥، الْحَدِيثُ ٤٠٥١٨، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ٢٢: ٢٠٧، الْحَدِيثُ ٥٤٧. بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ فِي الْجَمِيعِ.

٣- ٣ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢: ١٣٦، الْحَدِيثُ ١٧١٠، [١] جَامِعُ الْأَصُولِ ١١: ٢٩٦، الْحَدِيثُ ٨٣٢٩، كَنْزُ الْعَمَالِ ١٥: ١٨٢، الْحَدِيثُ ٤٠٥٠.

٤- ٤ بِهَذَا اللَّفْظِ يَنْظُرُ: سَنَنِ الْبِيهَقِيِّ ٤: ١٥٢، الْمَغْنَى ٢: ٦١٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنَى ٢: ٥٨٣، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٦: ٨٩، التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٦: ٨٩. وَبِتَفَاوُتٍ، يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢: ١٥٩، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣: ١٣٣٤، الْحَدِيثُ ١٧١٠، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٣: ٣٤، الْحَدِيثُ ٢، سَنَنِ النِّسَائِيِّ ٥: ٤٥، سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١: ٣٩٣، مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١: ٣١٤، كَنْزُ الْعَمَالِ ٤: ٣٧١، الْحَدِيثُ ١٠٩٥٩ وَ ١٠٩٦٤، الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ٤: ١١٦، الْحَدِيثُ ٧١٨١، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ١٠: ٨٧، الْحَدِيثُ ١٠٠٣٩، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣: ٧٨.

٥- ٥ يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢: ٤٣٢، [٢] لِسَانُ الْعَرَبِ ١: ٤٧٧، [٣] الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ٢: ٣٣٥، الْحَدِيثُ ٧٩٥، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣: ٧٥ وَفِيهِ: فِي السُّوقِ الْخَمْسِ. وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ، يَنْظُرُ: الْمَعْتَبَرُ ٢: ٦٢٠، [٤] مَعَانِي الْأَخْبَارِ: ٢٧٥-٢٧٦، الْحَدِيثُ ١، الْوَسَائِلُ ٦: ٧٩، الْبَابُ ٦ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ الْحَدِيثُ ٤.

٦- ٦ كَذَا فِي النِّسْخِ، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ: قِيلَ.

٧- ٧ نَقَلَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ١: ٤٧٧ [٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٢: ٤٣٢ وَ [٦] الْمَعْتَبَرُ ٢: ٦٢٠، [٧] قِيلَ: وَ السِّيُوبُ عُرُوقُ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ.

عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس» (١).

و ما تقدّم في حديث الحلبيّ و محمّد بن مسلم.

و لأنّه مال مستفاد من الأرض فيجب فيه الخمس كالركاز (٢).

و لأنّه مال مظهر عليه بالإسلام، لأنّه كان في أيدي المشركين فأزلنا يدهم عنه، فيجب فيه الخمس، كالغنائم و الركاز.

احتجّ الشافعيّ (٣) (٤) بقوله عليه السلام: «في الرقه ربع العشر» (٥) و بقوله عليه السلام: «في الركاز الخمس، و في المعدن الصدقه» (٦) و بحديث (٧) بلال المتقدّم (٨).

و لأنّه يحرم على أغنياء ذوى القربى فكان زكاه.

و الجواب عن الأوّل: أنّه غير عامّ بالإجماع فيحمل على الزكاه.

و عن الثانی: باحتمال كون الألف و اللّام في «الصدقه» للعهد، و المراد الخمس المتقدّم،

ص: ٥١٧

١- التّهذيب ١٢٢: ٤ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٣٤٣: ٦ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. [١]

٢- ٢) ن: كالزكاه.

٣- ٣) لا توجد في ح، خا و ق.

٤- ٤) الأئمّ ٤٣: ٢، المهذّب للشيرازيّ ١: ١٥٨ و ١٦٢، المجموع ٦٧: ٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨٨: ٦، المغني ٦١٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٣: ٢.

٥- ٥) صحيح البخاريّ ١٤٦: ٢، سنن أبي داود ٩٧: ٢ الحديث ١٥٦٧، سنن النسائيّ ٢٣: ٥، مسند أحمد ١٢: ١، سنن البيهقيّ ٨٥: ٤.

٦- ٦) لم نعثر عليه بهذا اللفظ إلّا في: فتح العزيز بهامش المجموع ٨٩: ٦، و قال في التلخيص الحبير: حديث: «في الركاز الخمس و [٢] في المعدن الصدقه» لم أجده هكذا. و لقوله: «في الركاز الخمس» [٣] ينظر: صحيح البخاريّ ١٦٠: ٢، صحيح مسلم ١٣٣٤: ٣.

الحديث ١٧١٠، سنن ابن ماجه ٨٣٩: ٢ الحديث ٢٥٠٩، سنن الترمذيّ ٣٣٤: ٣ الحديث ٦٤٢، سنن النسائيّ ٤٤: ٥، الموطأ ٢٤٩: ١ الحديث ٩، مسند أحمد ٣١٤: ١، سنن البيهقيّ ١٥٥: ٤.

٧- ٧) ق و خا: و حديث، ش و ص: و لحديث.

٨- ٨) يراجع: ص ٥١٤.

و هو نوع من الصدقه أيضا. و حديث بلال ليس بحجّه، لأنّه مقطوع بروايه (١) ربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. و لأنّهُ حكايه فعل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢)، فلعلّ الاشتباه من الراوى، أو استعمل لفظه (٣) الزكاه فى الخمس مجازا.

و عن الرابع: بالمنع من تحريمه (٤) على الأغنياء على قول بعض علمائنا (٥)، و بالتسليم له تاره أخرى، و الحاصل أنّ الخمس عندنا مختلف فيه، هل يعطى الغنى أم لا؟ و سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله: و قدر الواجب فى المعدن الخمس

ذهب إليه علماءنا. و به قال أبو حنيفه (٦)، و المزنى (٧)، و الشافعى فى أحد أقواله.

و فى الثانى: يجب ربع العشر. و به قال أحمد (٨)، و إسحاق (٩)، و مالك فى إحدى الروايتين.

و فى الثالث: إن احتاج إلى مؤونه و تخلص فربع العشر، و إلّا فالخمس، للفرق بين ما احتاج إلى مؤونه و ما لم يحتج كالغلات فى الزكوات (١٠)، و هو الروايه الثانیه عن

ص: ٥١٨

١- ١ص، ف و م: يرويه.

٢- ٢) ف: عليه السلام.

٣- ٣) ح، خا و ق: لفظ.

٤- ٤) هامش ح: التحريم.

٥- ٥) منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ١: ٢٦٢، و ابن إدريس فى السرائر: ١١٥.

٦- ٦) تحفه الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، الهدايه للمرغينانى ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ١١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩.

٨- ٨) المغنى ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٣، الكافى لابن قدامه ١: ٤١٥، الإنصاف ٣: ١٢٠، زاد المستقنع: ٢٦.

٩- ٩) المجموع ٦: ٩٠، نيل الأوطار ٤: ٢١١.

١٠- ١٠) لأقوال الشافعى ينظر: حليه العلماء ٣: ٣١٣، المهذب للشيرازى ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع

٦: ٨٩، مغنى المحتاج ١: ٣٩٤، الميزان الكبرى ٢: ١٠، السراج الوهاج: ١٢٥.

مالك (١)، مع قطع الشافعيّ و مالك بأنّ الواجب زكاه.

لنا: ما تقدّم من الأدلّه، فإنّها وإن دلت على صفة الواجب من كونه خمسا فقد دلت على مقداره.

و احتجاج المخالف و الجواب عنه قد تقدّم.

مسأله: و يجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن

، سواء كان منطبعاً (٢) بانفراده كالرصاص و النحاس و الحديد، أو مع غيره كالزئبق، أو غير منطبعه (٣) كالياقوت و الفيروزج و البلخش (٤) و العقيق، أو مائه كالقار (٥) و النفط و الكبريت. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد إلاّ أنّه جعله زكاه (٦).

و قال أبو حنيفة: يجب في المنطبعه (٧) الخمس خاصّه (٨).

و قال الشافعيّ: لا يجب إلاّ في معدن الذهب و الفضّه خاصّه (٩) على أنّه زكاه.

ص: ٥١٩

١- الروايتي مالك ينظر: المدوّنه الكبرى ٢٨٧:١، بدايه المجتهد ٢٥٨:١، إرشاد السالك: ٤٢، بلغه السالك ١: ٢٣٠.

٢- ٢) ح و ق: منطبقاً.

٣- ٣) ح و ق: منطبقه.

٤- ٤) بلخش أو بلخش: جوهر يجلب من بلخشان و هو ضرب من الياقوت يقال له بالفارسيّه: لعل. ملحقات لسان العرب: ٦٨، أقرب الموارد ٤٧:٣.

٥- ٥) هامش ح: كالقير.

٦- ٦) المغني ٦١٦:٢، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٥٨٢:٢، الكافي لابن قدامه ٤١٨:١، الإنصاف ١١٨:٣، [٢] المجموع ٩٠:٦.

٧- ٧) ح و ق: في المنطبعه.

٨- ٨) المبسوط للسرخسيّ ٢١١:٢، تحفه الفقهاء ٣٣٠:١، بدائع الصنائع ٦٧:٢، شرح فتح القدير ١٧٩:٢، مجمع الأنهر ٢١٢:١، عمدته القارئ ١٠٣:٩.

٩- ٩) الأمّ ٤٢:٢، حليه العلماء ١١١:٣، المهذب للشيرازيّ ١٦٢:١، المجموع ٩٠:٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨٨:٦، مغني المحتاج ٣٩٤:١، السراج الوهاج: ١٢٥، الميزان الكبرى ١٠:٢.

لنا:عموم قوله تعالى وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (١).

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ:«ما لم يكن في طريق مأتى أو قريه عامره ففيه و في الركاز الخمس» (٢) و غيره من أحاديث (٣) العامه (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح-عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن كم فيه (٥)؟ قال:«يؤخذ منها (٦) كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة» (٧).

و في الصحيح عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعادن ما فيها؟ فقال:

«كل ما كان ركازا ففيه الخمس» و قال:«ما عالجتة بمالك فأخرج الله منه من حجارته ففيه الخمس» (٨).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال:«و ما الملاحه؟» فقلت (٩): أرض سيخه مالحة يجتمع (١٠) فيها الماء فيصير ملحاً، فقال:«هذا المعدن

ص: ٥٢٠

١- البقره (٢): ٢٦٧. [١]

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٣٦ الحديث ١٧١٠، [٢] سنن النسائي ٥: ٤٤، سنن البيهقي ٤: ١٥٣، كنز العمّال ١٥: ١٨٥ الحديث ٤٠٥١٨. بتفاوت في الجميع.

٣- ٣) أكثر النسخ: من الأحاديث.

٤- ٤) سنن البيهقي ٤: ١٥٢.

٥- ٥) في التهذيب: فيها.

٦- ٦) لا توجد في خا و ق.

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٢١ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. و [٤] فيهما: و قال: ما عالجتة بمالك ففيه ممّا أخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس. [٥]

٩- ٩) غ و ف: فقال، كما في المصادر.

١٠- ١٠) كثير من النسخ: يجمع.

فيه (١) الخمس». فقلت: والكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ فقال (٢): «هذا و أشباهه فيه الخمس» (٣).

و لأنّه معدن فيجب فيه الخمس كالأثمان. و لأنّه مال لو غنم لوجب فيه الخمس فكذا (٤) إذا أخرج من المعدن كالذهب و الفضّه.

احتجّ الشافعيّ (٥) بقوله عليه السلام: «لا زكاه في حجر» (٦). و لأنّه مال مقوم مستفاد من الأرض، فأشبهه الطين.

و الجواب عن الأوّل: أنا نقول بموجبه، إذ الواجب عندنا خمس لا زكاه.

و عن الثاني: أنّ الطين ليس بمعدن، لأنّه تراب، و المعدن ما كان في الأرض من غير جنسها، و إيجاب الخمس في المكتسب ذي القيمة لا يستلزم إيجابه في الأدون، لعدم تعلق الغرض (٧) بالتراب، بخلاف المعدن.

مسأله: و يجب الخمس بعد تناوله و تكامل نصابه

عند من يعتبره على ما يأتي إن شاء الله تعالى. و لا يعتبر الحول، و هو قول عامّه الفقهاء.

و قال إسحاق، و ابن المنذر: لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول (٨).

لنا: و جوب الخمس بعد الحول تقييد لعموم الأوامر، لا إيجاب مطلقا بغير دليل فيكون منفيًا. و لأنّه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في و جوب حقّه الحول كالركاز.

و لأنّ حوّل الحول إنّما يعتبر فيما يتكامل نماؤه للتزايد و هاهنا لا نماء له فلا اعتبار للحول

ص: ٥٢١

١- اغ، ف و خا: فقيه.

٢- ٢) بعض النسخ: قال: فقال.

٣- ٣) التهذيب ١: ١٢٢، الحديث ٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤. [١]

٤- ٤) بعض النسخ: و كذا.

٥- ٥) فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٩، المغني ٢: ٦١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٢-٥٨٣.

٦- ٦) سنن البيهقيّ ٤: ١٤٦، كنز العمال ٦: ٣٢٣، الحديث ١٥٨٦٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٦: ٨٩.

٧- ٧) بعض النسخ: الفرض.

٨- ٨) المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦، عمده القارئ ٩: ١٠٣.

فيه.

احتجّ المخالف (١) بقوله عليه السلام: «لا زكاه في مال حتّى يحول عليه الحول» (٢).

و الجواب: نفى الزكاه لا يستلزم نفى الخمس و نحن نقول بموجب الحديث، فإنّ الزكاه منفى هنا مطلقا.

فروع:

الأول: المعدن إن كان في ملك ملكه صاحب الملك، فيصرف الخمس لأربابه و الباقي له، و إن كان في موضع مباح فالخمس لأربابه و الباقي لمن وجده.

الثاني: قال الشيخ: يمنع الذمّي من العمل في المعدن، فإن أخرج منه شيئا ملكه، و هل يؤخذ منه الخمس أم لا؟ قال الشيخ: نعم (٣). و به قال أبو حنيفة (٤).

و قال الشافعيّ: لا يؤخذ منه شيء (٥).

لنا: العمومات الواردة بوجود الإخراج من المعادن.

احتجّ الشافعيّ بأنّ المأخوذ زكاه و لا زكاه على الذمّي (٦)، و المقدّمات ممنوعتان، و قد سلف سند المنع (٧).

ص: ٥٢٢

١- ١١ المغنى ٢: ٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٦.

٢- ٢ سنن أبي داود ٢: ١٠٠، الحديث ١٥٧٣، [١] سنن ابن ماجه ١: ٥٧١، الحديث ١٧٩٢، سنن البيهقيّ ٤: ٩٥، سنن الدار قطنيّ ٢: ٩٢، الحديث ٨ و ص ٩٠، الحديث ١، كتر العمّال ٦: ٣٢٣، الحديث ١٥٨٦١، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٧٧، الحديث ٧٠٣٣ و فيه: لا صدقه، مكان: لا زكاه. و في سنن أبي داود بتفاوت يسير في الألفاظ.

٣- ٣ الخلاف ١: ٣٥٧ مسألة-١٤٣.

٤- ٤ المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢، شرح فتح القدير ٢: ١٧٩-١٨١، عمدته القارئ ٩: ١٠٤، مجمع الأنهر ١: ٢١٢.

٥- ٥ المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٠-١٠١، مغنى المحتاج ١: ٣٩٥.

٦- ٦ المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠١.

٧- ٧ يراجع: ص ٣٤ و ٥١٥-٥١٧.

الثالث:الخمس يجب فى نفس المخرج من المعدن،و يملك المخرج الباقي.

و قال الشافعى:يملك الجميع و يجب عليه الزكاه (١).

لنا:قوله عليه السلام:«و فى الركاز الخمس» (٢).و يستوى فى ذلك الصغير و الكبير عملا بالعموم.هذا إذا كان المعدن فى موضع مباح،فأما إذا كان فى الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكة.

الرابع:إذا كان المعدن لمكاتب و جب فيه الخمس.و به قال أبو حنيفة (٣).

و قال الشافعى:لا يجب (٤).

لنا:أنه من أهل الاكتساب و الاغتنام و هذا غنيمه و كسب فيجب عليه الخمس كالحرّ،و عموم قوله عليه السلام:«و فى الركاز الخمس».

الخامس:العبد إذا استخرج معدنا ملكه سيّده،لأنّ منفعه له،و يجب على المولى الخمس فى المعدن.هذا إذا أخرجه على أنه للسيد أو للعبد و قلنا:إنّ العبد لا يملك،أما إذا أخرجه لنفسه بإذن (٥)المولى و قلنا:إنّ العبد يملك،فالصحيح أنه كذلك،خلافًا للشافعى (٦).

لنا:العموم.

ص:٥٢٣

١ - أحليه العلماء ٣:١١١،المهذّب للشيرازى ١:١٦٢،المجموع ٦:٧٥،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٨٨،مغنى المحتاج ١:٣٩٤،السراج الوهاج:١٢٥.

٢-٢) صحيح البخارى ٢:١٥٩-٢:١٦٠،صحيح مسلم ٣:١٣٣٤ الحديث ١٧١٠،سنن الترمذى ٣:٣٤ الحديث ٦٤٢،[١]سنن ابن ماجه ٢:٨٣٩ الحديث ٢٥٠٩-٢٥١٠،سنن النسائى ٥:٤٤-٤٦،الموطأ ١:٢٤٩ الحديث ٩،[٢]سنن الدارمى ١:٣٩٣،[٣]سنن البيهقى ٤:١٥٥،كنز العمال ٤:٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤،مجمع الزوائد ٣:٧٨،المصنّف لعبد الرزاق ٤:١١٦ الحديث ٧١٨١،المعجم الكبير للطبرانى ١٠:٨٧ الحديث ١٠٠٣٩،و ج ٢٢:٢٢٦ الحديث ٥٩٧.

٣-٣) المبسوط للسرخسى ٢:٢١٢،عمده القارئ ٩:١٠٤.

٤-٤) حليه العلماء ٣:١١١،المهذّب للشيرازى ١:١٦٢،المجموع ٦:٧٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٦:١٠١-٦:١٠٢،مغنى المحتاج ١:٣٩٥،الميزان الكبرى ٢:٢.

٥-٥) ح:لا ياذن.

٦-٦) المجموع ٦:٧٦،فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٥١٩.

و الذمّي أيضا يجب عليه الخمس، عملا بالعموم على تقدير الملك، خلافا للشافعيّ حيث لم يوجب عليه الخمس، لأنه لا يساوي المسلمين في الغنيمه و لا يسهم (١) له (٢).

السادس: المعادن تملك بملك الأرض، لأنها من أجزائها فهي كالتراب. و يجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه إذا كان ممّا يجرى فيه الرّبا، و إن لم يكن، جاز بيعه مطلقا، و الخمس لأربابه، فإذا باعه جميعه فالخمس عليه كالزكاه، فقد روى الجمهور عن أبي الحارث المزنيّ (٣) أنه اشترى تراب معدن بمائه شاه متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاه، فقال له البائع:

ردّ عليّ البيع، فقال: لا- أفعل، فقال: لا تبيّن علينا فلاثنين (٤) بك، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنّ أبا الحارث أصاب معدنا، فأتاه عليّ عليه السلام فقال: «أين الركاز الذي أصبت؟» قال: ما أصبت ركازا إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائه شاه متبع، فقال له عليّ عليه السلام: «ما أرى الخمس إلّا عليك» (٥).

إذا ثبت هذا، فالواجب خمس المعدن لا خمس الثمن، لأنّ الخمس تعلّق بعين المعدن لا بقيمته.

الصف الثالث: الركاز

و هو الكنز، مشتقّ من ركز (٦) يركز إذا خفي، و منه الركز و هو: الصوت الخفيّ، و المقصود هنا المال المدفون في الأرض، و يجب الخمس فيه بلا خلاف بين أهل العلم كافّه،

ص: ٥٢٤

١- اش: سهم.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١١١، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٩١، ٧٦: ٦-١٠٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠١: ٦، مغنى المحتاج ١: ٣٩٥.

٣- ٣) كذا عنوانه في المغنى لابن قدامه و لكن عنوانه ابن الأثير في النهاية و أبو عبيد في كتابه الأموال بعنوان: حارث بن أبي الحرث الأردنيّ. لم نعثر على ترجمته في كتب الرجال.

٤- ٤) بعض النسخ: فلاستعين. قال في النهاية: فلاثنين، أي: لأشيين. النهاية لابن الأثير ١: ٢٤. [١]

٥- ٥) المغنى ٢: ٦٢١، الأموال لأبي عبيد: ٣٣٥ الحديث ٨٧٣، النهاية لابن الأثير ١: ٢٤.

٦- ٦) بعض النسخ: ركز به.

قال الله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (١) الآية، وهو من جملة الغنائم عندنا.

وقال تعالى وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢).

وروى الجمهور عن أبي هريره، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «العجماء [جرحها] (٣) جبار. وفي الركاز الخمس» (٤) و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل ما كان ركازا ففيه الخمس» (٥).

ولأنه مال مكتسب فيجب فيه الخمس كالغنائم. ولأنه مستخرج من الأرض فيجب فيه الخمس كالمعادن. ولا فرق بين الموجود في أرض الحرب و أرض العرب.

و فرق الحسن بينهما، فأوجب الخمس فيما يوجد في أرض الحرب، و الزكاه فيما يوجد في أرض العرب (٦). و هو خلاف ما عليه الفقهاء كافة.

مسأله: و موضع الركاز

لا يخلو من أقسام أربعة:

أحدها: أن يوجد في أرض موات أو غير معهوده بالتملك، كآثار الأبنية المتقادمه على الإسلام، و التلول و جدران الجاهلييه و قبورهم.

و الثاني: أن يوجد في أرض مملوكه له.

و الثالث: أن يوجد في أرض مسلم أو ذمى معاهد.

ص: ٥٢٥

١- الأنفال (٨): ٤١. [١]

٢- البقره (٢): ٢٦٧. [٢]

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- صحيح البخارى ١: ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، الحديث ١٧١٠، سنن الترمذى ٣: ٣٤، الحديث ٦٤٢، [٣] سنن النسائى ٤: ٤٥، سنن الدارمى ١: ٣٩٣، [٤] سنن البيهقى ٤: ١٥٥، كنز العمال ١٥: ١٦، الحديث ٣٩٨٧١-٣٩٨٧٥، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١١٦، الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٨.

٥- التهذيب ٢: ١٢٢، الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. [٥]

٦- المغنى ٢: ٦١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٨، المجموع ٦: ٩١.

و الرابع: أن يوجد في أرض دار الحرب.

ثمَّ كلَّ واحد من هذه الأقسام لا يخلو إمَّا أن يكون عليه أثر الإسلام، كالمسكِّه الإسلاميَّة، أو ذكر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أو أحد ولاء الإسلام. و إمَّا أن لا يكون عليه أثر الإسلام.

فالقسم الأوَّل: إن كان عليه أثر الإسلام فهو لقطه يعرّف سنه، فإن وجد له مالك و إلاّ تملّكه (١) مع الاختيار على ما يأتي أو استبقاه أمانه. و إن لم يكن عليه أثر الإسلام، ملكه و أخرج خمسه.

و الثاني: لا- يخلو من قسمين: إمَّا أن ينتقل إليه بالبيع أو بالميراث أو لا، فإن انتقل إليه بالبيع فهو للمالك الأوَّل إن اعترف به، و إن لم يعرفه كان للمالك قبله، و هكذا إلى أوَّل مالك، فإن لم يعرفه فهو لقطه. و به قال الشافعيّ (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: يكون لواجده (٣).

لنا: أنّ المالك الأوَّل يده على الدار فكانت يده على ما فيها، و اليد قاضيه بالملك ظاهرا.

احتجَّ أحمد بأنّه مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم (٤).

و الجواب: أنّ اليد تقضى بالملك ظاهرا فيحكم به، و لأنّه لو ادّعاه يقضى (٥) له به إجماعا، فيجب أن يعرّف، لجواز الغفلة (٦) عنه.

ص: ٥٢٦

١- بعض النسخ: ملكه.

٢- ٢) المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٧، السراج الوهاج: ١٢٦، مغنى المحتاج ١: ٣٩٦.

٣- ٣) المغنى ٢: ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٢، الكافي لابن قدامه ٤: ٤٢٢، ١: ٤٢١، الإنصاف ٣: ١٢٧.

٤- ٤) المغنى ٢: ٦١١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٢.

٥- ٥) ف و غ: لقضى.

٦- ٦) بعض النسخ: النقل.

و إن انتقل إليه بالميراث، فإن اعترف به الورثة فهو لهم، فإن (١) اتفق الورثة على أنه ليس لمورثهم فهو لأول مالك على ما مضى البحث فيه.

و إن اختلفوا فحكم المعترف حكم المالك يكون نصيبه له، و حكم المنكر أن يكون نصيبه لأول مالك.

هذا إذا وجد عليه أثر الإسلام، و إن لم يوجد عليه أثر (٢) فللشيخ قولان:

أحدهما: أنه لقطه. و الثاني: يكون لواجده (٣).

و الثالث: ما يجده في أرض مملوكة لغيره، مسلم أو معاهد فهي لربها. و به قال أبو حنيفة (٤)، و محمد بن الحسن (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: هو لواجده (٦). و به قال أبو ثور، و الحسن بن صالح بن حي (٧)، و استحسنته أبو يوسف (٨).

لنا: أن يد مالك الدار عليها، فيده على ما فيها، و هي تقضى بالملك (٩).

هذا إن اعترف به المالك، و إن لم يعترف به فهو لأول مالك. و بهذا التفصيل قال

ص: ٥٢٧

١- غ: و إن.

٢- ٢) غ: أثر الإسلام.

٣- ٣) المبسوط ٢: ٢٣٦، ١: ٣٥٨، الخلاف ١: ٣٥٨ مسألة ١٤٨.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، تحفه الفقهاء ٣٢٩، ٣٢٨: ١، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، عمدته القارئ ١٠٤: ٩.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، تحفه الفقهاء ٣٢٨: ١، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣.

٦- ٦) المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، الكافي لابن قدامه ٤٢٢، ٤٢١: ١، الإنصاف ٣: ١٢٧، ١٢٦. [١]

٧- ٧) المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، المجموع ١٠٢: ٦. [٢]

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، تحفه الفقهاء ٣٢٨: ١، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٣، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، المجموع ١٠٢: ٦.

٩- ٩) كثير من النسخ: و هو يقضى بالملك، و في نسخه خا: و هو يقتضى الملك.

و الرابع: ما يجده في أرض دار الحرب فهو لواجده، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا، و يخرج منه الخمس.

و قال أبو حنيفة: إن كان في موات دار الحرب فهو غنيمه لواجده لا يخمس (٢).

و قال الشافعيّ: إن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو ركاز، و إن كان عليه أثره مثل آيه من القرآن أو اسم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، كان لقطه يجب تعريفها.

و إن كان عليه اسم أحد ملوك الشرك أو صور أو صلبان (٣)، فهو ركاز، و إن لم يكن مطبوعا و لا أثر عليه فالأقرب أنه ركاز، و حكى أبو حامد عنه أنه لقطه (٤).

لنا: أنه وجد في دار الحرب فكان غنيمه كالظاهر و يجب فيه الخمس، إنا لعموم آيه الغنائم، أو لعموم كونه ركازا.

فروع:

الأول: لو وجد الكنز في أرض مملوكة لحربيّ معيّن، كان ركازا و فيه الخمس. و به قال أبو يوسف، و أبو ثور (٥).

ص: ٥٢٨

١ - ١ الأمّ ٢: ٤٤، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٧، مغنى المحتاج ١: ٣٩٦، السراج الوهاج: ١٢٦.

٢ - ٢ (المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٢٩، بدائع الصنائع ٢: ٦٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٩، شرح فتح القدير ٢: ١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢١٣، حليه العلماء ٣: ١١٥).

٣ - ٣ ح: صليب.

٤ - ٤ حليه العلماء ٣: ١١٥-١١٧، المهذب للشيرازيّ ١: ١٦٩، المجموع ٦: ٩٧، ٩٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٩٨ و ١٠٥، مغنى المحتاج ١: ٣٩٦، السراج الوهاج: ١٢٦.

٥ - ٥ حليه العلماء ٣: ١١٥، مجمع الأنهر ١: ٢١٣.

و قال الشافعي (١)، و أبو حنيفة: يكون غنيمه و لا يجب (٢) الخمس (٣).

لنا: أنه من دفن أهل الكفر، فأشبهه ما لا يعرف صاحبه.

الثاني: لو وجدته في قبر من قبور الجاهليّة فالحكم كما تقدّم. روى [عن] (٤) ابن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول حين خرجنا [معه] (٥) إلى الطائف: «هذا قبر أبي رغال خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه فدفن هاهنا، و آيه ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، فمن نبشه وجدته» فابتدره الناس فأخرجوه (٦).

الثالث: لو استأجر أجيرا ليحفر له في الأرض المباحه لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للأجير، لأنه استأجره لذلك فصار بمنزله ما لو استأجره للاحتطاب و الاحتشاش، و إن استأجره لأمر غير ذلك، فالواجد هو الأجير و الكنز له.

الرابع: إذا استأجره دارا فوجد فيها كنزا، فهو للمالك.

و قال بعض الجمهور: هو للمستأجر (٧).

لنا: أن المالك يده ثابتة على الدار، فهي ثابتة على ما فيها، فيقضى له به. و هذا قول أبي حنيفة، و محمد بن الحسن (٨).

و احتج المخالف بأن الكنز لا يملك بملك الدار (٩)، و هو قول أبي يوسف (١٠)، و قد سلف

ص: ٥٢٩

١- الأمام ٢: ٤٤، حليه العلماء ٣: ١١٥، المهذب للشيرازي ١: ١٦٢.

٢- ٢) ح: و لا يجب عليه.

٣- ٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٥، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٦٨.

٤- ٤) أضفناها لاستقامه العبارة.

٥- ٥) أثبتناها من المصدر.

٦- ٦) سنن أبي داود ٣: ١٨١، الحديث ٣٠٨٨، [١] سنن البيهقي ٤: ١٥٦.

٧- ٧) المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، المجموع ٦: ٩٦، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٠.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣.

٩- ٩) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٤، المغني ٢: ٦١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣.

الخامس: لو اختلف المستأجر و المالك في ملكه، قال الشيخ: القول قول المالك (١)، و به قال المزنّي (٢).

و للشيخ قول آخر ذكره في الخلاف أنّ القول قول المستأجر (٣). و به قال الشافعي (٤)، و عن أحمد روايتان كقولين (٥).

و الاحتجاج الأوّل: أنّ دار المالك كيده فيقضى له به، و لأنّ الدفن تابع للأرض.

و للثاني: أنّه (٦) مال مودع في الأرض، و ليس منها، فيكون القول قول من يده على الأرض، كما في الدار من الأقمشه. و لأنّ المالك لا يكرى دارا فيها دفين إلا نادرا.

أمّا لو اختلفا في مقداره، فالقول قول المستأجر على القولين، لأنّه منكر.

مسأله: و يجب الخمس في كلّ ما كان ركازا

و هو كلّ مال مذخور تحت الأرض، على اختلاف أنواعه من الذهب و الفضّه و الرصاص و الصفر و النحاس و الأواني و غير ذلك. و به قال مالك (٧)، و أحمد (٨)، و الشافعي في القديم، و قال في الجديد: لا يؤخذ الخمس إلا من الذهب و الفضّه (٩).

ص: ٥٣٠

١- ١١ المبسوط ٢: ٢٣٧. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ١١٦، المجموع ٦: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٠.

٣- ٣) الخلاف ١: ٣٥٩ مسألة- ١٥٠.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ١١٦، المجموع ٦: ٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١١٠، مغني المحتاج ١: ٣٩٦، السراج الوهاج: ١٢٦.

٥- ٥) المغني ٢: ٦١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٣، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٢، الإنصاف ٣: ١٢٨.

٦- ٦) بعض النسخ: بأنّه.

٧- ٧) المدوّنه الكبرى ١: ٢٩٢، بدايه المجتهد ٢: ٢٥٩، ٢: ٢٥٨، إرشاد السالك: ٤٣، بلغه السالك ١: ٢٣٠.

٨- ٨) المغني ٢: ٦١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٨، زاد المستقنع ٢: ٢٥، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٠، الإنصاف ٣: ١٢٣. [٢]

٩- ٩) الأمّ ٢: ٤٥، حليه العلماء ٣: ١١٧، المهذب للشيرازي ١: ١٦٣، المجموع ٦: ٩١-٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٠٣، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، ١: ٣٩٦، السراج الوهاج: ١٢٦.

لنا:عموم قوله عليه السلام:«و في الركاز الخمس» (١).

و عموم قول الباقر عليه السلام:«كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس» (٢) ولأنّه مال مظهر عليه من مال الكفّار، فيجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه، كالغنائم. ولأنّه مال يجب تخميسه، فيستوى فيه جميع أصنافه، كالغنيمه. ولأنّه غنيمه، فيجب فيه الخمس مطلقا.

و احتجّ الشافعيّ بأنّه زكاه، فيجب الخمس في بعض أجناسه، كالحبوب (٣).

و الجواب:المنع من المقدّمه الأولى.

مسأله:و لا يعتبر فيه الحول بل يجب الخمس مع وجدانه

و هو قول أهل العلم كافه و إن اختلفوا في المعدن على ما بيّناه أولا (٤)، لعموم قوله عليه السلام:«و في الركاز الخمس» (٥) و هو يتناول بإطلاقه حاله الوجدان.

ص:٥٣١

١ - صحيح البخاريّ ١٦٠، ١٥٩:٢، صحيح مسلم ١٣٣٤:٣ الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣:١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤:١٩٦
الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذيّ ٣:٣٤ الحديث ٦٤٢، سنن ابن ماجه ٢:٨٣٩ الحديث ٢٥١٠، ٢٥٠٩، سنن النسائيّ ٥:٤٤ و ٤٦، سنن
الدارميّ ١:٣٩٣، الموطأ ١:٢٤٩ الحديث ٩، مسند أحمد ١:٣١٤ و ج ٢:١٨٠، سنن البيهقيّ ١٥٢، ١٥١:٤ و ١٥٥، كنز العمال ٤:٣٧١
الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:١١٦ الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣:٧٧، ٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠:٨٧
الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢:٢٢٦ الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ:٩٦.

٢-٢) التهذيب ٤:١٢٢ الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦:٣٤٣ الباب ٣ من أبواب وجوب الخمس الحديث ٣. [١]

٣-٣) المهذب للشيرازيّ ١:١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١:١٠٣، مغني المحتاج ١:٣٩٥.

٤-٤) يراجع:ص ٥١٩.

٥-٥) صحيح البخاريّ ١٦٠، ١٥٩:٢، صحيح مسلم ١٣٣٤:٣ الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣:١٨١ الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤:١٩٦
الحديث ٤٥٩٣، [٢] سنن الترمذيّ ٣:٣٤ الحديث ٦٤٢، [٣] سنن ابن ماجه ٢:٨٣٩ الحديث ٢٥١٠، ٢٥٠٩، سنن النسائيّ ٥:٤٤ و ٤٦
٤٦، سنن الدارميّ ١:٣٩٣، [٤] الموطأ ١:٢٤٩ الحديث ٩، [٥] مسند أحمد ١:٣١٤ و ج ٢:١٨٠، سنن البيهقيّ ١٥٢، ١٥١:٤ و ١٥٥، كنز
العمال ٤:٣٧١ الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزّاق ٤:١١٦ الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣:٧٧، ٧٨، المعجم الكبير
للطبرانيّ ١٠:٨٧ الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢:٢٢٦ الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ:٩٦.

و الفرق بينه و بين المعدن عند القائلين باشتراط الحول فى المعدن أنّ المعدن قد يطول العمل فيه و يخرج يسيرا يسيرا، فاعتبر فيه الحول، كمال التجاره، بخلاف الكنز الذى يوجد دفعه فصار بمنزله الثمار و الزروع (١).

مسأله: و يجب الخمس فى الكنز على من وجده

من مسلم أو ذمى، و حرّ أو عبد، و صغير أو كبير، و ذكر أو أنثى، و عاقل أو مجنون، إلا أنّ العبد إذا وجد الكنز فهو لسيده.

و هو قول أهل العلم، فإنّهم اتفقوا على أنّه يجب الخمس على الذمى، إلا الشافعى، فإنّه قال:

لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاه (٢). و له فى إيجاب الزكاه على الذمى قولان سلفا (٣).

لنا: عموم قوله عليه السلام: «و فى الركاز الخمس» (٤). و قول الباقر عليه السلام:

«و كلّ ما كان ركازا ففيه الخمس» (٥).

و لأنّه مال مظهر عليه، فيجب فيه الخمس كالمسلم و الغنيمه، و احتجاج الشافعى بأنّه زكاه ضعيف.

ص: ٥٣٢

١- ابعض النسخ: و الزرع.

٢- (٢) المهذب للشيرازى ١:١٦٢، المجموع ٦:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ١٠١، ١٠٠: ٦.

٣- (٣) يراجع: ص ٥٢٢.

٤- (٤) صحيح البخارى ١٦٠، ١٥٩: ٢، صحيح مسلم ٣:١٣٣٤، الحديث ١٧١٠، سنن أبى داود ٣:١٨١، الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤:١٩٦

الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذى ٣:٣٤، الحديث ٦٤٢، سنن ابن ماجه ٢:٨٣٩، الحديث ٢٥١٠، ٢٥٠٩، سنن النسائى ٥:٤٤ و ٤٦، سنن

الدارمى ١:٣٩٣، الموطأ ١:٢٤٩، الحديث ٩، مسند أحمد ١:٣١٤ و ج ٢:١٨٠، سنن البيهقى ١٥٢، ١٥١: ٤ و ١٥٥، كنز العمال ٤:٣٧١

الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤:١١٦، الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣:٧٧، ٧٨، المعجم الكبير للطبرانى ١٠:٨٧

الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢:٢٢٦، الحديث ٥٩٧، مسند الشافعى: ٩٦.

٥- (٥) التهذيب ٤:١٢٢، الحديث ٣٤٧، الوسائل ٦:٣٤٣، الباب ٣ من أبواب وجوب الخمس الحديث ٣. [١]

الأول: ما يجده العبد من الكنز لمولاه، يخرج منه الخمس و الباقي له، لأنه اكتساب فأشبه الاحتشاش و الاحتطاب و الاصطياد، لأن قوله عليه السلام: «و في الركاز الخمس» (١) يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز، و بمفهومه على أنّ الباقي لواجده.

الثاني: المكاتب يملك الكنز، لأنه اكتساب، فكان كغيره من أنواع الاكتسابات، فيخرج منه الخمس و الباقي له، لأنّ تسلّط سيده على مكتسباته منقطع (٢) بالكتابة.

الثالث: الصبيّ و المجنون يملكان أربعة أخماس الركاز، و الخمس الباقي لمستحقّيه يخرجه الوليّ عنهما، عملاً بالعموم، و كذا المرأه.

و حكى عن الشافعيّ: أنّ الصبيّ و المرأه لا يملكان الكنز (٣).

و لنا: ما تقدّم من أنّه اكتساب، و هما من أهله، و بالمفهوم.

الرابع: يجب إظهار الكنز على من وجده. و به قال الشافعيّ (٤).

و قال أبو حنيفة: هو مخيّر بين إظهاره و إخراج خمسه، و بين كتمانها (٥).

ص: ٥٣٣

١ - صحيح البخاريّ ١٦٠، ١٥٩: ٢، صحيح مسلم ١٣٣٤: ٣، الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨١، الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤: ١٩٦، الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذيّ ٣: ٣٤، الحديث ٦٤٢، [١] سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٩، الحديث ٢٥١٠، ٢٥٠٩، سنن النسائيّ ٥: ٤٤ و ٤٦، سنن الدارميّ ١: ٣٩٣، [٢] الموطأ ١: ٢٤٩، الحديث ٩، [٣] مسند أحمد ١: ٣١٤ و ج ٢: ١٨٠، سنن البيهقيّ ١٥٢، ١٥١: ٤ و ١٥٥، كنز العمال ٤: ٣٧١، الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١١٦، الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٧، ٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٨٧، الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢: ٢٢٦، الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ ٩٦.

٢-٢) ح: ينقطع.

٣-٣) المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩١.

٤-٤) الأمّ ٢: ٤٣، ٤٤، و نقله عنه الشيخ الطوسيّ في الخلاف ١: ٣٥٩ مسألة ١٥٣.

٥-٥) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٤.

لنا: قوله عليه السلام: «(و في الركاز الخمس)» (١) فيجب إظهاره وإخراج الخمس منه، لأنّ غيره قد استحقّ عليه فيه حقاً، فيجب عليه دفعه إليه.

الصف الرابع: الغوص

و هو: كلّ ما يستخرج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك.

و يجب فيه الخمس. و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الزهريّ، و الحسن البصريّ، و عمر بن عبد العزيز (٢).

و قال الشافعيّ (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و مالك (٥)، و الثوريّ، و ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح بن حيّ، و محمّد بن الحسن، و أبو ثور: لا شيء في الغوص (٦)، و هو قول أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى: أنّ فيه الزكاة (٧).

ص: ٥٣٤

١ - صحيح البخاريّ ١٦٠، ١٥٩: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨١، الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤: ١٩٦، الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذيّ ٣: ٣٤، الحديث ٦٤٢، [١] سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٩، الحديث ٢٥٠٩، ٢٥ و سنن النسائيّ ٥: ٤٤ و ٤٦، سنن الدارميّ ١: ٣٩٣، [٢] الموطأ ١: ٢٤٩، الحديث ٩، [٣] مسند أحمد ١: ٣١٤ و ج ٢: ١٨٠، سنن البيهقيّ ١٥٢، ١٥١: ٤ و ١٥٥، كنز العمال ٤: ٣٧١، الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١١٦، الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٧، ٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٨٧، الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢: ٢٢٦، الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ: ٩٦.

٢ - ٢) المغني ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٧، عمده القارئ ٩: ٩٦.

٣ - ٣) الأمّ ٢: ٤٢، حليه العلماء ٣: ٨٨، المهذب للشيرازيّ ١: ١٥٨، المجموع ٦: ٦، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ١٨، [٥] مغني المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهاج: ١٢٥، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المغني ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٧.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٢، بدائع الصنائع ٢: ٦٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٩، [٦] شرح فتح القدير ٢: ١٨٥، مجمع الأنهر ١: ٢١٤، عمده القارئ ٩: ٩٦.

٥ - ٥) الموطأ ١: ٢٥١، المدوّنه الكبرى ١: ٢٩٢، بلغه السالك ١: ٢٣١.

٦ - ٦) المغني ٢: ٦١٩، [٧] الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٧، [٨] عمده القارئ ٩: ٩٦.

٧ - ٧) المغني ٢: ٦١٩، ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٦، ٥٨٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٩، الإنصاف ٣: ١٢٢. [٩]

لنا: أن الذي يخرج من البحر يخرج من معدن، فيجب فيه الخمس، عملاً بالعموم، أو بالقياس على المعادن البرية، والجامع ما اشتمل عليه من المصلحة الناشئة من الوجوب فيهما.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» (١).

و عن محمد بن علي بن أبي عبد الله (٢)، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معدن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (٣).

احتج المخالف (٤) بقول ابن عباس: ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقى البحر (٥).

و لأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و خلفائه و لم يصح عن أحد منهم أخذ شيء منه، و لأن الأصل عدم الوجوب.

و الجواب عن الأول: أن قول ابن عباس لا - حجة فيه، لجواز أن يكون فتيماً منه، إذ لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه و آله (٦).

ص: ٥٣٥

١- التهذيب ٤: ١٢١ الحديث ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [١]

٢- ٢) محمد بن علي بن أبي عبد الله، روى عن أبي الحسن عليه السلام و روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال المامقاني: حاله مجهول، ثم قال: و عن المولى الصالح رحمه الله أن الإجماع على تصحيح ما يصح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر يدفع الضعف بالجهالة، ثم قال: قلت: نعم لكن فيما رواه عنه هو لا - ما إذا كان الراوي غيره. جامع الرواه ٢: ١٥٢، [٢] تنقيح المقال ٣: ١٥٢، [٣] معجم رجال الحديث ١٦: ٣٤٣. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٢٤ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٦: ٣٤٣ الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥. [٥]

٤- ٤) المغني ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٢١٣، الكافي لابن قدامة ١: ٤١٩، [٦] عمده القارئ ٩: ٩٦.

٥- ٥) بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٧، و بتفاوت يسير، ينظر: صحيح البخاري ٢: ١٥٩، سنن البيهقي ٤: ١٤٦، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٦٥ الحديث ٦٩٧٧.

٦- ٦) م، ك، غ، ف و ن: عليه السلام، مكان: صلى الله عليه و آله.

و عن الثاني: إن عينتم بعدم النقل، عدمه متواترا فهو مسلّم، لكن عدم النقل المتواتر لا يستلزم عدم الحكم، إذ أكثر القضايا الشرعيه منقوله آحادا. و إن عينتم عدمه آحادا فهو ممنوع، لما نقلناه نقلا- مستفيضا عن أهل البيت عليهم السلام، وهم أعرف بما أخذ الأحكام.

و عن الثالث: بأن الأصل يرجع إليه مع عدم النقل، أمّا مع وجوده فلا.

فروع:

الأول: العنبر، قال الشيخ: إنّه نبات من البحر (١).

وقيل: هو من عين في البحر (٢).

وقيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيره، فلا- يأكله شيء إلا مات، و لا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل (٣) فيه منقاره، و إذا وضع رجله عليه، نصلت أظفاره و يموت، لأنّه إذا بقى بغير منقار لم يكن للطائر شيء يأكل به (٤).

الثاني: العنبر إن أخذ بالغوص، كان له حكمه في اعتبار النصاب على ما يأتي، و إن جنى (٥) من وجه الماء، كان له حكم المعادن.

الثالث: قال الشيخ: الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه، فإن أخرج بالغوص أو أخذ قفّيّا (٦) ففيه الخمس (٧). و فيه بعد (٨)، و الأقرب إلحاقه بالأرباح و الفوائد التي يعتبر

ص: ٥٣٦

١- ١ المبسوط ١: ٢٣٦، الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ١٠٤، النهاية: ١٩٧، الاقتصاد: ٤٢٧، الجمل و العقود: ١٠٥، و لكنّ التعريف غير موجود فيها. نعم، نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١١٣ عن كتابيه الاقتصاد و المبسوط.

٢- ٢ نقله عن كتاب منهاج البيان لابن جزله ابن إدريس في السرائر: ١١٣. [١]

٣- ٣ نصل الحافر: خرج من موضعه. و نصل الشعر. زال عنه الخضاب. الصحاح ٥: ١٨٣٠. [٢]

٤- ٤ نقله عن كتاب الحيوان للجاحظ ابن إدريس في السرائر: ١١٣.

٥- ٥ ح: أخذ، ش: جبي، ق و خا: حصر.

٦- ٦ أي: يصطاد بالقفّه، و القفّه: الزبيل. لسان العرب ٩: ٢٨٧. [٣]

٧- ٧ المبسوط ١: ٢٣٧، و [٤] فيه: و ما يصطاد من البحر، مكان: الحيوان المصاد من البحر.

٨- ٨ ح: نظر.

فيها مئونه السنه، لا بالغوص كيف كان.

الرابع: السمك لا شيء فيه. و هو قول أهل العلم كافة، إلا في روايه عن أحمد، و عمر بن عبد العزيز (١).

لنا: أنه صيد فلا شيء فيه كصيد البر.

الصف الخامس

أرباح التجارات

و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلات و الزراعات عن مئونه السنه على الاقتصاد (٢)، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافة.

لنا: قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (٣) الآية.

وجه الاستدلال: أنه تعالى أوجب الخمس في كل ما يغنم، و هو كما يتناول غنيمه دار الحرب، يتناول غيرها، فالتخصيص من غير دليل باطل.

و أيضا: قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٤). و قد اتفق أكثر الفقهاء على أن المراد بالمخرج من الأرض: المعادن و الكنوز، و المنفق منها هو الخمس على ما تقدم (٥)، فكذا في المعطوف عليه (٦).

و أيضا: ما تواتر من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، روى الشيخ في

ص: ٥٣٧

١- المغنى ٢: ٦٢٠، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٢: ٥٨٧، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٠، الإنصاف ٣: ١٢٢ و ١٢٣.

٢- ٢) هامش ح بزياده: و يجب فيها الخمس. [٢]

٣- ٣) الأنفال (٨): ٤١. [٣]

٤- ٤) البقره (٢): ٢٦٧. [٤]

٥- ٥) ح: ما سيدكر.

٦- ٦) ينظر: الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٢، الانتصار: ٨٦، الخلاف ١: ٣٥٧، مسأله- ١٤٥، السرائر: ١١٧، الشرائع ١: ١٧٩. و من طريق

العامة، ينظر: تفسير القرطبي ٣: ٣٢٢، ٣: ٣٢١، [٥] فتح القدير ١: ٢٨٩. [٦]

الصحيح-عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «على كل امرئ غنم أو اكتسب، الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام و لمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها (١) الحجج على الناس، فذلك لهم خاصه يضعونه حيث شاؤوا، و حرّم عليهم الصدقه، حتّى الخياط ليخيط قميصا بخمسه دوانيق، فلنا منه دائق، إلا من أحلناه من شيعتنا، لتطيب لهم الولاده، إنّه ليس عند الله شيء يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيعوا (٢)» (٣).

و في الصحيح عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصنّاع (٤)، و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المثونه» (٥).

و عن عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال بعضهم: و أيّ شيء حقّه (٦)؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: في أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم و صنائعهم» قلت:

فالتاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (٧).

و عن عليّ بن مهزيار: و قد اختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع

ص: ٥٣٨

١- ح: من ذريتها، كما في التهذيب و الوسائل. [١]

٢- ٢) ص: بما انتجوا، و في الاستبصار: بما نكحوا.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨. [٢]

٤- ٤) أكثر النسخ: الضياع.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [٣]

٦- ٦) أكثر النسخ: حقهم.

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٢، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣. [٤] في التهذيب و الاستبصار: «في أمتعتهم و ضياعهم.» و كذا في نسخه: ق.

الخمس بعد المئونه [مئونه] (١) الضيعه و خراجها، لا مئونه الرجل و عياله، فكتب - و قرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مئونه و مئونه عياله و بعد خراج السلطان» (٢).

و عن حكيم مؤذن بنى عبس (٣)، (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (٥) قال: «هي و الله الإفاده يوما بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا» (٦) و الأحاديث في ذلك كثيره تدلّ على المطلوب.

و لأنه مال مكتسب فيجب فيه الخمس، كالغنائم في الحرب. و لأنه نعمه من الله تعالى و نفع عاجل، فيجب الشكر عليه بأداء بعضه إلى مستحقّي الخمس، كالكنوز و غيرها من المعادن.

فروع:

الأول: قال أبو الصلاح الحلبي من علمائنا: الميراث و الهبه و الهدية فيه الخمس (٧).

و أنكر ابن إدريس ذلك، قال: و هذا شيء لم يذكره أحد من أصحابنا غير

ص: ٥٣٩

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٣، الوسائل ٦: ٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤. [١]

٣- (٣) بعض النسخ: بنى عيسى.

٤- (٤) حكيم مؤذن بنى عبس، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه عبد الصمد بن بشير. قال السيد الخوئي: في الطبعة القديمه من التهذيب: حكيم مؤذن بنى عيسى، و لكن في الكافي ١: ٥٤٤ [٢] حكيم مؤذن ابن عيسى. رجال الطوسي: ١٨٤، معجم رجال الحديث ٦: ١٨٩. [٣]

٥- (٥) الأنفال (٨): ٤١. [٤]

٦- (٦) التهذيب ٤: ١٢١ الحديث ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ الحديث ١٧٩، الوسائل ٦: ٣٨٠ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٨. [٥]

٧- (٧) الكافي في الفقه: ١٧٠.

أبى الصلاح (١). و يمكن أن يحتج لأبى الصلاح بما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن على بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكه. «فأمرنا الغنائم و الفوائد: فهى واجبه عليهم فى كل عام قال الله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) و الغنائم و الفوائد- يرحمك الله- فهى الغنيمه التى يغنمها المرء، أو الفائده يفيدها، و الجائزه من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا- يحتسب من غير أب و لا- ابن» (٣) الحديث.

الثانى: قال ابن الجنيد: فأمرنا [ما استفيد] (٤) من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلّه أخ، أو ربح تجارته، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجها، لاختلاف الروايه فى ذلك. و لأنّ لفظ (٥):

فرضه، محتمل هذا المعنى، و لو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاه التى لا خلاف فيها (٦).

و قال ابن أبى عقيل: الخمس فى الأموال كلّها حتّى على الخياط، و التجار، و غلّه الدار، و البستان، و الصانع فى كسب يده، لأنّ ذلك إفاده من الله و غنيمه (٧).

و يدلّ عليه روايه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله:

ص: ٥٤٠

١- السرائر: ١١٤.

٢- ٢) الأنفال (٨): ٤١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٤١ الحديث ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠ الحديث ١٩٨، الوسائل ٦: ٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) بعض النسخ: لفظه.

٦- ٦) نقله عنه فى المعبر ٢: ٦٢٣. [٣]

٧- ٧) نقله عنه فى المعبر ٢: ٦٢٣ و [٤] فيه: و قال ابن أبى عقيل: و قد قيل: الخمس [٥] فى الأموال كلّها.

«حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق» (١).

الثالث: لا فرق بين جميع أنواع الاكتسابات في ذلك فلو زرع غرسا فزادت قيمته لزياده نمائه وجب عليه الخمس في الزيادة.

أمّا لو زادت قيمته السوقية من غير زياده فيه و لم يبعه لم يجب عليه شيء، روى الشيخ في الصحيح عن الرّيان بن الصلت، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّه رحي في قطيعه لي، و في ثمن سمك، و بردى، و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى» (٢).

الصف السادس

الحلال إذا اختلط بالحرام و لم يتميّز

مقدار أحدهما من الآخر و لا مستحقّه أخرج منه الخمس و حلّ الباقي. ذكره أكثر علمائنا (٣)، لأنّ منعه من التصرف فيه ضرر عظيم، و التسويغ له بالكليّه إباحه للحرام، و كلاهما منفيان، فلا بدّ من طريق إلى التخلّص، و أتمّه (٤) إخراج خمسه إلى الذريّه.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالا- لا- أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله تعالى قد رضى من المال بالخمس،

ص: ٥٤١

١ - التهذيب ٤: ١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ الحديث ١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨. [١]

٢ - التهذيب ٤: ١٣٩ الحديث ٣٩٤ و فيه: «في غلّه رحي في أرض قطيعه». الوسائل ٦: ٣٥١ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٩. [٢]

٣ - منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ١٩٧، و [٣] أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٧٠، و [٤] ابن البراج في المهذب ١: ١٧٧، و ابن إدريس في السرائر: ١١٣، و المحقق الحلبي في المعتمد: ٦٢٤، و [٥] الشرائع ١: ١٨١. [٦]

٤ - بعض النسخ: و إنّه، مكان: و أتمّه.

و اجتنب ما كان صاحبه يعمل» (١).

و روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا- و حراما، و قد أردت التوبة و لا- أدرى الحلال منه من الحرام و قد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك، فإنّ الله رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال (٢)» (٣).

فروع:

الأول: لو عرف مقدار الحرام و جب عليه إخراجه، سواء قلّ عن الخمس أو كثر، و كذا لو عرفه بعينه.

و لو جهله (٤) غير أنّه عرف أنّه أكثر من الخمس، و جب عليه إخراج الخمس و ما يغلب على الظنّ في الزائد.

الثاني: لو عرف صاحبه، و جب صرف ما يخرج إليه، فإن كان حيّا دفعه إليه، و إن كان ميتا دفعه إلى وارثه، فإن لم يجد له وارثا، كان للإمام.

الثالث: لو ورث مالا ممّن لا يتحرّز في اكتسابه، و يعلم أنّ فيه حلالا (٥) و حراما و لم يتميّز، أخرج منه الخمس أيضا، لما تقدّم.

الرابع: روى الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمه، قال: «يؤدّي خمسا

ص: ٥٤٢

١ - التهذيب ٤: ١٢٤ الحديث ٣٥٨ و ص ١٣٨ الحديث ٣٩٠ في الموضع الثاني من التهذيب: يعلم، مكان: يعمل، و هو الأنسب، الوسائل ٦: ٣٥٢ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [١] بتفاوت فيه.

٢- ٢) كلمه: «حلال» توجد في ح و المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٦: ٣٦٨ الحديث ١٠٦٥، الوسائل ٦: ٣٥٣ الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) ح، ق، خا و ن: و لو جهل به، مكان: و لو جهله.

٥- ٥) بعض النسخ: حلالا، مكان: حلالا.

و يطيب له» (١). وهو دالٌّ على ما تقدّم من الأحكام أيضا.

الصنف السابع

الذمّيّ إذا اشترى أرضا من مسلم

، ووجب عليه الخمس. ذهب إليه علماؤنا. وقال مالك: يمنع الذمّيّ من الشراء إذا كانت عشريّه (٢). و به قال أهل المدينة (٣)، و أحمد في روايه (٤)، فإن اشترها ضوعف العشر، فوجب عليه الخمس.

و قال أبو حنيفة: تصير أرض خراج (٥).

و قال الثوريّ (٦)، و الشافعيّ (٧)، و أحمد في روايه أخرى: يصحّ البيع و لا شيء عليه و لا عشر أيضا (٨).

و قال محمّد بن الحسن: عليه العشر (٩).

لنا: أنّ في إسقاط العشر إضرارا بالفقراء، فإذا تعرّضوا لذلك ضوعف عليهم فأخرج

ص: ٥٤٣

- ١- التهذيب ٤: ١٢٤ الحديث ٣٥٧ وفيه: «يكون في لواءهم. يؤدّي خمسها، مكان: في أوانهم. يؤدّي خمسا، الوسائل ٦: ٣٤٠ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٨. [١]
- ٢- ٢) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦.
- ٣- ٣) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩.
- ٤- ٤) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٢، الإنصاف ٣: ١١٤.
- ٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، تحفه الفقهاء ١: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٢١٧، المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٩.
- ٦- ٦) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨.
- ٧- ٧) حليه العلماء ٣: ٨٦، المجموع ٦: ٥٦٠، الميزان الكبرى ٢: ٧، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٦، المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨.
- ٨- ٨) المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٢، الإنصاف ٣: ١١٥.
- ٩- ٩) الجامع الصغير للشيبانيّ: ١٣١، المبسوط للسرخسيّ ٣: ٦، تحفه الفقهاء ١: ٣٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٥٥، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١١١، شرح فتح القدير ٢: ١٩٦، مجمع الأنهر ١: ٢١٧.

الخمس.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ» (١).

فرع:

هل هذا الحكم مختصّ بأرض الزراعة، أو عامّ فيها و في المساكن؟

إطلاق الأصحاب يقتضى الثانى، و الأظهر أنّ مرادهم بالإطلاق الأوّل.

لا يقال: قد روى الشيخ - فى الصحيح - عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصّه» (٢) لا فيما عداها.

لأننا نقول: نحن أيضا نقول بموجب هذا الحديث، إذ جميع الفوائد غنيمه، فيدخل تحت هذا الحديث.

ص: ٥٤٤

١- التهذيب ٤: ١٢٣، الحديث ٣٥٥، الوسائل ٦: ٣٥٢، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [١]

٢- (٢) التهذيب ٤: ١٢٤، الحديث ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦، الحديث ١٨٤، الوسائل ٦: ٣٣٨، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [٢]

مسألة: النصاب في الكنز عشرون مثقالاً

، فلا يجب فيما دونه خمس. ذهب إليه علماؤنا (١)، و به قال الشافعي في الجديد (٢).

و قال في القديم: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله و كثيره (٣). و به قال مالك (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقه» (٧). و قوله عليه السلام:

ص: ٥٤٥

١- اح بزياده: أجمع.

٢- ٢) الأم ٢:٤٠ و ٤٢، حليه العلماء ٣:٨٩ و ١١١، المهذب للشيرازي ١:١٥٨ و ١٦٢، المجموع ٦:٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٦:٨٨، مغني المحتاج ١:٣٨٩ و ٣٩٤، السراج الوهاج: ١٢٥، ١٢٤.

٣- ٣) المجموع ٦:٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٢:٩٢، مغني المحتاج ١:٣٩٤، السراج الوهاج: ١٢٥.

٤- ٤) المدونه الكبرى ١:٢٩٠-٢٩١، إرشاد السالك: ٤٠، بلغه السالك ١:٢٣٠.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٢:٢١١، تحفه الفقهاء ١:٣٢٨ و ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢:٦٥، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، عمده القارئ ٩:١٠٣.

٦- ٦) المغني ٢:٦١٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٨٨، [٢] الكافي لابن قدامه ١:٤٢٠، الإنصاف ٣:١٢٣.

٧- ٧) صحيح البخاري ٢:١٤٤، صحيح مسلم ٣:٦٧٣، الحديث ٩٧٩، سنن أبي داود ٢:٩٤، الحديث ١٥٥٨، [٣] سنن ابن ماجه ١:٥٧٢، الحديث ١٧٩٤، سنن النسائي ٥:٣٦ و ٤١، الموطأ ١:٢٤٤، [٤] سنن الدارمي ١:٣٨٤، [٥] مسند أحمد ٣:٦، [٦] سنن البيهقي ٤:١٣٣، سنن الدار قطني ٢:٩٣، الحديث ٥، كنز العمال ٦:٣٢٥، الحديث ١٥٨٧٠، مجمع الزوائد ٣:٧٠، المصنف لعبد الرزاق ٤:١٣٩، الحديث ٧٢٤٩، المعجم الكبير للطبراني ١:٣١٦، الحديث ٩٣٣.

«ليس في تسعين و مائه شيء» (١).

و إذا لم يجب فيما دون النصاب في الذهب و الفضه، لا يجب في غيرهما، لعدم الفاصل.

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه-في الصحيح-عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما تجب الزكاه في مثله ففيه الخمس» (٢).

و لأنه معدن في الحقيقه، فيعتبر فيه النصاب كالمعدن عندهم. و لأنه حقّ ماليّ يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن و الزرع (٣).

احتجّ المخالف (٤) بعموم قوله عليه السلام: «و في الركاك الخمس» (٥). و لأنه مال مخمس، فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمه. و لأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام فأشبهه الغنيمه.

و الجواب عن الأوّل: أنه ليس من صيغ العموم، و لئن كان مراداً، إلا أنا نخصّه بما تقدّم من الأحاديث و الأقيسه.

ص: ٥٤٦

١- ١ سنن أبي داود ٢: ١٠١، الحديث ١٥٧٤، [١] سنن الترمذيّ ٣: ١٦، الحديث ٦٢٠، [٢] سنن الدارمّي ١: ٣٨٣، [٣] سنن البيهقيّ ٤: ١٣٤، سنن الدار قطنّي ٢: ٩٢، الحديث ٢، كنز العمال ٦: ٣١٩، الحديث ١٥٨٣٧ و ص ٣٢٥ الحديث ١٥٨٦٩.

٢- ٢ (٢) الفقيه ٢: ٢١، الحديث ٧٥، الوسائل ٦: ٣٤٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢. [٤] ٣- ٣ بعض النسخ بزياده: سواء.

٤- ٤ (٤) حليه العلماء ٣: ١١٨، المغني ٢: ٦١٣، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ٢: ٥٨٨، مغني المحتاج ١: ٣٩٤.

٥- ٥ (٥) صحيح البخاريّ ٢: ١٥٩ و ١٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، الحديث ١٧١٠، سنن أبي داود ٣: ١٨١، الحديث ٣٠٨٥ و ج ٤: ١٩٦، الحديث ٤٥٩٣، سنن الترمذيّ ٣: ٣٤، الحديث ٦٤٢، سنن ابن ماجه ٢: ٨٣٩، الحديث ٢٥٠٩ و ٢٥١٠، سنن النسائيّ ٥: ٤٤ و ٤٦، سنن الدارمّي ١: ٣٩٣، الموطأ ١: ٢٤٩، الحديث ٩، مسند أحمد ١: ٣١٤، ج ٢: ١٨٠، سنن البيهقيّ ١٥٢، ١٥١، ١٥٥، كنز العمال ٤: ٣٧١، الحديث ١٠٩٥٩ و ١٠٩٦٤، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ١١٦، الحديث ٧١٨١، مجمع الزوائد ٣: ٧٧ و ٧٨، المعجم الكبير للطبرانيّ ١٠: ٨٧، الحديث ١٠٠٣٩ و ج ٢٢: ٢٢٦، الحديث ٥٩٧، مسند الشافعيّ: ٩٦.

و عن الثانی: بأنه مال مخمس، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن، ثم نقول: المناسبه بينه و بين أصلنا أشد من المناسبه بينه و بين أصلهم، فيكون قياسنا أولى.

و عن الثالث: بذلك أيضا.

فروع:

الأول: ليس للركاز نصاب آخر، بل لا يجب الخمس فيه إلا أن يكون عشرين مثقالا، فإذا بلغها وجب الخمس فيه و فيما زاد، قليلا كان الزائد أو كثيرا.

الثاني: هذا المقدار المعين - وهو العشرون مثقالا - معتبر في الذهب، و الفضة يعتبر فيها مائتا درهم، و ما عداهما يعتبر فيه قيمته بأحدهما.

الثالث: لو وجد ركازا دون النصاب، لم يجب عليه شيء، سواء كان معه مال زكاتي أو لا، و سواء استفاد الكنز مع آخر حول المال الزكاتي أو قبله أو بعده، و سواء كان المال الزكاتي (1) نصابا أو تم بالركاز، خلافا للشافعي، فإنه ضمّه إليه، إذ جعل الواجب زكاه و إن أوجب الخمس (2).

الرابع: لو وجد ركازا دون النصاب، ثم وجد ركازا آخر دون النصاب، و اجتمعا نصابا، ففي وجوب الخمس إشكال أقربه عدم الوجوب، لأن الركاز لا يوجب (3) شيئا بعد شيء، فكان بمنزله ما لو التقط لقطا كثيرا كل واحد أقل من درهم.

مسألة: و في اعتبار النصاب في المعادن للأصحاب قولان:

ص: ٥٤٧

١ - ح: الزكوي.

٢ - ٢) الأم ٢: ٤٥، حليه العلماء ٣: ١١٨، المهذب للشيرازي ١: ١٦٣، المجموع ٦: ١٠٠، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، السراج الوهاج: ١٢٦.

٣ - ٣) كثير من النسخ: لا يوجد.

قال الشيخ في النهاية و المبسوط: يعتبر (١)، و به قال الشافعي (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥).

و قال في الخلاف: لا يعتبر (٦)، و به قال ابن إدريس (٧)، و أبو حنيفة (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً» (٩).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال:

«ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاه عشرين ديناراً» (١٠). و لأنه مال مستخرج من الأرض فأشبهه الكنوز.

احتج ابن إدريس بإجماع الأصحاب على إيجاب الخمس في المعادن، قليلة كانت أو

ص: ٥٤٨

- ١- النهاية: ١٩٧، المبسوط ٢٣٧: ١.
- ٢- (٢) الأم ٢: ٤٣، حليه العلماء ٣: ١١١، المهذب للشيرازي ١: ١٦٢، المجموع ٦: ٧٧ و ٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٩٢، مغنى المحتاج ١: ٣٩٤، السراج الوهاج: ١٢٥، الميزان الكبرى ٢: ١٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١١٩، المغنى ٢: ٦١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٤.
- ٣- (٣) الموطأ ١: ٢٤٩، المدونة الكبرى ١: ٢٨٧، مقدمات ابن رشد ١: ٢٢٦، بدايه المجتهد ١: ٢٥٨، إرشاد السالك: ٤٢، بلغه السالك ١: ٢٢٩.
- ٤- (٤) المغنى ٢: ٦١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٤، الكافي لابن قدامه ١: ٤١٨، الإنصاف ٣: ١١٨. [١]
- ٥- (٥) المجموع ٦: ٩٠، عمده القارئ ٩: ١٠٣.
- ٦- (٦) الخلاف ١: ٣٥٦ مسألة ١٤١.
- ٧- (٧) السرائر: ١١٣.
- ٨- (٨) المبسوط للسرخسي ٢: ٢١١، تحفه الفقهاء ١: ٣٣٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٠٨، شرح فتح القدير ٢: ١٨٠، مجمع الأنهر ١: ٢١٢، عمده القارئ ٩: ١٠٣.
- ٩- (٩) سنن أبي داود ٢: ١٠٠، الحديث ١٥٧٣، سنن البيهقي ٤: ١٣٨، بتفاوت، المعجم الكبير للطبراني ٢٥: ٣١٣، الحديث ٥٧.
- ١٠- (١٠) التهذيب ٤: ١٣٨، الحديث ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [٢]

كثيره (١).

و احتجّ أبو حنيفة بأنّه مال يجب تخميسه، فلا يعتبر فيه النصاب كالفىء و الغنيمه.

و لأنّه مال لا يعتبر فيه حول، فلا يعتبر فيه النصاب (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّ دعوى الإجماع فى صورته الخلاف ظاهره البطلان.

و عن الثانى: بالفرق، فإنّ الفىء و الغنيمه لا يستحقّان على المسلم، و إنّما يملكه أهل الخمس من الكفّار بمجرد الاغتنام.

و عن الثالث: بأنّ الجامع سلبى، مع انتقاضه بصدقات الزروع، فإنّه لا يعتبر فيها الحول مع اعتبار النصاب لها.

مسأله: و فى قدر نصاب المعدن لعلمائنا قولان:

أحدهما: ما تقدّم (٣).

و الثانى: دينار واحد. اختاره ابن بابويه (٤)، و أبو الصلاح (٥)، و المشهور: الأوّل، لروايه أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و قد تقدّمت

(٤).

احتجّوا بما رواه الشيخ عن محمّد [بن على] (٧) بن أبى عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة هل فيه زكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» (٨).

و الجواب: يحتمل أن يكون المراد: ما يخرج من البحر، و الأوّل تناول المعادن

ص: ٥٤٩

١- السرائر: ١١٣.

٢- ٢) عمده القارئ ١٠٣: ٩.

٣- ٣) يراجع: ص ٥٤٥.

٤- ٤) الفقيه ٢١: ٢، الهدايه: ٤٣.

٥- ٥) الكافي فى الفقه: ١٧٠.

٦- ٦) يراجع: ص ٥٤٦. [١]

٧- ٧) أثبتناها من المصدر.

٨- ٨) التهذيب ١٣٩: ٤، الحديث ٣٩٢، الوسائل ٣٤٣: ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥. [٢]

خاصّه، قاله الشيخ (١).

و أيضا: فإنّ دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب أقوى من دلالة حديثكم.

و أيضا: فحديثنا تناول المعادن و هو لفظ عامّ، و حديثكم تناول (٢) معادن الذهب و الفضة خاصّه، و إذا احتمل، كان الاستدلال بحديثنا أولى، على أنّ حديثنا معتضد بالأصل، و هو براءة الذمّه، و نفى الضرر.

مسألة: و النصاب معتبر بعد المثونه

(٣)

و قال الشافعيّ (٤)، و أحمد: المثونه على المخرج (٥).

لنا: أنّ المثونه وصله إلى تحصيل، و طريق إلى تناوله فكانت منهما كالشريكين.

احتجّوا بأنّ الواجب زكاه (٦)، و هو ممنوع.

مسألة: و يعتبر النصاب فيما أخرج دفعه واحده أو دفعات

لا- يترك العمل بينها ترك الإهمال، فلو أخرج دون النصاب و ترك العمل مهملا له، ثمّ أخرج دون النصاب و كملا نصابا، لم يجب عليه شيء، و لو بلغ أحدهما نصابا أخرج خمسه و لا شيء عليه في الآخر.

أمّا لو ترك العمل لا مهملا، بل للاستراحه مثلا أو لإصلاح آله أو طلب أكل و ما أشبهه، فالأقرب و جوب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب ثمّ يجب عليه في الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا، و كذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدنين تراب أو شبهه.

مسألة: النصاب معتبر في الذهب

، و ما عداه يعتبر فيه قيمته.

و لو اشتمل المعدن على جنسين، كالذهب و الفضة مثلا، ضمّ أحدهما إلى الآخر،

- ١- التهذيب ١:١٣٩.
- ٢-٢) بعض النسخ: يتناول.
- ٣-٣) ش، ن و ك: يعتبر.
- ٤- ٤) الأم ٢:٤٢، حليه العلماء ٣:١١٣، المهذب للشيرازي ١:١٦٢، المجموع ٦:٨٨ و ٩١، مغني المحتاج ١: ٣٩٥، السراج الوهاج: ١٢٦، المغني ٢:٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٨٦.
- ٥-٥) المغني ٢:٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٨٦، الكافي لابن قدامه ١:٤١٩، الإنصاف ٣:١٢١.
- ٦-٦) المهذب للشيرازي ١:١٦٢، المغني ٢:٦١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٥٨٦.

و كذا ما عداهما.

وقال بعض الجمهور: لا- يضمّ أحدهما إلى الآخر، وقال آخرون: لا- يضمّ في الذهب و الفضة، و يضمّ فيما عداهما حملا على الزكاه (١)، و نحن عندنا المخرج خمس لا زكاه، و هو معتبر بالقيمه، فلا اعتبار باتّحاد الجنس، بخلاف الزكاه.

مسأله: و النصاب في الغوص دينار واحد

فما بلغ قيمته دينارا و جب فيه الخمس و ما نقص عن ذلك ليس فيه شيء، ذهب إليه علماؤنا، و خالف فيه الجمهور كافه، لأنهم بين قائلين بنفى شيء فيه، و بين قائلين بنفى النصاب و إن أوجبوا فيه.

لنا: أنّ اعتبار النصاب توسعه على أهل الضيق، و عدم اعتباره إضرار بهم فيكون منفيا (٢)، فلا- بدّ من اعتبار نصاب يبقى بعد المواساه ما يتسع أهل الضائقه (٣) و أرباب الغوص به.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة هل فيه زكاه؟ فقال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» (٤). و هو متناول (٥) للغوص خاصه، لما (٦) بيّنا من اعتبار النصاب في المعادن و أنّه عشرون مثقالا (٧).

فرع:

لو غاص فأخرج ما نقص عن النصاب، ثمّ غاص مرّه أخرى

فأخرج ما دون

ص: ٥٥١

١- ١١ المغنى ٢: ٦١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٨٥.

٢- ٢) ك: منتفيا.

٣- ٣) بعض النسخ: المضائقه.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٣٩، الحديث ٣٩٢، الوسائل ٦: ٣٤٣، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٥. [١]

٥- ٥) بعض النسخ: يتناول.

٦- ٦) ش: كما.

٧- ٧) يراجع: ص ٥٤٥. [٢]

النصاب و كملا نصابا، ففي وجوب الخمس تردّد أقربه الوجوب إن كان تركه في الأوّل طلبا للاستراحة أو التنفّس في الهواء و ما أشبهه، و عدمه إن ترك (١) بيّته الإعراض و الإهمال.

آخر:

(٢)

لا يعتبر في الزائد نصاب إجماعا

، بل لو زاد قليلا أو كثيرا وجب الخمس فيه.

مسألة: و لا يجب في فوائد الاكتسابات و الأرباح

في التجارات و الزراعات شيء إلا فيما يفضل عن مئوته و مئونه عياله سنة كاملة. ذهب إليه علماؤنا.

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٣) و إيجاب الخمس قبل إخراج المئونه مناف لهذا الحديث.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب؟ و على الضياع و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المئونه» (٤).

و عن عليّ بن مهزيار، عنه عليه السلام أنّه كتب: و قرأه عليّ بن مهزيار: «[عليه] (٥)

ص: ٥٥٢

١- ١ ص، غ و ف: تركه.

٢- ٢ غ: مسأله.

٣- ٣ ينظر بهذا اللفظ: صحيح البخاريّ ٤: ٤٠٦، مسند أحمد ٢: ٢٣٠، [١] كنز العمال ٦: ٤٠٣ الحديث ١٦٢٦٨، و بتفاوت، ينظر: صحيح مسلم ٧: ١٧٧ الحديث ١٠٣٤، سنن أبي داود ٢: ١٢٩ الحديث ١٦٧٦، سنن النسائيّ ٥: ٦٩، سنن البيهقيّ ٤: ١٨٠.

٤- ٤ التهذيب ٤: ١٢٣ الحديث ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥٥ الحديث ١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١. [٢] في الجميع: على الصنّاع، مكان: على الضياع.

٥- ٥ أثبتناها من المصدر.

الخمس بعد مؤنته و مؤونه عياله و بعد خراج السلطان» (١).

مسألة: و لا يجب فى الفوائد المذكوره من الأرباح و المكاسب على الفور

بل يتربّص إلى تمام السنه، و يخرج عن الفاضل خمسّه، لعدم الدليل الدالّ على الفوريه، مع أصاله براءه الذمه.

و لأنّ فى الإيجاب على الفور ضرر عظيم (٢)، إذ المئونه غير معلومه المقدار إلّا بعد أن تقضى (٣) المدّه، لجواز أن يولد له، أو يتزوّج (٤) النساء، أو يشتري الإمام و المنازل، أو يخرب عقاره فيحتاج إلى عمارته إلى غير ذلك من الأمور المتجدّده، مع أن الخمس لا يجب إلّا بعد ذلك كلّه، فكان من عناية الله تعالى بالمكلف تأخير الوجوب إلى تمام الحول.

نعم، لو تبرّع بتعجيله، بأن يحسب (٥) من أوّل السنه ما يكفيه على الاقتصاد و أخرج خمس الباقي، كان أفضل، لأنّ فيه تعجيلا بالطاعه و إرفاقا بالمحتاج.

و لا يراعى الحول فى شيء ممّا يجب فيه الخمس غير ما ذكرناه هنا.

مسألة: و لا يعتبر فى غنائم دار الحرب

، و لا- فى المال المختلط حرامه بحلاله، و لا- فى الأرض المبتاعه من الذمّي نصاب، بل يجب الخمس فى قليله و كثيره، عملا بالعمومات السالمه عن معارضه المخصّص (٦).

ص: ٥٥٣

١ - التهذيب ٤:١٢٣ الحديث ٣٥٤، الاستبصار ٢:٥٥ الحديث ١٨٣، الوسائل ٦:٣٤٩ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس

الحديث ٤. [١]

٢-٢) كذا فى النسخ، و الأنسب: ضررا عظيما.

٣-٣) ح: ينقضى.

٤-٤) بعض النسخ: تزوّج.

٥-٥) بعض النسخ: يحتسب.

٦-٦) ن و غ: عن معارض المخصّص، ح: عن معارضته بالتخصيص.

مسأله: يقسم الخمس في الأشهر بين الأصحاب سنّه أقسام:

سهم لله تعالى، و سهم لرسوله، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل. و به قال أبو العالیه الرياحى (٢).

و قال بعض أصحابنا: يقسم خمسة أقسام: سهم لله لرسوله صَلَّى الله عليه و آله، و سهم ذى القربى لهم، و الثلاثة الباقيه لليتامى و المساكين و أبناء السبيل (٣). و به قال الشافعى (٤)، و أبو حنيفه (٥).

ص: ٥٥٤

١- إخاء، ق، ش، و ن: معرفته.

٢- ٢) تفسير الطبرى ٤: ١٠، [١] أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٤٤، [٢] التفسير الكبير ١٥: ١٦٥، [٣] تفسير القرطبي ٨: ١٠، [٤] أحكام القرآن لابن العربى ٢: ٨٥٥، [٥] المبسوط للسرخسى ٨: ١٠، المغنى ٧: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠: ٤٨٦.

٣- ٣) نسبه فى الشرائع ١: ١٨٢ [٦] إلى: قيل، و صرح فى المسالك ١: ٦٨ و [٧] الجواهر ١٦: ٨٩ [٨] بأنه لم يعرف قائله.

٤- ٤) حليه العلماء ٧: ٦٨٧، المجموع ٧: ٣٦٩، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، مغنى المحتاج ٣: ٩٣، السراج الوهاج ٣٥١، التفسير الكبير ١٥: ١٦٥، [٩] المغنى ٧: ٣٠٠، [١٠] الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠: ٤٨٦. [١١]

٥- ٥) كذا نسب إليه، و الموجود فى كتبه أنه قال: كان الخمس [١٢] يقسم على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على خمسة أقسام ثم سقط سهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سهم ذوى القربى بموت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، فإنه الآن يقسم على ثلاثة أقسام، ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤: ٢٤٥، [١٣] المبسوط للسرخسى ٣: ١٧ و ج ٨: ١٠، تحفه الفقهاء ٣: ٣٠٣، بدائع الصنائع ٧: ١٢٤، الهداياه للمرغينانى ٢: ١٤٨، مجمع الأنهر ٢: ١٤٨.

لنا: قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (١) الآية.

و العطف يقتضى التشريك.

و قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله و للرسول (٢) الآية.

و ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا أتى بالغنائم مدّ يده فقبض على شيء منه، فما حصل فى يده جعله فى رتاج (٣) الكعبة (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى، قال: رواه بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الأول عليه السلام قال: «و يقسم الخمس على ستة أسهم» (٥) و ذكرهم بالتعديد (٦) كما تضمنته الآية.

و عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ الْآيَةَ، قال: «خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام (٧)، و خمس ذى القربى لقرابه الرسول الإمام (٨)، و اليتامى يتامى آل الرسول، و المساكين منهم و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (٩).

و فى حديث أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام، سئل: فما كان لله

ص: ٥٥٥

١ - الأنفال (٨): ٤١. [١]

٢ - ٢) الحشر (٥٩): ٧. [٢]

٣ - ٣) يقال للباب: رتاج. و منه الحديث: «جعل ماله فى رتاج الكعبة» أى: لها. النهاية لابن الأثير ١٩٣: ٢. [٣]

٤ - ٤) تفسير الطبرى ٣: ١٠، تفسير الدر المنثور ٣: ١٨٥، أحكام القرآن لابن العربى ٢: ٨٥٥.

٥ - ٥) التهذيب ٤: ١٢٨، الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦، الحديث ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث

٨. [٤]

٦ - ٦) ق و خا: بالتعديل.

٧ - ٧) بعض النسخ: «خمس الله و خمس الرسول للإمام» كما فى التهذيب.

٨ - ٨) بعض النسخ: «و الإمام» كما فى التهذيب.

٩ - ٩) التهذيب ٤: ١٢٥، الحديث ٣٦١، الوسائل ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٢. [٥]

فلمن هو؟ قال: «لرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام» (١).

و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفع الحديث: «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم:

سهم لله، و سهم للرسول صَلَّى الله عليه و آله، و سهم لذوى القربى (٢)، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل» (٣). و كذا فى روايه يونس (٤).

احتجوا: بما رواه ابن عباس و ابن عمر عن النبى صَلَّى الله عليه و آله أنه كان يقسم الخمس خمسة أقسام (٥).

و بما رواه ربعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس، ثم يأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثم قسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل (٦)». (٧).

و الجواب: فعل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لا يدل على مطلوبكم، لجواز إسقاط (٨) بعض حقه. و قولهم: إن الإضافة للتبرك بالافتتاح باسم الله تعالى (٩)، مجاز لم يدل

ص: ٥٥٦

١- التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٥٧ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٦. [١]

٢- ٢) ق و خا: «لذى القربى» كما فى التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٥٨ الباب ٦ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨. [٣]

٥- ٥) المغنى ٧: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠: ٤٧٨. و لقول ابن عباس فقط، ينظر: تفسير الدر المنثور ٣: ١٨٥، [٤] تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١١٦.

٦- ٦) بعض النسخ: «و ابن» كما فى الاستبصار.

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ الحديث ١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٣. [٥]

٨- ٨) م: إسقاطه.

٩- ٩) المغنى ٧: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠: ٤٨٧، تفسير الدر المنثور ٣: ١٨٥.

عليه قرينه فلا يصار إليه و ترك الحقيقه الأصلية. و ظهر من هذا أنّ سهم الله تعالى و سهم رسوله لرسوله عليه السلام.

مسأله: قال الشيخان: المراد بذى القربى الإمام خاصه

(١)

و هو اختيار السيد المرتضى (٢) و أكثر علمائنا (٣).

و قال بعض أصحابنا: المراد به قرابه النبي صلى الله عليه و آله من ولد هاشم (٤).

و قال الشافعي: المراد به قرابه النبي صلى الله عليه و آله من ولد هاشم و المطلب أخيه، يستوى فيه الصغير و الكبير، القريب و البعيد، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه ميراث (٥).

و قال المزني من أصحابه، و أبو ثور: الذكر و الأنثى فيه سواء، لأنه مستحقّ بالقرابه (٦).

لنا: أنّ ذى القربى فى الآيه مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد حقيقه، فيكون هو الإمام، و إلاّ لزم خرق الإجماع، و إرادته الجنس من الواحد مجاز، و ابن السبيل و إن كان مفردا إلاّ أنّ المراد به الجنس، و إلاّ لزم الاختلال، إذ لا واحد معيّن هناك، بخلاف صورته

ص: ٥٥٧

١ - الشيخ المفيد فى المقنعه: ٤٥، و الشيخ الطوسى فى النهايه: ١٩٨، و المبسوط: ١: ٢٦٢، و الخلاف ٢: ١٢٦ مسألة - ٣٩، و الجمل و العقود: ١٠٦، و الاقتصاد: ٤٢٧، و الرسائل العشر: ٢٠٨.

٢ - ٢) الانتصار: ٨٧، ٨٦.

٣ - ٣) منهم: ابن البراج فى المهذب ١٨٠، ١٧٩: ١، و سلار فى المراسم: ١٤٠، و ابن إدريس فى السرائر: ١١٤، و المحقق الحلّي فى المعتمد ٢: ٦٢٩، و [١] الشرائع ١: ١٨١.

٤ - ٤) الفقيه ٢: ٢٢، المقنع: ٥٣.

٥ - ٥) الأمّ ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ١٥٠، المجموع ١٩: ٣٦٩، مغنى المحتاج ٣: ٩٤، السراج الوهاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٧٩، التفسير الكبير ١٥: ١٦٦، [٢] تفسير القرطبي ٨: ١٢، [٣] أحكام القرآن للشافعي: ١٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٥٦.

٦ - ٦) حليه العلماء ٧: ٦٨٨، المجموع ١٩: ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣: ٩٤، المغنى ٧: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠: ٤٩٢.

و ما رواه الشيخ عن يونس: «فسهم الله و سهم رسوله لولئ الأمر (١) بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وراثته، و سهم له مقسوم من الله، فله نصف الخمس كمالاً و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف» (٢).

و فى روايه أحمد بن محمد رفع الحديث قال: «و الحجّه فى زمانه له النصف خاصّه، و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه و آله، الذين لا تحلّ لهم الصدقه» (٣).

و فى روايه ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: «و خمس ذى القربى (٤) لقرباه الرسول صلى الله عليه و آله و هو الإمام» (٥). ثمّ إنّ الشيخ ادعى الإجماع على ذلك (٦).

احتجوا (٧) بأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم و المطلب (٨).

ص: ٥٥٨

١- إخا: «الأولى الأمر» كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٢٨، الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦، الحديث ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٢٦، الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٩. و [٣] فيهما: «عليه السلام» مكان: «صلى الله عليه و آله».

٤- ٤) ص: «ذوى القربى» كما فى الوسائل.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٢٥، الحديث ٣٦١ و فيه: «و الإمام» مكان: «و هو الإمام»، الوسائل ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٢ و [٤] فيه: «الإمام» مكان: «و هو الإمام».

٦- ٦) الخلاف ٢: ١٢٦ مسألة-٣٩.

٧- ٧) الأمّ ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزني)، ٨: ١٥٠، أحكام القرآن للشافعي: ١٥٠، [٥] المجموع ١٣: ٣٦٩، تفسير القرطبي ٨: ١٢. [٦]

٨- ٨) سنن أبى داود ٣: ١٤٥، الحديث ٢٩٧٨ و ص ١٤٦، الحديث ٢٩٨٠، [٧] سنن ابن ماجه ٢: ٩٦١، الحديث ٢٨٨١، سنن النسائي ٧: ١٣١، مسند الشافعي: ٣٢٤، مسند أحمد ٤: ٨١، [٨] سنن البيهقي ٦: ٣٤١، مجمع الزوائد ٥: ٣٤١.

و الجواب: بالمنع من ذلك، فلعله قسّم من الخمس قسط الأصناف الأخر الباقية.

مسألة: قد بينّا أنّ سهم الله و سهم رسول الله للرسول

(١)

عليه السلام، يصنع به في حياته ما شاء من الغنائم في الحرب - وهي الأموال المأخوذة بالغلبة و القهر و القتال - و غير الحرب من أنواع الفوائد. و من الفىء - و هو المال المأخوذ بغير إيجاف خيل و لا ركاب - كالمال الذى انجلوا عنه خوفاً، أو بذلوه ليكفّوا المسلمين عن قتالهم، و كالجزيه و الخراج و غير ذلك. و بعد وفاته عليه السلام يرجع عندنا إلى الإمام القائم مقامه في مصالح المسلمين.

و قال الشافعيّ: ينتقل سهم رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى المصالح، كبناء القناطر، و عماره المساجد، و أهل العلم و القضاء، و أشباه ذلك (٢).

و قال أبو حنيفة: يسقط بموته عليه السلام (٣).

لنا: أنّه حقّ له عليه السلام جعل له باعتبار ولايته على المسلمين ليصرف بعضه في محاوريجهم و بعضه في مصالحهم، فينتقل إلى المتولّى بالنصّ من قبله عليه السلام.

و يؤيّده: ما تقدّم من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام (٤). و لأنّه سهم له من الخمس فيكون باقياً بعد موته، و لا يسقط كسائر السهام.

مسألة: و سهم ذى القربى عندنا للإمام بعد الرسول

صلّى الله عليه و آله (٥)،

ص: ٥٥٩

١- ١ اراجع: ص ٥٥٤.

٢ - ٢) الأئمّ ١٤٧: ٤، الأئمّ (مختصر المزنّي) ١٤٩: ٨، حليه العلماء ٦٨٨: ٧، المجموع ٣٦٩: ١٩، مغنى المحتاج ٩٣: ٣، السراج الوهاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ١٨٢: ٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١٨٠: ٢، التفسير الكبير ١٦٥: ١٥، تفسير القرطبيّ ١٠: ٨. [١]

٣ - ٣) أحكام القرآن للجزيّ اص ٢٤٥: ٤، [٢] المبسوط للسرخسيّ ٩: ١٠، تحفه الفقهاء ٣٠٣: ٣، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، الهدايه للمرغينانيّ ١٤٨: ٢، شرح فتح القدير ٢٤٧: ٥، مجمع الأنهر ٦٤٨: ١، المغنى ٣٠١: ٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٤٨٦: ١٠، التفسير

الكبير ١٦٥: ١٥، [٣] تفسير القرطبيّ ١١: ٨. [٤]

٤-٤) يرآع: ص ٥٥٥، ٥٥٦.

٥-٥) أآر النسخ: عليه السلام، مكان: صلّى الله عليه و آله.

فلا يسقط بموت النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله.و بعدم السقوط قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفة:يسقط بموته صَلَّى اللهُ عليه و آله (٢). مع اتفاقهما على أنّ المستحق له قرابه النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله.

لنا:أنّه تعالى أضاف السهم إلى ذى القربى بلام التمليك،فلا يسقط سهمه بموت الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله (٤)،كغيره من أهل السهمان.

مسأله:المراد باليتامى و المساكين و أبناء السبيل فى آيه الخمس

(٥):من اتّصف بهذه الأوصاف من آل رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله،و هم ولد عبد المطلب بن هاشم-و هم الآن أولاد أبى طالب-و العباس،و الحارث،و أبى لهب خاصّه دون غيرهم.ذهب إليه أكثر علمائنا (٦).

و قال الشافعيّ:سهم ذى القربى لقرابه النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله،و هم أولاد هاشم و آل المطلب أخيه (٧).

و قال أبو حنيفة:إنّه لآل هاشم خاصّه (٨)،مع اتفاقهما على أنّ اليتامى و المساكين

ص: ٥٦٠

١- الأّم ١٤٧:٤، الأّم (مختصر المزني) ١٥٠:٨، المجموع ١٧٢:١٩، التفسير الكبير ١٦٥:١٥.

٢- ٢) أكثر النسخ:عليه السلام،مكان:صَلَّى اللهُ عليه و آله.

٣- ٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥:٤، [١]المبسوط للسرخسيّ ١٨:٣ و ج ٩:١٠، الهدايه للمرغينانيّ ١٤٨:٢، شرح فتح القدير

٢٤٧:٥، مجمع الأنهر ٦٤٨:١، عمده القارئ ٣٧:١٥، التفسير الكبير ١٦٥:١٥، [٢]تفسير القرطبيّ ١١:٨. [٣]

٤- ٤) أكثر النسخ:عليه السلام.

٥- ٥) الأنفال(٨):٤١. [٤]

٦- ٦) منهم:الشيخ الطوسيّ فى المبسوط ٢٦٤:١، و [٥]أبو الصلاح الحلبيّ فى الكافي فى الفقه:١٧٣، و ابن إدريس فى

السرائر:١١٤، و المحقّق الحلّيّ فى المعتمبر ٦٣٠:٢. [٦]

٧- ٧) الأّم ٨١:٢ و ج ١٤٧:٤، الأّم (مختصر المزني) ١٥٠:٨، المجموع ٣٦٩:١٩، مغنى المحتاج ٩٤:٣، السراج الوهاج:٣٥١، الميزان

الكبرى ١٨٢:٢، رحمه الأّمّه بهامش الميزان الكبرى ١٧٩:٢، مسند الشافعيّ:٣٢٤، أحكام القرآن للشافعيّ:١٥٨، [٧]التفسير الكبير

١٦٦:١٥، أحكام القرآن لابن العربيّ ٨٥٧، ٨٥٦:٢.

٨- ٨) الهدايه للمرغينانيّ ١٤٨:٢، مجمع الأنهر ٦٤٨:١.

و أبناء السبيل غير مختصّ بالقرايه، بل هو عامّ في المسلمين (١).

وقال ابن الجنيد منّا: يدخل بنو المطلب في الأسهم الثلاثه و يشركهم غيرهم من أيتام المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم، لكن لا يصرف إلى غير القرايه إلا بعد كفايتهم (٢). و أطبق الجمهور كافه على تشريك الأصناف الثلاثه من المسلمين في الأسهم الثلاثه.

لنا: أنّ حقّ الخمس عوض عن الزكاه، فيصرف إلى من منع منها. و لأنّ لبنى هاشم شرفا على غيرهم، فيخصّيون (٣) بأشرف الصدقتين، كما اختصّ غيرهم بالأدنى. و لأنّ اهتمام النبي صلّى الله عليه و آله بحسب حال بنى هاشم أتمّ من اهتمامه بغيرهم، لقربهم و شرفهم، فلو شاركهم غيرهم لكان الاهتمام بغيرهم أتمّ، إذ قد اختصّوا بالزكاه و شاركوهم في الخمس.

و يؤيّداه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زكريّا بن مالك الجعفيّ (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و اليتامى يتامى أهل بيته» (٥).

و عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: «خمس

ص: ٥٦١

١ - ينظر: الأئمّ ٤: ١٤٧، الأئمّ (مختصر المزني) ٨: ١٥٠، المجموع ١٩: ٣٧٠، مغني المحتاج ٣: ٩٤، ٩٥، السراج الوهّاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٠. و أيضا ينظر: تحفه الفقهاء ٣: ٣٠٢، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، الهدايه للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، شرح فتح القدير ٥: ٢٤٣، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨.

٢-٢ (٢) نقله عنه في المعبر ٢: ٦٣١. [١]

٣-٣ (٣) ق و خا: فيختصّون.

٤-٤ (٤) زكريّا بن مالك الجعفيّ الكوفيّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المامقانيّ: ظاهره كونه إماميا و لم أقف فيه على ما يدرجه في الحسان، نعم هو متّحد مع زكريّا النّقّاض الذي ذكره الصدوق في المشيخه و ذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام. الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ٧٠، رجال الطوسيّ: ٢٠٠، ١٢٣، تنقيح المقال ١: ٤٥١. [٢]

٥-٥ (٥) التهذيب ٤: ١٢٥، الحديث ٣٦٠، الوسائل ٦: ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ١. [٣]

اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَخَمْسَ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخَمْسَ ذِي الْقُرْبَى لِقُرَابِهِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ (١)، وَالْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ، وَالمَسَاكِينَ مِنْهُمْ، وَأَبْنَاءَ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ» (٢).

وَعَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ (٣)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَلَامًا كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْطَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيِ الْجَمْعَانِ (٤) نَحْنُ وَاللَّهُ عَنِي بِذَوِي الْقُرْبَى وَالَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيَّهُ (٥)، فَقَالَ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٦) مِمَّا خَاصَّه، وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا (٧) أَنْ يَطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ أَيْدِي النَّاسِ» (٨).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَ النِّصْفِ

ص: ٥٦٢

١- اح و خا: للإمام، و في التهذيب: و الإمام.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٢٥، الحديث ٣٦١، الوسائل ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٢. [١]

٣- ٣) سليم بن قيس الهلالي يكتفى أبا صادق من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجاج ليقتله فهرب و آوى إلى أبان بن أبي عتياش فلما حضرته الوفاة أعطاه كتابا. ذكره النجاشي في زمره من ذكره من سلفنا الصالح في الطبقة الأولى. و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و [٢] أصحاب الحسن عليه السلام و أصحاب الحسين عليه السلام و أصحاب السجّاد و الباقر عليهما السلام، و قال في الفهرست: له كتاب. و ذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه. قال المامقاني: إنّ الرجل مشكور و كتابه صحيح. و قال السيّد الخوئي: إنّ سليم بن قيس في نفسه ثقة جليل القدر عظيم الشأن، و أمّا كتابه على ما ذكره النعماني من الأصول المعتمده بل من أكبرها و إنّ جميع ما فيه صحيح قد صدر من المعصوم أو ممّن لا بدّ من تصديقه و قبول روايته، و عدّه صاحب الوسائل [٣] من الكتب المعتمده التي قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفها أو علمت صحّه نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ. رجال الطوسي: ١٢٤، ٩١، ٧٤، ٦٨، ٤٣، الفهرست: ٨١، [٤] رجال النجاشي: ٨، رجال العلامة: ٨٣، [٥] الوسائل ٣٦: ٢٠ و ٤٣، [٦] تنقيح المقال ٥٢: ٢، [٧] معجم رجال الحديث ٢٢٢: ٨. [٨]

٤- ٤) الأنفال (٨): ٤١. [٩]

٥- ٥) ح: و برسوله، و في المصدر: و بنبيّه.

٦- ٦) الأنفال (٨): ٤١. [١٠]

٧- ٧) ح بزِيادته: أهل البيت عليهم السلام.

٨- ٨) التهذيب ٤: ١٢٦، الحديث ٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٥٦، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٤. [١١]

للتيامي و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الَّذِينَ لَا تَحَلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمْسِ (١)» (٢).

احتجّوا بالعموم (٣).

و الجواب: المراد به العهد، لما بيّناه من الأدلّة، و خلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به، لا نعرف له موافقا منّا.

مسأله: و في استحقاق بنى المطّلب للأصحاب قولان:

الأظهر أنّهم لا يستحقّون شيئا في الخمس و تحلّ لهم الزكاه. و به قال أبو حنيفة (٤).

و قال ابن الجنيد: إنّهم يستحقّون نصيبا في الخمس و يحرم عليهم الزكاه (٥). و هو أحد قولى المفيد (٦)، و به قال الشافعيّ (٧).

لنا: أنّ بنى المطّلب و بنى نوفل و عبد شمس قرابتهم واحده و صلّتهم متساويه، و إذا لم يستحقّ بنو نوفل و عبد شمس شيئا، فكذا بنو المطّلب.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله. و هم بنو عبد المطّلب [أنفسهم] (٨) الذكر و الأنثى منهم، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد، و ليس فيهم

ص: ٥٦٣

١- اح: بالخمس.

٢- ٢) التهذيب ١: ١٢٦، الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٩. [١]

٣- ٣) الهدايه للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨.

٤- ٤) الهدايه للمرغينانيّ ٢: ١٤٨، مجمع الأنهر ١: ٦٤٨، المغنى ١: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٧١٤.

٥- ٥) نقله عنه في المعبر ٢: ٦٣١. [٢]

٦- ٦) يستفاد ذلك من ظاهر المقنع: ٤٠.

٧- ٧) الأمّ ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ١٥٠، المجموع ١٩: ٣٦٩، السراج الوهاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمه الأمّه

بهامش الميزان الكبرى ١٧٩: ٢.

٨- ٨) أثبتناها من المصدر.

و لا منهم فى هذا الخمس (١) موالىهم و قد تحل صدقات الناس لموالىهم و هم و الناس سواء، و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقه تحل له و ليس له من الخمس شىء» (٢).

احتجوا (٣) بما روه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «أنا و بنو المطلب لم نفترق فى جاهليته و لا إسلام» (٤) و شبك بين أصابعه.

و قوله عليه السلام: «إنما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد» (٥).

و الجواب: المراد بذلك النصرة لا استحقاق الخمس و حرمان الزكاه.

مسأله: و إنما يستحق من بنى عبد المطلب من انتسب إليه بالأب

و فى استحقاق من انتسب إليه بالأم قولان: أقواهما المنع. و هو اختيار الشيخ (٦)، و هو قول الجمهور.

و قال السيد المرتضى بالاستحقاق (٧).

لنا: أن النسبه ظاهرا يقتضى الانتساب بالأب، كما يقال: تميمى لمن انتسب إلى تميم بالأب. و لأن الاحتياط يقتضى منع من انتسب بالأم خاصه، إذ وجوب الإخراج معلوم الثبوت فى الذمه قطعاً، و استحقاق من انتسب بالأم غير معلوم قطعاً فلا تبرأ به العهده.

و يؤيده: ما روى عن العبد الصالح من قوله عليه السلام: «و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقه تحل له و ليس له من الخمس شىء، لأن الله تعالى

ص: ٥٦٤

١- ١ هامش ح بزياده: من، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٢٨، الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٨٥، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) المجموع ١٩: ٣٦٩.

٤- ٤) سنن أبى داود ٣: ١٤٦، الحديث ٢٩٨٠، [٣] عمده القارئ ١٥: ٦٤.

٥- ٥) صحيح البخارى ٤: ١١١، سنن أبى داود ٣: ١٤٥، الحديث ٢٩٧٨، [٤] سنن ابن ماجه ٢: ٩٦١، الحديث ٢٨٨١ بتفاوت فيه، سنن النسائى ٧: ١٣١، سنن البيهقى ٧: ٣١.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٦٢، النهايه: ١٩٩.

٧- ٧) نقله عنه فى المعبر ٢: ٦٣١. [٥]

يقول أَدْعُوهُمْ لِيَأْتِيَهُمْ (١). (٢)

و الاحتجاج بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «هذان ولدای» (٣) یعنی الحسن و الحسين عليهما السلام، ضعيف، إذ المراد به المجاز لا الحقيقة.

مسأله: و يعتبر الإيمان في آخذ الخمس، عملاً بالأحوط في براه الذمه، و لأنّ الكفر مظنه للإذلال، و هو لا يناسب أخذ الخمس. و لأنّ فيه مساعده على كفره و معونه له، و هو منهي عن ذلك. و لأنّ فيه مودّه لمن يحادّ الله و رسوله، و قد نهى عن ذلك. أمّا العدالة فإنّها غير معتبره، لأنّه مستحقّ بالقرابه، و هو موجود في الفاسق، و فارق الكافر، لما تقدّم.

مسأله: و لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحقّ فيه

لأنّ المستحقّ مطالب من حيث الحاجه و الفقر، فنقله عن البلد تأخير لصاحب الحقّ عن حقّه مع المطالبه فيكون معاقباً، فإن حملة مع وجوده ضمن، للتعدّي.

و لو فقد المستحقّ جاز النقل حينئذ، للضروره. و لأنّ في النقل توصّلاً إلى إيصال الحقّ إلى مستحقّه، فيكون سائغاً. و لا ضمان حينئذ، لعدم التفريط.

و يعطى من حضر البلد، و لا يتبع من غاب ذهب إليه علماً، و هو قول بعض الشافعيّ (٤).

و قال الشافعيّ: يقسّم في البلدان كافّه و ينقل من بلد إلى بلد (٥).

لنا: أن يدفعه إلى من حضر يكون مؤدياً للخمس إلى مصارفه في الآيه (٦)، فتبرأ به

ص: ٥٦٥

١- الأجزاء (٣٣): ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٨٥ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) سنن الترمذى ٥: ٦٥٦ الحديث ٣٧٦٩، كنز العمّال ١٢: ١١٤ الحديث ٣٤٢٥٥، عوالي اللئالي ٣: ١٢٩ الحديث ١٤. في الجميع: «هذان ابنائى».

٤- ٤) حليه العلماء ٧: ٦٨٩، المجموع ١٩: ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣: ٩٥، السراج الوهاج: ٣٥١.

٥- ٥) الأمّ ٢: ٨١ و ج ٤: ١٤٧، الأمّ (مختصر المزنى) ٨: ١٥٠، حليه العلماء ٧: ٦٨٨، المجموع ١٩: ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣: ٩٥، السراج الوهاج: ٣٥١.

٦- ٦) الأنفال (٨): ٤١.

العهد، كالكراه. ولأن في تتبع الغائب والأبعد مشقّه عظيمه، وربما تلف المال وذهب أكثره، فيكون فيه حرمان المستحقّ.

احتجّوا بأنّه مستحقّ بالقرباه، فيكون مشتركاً بين الحاضر والغائب، كالميراث (١).

والجواب: أنّ ذلك لا يقتضى التشريك وإلاّ لزم اختصاص الأقرب، كالميراث.

مسأله: سهم ذى القربى عندنا للإمام

يأخذه مع الحاجه و اليسر، و قال الجمهور:

المراد بهم قرابه الرسول عليه السلام، و اختلفوا فى استحقاق الغنى حينئذ، و الوجه عندهم الاستحقاق، لأنهم يأخذونه بالقربه، فأشبهه الميراث.

أمّا اليتيم، فهو من لا أب له ممّن لم يبلغ الحلم، و هو عندنا مختصّ بالذريّه من (٢) هاشم على ما تقدّم (٣)، و عند الجمهور أنّه عامّ.

إذا ثبت هذا فهل يشترط فيه الفقر أم لا؟ قال الشيخ فى المبسوط: لا يشترط الفقر (٤). و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر: يشترط (٥).

احتجّ الشيخ (٦) بعموم الآية (٧)، و لأنّه يستحقّ باليتيم، فيستوى فيه الغنى و الفقر، كذى القربى عندهم، و لأنّه جعل تشريفاً فلا يختصّ بالفقير، و لأنّه لو اعتبر فيه الفقر لكان داخلاً تحت المساكين، فلا يحتاج إلى إفراده بالذكر، و لم يكن قسماً برأسه.

حجّه القول الآخر: أنّ الخمس جعل إرفاقاً للمحاويج، و معونه لأهل الخصاصه،

ص: ٥٦٦

١- المجموع ١٩: ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣: ٩٥.

٢- ٢) ق و خا بزياده: بنى.

٣- ٣) يراجع: ص ٥٦٠.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٦٢.

٥- ٥) حليه العلماء ٧: ٦٨٩، المجموع ١٩: ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣: ٩٥، السراج الوهاج: ٣٥١، الميزان الكبرى ٢: ١٨٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ٢: ١٨٠.

٦- ٦) المبسوط ١: ٢٦٢، الخلاف ٢: ١٢٣، مسأله- ٣٨.

٧- ٧) الأنفال (٨): ٤١.

فيخصّ (١) به أهل المسكنه، اقتصارا بالحكم على محلّ الغايه، ولأنّه أحوط، إذ البراءه تحصل معه باليقين، بخلاف الدفع إلى الغنيّ، ولأنّ الخمس يصرف على قدر الكفايه، والغنيّ مكثف بماله عن مساعدته الخمس، ولأنّ الصغير لو كان له أب له مال، لم يستحقّ شيئا، فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب.

و أما المسكين فالمراد به المعنى المشترك الشامل له و للفقير، وكذا لو أطلق الفقير وحده أريد به ذلك المعنى أيضا، وإنّما يقع الامتياز مع الجمع في الذكر، والمراد به قد تقدّم في باب الزكاه (٢).

و أما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر إجماعا. نعم، يشترط فيه الحاجه في السفر، و البحث فيه قد تقدّم في باب الزكاه (٣).

و كذا في تناوله للمنشئ لسفره و المجتاز و عدمه.

مسأله: و هل يجب قسمته في الأصناف؟

الظاهر من كلام الشيخ الوجوب (٤)، عملا- بظاهر الآيه، و لو منع من ذلك كان وجهها، والمراد: بيان المصرف، مع أنّ الروايه قد دلّت عليه، روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، و سئل عن قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (٥) قال: «فما كان لله فللرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام» قيل: رأيت إن كان صنف أكثر من صنف أو أقلّ من صنف كيف يصنع؟ فقال: «ذلك إلى الإمام رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله كيف صنع؟ إنّما كان يعطى على ما يرى، كذلك الإمام» (٦). و الأحوط ما قاله الشيخ رحمه الله.

ص: ٥٦٧

١- اش، ف، ك، ص و ن: فيختصّ.

٢- ٢) يراجع: ص ٣٢٥.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٥٦. [١]

٤- ٤) المبسوط ٢: ٢٦٢، [٢] النهاية: ١٩٨، الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة- ٣٧.

٥- ٥) الأنفال (٨): ٤١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٢ الباب ٢ من أبواب قسمه الخمس الحديث ١. [٤]

هو (١) المستحقّ له من الغنائم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٢).

و قال الشافعيّ: مصرفه مصرف الزكوات (٣)، و لأحمد روايتان (٤).

لنا: أنّه غنيمه على ما تقدّم، فيدخل تحت الغنائم، و قد سلف (٥). و كذا البحث في بقيه الأصناف التي يجب فيها الخمس.

احتجّوا بأنّ علياً عليه السلام أمر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين (٦).

و بما رواه عبد الله بن بشر الخثعميّ (٧) عن رجل من قومه، يقال له: ابن حممه (٨)، قال:

سقطت على جزّه من دير قديم بالكوفه عند جبّانه بشر فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى عليّ عليه السلام فقال: «اقسمها خمسه أخماس» فقسمتها، فأخذ منها عليّ عليه السلام خمسه، و أعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال: «في جيرانك فقراء و مساكين؟»

ص: ٥٦٨

١- بعض النسخ: و هو.

٢- (٢) المبسوط للسرخسيّ ٢: ٢١٢، ٢١٣ و ج ٣: ١٧، تحفه الفقهاء ١: ٣٢٨ و ٣٣٠ و ج ٣: ٣٠٠، بدائع الصنائع ٢: ٦٥ و ٦٧ و ج ٧: ١٢٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٠٨ و ج ٢: ١٤٦، شرح فتح القدير ١: ١٨٠، ١٨١ و ج ٥: ٢١٥، مجمع الأنهر ٢: ٢١٢، ٢١٣ و ٦٤٥، ٦٤٨، عمدته القارئ ٩: ١٠٤.

٣- (٣) حليه العلماء ٣: ١١٧، المهذب للشيرازيّ ١: ١٧٠، المجموع ٦: ١٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٦: ٨٨، السراج الوهاج: ١٢٦، مغني المحتاج ١: ٣٩٥ و ج ١: ١١٦، ١١٧، الميزان الكبرى ٢: ١٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٢٠ و ١٢٤.

٤- (٤) المغني ٢: ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢٠، ٤٢١، الإنصاف ٣: ١٢٤.

٥- (٥) يراجع: ص ٥٢٥، ٥٢٤.

٦- (٦) المغني ٢: ٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٨٩، الكافي لابن قدامه ١: ٤٢١.

٧- (٧) عبد الله بن بشر الخثعميّ أبو عمير الكوفيّ الكاتب، روى عن أبي زرعه بن عمرو بن جرير و عروه البارقيّ و جبله بن حممه، و روى عنه ابنه عمير و ابن ابنه بشر بن عمير و شعبه و السفينان. تاريخ البخاريّ ٣: ٤٩، تهذيب التهذيب ٥: ١٦١، [١] الجرح و التعديل ٥: ١٣.

٨- (٨) جبله بن حممه روى عن عليّ عليه السلام و روى عنه عبد الله بن بشر الخثعميّ. تاريخ البخاريّ ١: ٢١٩، الجرح و التعديل

٢: ٥٠٩.

فقلت: نعم، فقال: «فخذها فاقسمها بينهم» (١).

و الجواب: يحتمل أنه أمره بصرفه إلى الفقراء و المساكين من الذرّيّه، و حصّته عليه السلام له أن يهبها لهم فلا حجّه فيه حينئذ.

فرع:

لا يجوز صرف حقّ المعدن إلى من وجب عليه

و به قال الشافعيّ (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك (٥).

لنا: أنه مأمور بإخراجه، فلا يصرف إليه، إذ لا يتحقّق الإخراج حينئذ. ولأنّه حقّ واجب عليه، فلا يصرف إليه، كعشر الزرع.

احتجّ أبو حنيفة بما رواه جابر قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه و آله فجاء رجل بمثل بيضه من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقه [ما أملك] (٦) غيرها، فأعرض عنه النبيّ صلّى الله عليه و آله، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثمّ أتاه من خلفه، فأخذها فحذفه (٧) بها و قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقه، ثمّ يقعد فيستكفّ الناس، خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى» (٨).

ص: ٥٦٩

١- ١ سنن البيهقيّ ١٥٧، ١٥٦: ٤.

٢- ٢ (٢) الأمّ ٩٣: ٢، الأمّ (مختصر المنزنيّ) ١٦٢: ٨، حليه العلماء ١١٣: ٣، المجموع ٩٠: ٦.

٣- ٣ (٣) حليه العلماء ١١٣: ٣، المجموع ٩٠: ٦.

٤- ٤ (٤) حليه العلماء ١١٣: ٣، الإنصاف ١٢٦، ١٢٥: ٣.

٥- ٥ (٥) المبسوط للسرخسيّ ٣: ١٧، تحفه الفقهاء ٣٣٠: ١، بدائع الصنائع ٢: ٦٧، شرح فتح القدير ٢: ١٨١، عمد القارئ ١٠٤: ٩.

٦- ٦ (٦) في النسخ: قال مالك، مكان: ما أملك، و ما أثبتناه من المصادر.

٧- ٧ (٧) ش: فحذفه، كما في المستدرک.

٨- ٨ (٨) سنن أبي داود ٢: ١٢٨، الحديث ١٦٧٣، [١] سنن الدارميّ ٣٩١: ١، [٢] المستدرک للحاكم ٤١٣: ١.

و الجواب: يحتمل أن يكون البيضة دون النصاب، فإنَّ البيض يختلف قدره، و يحتمل أن يكون قد أدى حقَّ المعدن منها، و يحتمل أن يكون عليه السلام أنكر الصدقه بجميعها مع حاجه المتصدِّق و فقره، و الواجب عليه خمسها لا غير.

مسأله: الأسهم الثلاثة التي للإمام عليه السلام

يملكها و يصنع بها ما شاء في نفقته و نفقه عياله و غير ذلك من مصالحه و منافعه. و الثلاثة الأسهم الباقية للأصناف الأخر، لا يخصُّ (١) القريب منهم دون البعيد، و لا الذكر دون الأنثى، و لا الكبير على الصغير (٢)، بل يفرَّق في الجميع على ما يراه الإمام من تفضيل و تسويه، لتناول الاسم لهم تناولا على التساوي، و يفرَّق في الحاضرين، و لا يتبع الأبعد عن البلد، و قد سلف (٣).

فإن فرَّق في الحاضرين على قدر كفايتهم و فضل منه شيء، جاز حمله عن البلد إلى الأبعد، لأنَّ بدفع كفايتهم صاروا أغنياء (٤)، فحينئذ يعدم المستحقُّ، فيجوز المسافره به و لا ضمان، و متى حضر الأصناف الثلاثة، قال الشيخ: لا ينبغي أن يخصَّ به قوم دون قوم، بل يفرَّق في جميعهم - و هو حقٌّ - قال: و إن لم يحضر في البلد إلا فرقه منهم، جاز أن يفرَّق فيهم، و لا ينتظر غيرهم، و لا يحمل إلى بلد آخر (٥).

ص: ٥٧٠

١- م: يختصّ.

٢- ٢) بعض النسخ: دون الصغير.

٣- ٣) يراجع: ص ٥٦٥. [١]

٤- ٤) بعض النسخ: غنيا.

٥- ٥) المبسوط ٢٦٣، ٢٦٢: ١، [٢] النهاية: ١٩٩، [٣] الخلاف ٢: ١٢٦ مسألة - ٤٠.

و كلام في مستحق (١) الإمام عليه السلام في حالتي الظهور و الغيبه.

الأنفال جمع نفل-بسكون الفاء و فتحها-و هو الزياده، و منه سميت النافله، لزيادتها على المطلوب طلبا مانعا من النقيض، و المراد به هنا كل ما يخص الإمام.

فمنها: كل أرض انجلى أهلها عنها، أو سلموها طوعا بغير قتال، و كل أرض خربه باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، و كل خربه لم يجر عليها ملك أحد، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، و الإيجاف السير السريع، لقوله تعالى وَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ (٢).

و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعتة يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه (٣) فهذا كله من الفىء، و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه (٤) حيث يحب» (٥).

ص: ٥٧١

١- ١: و كلام في المستحق، خ: و الكلام فيما استحق، ق: و كلام فيما استحق.

٢- ٢ (٢ الحشر (٥٩): ٦. [١]

٣- ٣ (٣ كثير من النسخ: الأوديه.

٤- ٤ (٤ كثير من النسخ: و يضعه.

٥- ٥ (٥ التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧٠ و ص ١٤٩ الحديث ٤١٦، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٠. [٢]

و بطريق (١) آخر عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم (٢)، و ما كان من أرض خربه أو بطن واد فهو كلفه من الفيء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه و آله، و قوله ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب قال: ألا ترى هو هذا؟! و أما قوله ما أفاء الله على رسوله من أهيل القرى (٣) فهذا بمنزله المغنم، كان أبي يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول (٤)، و سهم القربى (٥)، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي» (٦).

و عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «ما كان من الأرضين باد أهلها» (٧).

مسألة: و من الأنفال

رؤوس الجبال و الآجام و الأرضون الموات التي لا - أرباب لها، لما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال: رواه لى بعض أصحابنا، عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «و الأنفال كل أرض خربه قد باد أهلها، و كل أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صولحوا عليها و أعطوا بأيديهم على غير قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الآجام و كل أرض ميتة لا رب لها» (٨).

قال ابن إدريس: المراد برؤوس الجبال و بطون الأودية ما كان فى ملكه عليه السلام

ص: ٥٧٢

١- م: و من طريق.

٢- ٢) أكثر النسخ: من أيديهم.

٣- ٣) الحشر (٥٩): ٧. [١]

٤- ٤) كثير من النسخ: للرسول، ح بزياده: صلى الله عليه و آله.

٥- ٥) بعض النسخ: ذى القربى.

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٦، الوسائل ٦: ٣٦٨ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٢. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧١، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١١. [٣]

٨- ٨) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤. [٤]

و الأرض (١) المختصه به، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين و يد مسلم عليه، فلا يستحقه عليه السلام (٢).

مسأله: و من الأنفال: المعادن

قاله الشيخان (٣)، و هي للإمام خاصه.

و ابن إدريس منع الإطلاق في ذلك، بل له من المعادن ما كان في الأرض المختصه به، أمّا ما كان في الأرض المشتركه بين المسلمين أو لمالك معروف فلا اختصاص له بها (٤).

و الوجه ما قاله ابن إدريس، و لم نقف للشيخين على حجه في ذلك.

مسأله: و من الأنفال صفايا الملوك و قطائعهم

مما كان في أيديهم من غير جهه الغصب، بمعنى أنّ كل أرض فتحت من أهل الحرب، فما كان يختص بملكهم فهو للإمام إذا لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد، لأنّ ذلك قد كان للنبي صلى الله عليه و آله، و قد ثبت أنّ جميع ما كان للنبي صلى الله عليه و آله فهو للإمام بعده.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام، ليس للناس فيها شيء» (٥).

و عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام قال: «و له صوافي الملوك ممّا كان في أيديهم من غير وجه الغصب، لأنّ المغصوب (٦) كلّه مردود» (٧).

و عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربه أو شيء

ص: ٥٧٣

١- اف و غ: كالأرض.

٢- ٢) السرائر: ١١٦.

٣- ٣) الشيخ المفيد في المقنعه: ٤٥، و الشيخ الطوسي في النهايه: ٤١٩. [١]

٤- ٤) السرائر: ١١٦.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٣٤، الحديث ٣٧٧، الوسائل ٦: ٣٦٦، الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٦. [٢]

٦- ٦) ح: الغصب، كما في الوسائل. [٣]

٧- ٧) التهذيب ٤: ١٢٨، الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥، الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤. [٤]

يكون عليه للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه (١) سهم» (٢).

مسألة: و من الأنفال ما يصطفيه من الغنيمه فى الحرب

،مثل الفرس الجواد و الثوب المرتفع و الجاربه الحسناء و السيف القاطع (٣) و ما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين. ذهب إليه علماءنا أجمع.

روى الجمهور أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصطفى من الغنائم الجاربه و الفرس و ما أشبههما فى غزاه (٤) خير و غيرها (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبى الصباح قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و نحن الراسخون فى العلم، و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى فيهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله (٦)» (٧).

و عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صفو المال قال:

«للإمام يأخذ الجاربه الروقه (٨)، و المركب الفاره، و السيف القاطع، و الدرّ قبل أن تقسم الغنيمه، هذا صفو المال» (٩).

و لأنّ المقتضى فى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو تحمله لأثقال (١٠) غيره، و استناد

ص: ٥٧٤

- ١- اح: فيها، كما فى المصدر.
- ٢- ٢) التهذيب ٤: ١٣٣ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٦٧ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٨. [١]
- ٣- ٣) كثير من النسخ: الفاخر.
- ٤- ٤) ح: غزوه.
- ٥- ٥) صحيح البخارى ٥: ١٧١-١٧٢، سنن أبى داود ٣: ١٥٢ الحديث ٢٩٩٣، ٢٩٩١ و ٢٩٩٥، سنن البيهقى ٦: ٣٠٤، كنز العمال ١٠: ٤٧١ الحديث ٣٠١٣٥.
- ٦- ٦) النساء (٤): ٥٤. [٢]
- ٧- ٧) التهذيب ٤: ١٣٢ الحديث ٣٦٧، الوسائل ٦: ٣٧٣ الباب ٢ من أبواب الأنفال الحديث ٢. [٣]
- ٨- ٨) غلمان روقه و جوار روقه أى: حسان. الصحاح ٤: ١٤٨٦. [٤]
- ٩- ٩) التهذيب ٤: ١٣٤ الحديث ٣٧٥، الوسائل ٦: ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٥. [٥]
- ١٠- ١٠) ص و ق: لأنفال.

الناس إليه في دفع ضروراتهم، وبعث الجيوش، وإقامه العساكر، ومقاومه العدو (١) موجود في حق الإمام، فيكون الحكم ثابتاً، خلافاً للجمهور، حيث قالوا: إنه يبطل بموت النبي صلى الله عليه وآله (٢).

مسأله: و من الأنفال ميراث من لا وارث له

ذهب علماؤنا أجمع إلى أنه يكون للإمام خاصه ينقل (٣) إلى بيت ماله.

و خالف فيه الجمهور كافة وقالوا: إنه للمسلمين أجمع، فعند الشافعي بالتعصيب (٤)، وعند أبي حنيفة بالموالاه (٥)، و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في باب الموارث.

روى الشيخ عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى، فقال: «هو من أهل هذه الآية يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٦)» (٧).

و في روايه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلام:

«و هو وارث من لا وارث له» (٨). و سيأتي تمام الدلالة (٩) إن شاء الله.

و لا فرق بين المسلم و الذمى إذا مات و لم يخلف وارثا في أنه (١٠) يكون للإمام.

مسأله: و إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا

(١١)

كانت الغنيمه للإمام، ذهب

ص: ٥٧٥

١- بعض النسخ: العدد.

٢- ٢) الأم ١٤٠: ٤، الميزان الكبرى ١٨١: ٢، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١٧٩: ٢، المغنى ٣٠٣: ٧، بدايه المجتهد ٣٩١: ١، بدائع الصنائع ١٢٤: ٧، الهدايه للمرغيناني ١٤٨: ٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٥٩.

٣- ٣) ن و خا: ينتقل.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ٣٢: ٢، المجموع ٥٤: ١٦، مغنى المحتاج ٤: ٣.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٩١: ٨، الهدايه للمرغيناني ٢٧٤: ٣، مجمع الأنهر ٦٥٩: ١.

٦- ٦) الأنفال (٨): ١. [١]

- ٧-٧) التهذيب ٤:١٣٤ الحديث ٣٧٤، الوسائل ٦:٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٤. [٢]
- ٨-٨) التهذيب ٤:١٢٨ الحديث ٣٦٦، الوسائل ٦:٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ٤. [٣]
- ٩-٩) بعض النسخ: الدلالات.
- ١٠-١٠) ح: فإنه.
- ١١-١١) بعض النسخ: ففتحوا.

إليه الشيخان (١)، والسيد المرتضى (٢) -رحمهم الله- و أتباعهم (٣).

وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمه مع إذن الإمام لكنّه مكروه (٤).

وقال أبو حنيفة: هي لهم ولا خمس (٥)، ولأحمد ثلاثة أقوال، كقولي الشافعي وأبي حنيفة، وثالثها: لا شيء لهم فيه (٦).

احتجّ الأصحاب بما رواه العباس الورّاق (٧) عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمه كلّها للإمام، وإذا غزوا

ص: ٥٧٦

١ - أقول الشيخ المفيد نقله عنه في المعتبر ٢:٦٣٥، و [١] الشيخ الطوسي ينظر: المبسوط ١:٢٦٣، الخلاف ٢:١١٤ مسألة- ١٦، النهاية: ٢٠٠، الجمل والعقود: ١٠٧، الاقتصاد: ٤٢٨.

٢-٢ (٢) نقله عنه في المعتبر ٢:٦٣٥. [٢]

٣-٣ (٣) منهم: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٥٩، وابن البرّاج في المهذب ١:١٨٦، وابن إدريس في السرائر: ١١٦.

٤-٤ (٤) حليه العلماء ٧:٦٥٧، المغني ١٠:٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠:٤٥٧، المبسوط للسرخسي ١٠:٧٤.

٥-٥ (٥) المبسوط للسرخسي ١٠:٧٤، تحفه الفقهاء ٣:٣٠٣، بدائع الصنائع ٧:١١٨، الهدايه للمرغيناني ٢:١٤٩، مجمع الأنهر ١:٦٤٩.

٦-٦ (٦) المغني ١٠:٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠:٤٥٧، الإنصاف ٤:١٥٢.

٧-٧ (٧) عنونه الشيخ في رجاله بعنوان عباس بن محمد الورّاق و عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام، واختار السيد الخوئي اتّحاده مع العباس بن موسى أبي الفضل الورّاق الذي وثّقه النجاشي، وذكره المصنّف في القسم الأوّل من الخلاصه، وقال المامقاني: لا دليل على الاتّحاد مع أنّ العلامه ذكر كلاً منهما تحت عنوان مستقلّ، والرجل كما عرفت عنونه الشيخ بعنوان عباس بن محمد الورّاق مع أنّ النجاشي والعلامه عنوانه بعنوان عبّاس بن موسى. قال السيد الخوئي لم نجد روايه ذكر فيها العباس بن محمد الورّاق، فلا- يبعد أن يكون تبديل كلمه موسى بكلمه محمّد في كلام الشيخ من سهو القلم. رجال الطوسي: ٣٨٢، رجال النجاشي: ٢٨٠، رجال العلامه: ١١٨، [٣] تنقيح المقال ١٣٠، ١٢٩، ٢، [٤] معجم رجال الحديث ٩:٢٥٢. [٥]

بأمر الإمام (١) فغنموا، كان للإمام الخمس» (٢).

احتجّ الشافعي (٣) بعموم قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (٤) الآية، وهو يتناول المأذون فيه وغيره.

احتجّ أبو حنيفة بأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فكان كالاحتطاب والاحتشاش (٥).

و احتجّ أحمد على ثالث أقواله بأنهم عصاه بالفعل فلا يكون ذريعه إلى الفائده و التملك الشرعي (٦).

و الجواب عن الأول: أنه غير دالّ على المطلوب، إذ الآية تدلّ على إخراج الخمس في الغنيمه، لا- على المالك و إن كان قول الشافعي فيه قوه (٧).

و عن الثاني: بالمنع من المساواه، لأنه منهي عنه إلا بإذنه عليه السلام.

و عن الثالث: بالتسليم، فإنه دالّ على المطلوب.

مسألة: و يحرم التصرف فيما يخص الإمام حال ظهوره إلا بإذن منه

(٨)

، لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (٩).

ص: ٥٧٧

١- ١م، ن، ق و خا: بأمر الأمر، غ و ف: إذا غزونا من الكفر، مكان: إذا غزوا بأمر الإمام.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٣٥ الحديث ٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٩ الباب ١ من أبواب الأنفال الحديث ١٦. [١]

٣- ٣) المغني ٥: ٥٢٢، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ١٠: ٤٥٧، المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٤.

٤- ٤) الأنفال (٨): ٤١. [٣]

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ١٠: ٧٤، بدائع الصنائع ٧: ١١٨، المغني ١٠: ٥٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

٦- ٦) المغني ٥: ٥٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١٠: ٤٥٨.

٧- ٧) بعض النسخ: قوياً.

٨- ٨) بعض النسخ: بالإذن.

٩- ٩) النساء (٤): ٢٩. [٤]

و قال عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه» (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن محمّد بن يزيد الطبريّ (٢) قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الخلاف العقاب، لا- يحلّ مال إلاّ- من وجه أحله الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على أموالنا، و ما نبذل و نشترى من أعراضنا ممّن نخاف (٣) سطوته، فلا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم، و ما تمهدون لأنفسكم ليوم (٤) فاقتكم، و المسلم من يفى لله بما عاهد عليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب. و السلام» (٥).

و عنه قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحلّ هذا تمحضونا المودّه بألسنتكم و تزوون عنّا حقًا

ص: ٥٧٨

-
- ١- ١ سنن البيهقيّ ١:١٠٠ ج ٦ و ٨:١٨٢ سنن الدار قطنيّ ٣:٢٦ الحديث ٩١ بتفاوت يسير، و من طريق الخاصّه ينظر: عوالي اللثاليّ ١:٢٢٢ الحديث ٩٨ ج ١١٣:٢ الحديث ٣٠٩ و [١] ص ٢٤٠ الحديث ٦ ج ٣:٤٧٣ الحديث ١ و ٣.
- ٢- ٢) محمّد بن يزيد الطبريّ، كذا في النسخ و التهذيب و الاستبصار و عنونه السيّد الخوئيّ بهذا العنوان في معجمه ١٨:٥٥، و لكن في الكافي ١:٥٤٧: [٢] محمّد بن زيد الطبريّ و لعله الصحيح كما ذكر في رجال الشيخ و التنقيح و [٣] جامع الرواه [٤] بهذا العنوان، قال في التنقيح: [٥] محمّد بن زيد الطبريّ أصله كوفيّ عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الرضا عليه السلام و ظاهره كونه إماميًا إلاّ- أنّ حاله غير متبيّن، و عنونه السيّد الخوئيّ بهذا العنوان في معجمه ١٦:١١١، و نقل في جامع الرواه [٦] روايه مروك بن عبيد و أحمد بن المثنى عنه. رجال الطوسيّ: ٣٨٧، جامع الرواه ٢:١١٥، [٧] تنقيح المقال ٣:١١٨. [٨]
- ٣- ٣) كثير من النسخ: تخاف.
- ٤- ٤) كثير من النسخ: في يوم.
- ٥- ٥) التهذيب ٤:١٣٩ الحديث ٣٩٥، الاستبصار ٢:٥٩ الحديث ١٩٥، الوسائل ٦:٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٢. [٩]

جعل الله لنا و جعلنا له و هو الخمس، لا نجعل أحدا منكم في حلّ» (١).

و عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل (٢) و كان يتولّى له الوقف بقمّ، فقال: يا سيدي اجعلني من عشره آلاف درهم في حلّ فأنتي أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: «اجعلني في حلّ أ تراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ و الله ليسألنهم الله تعالى يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا» (٣).

و لأنّه مال مملوك فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن مالكه.

مسأله: و يصرف الخمس إليه مع وجوده

، كما كان يفعل في زمن الرسول (٤) صلّى الله عليه و آله فيأخذ نصفه له عليه السلام يفعل به ما شاء، و النصف الآخر يصرفه في الأصناف الثلاثة على قدر حاجتهم و ضرورتهم، فإن فضل كان الفاضل له، و إن أعوز كان عليه التمام، ذكره الشيخان (٥) و جماعه من علمائنا (٦). و منعه ابن إدريس (٧).

ص: ٥٧٩

١- التهذيب ٤: ١٤٠، الحديث ٣٩٦، الاستبصار ٢: ٦٠، الحديث ١٩٦، الوسائل ٦: ٣٧٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٣. [١]
٢- ٢) صالح بن محمّد بن سهل، يستفاد من حديث رواه الكليني في الكافي ١: ٥٤٨، الحديث ٢٧ [٢] كونه إماميًا و متوليًا للأوقاف لأبي جعفر الثاني عليه السلام بقمّ و يظهر منه خيانتة في ذلك و طلب من الإمام أن يجعله في حلّ، فقال الإمام عليه السلام: أنت في حلّ. و لكن قول الإمام عليه السلام بعد ذلك: أحدهم يثب على أموال حقّ آل محمّد ثمّ يجيء فيقول. إلى آخر الحديث، يدلّ على خيانتة. قال المامقاني: فصالح هذا إمامي غير موثوق به. تنقيح المقال ٢: ٩٤، [٣] معجم رجال الحديث ٩: ٨٥. [٤]

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٤٠، الحديث ٣٩٧، الاستبصار ٢: ٦٠، الحديث ١٩٦، الوسائل ٦: ٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ١. [٥]
٤- ٤) غ: في زمن رسول الله.
٥- ٥) الشيخ المفيد في المقنعه: ٤٥، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٢، و [٦] النهاية: ١٩٩.
٦- ٦) منهم: ابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٠، و يحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرائع: ١٥٠، و [٧] المحقّق الحلّي في الشرائع ١: ١٨٢.
٧- ٧) السرائر: ١١٤.

احتجّ الأولون: بأنّ النظر إلى الإمام في قسمه الخمس في الأصناف و تفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحه و زياده الحاجه، فكان له التسلّط على الفاضل بالتملّك، إذ هو مستحقّ النصف منه، فجاز له أخذ الزائد، و كما كان له الزائد فعليه الإتمام.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن حمّاد بن عيسى قال: رواه لى بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الأول عليه السلام قال: «و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، سهم لأيتامهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء [يستغنون عنه] (١) فهو للوالى، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن يمونهاهم، لأنّ له ما فضل عنهم» الحديث (٢).

و عن أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل. و هو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل [منهم] (٣) شيء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه من عنده، و كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» (٤).

احتجّ ابن إدريس بوجوه:

الأوّل: أنّ الأسهم الثلاثه للأصناف الثلاثه بنصّ القرآن، إذ العطف بالواو يقتضى التشريك، و إذا كان ملكا لهم لم يجر له عليه السلام التصرف فيه بالتملّك (٥)، سواء فضل أو لا.

ص: ٥٨٠

١- أثبتناها من التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٢٨ الحديث ٣٦٦، الاستبصار ٥: ٢٠٥ الحديث ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٨. [١]

٣- ٣) أثبتناها من التهذيب.

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٢٦ الحديث ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث ٩. [٢]

٥- ٥) م، ق، خا: بالتمليك.

ظهر أنهم غير مالكين بالاستقرار (١) وأن القصد من تعديدهم (٢) بيان المصرف.

و عن الثاني: بذلك أيضا، إذ التقدير بيان للمصرف لا للمالك.

و عن الثالث: بأن وجوب الإتمام لا يستلزم وجوب النفقه في أصلها، لأن حصصهم تبسط (٣) عليهم بحسب كفايتهم، فلا يتحقق وجوب النفقه حينئذ، كما أنه لو فضل من صنف من الأصناف شيء صرف في الصنفين الآخرين، مع أن نفقه واحد من الصنفين لا يجب على الآخر، فكذا الإمام، وبراءه الذمه بعد ثبوت شغلها بفتوى الأصحاب و النقل عن الأئمة عليهم السلام غير ثابت، و الطعن ضعيف، إذ مع الاشتهار لا اعتبار بالروايه و أنها مرسله أو ضعيفه السند، كما أن أكثر مذاهب الشيعة المختص به كالمتمعه و شبهها مأخوذه عن أهل البيت عليهم السلام و إن لم يعلم (٤) ناقلها على التعيين. و كذا مذهب كل فريق اشتهر به و ظهر عنه، و الإضافة حقيقه في التمليك فصرفها إلى ما ذكر مجاز، على أنه لا يختص بالفاضل، فهذا خلاصه ما يمكن ذكره من الجانبين و عليك بتحقيق الحق منهما.

مسأله: و يجوز أن يصرف سهم الأصناف الثلاثة إلى مستحقيها

مع وجود الإمام بنفسه فيما يكتسبه دون الغنائم على إشكال. و هو قول أصحاب الرأي، و ابن المنذر (٥).

و قال أبو ثور: لا يجوز (٦).

لنا: أن علينا عليه السلام أمر واجد الكتز بصرفه إلى المساكين، رواه الجمهور (٧).

و لأنه أدى الحق إلى مالكة فيخرج عن العهده، كما لو فرق الزكاه بنفسه.

ص: ٥٨٢

١- اش، ق، ح و خا: بالاستعداد.

٢- ٢) ح: تقديرهم.

٣- ٣) ح، ق و خا: تقسط.

٤- ٤) ن و م: نعلم.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٣: ١٧، المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٠.

٦- ٦) المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٥٩٠.

٧- ٧) سنن البيهقي ٤: ١٥٦-١٥٧.

احتجّ أبو ثور بأنّه خمس فلا يتولّى تفرقته (١) بنفسه كالغنيمة (٢).

و الجواب: الفرق، فإنّ المتسلّط في الغنيمة كلّها الإمام (٣)، والنظر فيها إليه خاصّه دون غيره، بخلاف صورته النزاع.

مسألة: و قد أباح الأئمّه عليهم السلام لشيعتهم المناكح

في حالتي ظهور الإمام و غيبته. و عليه علمائنا أجمع، لأنّه مصلحه لا- يتمّ التخلّص من المآثم بدونها، فوجب في نظرهم عليهم السلام فعلها و الإذن في استباحه ذلك من دون إخراج حقّهم منه، لا على أنّ الواطئ يطأ الحصّه بالإباحه، إذ قد ثبت أنّه يجوز إخراج قيمه في الخمس، فكان الثابت قبل الإباحه في الذمّه إخراج خمس العين من الجاربه أو قيمته، و بعد الإباحه ملكها الواطئ ملكاً تاماً، فاستباح وطأها بالملك التام.

و يؤيّد ذلك (٤): ما رواه الشيخ عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أوّل النعم» قال: قلت: جعلت فداك، ما أوّل النعم؟ قال: «طيب الولاده» ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمه عليها السلام: أحلى نصيبك من الفء لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنّا أحلّلنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» (٥).

و في الصحيح عن أبي بصير و زراره و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: هللك الناس في بطونهم و فروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ» (٦).

ص: ٥٨٣

١- ١: شرحه.

٢- ٢) المغنى ٢: ٦١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٥٩٠.

٣- ٣) بعض النسخ: فإنّ التسلّط في الغنيمة كلّها للإمام.

٤- ٤) ش، ق، ح و خا: و يؤيّد.

٥- ٥) التهذيب ٤: ١٤٣ الحديث ٤٠١، الوسائل ٦: ٣٨١ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ١٠. [١]

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٣٧ الحديث ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ الحديث ١٩١، الوسائل ٦: ٣٧٨ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ١. [٢]

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ خُمْسِي، وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبِ وِلَادَتِهِمْ وَ لِيَزُكُوا أَوْلَادَهُمْ» (١).

و عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّانَا؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: «مَنْ قَبْلَ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ، فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ» (٢).

و عن أبي خديجه سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل و أنا حاضر: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ، فَفَزَعَ (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا (٤) أَوْ مِيرَاثًا يَصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا، قَالَ: «هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبُ وَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَ الْحَيُّ، وَ مَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ (٥) لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ» (٦). و الأحاديث في ذلك كثيرة.

مسأله: و الحق الشيخ المساكن و المتاجر

(٧)

قال ابن إدريس: المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام

ص: ٥٨٤

١- التهذيب ٤: ١٣٦ الحديث ٣٨٢، الاستبصار ٥٧: ٢ الحديث ١٨٧، الوسائل ٣٨٠: ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٣٦ الحديث ٣٨٣، الاستبصار ٥٧: ٢ الحديث ١٨٨، الوسائل ٣٧٩: ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) كثير من النسخ: فجزع.

٤- ٤) بعض النسخ: يزوجه.

٥- ٥) كثير من النسخ: و هو.

٦- ٦) التهذيب ٤: ١٣٧ الحديث ٣٨٤، الاستبصار ٥٨: ٢ الحديث ١٨٩، الوسائل ٣٧٩: ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤. [٣]

٧- ٧) المبسوط ٢٦٣: ١، [٤] النهاية: ٢٠٠، [٥] التهذيب ٤: ١٤٣.

و يتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس (١).

و الدليل على الإباحة: ما رواه الشيخ عن أبي خديجه سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل و أنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوجها (٢) أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطاه، فقال: «هذا لشيئتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحي، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما و الله لا يحل إلا لمن أحللنا له، و لا و الله ما أعطينا أحداً ذمّه و ما عندنا لأحد عهد و لا لأحد عندنا ميثاق» (٣).

و عن الحارث بن المغيرة النصرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك حقاً فيها، قال: فلم أحللنا إذا لشيئتنا إلا لتطيب ولادتهم و كلّ من والى آبائهم فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» (٤).

فرع:

(٥)

و كما يسوغ للإمام عليه السلام أن يحلّ في زمانه

فكذلك يسوغ له أن يحلّ بعده.

و قال ابن الجنيد: لا يصحّ التحليل إلا لصاحب الحقّ في زمانه، لأنّه لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره (٦). و هو ضعيف، لأنهم عليهم السلام قد أباحوا و جعلوا الغايه قيام القائم

ص: ٥٨٥

١- السرائر: ١١٦.

٢- ٢) بعض النسخ: يزوجه.

٣- ٣) التهذيب ٤: ١٣٧، الحديث ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨، الحديث ١٨٩، الوسائل ٦: ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٤. [١]

٤- ٤) التهذيب ٤: ١٤٣، الحديث ٣٩٩، الوسائل ٦: ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الأنفال الحديث ٩. [٢]

٥- ٥) م و غ: مسأله.

٦- ٦) نقله عنه في المعتمد ٢: ٦٣٧. [٣]

عليه السلام في أكثر الأحاديث، والإمام لا- يحلّ إلا- ما يعلم أنّ له الولاية في إباحته و إلا- لاقتصر على زمانه و لم يقض فيه بالدوام.

و يؤيّده: ما رواه أبو خالد الكابلي قال: قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن [في] (1) قلبك شيء، فإنه إنما يعمل بأمر الله» (2).

مسألة: و اختلف علماءنا في الخمس في حال غيبه الإمام

، فأسقطه قوم، عملا بالأحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعةهم فيه.

و منهم من أوجب دفنه، لما روى أنّ الأرض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام.

و منهم من يرى صله الذريّة و فقراء الشيعة على وجه الاستحباب.

و منهم من يرى عزله، فإن خشى من الموت وصّى به إلى من يثق بدينه و عقله ليسلمه إلى الإمام إن أدركه، و إلا- وصّى به كذلك إلى أن يظهر. و اختاره المفيد رحمه الله قال:

لأنه حقّ و جب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه و جرى مجرى الزكاة عند عدم المستحقّ، فكما لا يحكم بسقوطها و لا- التصرف فيها، بل و جب حفظها بالنفس و الوصيّة فكذا هنا، قال رحمه الله: و إن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص للإمام و صرف النصف الآخر في مستحقّيه من يتامى آل محمّد صلى الله عليه و آله و مساكينهم و أبناء سيبلهم على ما جاء في القرآن كان على صواب (3). و هذا الأخير اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي (4)، و أبي الصلاح (5)، و ابن البراج (6).

و قال المفيد- رحمه الله- أيضا في المسائل العزّيّة: إذا فقد إمام الحقّ و وصل إلى إنسان

ص: ٥٨٦

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٤: ١٤٨ الحديث ٤١٢، الوسائل ٦: ٣٦٣ الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث ٣. [١]

٣- ٣) ينظر جميع ذلك في المقنعه: ٤٦.

٤- ٤) المبسوط ١: ٢٦٤، [٢] النهاية: ٢٠١. [٣]

٥- ٥) الكافي في الفقه: ١٧٣. [٤]

٦- ٦) المهذب ١: ١٨٠.

ما يجب فيه الخمس، فليخرجه إلى يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سيّلتهم، و ليوفّر قسط ولد أبي طالب، لعدول الجمهور عن صلّتهم، و لمجىء الروايه عن أئمّه الهدى بتوفّر ما يستحقّونه من الخمس فى هذا الوقت على فقراء أهلهم و أيتامهم و أبناء سيّلتهم (١).

و منع ابن إدريس من ذلك، و ذهب إلى ما اختاره المفيد - رحمه الله - أوّلاً (٢).

و الذى ذهب إليه المفيد فى رساله جيّد، لما بيّننا من وجوب الإتمام عليه عليه السلام فى حال حضوره، و إذا وجب فى حال حضوره وجب فى حال غيبته، لأنّ الغيبه ممّن عليه الحقّ لا يسقط عنه.

احتجّ ابن إدريس: بأنّه مال للغير، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، و لا إذن، إذ التقدير الغيبه (٣).

و الجواب: المنع من عدم الإذن، لوجوده بما تلوناه من الأخبار الدالّه على إتمام ما يعوز الأصناف الثلاثة، و لو عمل أحد بقول جمهور أصحابنا من إيداع حصّته عليه السلام و قسمه الباقي فى مستحقّيه، كان حسناً، أمّا الإباحه و التصرف فيه على وجه التحليل (٤)، كما ذهب إليه بعض أصحابنا، فهو غلط.

فرع:

إذا قلنا بصرف حصّته عليه السلام فى الأصناف فإنّما يتولّاه من إليه النيابة عنه عليه السلام فى الأحكام، و هو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى و الحكم على ما يأتى تفصيلها من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على جهه التتمّه لمن يقصر عنه ما يصل إليه عمّا

ص: ٥٨٧

١ - نقله عنه فى المعبر ٢: ٦٤١. [١]

٢ - ٢) السرائر: ١١٧، ١١٦.

٣ - ٣) السرائر: ١١٦.

٤ - ٤) ح، ق و خا: التملك.

يُضطرّ إليه، لأنه نوع من حكم على الغائب، فلا يتولاه غير من ذكرنا (١).

ص: ٥٨٨

١- اص و ش: ذكرناه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

